



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المجلد العاشر

بين

مِصْبَاحِ الْمُتَدَبِّرِ

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

وَالْمُصَنَّفِ الْفَائِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الهدى فى شرح العروء الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ١٧ | مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى المجلد ١٠ |
| ١٧ | اشارة |
| ١٧ | كلمة المؤلف |
| ١٧ | [اتتمة كتاب الزكاة] |
| ١٧ | [فصل فى زكاة الغلات الأربع] |
| ١٧ | اشارة |
| ١٨ | [و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران] |
| ١٨ | اشارة |
| ١٨ | [الأول بلوغ النصاب] |
| ٢١ | [الثانى التملك بالزراعة فيما يزرع] |
| ٢٢ | [مسألة ١ فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف] |
| ٢٥ | [مسألة ٢ وقت تعلق الزكاة] |
| ٢٥ | [مسألة ٣ فى مثل البرين و شبه من الدقل الذى يؤكل رطباً] |
| ٢٦ | [مسألة ٤ إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات] |
| ٢٧ | [مسألة ٥ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك] |
| ٢٧ | [مسألة ٦ وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه] |
| ٢٨ | [مسألة ٧ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى] |
| ٢٨ | [مسألة ٨ يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر] |
| ٢٨ | [مسألة ٩ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين] |
| ٢٨ | [مسألة ١٠ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين] |
| ٢٩ | [مسألة ١١ مقدار الزكاة الواجب إخراجها فى الغلات] |
| ٣٢ | [مسألة ١٢ لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى] |
| ٣٢ | [مسألة ١٣ الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه] |

- مسألة ١٤ لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة] ٣٣
- مسألة ١٥ انما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة] ٣٣
- مسألة ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤن السابقة على زمان التعلق] ٣٨
- مسألة ١٧ قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى] ٤٧
- مسألة ١٨ أجره العامل من المؤن و لا يحسب للمالك اجرة] ٤٨
- مسألة ١٩ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة] ٤٨
- مسألة ٢٠ لو كان مع الزكوى غيره] ٤٩
- مسألة ٢١ الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره] ٤٩
- مسألة ٢٢ إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة] ٤٩
- مسألة ٢٣ إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا] ٥٠
- مسألة ٢٤ حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة] ٥١
- مسألة ٢٥ إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة] ٥٢
- مسألة ٢٦ إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصان] ٥٣
- مسألة ٢٧ لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب] ٥٣
- مسألة ٢٨ لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين] ٥٣
- مسألة ٢٩ إذا اشترى نخلا أو كرما] ٥٥
- مسألة ٣٠ إذا تعدد أنواع التمر مثلا] ٥٧
- مسألة ٣١ الأقوى ان الزكاة متعلقة بالعين] ٥٨
- مسألة ٣٢ يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم] ٦٥
- مسألة ٣٣ إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها] ٦٩
- مسألة ٣٤ يجوز للمالك عزل الزكاة و افرازها من العين] ٧٠
- إفصل فيما يستحب فيه الزكاة] ٧٢
- اشارة] ٧٢
- الأول مال التجارة] ٧٢
- اشارة] ٧٢
- أو يشترط فيه أمور] ٧٨

٧٨ اشارة

٧٨ [الأول بلوغه حد نصاب احد التقدين]

٨٠ [الثاني مضى الحول عليه]

٨٠ [الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول]

٨٠ [الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول]

٨١ [الخامس ان يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول]

٨٧ [امسائل]

٨٧ [مسألة ١ إذا كان مال التجارة من النص التي تجب فيها الزكاة]

٩٢ [مسألة ٢ إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة]

٩٢ [مسألة ٣ إذا ظهر في مال التجارة ربح كانت]

٩٥ [مسألة ٤ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين]

٩٦ [مسألة ٥ إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية]

٩٧ [مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب]

٩٧ [مسألة ٧ إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال]

٩٨ [(الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كلما يكال أو يوزن مما أتبتته الأرض عدا الغلات الأربع]

٩٨ [فصل أصناف المستحقين للزكاة]

٩٨ اشارة

٩٨ و مصارفها ثمانية.

٩٨ اشارة

٩٨ [الأول و الثاني الفقير و المسكين]

٩٩ اشارة

١٠٤ [مسألة ١ لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته]

١٠٦ [مسألة ٢ يجوز ان يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة]

١٠٨ [مسألة ٣ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها]

١٠٩ [مسألة ٤ إذا كان يقدر على التكسب]

١٠٩ [مسألة ٥ إذا كان صاحب حرفة أو صنعة]

- مسألة ٦ إذا لم يكن له حرفته و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة] ----- ١٠٩
- مسألة ٧ من لا يتمكن من التكسب طول السنة] ----- ١١٠
- مسألة ٨ لو اشتغل القادر على الكسب لطلب العلم المانع عنه] ----- ١١١
- مسألة ٩ لو شك في ان ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا] ----- ١١٢
- مسألة ١٠ المدعى للفقير ان عرف صدقه أو كذبه عومل به] ----- ١١٢
- مسألة ١١ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة] ----- ١١٥
- مسألة ١٢ لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة] ----- ١١٧
- مسألة ١٣ لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر] ----- ١١٩
- مسألة ١٤ لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء] ----- ١٢٢
- مسألة ١٥ إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا] ----- ١٢٣
- الثالث من أصناف المستحقين العاملون عليها] ----- ١٢٣
- [الرابع المؤلفه قلوبهم] ----- ١٢٤
- الخامس من أصناف المستحقين للزكاة الرقاب] ----- ١٢٤
- اشارة ----- ١٢٤
- الأول المكاتب] ----- ١٢٧
- الثاني العبد تحت الشدة] ----- ١٣١
- [الثالث) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة] ----- ١٣٣
- السادس من أصناف المستحقين الغارمون] ----- ١٣٥
- اشارة ----- ١٣٥
- مسألة ١٦- لا فرق بين أقسام الدين] ----- ١٤٠
- مسألة ١٧ إذا كان دينه مؤجلا] ----- ١٤١
- مسألة ١٨ لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج] ----- ١٤١
- مسألة ١٩ إذا دفع الزكاة إلى الغارم] ----- ١٤١
- مسألة ٢٠ لو ادعى انه مديون] ----- ١٤٢
- مسألة ٢١ إذا أخذ من سهم الغارمين] ----- ١٤٣
- مسألة ٢٢ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة] ----- ١٤٣

- ١٤٤ [مسألة ٢٣ إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا]
- ١٤٤ [مسألة ٢٤ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]
- ١٤٥ [مسألة ٢٥ لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]
- ١٤٧ [مسألة ٢٦ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة]
- ١٤٧ [مسألة ٢٧ إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة]
- ١٤٨ [مسألة ٢٨ لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا]
- ١٤٨ [مسألة ٢٩ لو استدان لإصلاح ذات البين]
- ١٤٩ [السابع من المصارف صرف الزكاة في سبيل الله]
- ١٥١ [(الثامن) ابن السبيل]
- ١٥٥ [مسائل]
- ١٥٥ [مسألة ٣٠ إذا علم استحقاق شخص للزكاة]
- ١٥٥ [مسألة ٣١ إذا نذر ان يعطى زكوته فقيرا معينا]
- ١٥٦ [مسألة ٣٢ إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه]
- ١٥٦ [فصل في أوصاف المستحق]
- ١٥٦ اشارة
- ١٥٦ [الأول الإيمان]
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٩ [مسألة ١ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم]
- ١٦٠ [مسألة ٢ يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكاً]
- ١٦٠ [مسألة ٣ الصبي المتولد بين المؤمن و غيره]
- ١٦١ [مسألة ٤ لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين]
- ١٦١ [مسألة ٥ لو اعطى غير المؤمن زكوته أهل نحلته]
- ١٦٣ [مسألة ٦ النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون]
- ١٦٤ [مسألة ٧ استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]
- ١٦٥ [مسألة ٨ لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة]
- ١٦٥ [الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع إليه اعانة على الإثم]

- اشارة ١٦٥
- [مسألة ٩ الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل] ١٦٧
- [الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى] ١٦٨
- اشارة ١٦٨
- [مسألة ١٠ الممنوع إعطائه بواجبي النفقة] ١٧١
- [مسألة ١١ يجوز لمن تجب نفقته على غيره] ١٧١
- [مسألة ١٢ يجوز دفع الزكاة إلى زوجة المتمتع بها] ١٧٤
- [مسألة ١٣ يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة] ١٧٥
- [مسألة ١٤ يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج و ان أنفقها عليها] ١٧٦
- [مسألة ١٥ إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكوته له] ١٧٦
- [مسألة ١٦ يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم] ١٧٦
- [مسألة ١٧ يجوز للوالد أن يدفع زكوته الى ولده] ١٧٧
- [مسألة ١٨ يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده] ١٧٧
- [مسألة ١٩ لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه] ١٧٧
- [مسألة ٢٠ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير] ١٧٨
- [الرابع ان لا يكون هاشميا] ١٧٨
- اشارة ١٧٩
- [مسألة ٢١ المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه] ١٨١
- [مسألة ٢٢ يثبت كونه هاشميا بالبنيّة و الشيعاء] ١٨٣
- [مسألة ٢٣ يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا] ١٨٦
- [فصل في بقيه أحكام الزكاة] ١٨٦
- اشارة ١٨٦
- [الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط] ١٨٦
- [الثانية لا يجب البسط على الأصناف الثمانية] ١٩٠
- [(الثالثة) يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب] ١٩١
- [الرابعة الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به] ١٩١

- الخامسة إذا قال المالك أخرجت زكاة مالي] ١٩٢
- السادسة يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص] ١٩٢
- [(السابعة) إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة] ١٩٦
- الثامنة تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة] ١٩٦
- [(التاسعة) يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره] ١٩٧
- [(العاشرة) لا إشكال في جواز نقل الزكاة] ١٩٧
- الحادية عشرة الأقوى جواز النقل الى البلد الأخر] ٢٠٠
- الثانية عشرة لو كان له مال في غير بلد الزكاة] ٢٠٣
- الثالثة عشرة لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده] ٢٠٣
- الرابعة عشرة إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة] ٢٠٤
- الخامسة عشرة ان احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن] ٢٠٤
- السادسة عشرة إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد] ٢٠٥
- السابعة عشرة المملوك الذي يشتري من الزكاة] ٢٠٥
- الثامنة عشرة قد عرفت سابقا انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة] ٢٠٥
- التاسعة عشرة يستحب للفقير] ٢٠٩
- العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة] ٢١٠
- الفصل في وقت وجوب إخراج الزكاة] ٢١١
- اشارة ٢١١
- مسألة ١ و هي ان الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي] ٢١٥
- لو مسألة ٢ و هو انه، يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق] ٢١٥
- مسألة ٣ لو أنفك الزكاة المعزولة] ٢١٥
- مسألة ٤ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح] ٢١٦
- مسألة ٥ إذا أراد ان يعطي فقيرا شيئا و لم يجى وقت وجوب الزكاة عليه] ٢١٧
- مسألة ٦ لو إعطاء قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة] ٢١٨
- مسألة ٧ لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول] ٢١٨
- مسألة ٨ لو استغنى الفقير الذي أقرضه] ٢١٩

- ٢١٩ [فصل الزكاة من العبادات]
- ٢١٩ اشارة
- ٢٢٤ [مسألة ١ لا إشكال في انه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة]
- ٢٢٥ [مسألة ٢ إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرية]
- ٢٢٦ [مسألة ٣ يحوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى]
- ٢٢٩ [مسألة ٤ إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]
- ٢٢٩ [مسألة ٥ إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع]
- ٢٣١ [مسألة ٦ لو كان له مال غائب مثلاً]
- ٢٣٣ [مسألة ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً]
- ٢٣٤ [اختتام فيه مسائل متفرقة]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ [الأولى استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه]
- ٢٣٦ [الثانية إذا علم بتعلق الزكاة بماله]
- ٢٣٧ [الثالثة إذا باع الزرع أو الثمر]
- ٢٣٩ [الرابعة إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]
- ٢٤٠ [الخامسة إذا علم ان مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة]
- ٢٤٣ [السادسة إذا علم اشتغال ذمته اما بالخمس أو الزكاة]
- ٢٤٤ [السابعة إذا علم إجمالاً ان حنظته بلغت النصاب]
- ٢٤٦ [الثامنة إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها]
- ٢٤٦ [التاسعة إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة]
- ٢٤٧ [العاشره إذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعاً من ماله]
- ٢٤٨ [الحادية عشره إذا وكل غيره فى أداء زكاته]
- ٢٤٨ [الثانية عشره إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة]
- ٢٤٨ [الثالثة عشره لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة]
- ٢٤٩ [الرابعة عشره و فى المزارعة الفاسدة الزكاة]
- ٢٥٠ [الخامسة عشره يجوز للحاكم الشرعى ان يفترض على الزكاة]

- ٢٥٣ [السادسة عشرة لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك]
- ٢٥٤ [(السابعة عشرة) اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول]
- ٢٥٥ [الثامنة عشرة إذا كان له مال مدفون في مكان]
- ٢٥٥ [التاسعة عشرة إذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر]
- ٢٥٦ [العشرون يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله كتابا]
- ٢٥٦ [الحادية و العشرون إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة]
- ٢٥٧ [الثانية و العشرون لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير]
- ٢٥٧ [الثالثة و العشرون يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله]
- ٢٥٧ [الرابعة و العشرون لو نذر ان يكون نصف ثمر نخلة أو كرمه]
- ٢٥٨ [الخامسة و العشرون يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكاة]
- ٢٥٩ [السادسة و العشرون لا تجزى الفضولية في دفع الزكاة]
- ٢٦٠ [السابعة و العشرون إذا و كل المالك شخصا في إخراج زكوته]
- ٢٦٦ [الثامنة و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة]
- ٢٦٧ [التاسعة و العشرون لو كان له مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا]
- ٢٦٧ [الثلاثون قد مر ان الكافر مكلف بالزكاة]
- ٢٦٧ [الحادية و الثلاثون إذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقدار]
- ٢٦٨ [الثانية و الثلاثون الظاهر انه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]
- ٢٦٩ [الثالثة و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير]
- ٢٦٩ [الرابعة و الثلاثون لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة]
- ٢٧٠ [الخامسة و الثلاثون إذا وكل شخصا في إخراج زكوته]
- ٢٧٢ [السادسة و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى]
- ٢٧٢ [السابعة و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها]
- ٢٧٣ [الثامنة و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب]
- ٢٧٣ [التاسعة و الثلاثون إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم]
- ٢٧٤ [الأربعون حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب]
- ٢٧٤ [(الحادية و الأربعون) لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة]

- ٢٧٦ ----- [فصل فى زكاة الفطرة]
- ٢٧٦ ----- اشارة
- ٢٧٧ ----- [فصل فى شرائط وجوبها]
- ٢٧٧ ----- اشارة
- ٢٧٧ ----- [او هى أمور]
- ٢٧٧ ----- اشارة
- ٢٧٧ ----- [الأول التكليف]
- ٢٧٨ ----- [الثانى عدم الإغماء]
- ٢٧٨ ----- [الثالث الحرية]
- ٢٧٩ ----- [الرابع الغنى]
- ٢٨٠ ----- [امسائل]
- ٢٨٠ ----- [مسألة ١) لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنته السنة]
- ٢٨١ ----- [مسألة ٢ لا يشترط فى وجوبها الإسلام]
- ٢٨١ ----- [مسألة ٣ يعتبر فيها نية القرية]
- ٢٨١ ----- [مسألة ٤ يستحب للفقير إخراجها أيضا]
- ٢٨٣ ----- [مسألة ٥ يكره تملك ما دفعه وجوبا أو ندبا]
- ٢٨٤ ----- [مسألة ٦ المدار فى وجوب الفطرة]
- ٢٨٤ ----- [فصل فىمن تجب عنه]
- ٢٨٤ ----- اشارة
- ٢٨٩ ----- [مسألة ١ إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا]
- ٢٨٩ ----- [مسألة ٢ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]
- ٢٩٤ ----- [مسألة ٣ تجب الفطرة عن الزوجة]
- ٢٩٧ ----- [مسألة ٤ لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]
- ٢٩٧ ----- [مسألة ٥ يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير]
- ٢٩٧ ----- [مسألة ٦ من وجب عليه فطرة غيره]
- ٢٩٨ ----- [مسألة ٧ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

- مسألة ٨ لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر] ٢٩٨
- مسألة ٩ الغائب عن عياله الذين في نفقته] ٢٩٨
- مسألة ١٠ المملوك المشترك بين مالكين] ٢٩٩
- مسألة ١١ إذا كان شخص في عيال اثنين] ٣٠٢
- مسألة ١٢ لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه] ٣٠٣
- مسألة ١٣ الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال] ٣٠٤
- مسألة ١٤ الظاهر اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة] ٣٠٤
- مسألة ١٥ لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية و هو أنفق على نفسه لا يجب عليه زكوته] ٣٠٤
- مسألة ١٦ لو استأجر شخصا و اشترط في ضمن العقد ان تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته] ٣٠٤
- مسألة ١٧ إذا نزل عليه نازل قهرا عليه] ٣٠٥
- مسألة ١٨ إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم تجب في تركته شيء] ٣٠٦
- مسألة ١٩ المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن] ٣٠٦
- مسألة ٢٠ إذا كان غائبا عن عياله] ٣٠٦
- أفصل في جنسها و قدرها] ٣٠٨
- إشارة ٣٠٨
- مسألة (١) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا] ٣١٢
- مسألة (٢) الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات] ٣١٢
- مسألة (٣) لا يجزى نصف الصاع مثلا من الحنطة] ٣١٤
- مسألة (٤) لا يجزى الصاع الملقق من جنسين] ٣١٤
- مسألة (٥) المدار قيمة وقت الإخراج] ٣١٥
- مسألة (٦) لا يشترط اتحاد الجنس] ٣١٦
- مسألة (٧) الواجب في القدر الصاع عن كل رأس] ٣١٦
- أفصل في وقت وجوبها] ٣١٧
- إشارة ٣١٧
- مسألة (١) لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط] ٣٢٢
- مسألة (٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس] ٣٢٥

مسألة (٣) إذا عزلها و آخر دفعها الى المستحق]..... ٣٢٦

مسألة (٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر]..... ٣٢٦

مسألة (٥) الأفضل أدائها في بلد التكليف بها]..... ٣٢٦

مسألة (٦) إذا عزلها في مال معين]..... ٣٢٧

فصل في مصرفها]..... ٣٢٧

إشارة..... ٣٢٧

مسألة (١) لا يشترط عدالة من يدفع اليه]..... ٣٢٩

مسألة (٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة]..... ٣٢٩

مسألة (٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع]..... ٣٢٩

مسألة (٤) يجوز ان يعطى فقيرا واحدا أزيد من صاع]..... ٣٣٠

مسألة (٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]..... ٣٣٠

مسألة (٦) إذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا]..... ٣٣٠

مسألة (٧) لا يكفى ادعاء الفقر]..... ٣٣٠

مسألة (٨) تجب نية القرية هنا كما في زكاة المال]..... ٣٣٠

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية..... ٣٣١

فصل فى زكاة الغلات الأربع، وهى كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفى إلحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته، و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالإشكال فى العلس الذى هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها فى كل قشر حبتان و هو من طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

لا اشكال و لا كلام فى وجوب الزكاة فى الغلات الأربع، بل قد عرفت انه من الضرورى، إنما الكلام فى السلت بالضم و العلس بفتحين، و جملة القول فيهما ان كلمات اللغويين كعبارت الفقهاء فى بيان مهيتهما مختلفة، فعن جملة من اللغويين إلحاق السلت بالشعير و العلس بالحنطة، و عن بعض منهم بالعكس، و عن بعض تفسير السلت بما فى المتن من انه كالشعير فى طبعه و برودته و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له، و تفسير العلس بأنه كالحنطة، و عن بعض انه طعام أهل صنعاء، فالإشكال فيهما يقع من وجهين أحدهما من أجل اختلاف الكلمات فيهما، و ثانيهما من أجل كون هذه التفاسير مع قطع النظر عن اختلافها بيان للمهية لا لشرح اللفظ، و تفسير المفهوم منه، و لعل الأقوى عدم وجوب الزكاة فيهما اما لعدم كونهما من الحنطة و الشعير، أو لانصراف لفظى الحنطة و الشعير عنهما على تقدير كونهما منهما الا ان الاحتياط حسن فيهما كما فى جميع موارد.

و لا تجب الزكاة فى غيرها و ان كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذرة و الأرز و الدخن و نحوها الا الخضر و البقول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤

و قد تقدم الكلام تفصيلا فى جميع ذلك فى بيان الأجناس التى يتعلق بها الزكاة.

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب و كمية ما يخرج منه و غير ذلك.

قال فى الجواهر مازجا كلامه مع الشرائع: لا- خلاف فى ان حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة فى قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه، و اعتبار السقى سحيا أو بالدلاء و أمر المؤنة و غير ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص المتقدمة سابقا عند الكلام فى استحبابها فيها دالة عليه مضافا الى انسياق الاتحاد فى الكيفية، و ان الاختلاف فى الوجوب و الندب خاصة كما يرمى اليه اتحاد الكيفية فى الواجب و الندب فى غير المقام فى الوضوء و الغسل و غيرهما، بل لعل ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص لا يخرج عنها الا بالدليل كما أوضحنا ذلك فى كتاب الطهارة و الله اعلم انتهى.

[و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران]

إشارة

و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلات أمران

[الأول بلوغ النصاب]

الأول بلوغ النصاب.

و لا اشكال و لا خلاف فى اعتبار بلوغه فى الوجوب، قال فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، كما ان النصوص متواترة فيه بل هو ضرورى انتهى، و هوأى النصاب فى الغلات على ما يظهر من النصوص و الفتاوى خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، و

الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان و ربع رطل بالعراقي، و رطل و نصف رطل بالمدني، و الرطل العراقي و هو ثلثا المدني ماءً و ثلاثين درهما، و قد تقدم في نصاب النقدين ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي و ربع عشره و نصف مثقال الشرعي و خمسه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بالشرعي و خمسه مثاقيل و ربع مثقال بالصيرفي، اما كون مقدار النصاب خمسه أو ساق و ان الوسق ستون صاعا فمع انهما مما لا خلاف فيهما ظاهرا بل عن غير واحد دعوى الإجماع على الأول منهما يدل عليهما غير واحد من النصوص، كصحيح زرارة عن الباقر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥

عليه السلام قال ع: ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أو ساق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، الى ان قال ع: و ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء. و صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة قال ع: خمسه أو ساق بوسق النبي صَلَّى الله عليه و آله، فقلت و كم الوسق قال ستون صاعا، و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس فيما دون خمسه أو ساق شيء و الوسق ستون صاعا، و غير ذلك من الاخبار التي لا حاجة في نقلها و يعارضها ما يدل على وجوب الزكاة فيما يبلغ وسقا أو ستين صاعا كما في آخر أو وسقين كما في ثالث و في رابع عدم اعتبار النصاب، بل وجوب الزكاة في الحنطة و الشعير عن كل ما يخرج منهما من الأرض من القليل و الكثير، و لكن هذه الاخبار شاذة مطروحة فاقده لمناط الحجية و هو الوثوق بصدورها بإعراض الأصحاب عنها، و عدم العمل بها فلا يمكن الاستناد إليها، و لا تصلح للمعارضة مع ما تقدم نقله، و عن الشيخ حملها على الاستحباب على حسب اختلاف مراتبه فيكون بمرتبه منه في القليل و الكثير من الغلات، و بمرتبه أكد منها فيما يبلغ الوسق منها، و بمرتبه أكد من الثانية فيما يبلغ الوسقين، قال في مصباح الفقيه و لا بأس به في مقام التوجيه فإنه أولى من الطرح، و انسب بما يقتضيه قاعدة المسامحة في أدله السنن.

(أقول) و هو متوقف على حجيتها مع قطع النظر عن المعارضة الممنوعة بالإعراض كما لا يخفى، و اما كون الصاع أربعة أمداد و ان المدر رطلان و ربع رطل بالعراقي، و رطل و نصف بالمدني، فيدل عليه أيضا بعد نفى الخلاف فيه صريحا بل دعوى الإجماع عليه صحيح ابن سنان الوارد في الفطرة: ان فيها صاع من تمر و صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد، و هو يدل على كون الصاع أربعة أمداد كما هو واضح، و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال ع كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المدر رطل و نصف و الصاع ستة أرتال، و في مفتاح الكرامة ذكر بعد قوله ع ستة أرتال يعني أرتال المدينة فيكون تسعة أرتال بالعراقي، ثم قال (قده) و الظاهر من جماعه ان التفسير من تنمة الرواية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦

و يشهد له قوله في التذكرة ما نصه و قول الباقر عليه السلام و المدر رطل و نصف و الصاع ستة أرتال المدينة يكون تسعة أرتال بالعراقي، و عن المحقق انه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: و الصاع ستة أرتال بأرتال المدينة يكون تسعة أرتال بالعراقي انتهى.

و هو بضميمة الاستظهار المذكور يدل على كون الصاع ستة أرتال بالمدني، و ان المدر رطل و نصف رطل به و تسعة أرتال بالعراقي، و يلزم كون المدر رطلان و ربع رطل بالعراقي، و مكاتبة الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني و بعضهم يقول بصاع العراقي، فكتب الى الصاع ستة أرتال بالمدني و تسعة بالعراقي، قال و أخبرني انه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنه، و هذا الخبر أيضا يدل على كون الصاع تسعة أرتال بالعراقي، و يلزمه إذا كان أربعة أمداد ان يكون المدر رطلان و ربع رطل بالعراقي. و المحكى عن البيهقي ان المدر رطل و ربع و هو شاذ متروك لم يعرف له موافق و لا مستند، و لكن في بعض الاخبار ان الصاع خمسه أمداد كموثقة

سماعة و خير المروزي الا- انها شاذ ان مهجوران مخالفان للإجماع و للأخبار المعتمدة المعمول بها، و إذا كان النصاب خمسة أوساق و كل وسق ستون صاعا و كل صاع تسعة أرطال بالعراقي يصير النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي حاصله من ضرب الخمسة التي عدد الأوساق في ستين التي عدد الصاع ثم يضرب الحاصل منه الذي هو ثلاثمائة في التسعة التي هي عدد الأبطال تبلغ العدد المذكور، فالنصاب حينئذ الفان و سبعمائة رطل بالعراقي. و اما ان الرطل العراقي مائة و ثلاثين درهما ففي المدارك انه مذهب الأكثر، و منهم الشيخان و ابن بابويه في الفقيه، و عن العلامة في التحرير و موضع من المنتهى انه مائة و ثمانية و عشرين درهما و أربعة أسباع درهم، و يدل على قول الأكثر ما في ذيل مكاتبه الهمداني المتقدمة أعني قوله: انه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة حيث ان الظاهر كون المراد بالوزنة هو الدرهم،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧

مع انه روى هذا الخبر عن كتاب العيون مع تبديل الوزنة فيه بالدرهم.

و مكاتبه إبراهيم بن محمد الهمداني و فيها أيضا بعد ذكر كون الصاع ستة أرطال برطل المدينة، قال و الوطل مائة و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة ألفا و مائة و خمسة و سبعين درهما و بعد كون الرطل المدني مثل الرطل العراقي و نصفه و الرطل العراقي ثلثا المدني إذا كان المدني مائة و خمسة و تسعون يصير العراقي مائة و ثلاثين.

و استدلل للعلامة بتصريح بعض اللغويين بكون الرطل مائة و ثمانية، عشرين درهما و أربعة أسباع درهم كما حكاها في المجمع عن المصباح، و هو غير معلوم، و على تقدير ثبوته فليس حجة مع مخالفته لما عليه الأصحاب، و دل عليه الاخبار فهو مطروح متروك، و اما ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي و ربع عشره و نصف مثقال الشرعي و خمسه فقد تقدم في نصاب النقدين، فالمتحصل مما ذكرناه ان نصاب الغلات الفان و سبعة مائة رطل بالعراقي، و إذا ضربناه في مائة و ثلاثين التي هي عدد الدراهم من كل رطل تبلغ ثلاثمائة و إحدى و خمسين ألف درهم (٣٥١٠٠٠) و حيث ان كل درهم تساوي نصف مثقال الصيرفي و ربع عشره تصير عدد الدراهم من النصاب مائة و أربعة و ثمانين ألف و مائتين و خمسة و سبعين (١٨٤٢٧٥) مثقالا صيرفيا و إذا قسمنا هذا العدد إلى ألف و مائتين و ثمانين الذي هو مقدار

المن الشاهي

يصير

مائة و أربعة و أربعون منا الا خمسة و أربعين مثقالا

كما انه

بالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالا [١]

و بالمن التبريزي المعمول في الطهران في هذه الأعصار الذي هو ستمائة و أربعين مثقالا نصف المن الشاهي يصير مائتين و ثمانية و ثمانين منا الا خمسة و أربعين مثقالا [٢].

و بحقه النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ و هي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال ثمان و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و

[١] ١٨٤ من و ٢٧٥ مثقال

[٢] خروار ٨٨ من الا ٤٥ مثقال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨

خمسين مثقالا و ثلث مثقال و بغير الإسلام بول و هو مأتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا

و بحساب الكيلو المعمول في هذه الأدوار في بلاد الايران و العراق و سائر بلاد المسلمين تقليدا عن بلاد الغرب الذى هو ثلث المن التبريزى الذى هو نصف المن الشاهى ثمان مائة و ثلاثه و ستين كيلو و سبعمائة و تسعين گرم [١].

و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما انه تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

اما عدم الوجوب في الناقص عن النصاب فلأصل، و قول الباقر عليه السلام في صحبته زراة ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء، و قوله عليه السلام في صحبته زراة و بكير: فان كان من كل صنف خمسة أو ساق غير شىء و ان قل فليس فيه شىء و ان نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أو ساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء، و في معناهما غيرهما، و هذا الآخر كما يدل على عدم الوجوب في الناقص يدل عليه و لو كان النقص قليلا مضافا الى ان المناط في بلوغ النصاب على التحقيق دون التقريب، فلا عبرة بالتسامح العرفى في أمثال المقام مما يكون من باب التسامح في الصدق بعد تبين المفهوم على ما تقدم تحقيقه في نصاب النقدين، و لم يحك في ذلك خلاف من الأصحاب، نعم حكى عن بعض العامة ان التقدير تقريبي لا تحقيقى مستدلا بان الوسق حمل و هو يزيد و ينقص، و رد بان الحكم ليس معلقا على مطلق الحمل بل على ما كان منه ستين صاعا، و ليس في الستين مما يزيد و ينقص، فالمدار عليه لا على إطلاق لفظ الوسق الذى هو يطلق على مقدار حمل البعير، و لو مزجه شىء من غيره كالتراب اليسير أو التين كذلك أو الشعير في الحنطة أو العكس على وجه لا يخرج عن الاسم فلا بأس به، و تجب الزكاة لأنه من تعدد الأصناف عرفا، و لو كان كثيرا لا يتسامح فيه العرف فلا كما لو كان الخلط بأجنبى و لو كان قليلا كخلط الحنطة بالباقلا مثلا.

[١] ٨٦٣ كيلو و ٧٩٠ گرم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩

و اما وجوب الزكاة في الزائد على النصاب يسيرا كان أو كثيرا فلعدم الخلاف فيه كما عن المنتهى نفيه بين العلماء، و قال في الجواهر و النصوص دالة عليه فليس في الغلات الأنصاب واحد لا زكاة فيما نقص عنه، و تجب فيما بلغه و ما زاد، و قد تقدم في نصاب النقدين حكم اختلاف الموازين فراجع، و يعلم انه حكى في المدارك عن المنتهى بان النصب معتبرة بالكيل بالأصواع، و اعتبر الوزن للضبط و الحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل و الوزن معا وجبت الزكاة قطعا، و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكاة على الأقوى، و قال بعض الجمهور تجب و ليس بوجه هذا كلامه، و مرجعه الى اعتبار الوزن خاصة و هو كذلك، إذا التقدير الشرعى انما وقع به لا بالكيل انتهى ما في المدارك، و أورد عليه في الجواهر بان ضبط الصاع بالوزن انما هو في زكاة الفطرة و الغسل، و اما في الغلات فإنما الضبط وقع بالوسق و الصاع فحينئذ فلو لم نقل باعتبار الكيل خاصة فلا محيص عن القول بكفايته، فتكون العبرة بهما أو بأحدهما، و لا تجب الزكاة فيما نقص عنهما معا، و ليس هذا من قبيل التخيير بين الأقل و الأكثر بل للتسامح في التفاوت اليسير، و لا ينافى ذلك كون التحديد بالنصاب تحقيقا لا تقريبا لرجوع الحاصل الى مراعاة التحقيق في البلوغ بأحدهما، و كان ذلك لعدم تيسير الوزن في جميع الأوقات لجميع الناس و كذا الكيل انتهى.

[الثانى التملك بالزراعة فيما يزرع]

الثانى التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة و كذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق أو انتقالها الى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.
و لم ينقل فى ذلك خلاف، و عن المنتهى انه قول العلماء كافة، و فى غير واحد من الكتب انه إجماعى.

[مسألة ١ فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

مسألة ١ فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على انه فى الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما، و فى ثمرة النخل حين اصفراره و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠

احمراره، و فى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما، و ذهب جماعة الى ان المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فى الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوة و ان كان القول الأول أحوط بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

ذهب المشهور الى ان وقت تعلق الزكاة فى الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما و يعبرون عنه بالاشتداد، و فى التمر بعد احمراره أو اصفراره و يعبرون عنه ببداية الصلاح، و فى الزبيب عند انعقاد الحصرم، و استدلوا لما ذهبوا إليه بأمر.
(الأول) دعوى صدق الحنطة و الشعير بمجرد اشتداد الحب، فيتعلق بهما الزكاة بالعمومات فيثبت فى البسر و الحصرم بالإجماع المركب.

(الثانى) دعوى صدق التمر على البسر حقيقة كما يشهد به قول بعض أهل اللغة.

(الثالث) ان ذلك مقتضى العمومات الدالة على وجوب الزكاة فيما سقته السماء، و لا ينافيها الأدلة الدالة على ثبوتها فى الغلات الأربع لو فرض عدم صدق اسمها فى حال اشتداد الحب فى الحين، و فى البسر و الحصرم من التمر و الزبيب لعدم نهوضها لتقيدها لان المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة فى مقابل الأجناس الأخر.

(الرابع) الأخبار الدالة على جواز الخرص و تعيين النبى صلى الله عليه و آله عبد الله بن رباح خارصا إذ زمان الخرص كما صرح به فى المعتمد هو قبل بيس الثمرة، قال (قده) فيه فى مسألة جواز الخرص على أرباب النخيل و الكروم فى طى الفروع التى ذكرها من تلك المسألة ما لفظه وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا، و لما روى ان النبى صلى الله عليه و آله كان يبعث عبد الله خارصا للنخيل حين يطيب.

(الخامس) الأخبار الخاصة و ذلك كصحيح سليمان بن خالد و فيه ليس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١

فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق و العنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة أو ساق زيبيا، بناء على ان يكون المقدر فى قوله عليه السلام ليس فى النخل صدقة كلمة الثمرة أى ليس فى ثمرة النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق فيكون الظاهر منه ثبوت الزكاة فى ثمرة النخل إذا قدرت تمرا، و تقدير التمريه يستفاد من بلوغ خمسة أو ساق لان السوق كما عرفت هو حمل الإبل، و ما يجعل فى الحمل هو التمر غالبا لا الرطب فهو كقولك ان هذا الزرع الأخضر فيه كذا و كذا حملا أى انه على مقدار لو صار جافا لكان كذا و كذا حملا، فقوله فى ثمرة النخل صدقة إذا بلغت جافها خمسة أوساق حكم بثبوت الصدقة فيها حين كونها ثمرة إذا كان مقدارها ما تبلغ جافها خمسة أوساق، هذا بالنسبة إلى قوله عليه السلام ليس فى النخل صدقة، و ان يكون قوله عليه السلام زيبيا حالا مقدرة حتى يصير المعنى و العنب مثل ثمرة النخل أى فيه الزكاة لو كان مقداره ما يبلغ خمسة أو ساق إذا صار زيبيا

فيكون في حال العنبيّة متعلق الزكاة إذا فرض كونه عند الزبيبيّة خمساً أو ساق، و صحيح سعد بن سعد عن مولانا الرضا عليه السلام وفيه هل على العنب زكاة أو انما تجب إذا صيره زبيبا قال عليه السلام: نعم إذا أخرصه اخرج زكوته فان زمان الخرص كما عرفت عن المعتمد مقدم على زمان الزبيبيّة، و يتم المطلوب في غير العنب لعدم القول بالفصل بينه و بين غيره، و صحيح الأخر لسعد عنه عليه السلام وفيه عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى يجب على صاحبها الزكاة؟ قال عليه السلام إذا صرم و إذا خرص، بناء على ان يكون المراد من قوله عليه السلام إذا صرم قابليّة الصرام للأكل لا لجعلها زبيبا فيتحد زمان الصرام حينئذ مع زمان الخرص، و ذهب المحقق (قده) في الشرائع و المعتمد و النافع الى ان وقت تعلقها بالغلّات ما يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، و عن المنتهى انه حكاه عن والده و استدل له كما في الجواهر بتعلق الوجوب في أكثر النصوص على اسم الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب الغير الصادق الأعلى الجاف منها، و دعوى صدقه قبل الجفاف عليها ممنوع، و لو سلم فإنما هو في الحنطة و الشعير دون التمر و الزبيب لوضوح عدم صدق الزبيب على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢

العنب فضلا على الحصرم، و كذا التمر على الرطب فضلا على البسر و ان قيل بصدقه على البسر، و حكى عن بعض آخر من مغايرته مع البسر، بل عن المصباح ان التمر هو اليبس من ثمر النخل بإجماع أهل اللغات، و حكى المصنف (قده) عن جماعة الى ان المدار في الحنطة و الشعير و التمر صدق أسمائها، و في الزبيب صدق اسم العنب، و هذا قول ثالث يفصل بين الحنطة و الشعير و التمر و بين الزبيب باعتبار صدق اسم الثلاثة في الأول فيكون فيه موافقا مع القول الثاني، و كفاية صدق العنب في الأخير فيكون فيه مخالفا مع القولين لكفاية صدق الحصرم في تعلق الزكاة به على القول الأول، و اعتبار كونه زبيبا على القول الثاني، فكفاية كونه عنبا مخالف مع القولين، و لم يظهر لى القائل بهذا التفصيل، و ان حكاه المصنف عن جماعة الا ان الشهيد (قده) حكى عن ابن الجنيد و المحقق انهما يشترطان التسمية عنبا و تمرا من غير تعرض للحنطة و الشعير، و كيف كان فلعل الدليل على هذا القول اما بالنسبة إلى الحنطة و الشعير و التمر فلما استدل به للقول الثاني من اعتبار صدق الاسم على وجه الحقيقة، و اما بالنسبة إلى كفاية العنب في الزبيب، فللخبرين المتقدمين في أدلة القول الأول أعنى صحيح سليمان بن خالد و صحيح سعد بن سعد الواردين في العنب مع المنع عن عدم القول بالفصل.

و التحقيق في المسألة ان يقال اما أدلة القول الأول فأكثرها لا يخلو عن النظر بل المنع، اما دعوى صدق الحنطة و الشعير بمجرد اشتداد الحب فهي ممنوعة أولا، و لو سلم فإثبات تعلق الزكاة بهما في تلك الحالة أعنى حالة الاشتداد يعومومات أدلة الزكاة ممنوع بدعوى انصراف تلك الأدلة عن الحيين في تلك الحالة ثانيا، و بالمنع عن إطلاق التمر على البسر عرفا بل لغة ثالثا، و المنع عن إجماع المركب و عدم القول بالفصل بين الحيين و بين التمر و الزبيب رابعا، و اما دعوى ان ذلك مقتضى عمومات الدالة على وجوب الزكاة فيما سقته السماء ففيها ان تلك الاخبار تدل على ان ما تجب فيه الزكاة إذا كان مما سقى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣

بالسما في العشر، و ليست في مقام بيان وجوبها في كل ما سقى بالسما، فالاستدلال بها لا تخلو عن الغرابة فلا بد في تعيين ما فيه الزكاة إلى الأدلة الدالة على وجوبها في الغلات، و اما الاخبار الدالة على جواز الخرص فالإنصاف انها لا تخلو عن الدلالة و ان ناقش فيها صاحب الجواهر (قده) بأنه لعل المراد بالخرص الكناية عن تصيره زبيبا لانه لا يخرص عادة إلا إذا أريد بقائه للزبيبيّة إلا إذا أراد صرمة عنبا انتهى، لكنه ضعيف جدا، لان جعل الخرص كناية عن تصير العنب زبيبا مما لا يجده الطبع السليم مناسبا، اللهم الا ان يمنع عن كون وقت الخرص هو زمان بدو الصلاح بادعاء إمكانه حين جفاف الثمار و هي يعد على الشجر، و لا يورد عليه بأنه عند الجفاف مكيل أو موزون فلا يحتاج الى الخرص لأنها ما دامت على الشجرة يتصور فيها الخرص الا ان هذا

يتم في التمر لأنها تجف على الشجرة دون العنب الذي يصير زيبيا بعد الانصرام، و اما الاخبار الخاصة المستدل بها للقول الأول، اما الأول منها اعنى به صحيح سليمان بن خالد فالإنصاف عدم ظهوره في الدلالة على القول الأول، اما قوله عليه السلام ليس في النخل صدقة فالظاهر منه بقرينه ما بعده اعنى قوله حتى تبلغ خمسة أو ساق و قرينه الأخبار الأخر المصرحة بلفظ التمر التي تكاد ان تبلغ حد التواتر هو ارادة التمر لا الثمرة، فتقدير الثمرة الذي يحتاج معه الى تقدير فرض تمر فيها تكلف لا يصير اليه قطعا و منه يظهر ظهور الذيل أيضا في إرادة البلوغ زيبيا بالفعل لا انه يقدر و يفرض زيبيا، و اما الصحيح الأول لسعد بن سعد ففيه انه مقصور في العنب، و دعوى فتميم القول فيما عداه لعدم القول بالفصل ممنوعة أو لا ينقل التفصيل عن ابي علي، و مال إليه في المدارك حيث انه بعد ذكر الدليل على القول الأول قال اما الدليل الأول و هو الذي حكاه عن منتهى العلامة بأنه قد ورد وجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أو ساق زيبيا فلا بأس به لكنه انما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد و المصنف لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم، و قد ورد بذلك روايتان ثم ذكر صحيح سعد بن سعد، و صحيح سليمان خالد ثم قال و الروايتان معتبرة الإسناد، بل الظاهر صحتهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤

فيتعين العمل بهما انتهى. و ظاهره تعين العمل بالروايتين في مورد هما و هو العنب، فيكون قائلا أو مائلا بالتفصيل. و ثانيا ان المتحقق في المقام هو عدم القول بالفصل و هو غير قادح في الفصل، و انما المضربة هو القول بعدم الفصل كما حقق في الأصول و هو غير متحقق.

و ثالثا ان المستفاد من الخبر هو تحديد زمان الإخراج و اتحاده مع زمان الوجوب مع انهم يقولون بتأخر زمانه عن زمان الوجوب، فيمكن حينئذ ان يكون قوله عليه السلام نعم تقريرا لقول السائل أو انما تجب إذا صيره زيبيا، و يكون المراد من قوله إذا أخرصه إحرازه يعنى و الله اعلم، نعم تجب الزكاة إذا صير.

زيبيا فإذا أحرزه و جمعه اخرج، و على هذا يكون الخبر دليلا على القول الثاني، لكنه يبعده مخالفته لظاهر الخرص و لم أر من يذكر هذا الاحتمال في هذا الخبر، و لعله للبعد المذكور، و احتمال في الجواهر كون الخرص بالحاء المهملة من حرص الرعى إذا لم يترك منه شيء و جعله كناية عن صيرورة العنب زيبيا بالكلية، و أورد على الشيخ الأكبر في رسالة الزكاة بأنه مع كونه خلاف المضبوط في كتب الرواية و الفتوى ان هذه الكناية في غاية البشاعة عند الطبع السليم، و اما الصحيح الأخر فقليل انه مجمل لظهوره في اتحاد زمان الصرام و الخرص مع ظهور اختلاف زمانها حيث ان زمان الخرص كما عرفت هو عند بدو الصلاح، و زمان الصرام هو عند الجفاف فلا بد من التصرف في الخرص أو في الصرام إما بإرادة زمان الصرام للأكل لكي يكون متحدا مع زمان الخرص، أو بإرادة الخرص حين صيرورة الثمرة جافا على الشجرة، أو بقرائته بالحاء المهملة كناية عن الصرام بالكلية لكي يصير متحدا مع زمان الصرام، و جعل الشيخ الأكبر (قده) الأول أعنى إرادة قابلية الصرام للأكل أظهر، و قال بان الخبر حينئذ يكون من أدلة المشهور. (أقول) و الأظهر عندي إبقاء إذا صرم و إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥

أخرص على ظاهرهما مع اختلافهما زمانا لكن على طريق اللف و النشر بجعل قوله عليه السلام إذا صرم وقتا لوجوب الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر، و قوله عليه السلام و إذا أخرص بيانا لوقت وجوبها في الزبيب، فيكون الخبر دليلا على التفصيل بين الثلاثة الاولى و بين الزبيب، فكون وقت الوجوب في الثلاثة الاولى هو زمان صدق الحنطة و الشعير و التمر الذي هو بعد تحقق الجفاف، و في الزبيب هو زمان صيرورته عنبا، و لم أر من يتعرض لهذا الاحتمال في الخبر، و كيف ما كان فهذا القول من حيث الدليل لا يخلو عن قوة، لكن مراعاة الاحتياط و عدم مخالفة المشهور حسن لا ينبغي ان يترك بل الأحوط كما ذكره المصنف

(قده) مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط.

و تفصيل ذلك يحتاج الى بيان الثمرة بين القولين و قد ذكروا لها مواضع (منها) عدم جواز تصرف المالك فى الغلات بعد الانعقاد فى الحبين، و الاحمرار و الاصفرار فى النخل، و انعقاد الحصرم فى الكرم حتى يقدرها، و يضمن المقدار الواجب على قول المشهور دون الأخير، و بالنسبة الى هذه الثمرة يكون القول المشهور أوفق بالاحتياط.

و (منها) لو نقلها الى غيره بعد ذلك فعلى المشهور تجب الزكاة على الناقل لتعلق الوجوب عليها و هى فى ملكه، و على القول الآخر تجب على المنقول عليه، فالاحتياط هو إخراج الزكاة على الناقل أخذاً باحتمال كون زمان التعلق موافقا مع قول المشهور و المنقول إليه أخذاً باحتمال كون زمانه موافقا مع القول الآخر، فيكون الاحتياط مع القول الآخر فى إخراج المنقول اليه و ان كان مع موافقة القول المشهور فى إخراج الناقل.

و (منها) لو مات المالك بعد انعقاد الحب و بدو الصلاح و عليه دين مستغرق تجب إخراج الزكاة من ماله على القول المشهور دون القول الآخر، و بالنسبة الى هذه الثمرة يكون أخذ الديان تمام التركة بإزاء دينهم مخالفاً مع الاحتياط كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦

ان إخراج الزكاة و تقديم الزكاة على الدين بتقديم قول المشهور المستلزم لتفويت حق الديان أيضا مخالفاً مع الاحتياط، فلا بد فى الاحتياط من رعاية حق الديان أيضا، فيكون قول الآخر أوفق بالاحتياط بالنسبة إلى حق الديان.

و (منها) الأنواع التى لا يصلح للزبيب و التمر من العنب و الرطب تجب فيها الزكاة على القول المشهور، و لا تجب على القول الآخر، و هذه الثمرة مما يكون القول المشهور بالنسبة إليها أوفق بالاحتياط، فظهر انه بالنسبة الى بعض الثمرات يكون القول الآخر أوفق بالاحتياط.

[مسألة ٢ وقت تعلق الزكاة]

مسألة ٢ وقت تعلق الزكاة و ان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرسب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.

اعتبار كون النصاب فى اليابس من المذكورات بناء على القول الثانى من الأقوال المذكورة أعنى كون المدار فى زمان الوجوب على صدق اسم الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب واضح لاتحاد زمان التعلق مع صيرورة هذه الأشياء يابسة، و اما على القول المشهور أو قول المصنف (قده) من اعتبار صدق الاسم فى الحنطة الشعير و التمر و صدق اسم العنب فى الزبيب فزمان التعلق متقدم على زمان الجفاف، و تكون العبرة فى النصاب بلوغ المذكورات يابسة بقدره، و يدل عليه صحيح سعد المتقدم الذى فيه قوله عليه السلام و العنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة أو ساق زيبيا بناء على ما تقدم فى تقريب الاستدلال من كون زيبيا حالا مقدره كما عرفت، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى هذه المسألة أصلا.

[مسألة ٣ فى مثل البربن و شبه من الدقل الذى يؤكل رطبا]

مسألة ٣ فى مثل البربن و شبه من الدقل الذى يؤكل رطبا و إذا لم يؤكل الى ان يجف يقل ثمرة أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا المدار فيه على تقديره يابسا و يتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

البربن لم يذكر فيما اطلعت عليه من كتب اللغة، نعم هو قسم من التمر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧

يؤكل رطبا باصطلاح الحاضر من أهل العراق، و الدقل بالتحريك قال فى مجمع البحرين انه اردء التمر، و قد جاء فى الحديث يقال ادقل النخل إذا صار كذلك ثم ان وجوب الزكاة فيما إذا أكل رطبا من لا أنواع التى تصلح للتمر لو أبقي و لم يؤكل ظاهر فإنه على قول المشهور و غيره تجب فيه الزكاة، و كذا فى العنب الذى يصلح للزبيب لو أبقي و لم يؤكل بل و الحكم كذلك حتى فيما يقل تمره إذا لم يؤكل الى ان يجف فإنه إذا قدر يابساً و كان بقدر النصاب تجب فيه الزكاة، لصدق اسم التمر عليه، و لو قل تمره إذا كان مع قلته بقدر النصاب، و اما مع عدم صدق التمر على يابسه فعلى القول المشهور من كون زمان الوجوب هو زمان بدو الصلاح تجب فيه الزكاة، و على القول الآخر لا تجب لعدم صدق التمر الذى هو المناط فى تعلق الوجوب، بل يمكن منعه على القول المشهور أيضا لاشتراط إمكان صيرورته تمرا فى تعلق الوجوب على البسر، فالتمر عندهم تجب فيه الزكاة عند بسريته فما لا يمكن ان يصيرا تمرا ينبغى ان لا تجب الزكاة فيه إذا كان بسرا، اللهم الا ان يقال ان محل الزكاة هو ذوات الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر لا أحوالها المقارنة للأسماء فلا يقدر حينئذ عدم صدق التمر عليه كما احتمله فى الجواهر بالتأمل فى نصوص العنب، و قال لا ينافيه اعتبار بدو الصلاح بالاحمرار و الاصفرار فى ثمرة النخل ضرورة عدم الاعتناء بها قبل ذلك مع عدم الأمن من سلامتها من الآفة فهى حينئذ كبقائها طلعا انتهى، و به قال الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الزكاة حيث يقول ان المتبادر من أدلة تعلق الزكاة بالغللات ارادة الأجناس الأربعة فى مقابل الأجناس الآخر فلا تنهض لتقييد العمومات الدالة على وجوب الزكاة فيما سقته السماء بما يصدق عليه اسم الأجناس الأربعة هذا، و لعل ذهاب المصنف (قده) الى وجوب الزكاة فيما لا يصدق التمر على اليابس منه مبنى على القول المشهور و الأخذ به فيما يوافق الاحتياط.

[مسألة ٤ إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات]

مسألة ٤ إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن و جب عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨

ضمان حصه الفقير كما انه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها و جب عليه أداء الزكاة جملة بعد فرض بلوغ يابسها النصاب. اما جواز تصرف المالك فى الغلات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا فللسيرة القطعية على عدم منع المالك عن التصرف فى ماله لمكان تعلق الزكاة به، و التقييد بما يزيد على المتعارف على المؤمن لجواز التصرف فيما يحسب من المؤمن لخروجه عما يتعلق به الزكاة بناء على استثناء المؤمن كما سيأتى، قال فى المدارك و لم أقف للأصحاب على تصريح لمعنى الضمان هنا، هذا و ذكر المحقق الشيخ على ان المراد به العزم على أداء الزكاة من غيره ما تعلق به التصرف و ان كان من نفس النصاب انتهى، و فى البيان ليس له التصرف الا بعد ضمان ما يتصرف فيه أو الخرص فيضمن أو يضمن له الساعى انتهى، و مراده من ضمان ما يتصرف فيه هو ما ذكرناه، و من قوله فيضمن ضمان المالك لحصه الفقراء بعد الخرص، و من قوله أو يضمن له الساعى ضمان الساعى لحصه المالك فيجوز للمالك حينئذ ان يتصرف فيما تعلق به الزكاة بخلاف ما إذا جعل الساعى حصه الفقراء امانة فى يد المالك فإنه ليس له حينئذ التصرف بالأكل أو بغيره كما سيأتى، و يدل على وجوب ضمان حصه المستحق إذا أراد التصرف انه لولاه لكان تصرفا فيما تعلق به حق الغير بغير اذنه فلا- يجوز، و اما مع الضمان فسلطنة المالك على إخراج الزكاة من غير النصاب فريضة، و من غير الجنس قيمة، فله التصرف فيه مع العزم و على أداء الزكاة من غيره، و لو أراد الاقتطاف بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا كان له ذلك، و يجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب من عين ما اقتطفه أو من مال آخر، و

لا يخفى ان وجوب الزكاة في المذكورات إذا تصرف المالك فيها بالاقتطاف أو بغيره بسرا أو رطباً أو حصرماً أو زيبياً مبنى على مذهب المشهور من كون زمان التعلق هو الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الكرم والنخل، واما على القول الآخر فينبغي القول بالسقوط كما تسقط لو تصرف فيها طلعا قطعاً، قال في المبسوط و متى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩

غير كراهة، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة، و على الوجهين معا لا- تلزمه الزكاة انتهى، و مثله قال في البيان، و فرع صاحب الجواهر (قده) في النجاة وجوب ضمان حصه الفقير عند ارادة التصرف على القول المشهور، فقال و الأحوط ان لم يكن أقوى تعلق الزكاة في الحب عند اشتداده و في ثمرة النخل إذا أحمر أو اصفر و في ثمرة الكرم إذا انعقد الحصرم، و لكن بعد تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زيبياً فيجب عليه حينئذ ضمان حصه الفقير ان أراد التصرف فيها بسرا أو رطباً أو حصرماً أو عنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤمن في وجه قوى انتهى، و كان على المنصف (قده) أيضا ان يتفرعه على القول المشهور، و لعل إطلاق القول فيه مبنى على المسامحة أو على التسالم على الفرع المذكور كالفرع المتقدم في المسألة السابقة.

[مسألة ٥ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك]

مسألة ٥ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول.

اما عدم وجوب القبول على المالك إذا طلب الساعي منه الزكاة قبل اليبس فلا- طلاق الإجماع على جواز التأخير إلى زمان وجوب الإخراج الشامل لما إذا طلبه الساعي كما هو مقتضى تأخر زمان وجوب الإخراج عن زمان التعلق، و اما وجوب القبول على الساعي لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرماً فلجواز الإخراج للمالك من حين تعلق الوجوب كما يدل عليه تصريحهم بجواز مقاسمة الساعي مع المالك قبل الجذاذ، و اجزاء دفع الواجب على رؤس الأشجار، و عموم ما يدل على جواز الإخراج بعد الوجوب، و خصوص ما في صحيح سعد المتقدم من قوله عليه السلام إذا أخرصه اخرج زكوته، و لا يخفى تفرع هذا الفرع أيضا على القول المشهور، إذ على القول الآخر يكون الإخراج في حال البسرية أو الحصرمية إخراجاً قبل تعلق الوجوب و هو غير جائز و لا مجد عن الواجب بعد وجوبه، نعم على القول الثالث يصح إخراج العنب فلو بذله المالك يجب قبوله على الساعي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠

[مسألة ٦ وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه]

مسألة ٦ وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوق وجوب الأداء غير وقت التعلق.

المراد بوقت الإخراج هو الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة، و الذي يسوغ للساعي فيه مطالبه المالك بالإخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه كما عرفت في المسألة المتقدمة، و قد ادعى العلامة في محكي المنتهى اتفاق العلماء كافة على ان وقت الإخراج في الجبوب بعد التصفية و في التمر بعد التشميس و الجفاف، و عى

التذكرة انه لا- تجب الإخراج حتى تجد الثمرة و شمّس و تجفف و تحصد الغلة و تصفى من التين و القشر بلا- خلاف و لا إشكال فى مغايرة وقت التعلق مع وقت وجوب الأداء بناء على القول المشهور، و اما على القول الآخر فالظاهر انه أيضا كذلك حيث ان وقت التعلق بناء على القول الثانى فى الجميع هو وقت التسمية الصادقة قبل التصفية فى الحبوب و قبل الاجتذاذ و الاقتطاف فى التمر و الزبيب، و على القول الثالث وقت صيرورتها عنبا فى الكرم، و كيفما كان فهو مغاير مع زمان وجوب الإخراج بالمعنى المذكور فى المتن كما عليه أكثر المتون لكن حكم فى الروضة باتحاد وقتى الوجوب و الإخراج بناء على غير المشهور، قال (قده) فى المسالك و تبعه سبطه فى المدارك ان فى جعل التصفية فى الحبوب و الاجتذاذ و الاقتطاف فى النخل و الكرم وقت الإخراج تجوز، و انما وقته عند يبس الثمرة و صيرورتها تمرا أو زبيبا، و لا يخفى انه على ما ذكره يتحد زمانى الوجوب و الإخراج و لا ينافيه توقف الإخراج على الحصاد و نحوه مما هو مقدمة للإخراج لوجوب ما هو مقدمة للإخراج حينئذ مقدمة هذا، و لكنه ينافيه دعوى الاتفاق و عدم الخلاف فى عدم وجوب الإخراج فى الحبوب الا بعد التصفية، و فى التمر الا بعد التشميس و الجفاف، و ما فى الجواهر من ان المراد عدم الوجوب لو طلب بدون الجذاذ و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١

الاقتطاف غير مسموع لانه خلاف الظاهر جدا كما هو واضح، و بالجمله فالأقوى ما فى المتن و عليه سائر المتون، فيكون زمان الوجوب مغايرا مع زمان الإخراج على جميع الأقوال حتى على قول غير المشهور أيضا.

[مسألة ٧ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى]

مسألة ٧ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ. و قد صرح بذلك فى غير واحد من كتب الأصحاب كالمبسوط و المعبر و التحرير و التذكرة و الدروس، قال فى مفتاح الكرامة فيعين الساعى حصه الفقراء فى نخل بعينه و لا حجر فى ذلك و لو كان رطبا، لأن القسمة تميز الحق و ليست بيعا فيمنع من بيع الرطب بمثله على رأى من منع انتهى.

[مسألة ٨ يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]

مسألة ٨ يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته. و قد تقدم فى المسألة السادسة ان وقت الإخراج و ان كان بعد التصفية فى الحبوب، و بعد الاجتذاذ و الاقتطاف فى النخل و الكرم، الا ان معناه جواز التأخير الى هذا الوقت لا عدم جواز التقديم عليه، فيجوز للمالك دفع الزكاة و لو كان الثمر على الشجر، سواء دفعه منه فريضة، أو من غيره قيمة و هذا ظاهر.

[مسألة ٩ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين]

مسألة ٩ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اى جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا و تسليمها بتسليم العين الى الفقير.

و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الخامسة من المسائل المذكورة فى فصل زكاة الأنعام الثلاثة مفصلا فراجع.

[مسألة ١٠ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين]

مسألة ١٠ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره.

قال في الجواهر إجماعاً بقسميه مضافاً إلى اقتضاء الأمر بالطبيعة ذلك، وفي المعتبر أن عليه اتفاق العلماء سوى الحسن البصري، ويدل عليه من الروايات خبر زرارة و عبيد عن الصادق عليه السلام قال ع: أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢

فليس عليه فيه شيء و إن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول ما لا فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و إلا فلا شيء عليه و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائماً و إن عليه صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله ما لا و يحول عليه الحول و هو عنده.

مسألة ١١ مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات

مسألة ١١ مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل و الشجر بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالي و نحوها من العلاجات، و لو سقى بالأمرين فمع صدق - الاشتراك في نصفه العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب، و لو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل و الأحوط الأكثر.

في هذه المسألة أمور (الأول) كلما من الغلات سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض و بعبارة جامعة ما لا - يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض فيها إلى آلة من دولا ب و نحوه ففيه العشر، و كل ما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و يحتاج في إرسال الماء إليه إلى آلة ففيه نصف العشر، و يدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه بيننا بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل في المعتبر نسبته إلى إجماع العلماء، و عن بعض إلى إجماع المسلمين، صحيح زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام قال ع في الزكاة: ما يعالج بالرشاء و الدلاء و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل ففيه - العشر كاملاً و صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً وفيه: ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أو ساق و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع ففيه العشر و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف - العشر و ما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً ففيه العشر، و نحوهما غيرهما من - النصوص، و المراد بالسبخ الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل و الفرات، أو بعده، و البعل ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣

و العدى بالعين المهملة و الذال المعجمة ما سقته السماء، و الدوالي جمع دالية و هي الناعورة، و النواضح جمع ناضح و هو البعير يستسقى عليه، و الرشاء الدلو، و لا يخفى أنه إذا كان المدار في العشر و نصفه على الاحتياج في إرسال الماء إلى الأرض إلى الإله و عدمه فلا عبرة بما يعمل في اسقاء الأرض من حضر القنوات و الأنهار و السواقي و تنقيتها و نحوها و إن كثرت مؤنتها، لعدم اعتبار الشارع شيئاً من ذلك كما يدل عليه التعبير في الصحيح الأول بالعلاج في قوله ع و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل كما هو واضح. (فان قلت) بناء على كون وجوب الزكاة بعد إخراج المؤنة التي منها أجره الساقى و قيمة الآلات و العوامل و تفاوت نقصها لا تفاوت بين ما كثرت مؤنته أو قلت فما الوجه في وجوب العشر في أحدهما و نصفه في الآخر.

(قلت) قد أجيب عنه بوجوه أحسنها ما عن المحقق في المسائل الطبرية من أن أحكام الشرع تعبدية متلقاة من الشارع لا يعرف كثير من حكمها، و لا يحسن السؤال عن لميتها بعد قيام الدليل على إثباتها، هذا مع كون استعمال الاجراء على السقى و الحفظ

و أشباه ذلك كلفه متعلقه بالمالك زائده على بذل الأجره يناسبها التخفيف على المالك، و عن التذكرة ان فى السقى مع العلاج يحتاج الى تقديم المؤنة، و فى تقديمها كلفه زائده عن أصل المؤنة فناسبها الإرفاق، و فى الجواهر ان الغالب فى ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم الغير المحسوب من المؤنة فناسب الإرفاق ان الحاصل مما يزرع بالعلاج أقل مما لا يحتاج اليه فهو أيضا يناسب التخفيف، و عن بيان الشهيد إسقاط مؤنة السقى و عدم إخراجها لأجل نصف العشر دون ما عداها، و لقد استراح صاحب المدارك (قده) عن تكلف الدفع باختياره عدم استثناء المؤنة رأسا فقال الاشكال مرتفع من أصله، (الأمر الثانى) لو سقى بالأمرين جمع صدق الاشتراك سواء تساويا أو كان أحدهما أكثر لكن بحد لا يضر معه صدق الاشتراك فى نصفه العشر و فى نصفه نصفه فيخرج ثلاثة أرباع العشر بلا خلاف فى ذلك، بل عليه الإجماع و يدل عليه من الاخبار حسن ابن شريح عن الصادق عليه السلام و فيه فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، و اماما سقت السوانى و الدوالى نصف العشر، قلت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤

له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذلك ليكون عندكم كذلك، قلت نعم، قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر، فقلت الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال ع كم تسقى السقية و السقيتين سيحا قلت فى ثلاثين و أربعين ليلة و قد مضت قبل ذلك ستة أشهر أو سبعة أشهر، قال نصف العشر انتهى، و السوانى جمع سانية و هى الناقه التى يسقى عليها، هذا و لكن صرح المحقق المجلسى (قده) فى زاد المعاد بأنه لو سقى بالأمرين مع الاشتراك يكون فيه جزء من خمسة عشر جزء، قال المحقق القمى (قده) فى الغنائم و لم اعرف وجهه، أقول و لعله اشتباه فى الحساب بتخيل ان نصف العشر و ربه يصير جزء من خمسة عشر جزء.

(الأمر الثالث) لو سقى بالأمرين مع غلبه الصدق لأحدهما فالحكم تابع لما غلب بلا خلاف فيه أيضا فى الجملة، بل ادعى عليه الإجماع فى المحكى عن الغنية و ظاهر التذكرة مضافا الى ذيل خبر ابن شريح المتقدم حيث حكم فيه بنصف العشر إذا كان السيق سقية أو سقيتين و بالدوالى ستة أشهر أو سبعة أشهر، و فى تعبير المصنف (قده) بغلبة الصدق و قابلية الحكم لما غلب فى الصدق لا الأكثرية إشارة الى ما هو التحقيق (فى المقام)، و تفصيل ذلك ان الأصحاب (قدس الله أسرارهم) عتبروا بأنه لو اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر، ثم اختلفوا فى المدار على الأكثرية على أقول ثلاثة، فمنهم من اعتبرها بالعدد فما كان أكثر عددا فالحكم له و لو كان أقل زمانا أو نفعا و نموا، فلو سقى ثلاث مرات السيق و اربع بالدالية مثلا يجب فيه نصف عشر، سواء تساوى زمانهما أم اختلف، كان زمان السيق مع الاختلاف أكثر أو أقل، و سواء تساوى فى النفع و النمو أم اختلفا، كان السقى بالسيق مع الاختلاف انفع و أنمى أو السقى بالدالية، و قد نسب إلى الأ-كثر و استدلل له كما عن مجمع البرهان بظاهر خبر ابن شريح المتقدم، و بان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك، و لعلها الحكمة فى اختلاف الواجب و بان الكثرة حقيقة فى الكم المنفصل و هو هنا عدد السقيات لا فى المنفصل و هو الزمان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥

و منهم من اعتبرها بالزمان فلو شرب فى ثلاثة أشهر مرة بالدالية و فى شهرين ثلاث مرات مثلا بالسيق يجب نصف العشر و لو كان عدد السيق اكثر و أنمى و انفع، و استدلل له بظاهر الخبر المذكور أيضا.

و منهم من اعتبر بالنفع و النمو فما كان أكثر نفعا و نموا فالحكم له و لو كان أقل عددا و زمانا، و استدلل له كما عن التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر إلى مدة عيش الزرع و نمائه أ هو بأحدهما أكثر أو لا، و قربه فى مفتاح الكرامة بتطويل طويل لا حاجة الى نقله فليراجع اليه، و صاحب الجواهر (قده) استنبط من النص و الفتوى كون المدار على غلبه صدق الاسم فما يصدق معه كون الزرع مما يسقى سيحا أو عذبا أو بعلا ففيه العشر، و ما يصدق معه كونه مما يسقى بالعلاج ففيه نصف العشر سواء كان

منشأ الصدق كونه أكثر زمانا أو عددا أو نفعاً و نمواً، و سواء كان الطرف المقابل الذى لا يصدق عليه الاسم أكثر كذلك أو لا، فالمدار حينئذ على غلبة صدق الاسم، فيكون المراد بالتساوى ما لا يتحقق معه الاسم و لا خلافه بل يصدق كونه يسقى بهما معاً، و المصنف (قده) تبع ما فى الجواهر، فقال بأنه لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر و فى نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب و لم يجعل المدار على الأكثرية لكى يحتاج الى البحث فى معيارها و انه هل العبرة فيها بالزمان أو بالعدد أو بالنفع و النمو، هذا و جعل الشيخ الأكبر (قده) المدار فى الأكثرية على التعدد مستظهاً له من النص و الفتوى فى إناطة الفرق بين العشر و نصفه بالكلفة و عدمها و هما تدوران مع العدد، ثم قال و هل يكفى مجرد الأكثرية الحقيقية الحاصلة بزيادة واحدة أم العرفية الشائعة للمقامات، أم العبرة بالكثرة الملحقة للنادر بالمعدوم و جوه، من صدق الأكثر حقيقة بزيادة الواحدة و من انصرف الفتاوى و معاهد الإجماعات إلى الكثرة العرفية و: من ان عمدة الدليل هو النص و المتيقن منه الأكثرية بالمعنى الأخير حكى الأول عن ظاهر إطلاق المعظم و مختار المقدس الأردبيلي فى ظاهر كلامه المحكى هو الثانى، و ظاهر بعض مشايخنا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦

المعاصرين الثالث، و خير الأمور أوساطها انتهى.

(أقول) اما استظهار الكثرة العديدة من النص و الفتوى فهو بعيد، لان الظاهر من فتاوى الأكثر هو الأكثر نفعاً و نمواً، و ان الظاهر من النص هو الكثرة بحسب الزمان كما استظهره منه فى المسالك، و حمله فى رسالة الشيخ الأكبر على ما هو الغالب من ان أكثرية الزمان علامة أكثرية العدد فالاستفصال فى الحقيقة عن عدد سقيات الدوالى بعيد كما ان حمله على الأكثرية بالنفع و النمو أيضاً بعيد، و ان تكلف فيه فى مفتاح الكرامة فى عبارة طويلة، و حكاها بطولها فى الجواهر، و اما ترديده (قده) فى كفاية مجرد الأكثرية الحقيقية أو كون المدار على العرفية أو على الكثرة الملحقة للنادر بالمعدوم، ثم نسبة الأول إلى إطلاق المعظم و الثانى إلى المقدس الأردبيلي و الأخير الى بعض مشايخنا ثم اختياره الثانى بعد جعل المدار فى الأكثرية على العدد الظاهر فى كون مصب هذه الاحتمالات و الأقوال هو بعد جعل المدار فيها على العدد فما لم يظهر وجه له، كيف و المحكى عن الأردبيلي جعل المدار فى الأكثرية على العدد و استظهاه من الرواية و لم ينسب اليه جعل الأكثرية العرفية مداراً فى الأكثرية العددية، و المختار عند بعض مشايخه المعاصر له ان كان مراده منه صاحب الجواهر فى الأكثرية على النمو و النفع بعد إرجاعه إلى غلبة الصدق كما عرفت و بالجملة فما افاده (قده) لا يخلو من النظر فتأمل فيه لكى يظهر لك حقيقة مراده (قده)، و لا يخفى ان ما افاده الجواهر و عليه المصنف فى المتن هو الأقوى و عليه المعول.

(الأمر الرابع) لو شك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فى إلحاقه بما يصدق فيه الاشتراك فيخرج ثلاثة أرباع العشر، أو يجب فيه الاحتياط بإخراج العشر أو يكتفى بالأقل فيخرج نصف العشر و جوه صرح بالأول فى القواعد و البيان و الروضة و المسالك و المدارك، و حكى عن التذكرة و المنتهى و الإرشاد و غيرها من الكتب، و استدل له فى الروضة بالعلم بتأثير الأمرين، و يكون الشك فى التفاضل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧

و الأصل عدمه، و فى الذخيرة و مفتاح الكرامة انه يمكن استخراجها من الرواية، و حكى فى مفتاح الكرامة عن أستاذه كاشف الغطاء (قده) ان إطلاق الكثرة يعضده.

(أقول) اما التمسك بأصله عدم التفاضل فقيه انها غير جارية لعدم العلم بحالته السابقة على نحو مفاد ليس الناقصة أعنى بعد تحقق الأمرين لم يكن عدم التفاضل معلوماً فيشك فيه حتى يستصحب، و العلم بحالته السابقة على نحو مفاد ليس التامة أعنى

عدم التفاضل قبل تحقق الأمرين و ان كان معلوما الا- انه لا ينفع في الاستصحاب إذا الأثر مترتب على عدمه في حال تحقق الأمرين الذى هو مفاد ليس الناقصة، و استصحاب عدمه في حال عدم الأمرين الذى هو مفاد ليس التامة لا يثبت اثر عدمه الذى هو مفاد ليس الناقصة الا على القول بالأصل المثبت، مضافا الى ان الأثر في المقام مترتب على التساوى، و بأصالة عدم تفاضل كل واحد من الأمرين على الآخر لا- يثبت التساوى الا- على القول بالأصل المثبت فيكون هذا الأصل من الأصول المثبتة من جهتين، و اما استخراجها من الرواية كما في الذخيرة و مفتاح الكرامة فلعل تقريبه ان المستفاد من خبر معاوية بن شريح المتقدم في الأمر السابق هو كون المناط في وجوب إخراج العشر غلبة صدق السقى بغير علاج كالسيح و نحوه، و مناط وجوب نصف العشر غلبة صدق السقى بالعلاج، و مع الشك في الأ- غلب و تيقن تأثير الأمرين يجب الحكم بهما معا لأنه إذا وجد الأمران المقتضى لوجوب إخراج العشر و نصفه يجب الحكم بتحقيق مقتضاهما و يكون أشبه شىء بالجمع بالتنصيف في المال الذى عليه يد كل من شخصين و يخرج كل منهما عند الاجتماع عن كونه سببا تاما و يصير نصف السبب و يكونا معا مجتمعين سببا فيؤثران في مقتضاهما على هذه النسبة فيجب ثلاثة أرباع العشر كما في صورة التساوى، هذا و لا يخفى ما فيه لأن التأثير في وجوب إخراج ثلاثة أرباع العشر كان متوقفا على التساوى، و عند الشك فيه كما لا يحكم بتأثير أحد الأمرين للشك في غلبته لا يمكن الحكم بتأثيرهما معا أيضا للشك في التساوى، و احتمال كون أحدهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨

نادرا ملحقا بالمعدوم و القطع بتأثيرهما معا في الجملة لا ينفع مع احتمال كون أحدهما نادرا ملحقا بالمعدوم لا سيما مع كون المدار على الغلبة التى يلحق معها الطرف الآخر بالمعدوم كما هو واضح، فالاستخراج من الخبر بما ذكر من التقريب مقدوح لا جدوى معه، و اما ما افاده فقيه عصره من الاعتضاد بإطلاق الأخبار الكثيرة فشىء لم نتحققه إذ لم أقف على خبر آخر في المقام عدا خبر ابن شريح المتقدم لكى نرى فيه الاعتضاد لما ذكره، و المختار عند صاحب الجواهر (قده) هو الأ- خير كما اختاره المصنف أيضا و احتمله في البيان و هو الأقوى لأصالة البراءة عن وجوب إخراج الزائد عن الأقل، و اما وجوب الاحتياط بإخراج العشر فهو محكى عن بعض العامة كما في الذخيرة، و حكاها عن آخرين في مفتاح الكرامة، و لا ريب في حسنه لأنه احتياط الا انه لا دليل وجوبه بعد كون المقام موردا للبراءة من نقلها و عقلها كما لا يخفى.

[مسألة ١٢ لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]

مسألة ١٢ لو كان الزرع أو الشجر لا- يحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر. قال في محكى كاشف الغطاء لو سقى البعل أو العدى بالدوالى عفوا من غير تأثير لزم العشر و بالعكس. (أقول) مع كون المناط غلبة صدق أحد الأمرين من السقى بعلاج أو بغيره ينبغى صرف النظر عن التأثير في زيادة الثمر و عدمه، بل الصواب ان يجعل المدار على الغلبة اعنى غلبة الصدق فمعها يلحقه حكمها، و مع صدق الاشتراك يتبعه حكمه، و مع الشك يتبع حكم الشك.

[مسألة ١٣ الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]

مسألة ١٣ الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى

أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعها الحكم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩

قال فى الجواهر موافقاً لما فى مفتاح الكرامة، و من المعلوم انه لا عبرة بالأقطار العادية فى أيام السنة و الا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر، نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه أو نسب إليه جرى عليه الحكم، و فى كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرد نزول المطر مرةً أو مرتين من دون حاجة الى سقى آخر أصلاً، و لعل ذلك داخل فى العدى انتهى.

(أقول) و ذلك يؤيد ما ذكرناه فى المسألة السابقة من كون المدار على غلبة الاسم و لا تفاوت معها فى شىء من ذلك أصلاً.

[مسألة ١٤ لو اخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة]

مسألة ١٤ لو اخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلاً- عبثاً أو لغرض آخر فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر، و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.

إذا أخرج الماء عبثاً أو لغرض غير الزرع فزرع به زرعاً يشرب بعروقه سواء كان الزارع، هو مخرج الماء أو غيره، ففى وجوب العشر لعدم صدق العلاج للزرع خصوصاً إذا كان المخرج غير الزارع، أو نصف العشر لصدق اسم كون الأرض مما سقى بالدوالى (وجهان) أقواهما الأخير لكون المدار على الاسم و الأحوط الأول لا سيما إذا كان الزارع الكذائى فزرع به زرعاً آخر فلا إشكال فى وجوب نصف العشر إذا كان الزارع هو المخرج و مع كونه غيره ففى وجوب العشر أو نصفه احتمالان من عدم تحمل المؤنة و من صدق كون الزرع بالعلاج، و الأقوى هو الأخير و لو أخرجه لزرع و جرى على أرض أخرى فمع اتحاد المخرج و الزارع فلا إشكال أيضاً فى وجوب نصف العشر، و مع اختلافهما فالأقوى أيضاً هو نصف العشر، و بالجملة فالأقوى فى هذه المسألة هو جواز الاكتفاء بنصف العشر فى جميع صورها و ان كان الاحتياط فى بعضها مما لا ينبغى تركه.

[مسألة ١٥ انما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

مسألة ١٥ انما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠

من الزائد، و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، و اما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و ان كان الظلم عاماً، و اما إذا أخذ من الغلة قهراً فلا ضمان إذا الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

المراد بالمقاسمة هى حصّة من الزراعة يؤخذ من الزارع بعنوان ما يستحقه الأخذ عنها سواء كانت فى المفتوح عنوةً أو أرض صالح عليها أهلها، أو فى الأنفال، و سواء كان الأخذ مستحقاً واقعاً كالإمام العادل و نائبه، أو لا كالسلطان المخالف، و فى الموافق كلام يأتى تحقيقه، و بالخراج ما يؤخذ نقداً من الأراضى المذكورة سواء كان بدلاً عن الحصّة أو من باب أجره الأرض، و لا اشكال و لا خلاف ظاهراً فى استثناء الأول أعنى المقاسمة، و يدل عليه مضافاً الى النصوص الواردة فى استثنائها كصحيحه ابن مسلم و ابى بصير عن الباقر عليه السلام و غيرها ان المزارعة إذا وقعت على حصّة من الزرع فلا يجب على الزارع الا زكاة حصته

لا- حصه صاحب الأرض من غير فرق في ذلك بين ما إذا كانت حصه صاحب الأرض من الزراعة يملكها حين تعلق الزكاة كسائر الشركاء في أصل الأرض إذا كان الآخذ هو السلطان الحق، أو يستولى عليها حين تعلقها بحيث لا يتمكن المالك من منعه عنها إذا كان السلطان الباطل، و بين ما إذا كانت يستحقها السلطان الحق أو يأخذها السلطان الباطل بعد تعلق الوجوب غاية الأمر على الأول تكون الحصه غير مملوكة على تقدير كون السلطان عادلا و غير متمكن من التصرف فيها لأجل الغصب على تقدير كونه جائرا لان الغصب يتحقق في المشاع أيضا، و على الثاني تعد من المؤنه على تقدير كون السلطان عادلا مستحقا، و من غصب بعض النصاب الزكوى على تقدير كونه جائرا، و كيفما كان فلا إشكال في استثنائها حتى في الصورة الثالثة التي تعد من المؤنه و ان قلنا بعدم استثناء المؤنه، و ذلك للنصوص و الإجماعات المحكيه على استثناء الحصه الشامله لتلك الصورة قطاعا، و اما استثناء الخراج بالمعنى المتقدم الذى يقال عليه الخراج بالمعنى الأخص فى مقابل المقاسمه فإن

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١

قلنا باستثناء المؤنه فلا كلام فى استثنائه، و الا فى استثنائه تردد ينشأ من التردد فى شمول النصوص الداله على استثناء حصه السلطان له تارة و من التردد فى صدق المقاسمه عليه اخرى فعن جامع المقاصد ان المراد بحصه السلطان خراج الأرض و قسمتها، و فى الحدائق المراد بها أى بحصه السلطان ما يجعله على الأرض الخراجيه من الدراهم و يسمى خارجا أو حصه من الحاصل و يسمى مقاسمه، قال فى الجواهر أخذنا من مفتاح الكرامه، و لعل تسميه الأول باسم الخراج، و الثانى بالمقاسمه إشارة الى ما ذكره فى التجاره من قولهم ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه و الأموال باسم الخراج، و فى مفتاح الكرامه ما لفظه و ليعلم ان أكثر الأصحاب قالوا بعد حصه السلطان، و منهم من قال بعد الخراج، و حصه السلطان فيحتمل ان يكون الخراج أعم من الحصه بأن يكون المراد من الحصه هو المقاسمه أى حصه من الغلات بعنوان الشركه و الخراج ما جعله على الأراضى الخراجيه من الغله و ان لم يكن بعنوان الشركه فى عين الزرع و الغله بل يكون أعم، ثم نقل عن الصيمرى ان الكل عبارة عن معنى واحد فمن اقتصر على الحصه أراد بها الخراج مطلقا سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوح عنوه أو مختصا كالأنفال، و صدق على المشترك أنه حصه لأنه الجابى و المتولى له، و من اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك و من جمع بينهما أراد بالحصه ما اختص بالإمام، و بالخراج المشترك انتهى، و فى المسالك المراد. بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجره و لو بالمقاسمه سواء فى ذلك العادل و الجائر انتهى، هذا ما وصل إلينا من عبارات الأصحاب، قال فى الجواهر و على كل حال ظاهر النص و الفتوى انه لا زكاة الا بعد القسمين من غير فرق بين الحصه و غيرها، و فصل الشيخ الأ-كبر (قده) فيما خرج منه فى الزكاة فى الخراج بعد دعوى اختصاص الاخبار و معاهد الإجماعات بالمقاسمه و عدم الدليل على استثناء الخراج الأعلى القول باستثناء المؤنه فإنه منها بما كان منه بدلا عن الحصه و ما كان منه من باب أجره الأرض، فقال فى الأول بأنه لا بد من وضعها على تلك

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢

الحصه فإن نقصت الحصه عنه فلا- يوضع باقى الثمن على باقى الزرع لانه ليس مؤنه للزرع كله بل لحصه منه لكونه كاشترى الحصه من الشريك، فان الثمن معدود من مؤنه المبيع دون غيره، و قال فى الثانى أى ما يكون من باب أجره الأرض بأنه يوضع على الجميع، و على التقديرين يتوقف استثنائه على استثناء المؤنه لانه منها و لا يكون بحكم المقاسمه الدال على استثنائها النص و الفتوى و لو لم نقل باستثناء المؤنه، ثم أورد على الجواهر بقوله و من هنا ظهر ما فى تصريح بعض المعاصرين بان ظاهر النص و الفتوى إخراج القسمين يعنى الحصه و الخراج المأخوذ بدل الحصه.

(أقول) ليس فى الجواهر تقييد الخراج بكونه بدلا عن الحصه بل ظاهره استثنائه مطلقا، و لو أخذ من باب أجره الأرض و يكون

استثنائه عنده على نحو الإطلاق لأجل النص و الفتوى لا لمكان عده من المؤنة، هذا و الانصاف تامية ما افاده و انه التحقيق بالتصديق اما لشمول الفتوى للخراج فلما عرفت من تصريحات السنة الفقهاء كالمحقق و الشهيد الثانيين به، و اما لشمول النص له فصحيحة أبي بصير و ابن مسلم و ان كانت ظاهرة في خصوص المقاسمة إذ فيها هكذا: انما العشر عليك فيما يحصله في يدك بعد مقاسمة لك لو قلنا باختصاص المقاسمة بالحصه في مقابل الخراج الا ان في خبر صفوان و البرنطى ما يشمل الخراج أيضا، و فيه و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم، و في خبر آخر للبرنطى أيضا عن الرضا عليه السلام قال ذكرت له الخراج و ما سار به أهل بيته فقال: ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خبير و عليهم من حصصهم العشر و نصف العشر، فان في لفظه حصصهم و ان كانت إيماء بالاختصاص بالمقاسمة في مقابل الخراج الا- ان التعبير بأرض الخراج و القبالة التى عبارة عما يؤخذ عن منافع الأرض و لو من غير زرعها يوجب شمولها للخراج الذى فى مقابل المقاسمة، و بالجملة فالأقوى ما عليه فى الجواهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣

من استثناء المقاسمة و الخراج معا و لو لم نقل باستثناء المؤنة، ثم ان لبعض مشايخنا حاشية فى المقام على المتن لم يظهر لى له وجه قال (قده) عند قول المصنف بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا ما هذا لفظه: إذا كان مضروبا على الغلة دائرا أخذه مدار وجودها و متقدرا بمقدارها، اما إذا كان مضروبا على نفس رقبة الأملاك لا على حاصلها فليس من مؤن الزراعة و لا يحتسب إلا إذا أخذ قهرا من عين الغلة على الأقوى انتهى.

و لعل تشقيقه (قده) ناظر الى ما تقدم عن الشيخ الأكبر (قده) من جعل الخراج تارة بدلا عن الحصه، و اخرى من باب أجره الأرض الا انه يرد عليه (قده) بمنعه عن كون الخراج من مؤنة الزراعة إذا ضرب على نفس رقبة الأملاك مع انه يدعى بان إجارة الأرض إذا كانت مستأجرة، و اجرة مثلها إذا كانت مغصوبة من المؤنة مع قوله (قده) باستثنائها قال صاحب الجواهر بعد حكايته عن التذكرة بأنه لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصته فالأقرب و جوب الزكاة فى الجميع لانه كالدين ما لفظه و هو كما ترى محجوج بظاهر النص و الفتوى و لا- أقل من ان يكون الخراج كاجرة الأرض التى لا كلام عندهم فى انها من المؤن، انتهى، وليت شعري مع دعوى مثل هذا التحرير فى الفقهية بكون الخراج من المؤن و إذعان هذا القائل (قده) بكون أجره الأرض من المؤن و تسليمه باستثناء المؤن كيف يسوغ له نفى كون الخراج المضروب على رقبة الملك من المؤن و الحكم بعدم احتسابه إلا إذا أخذ قهرا من عين الغلة فتبصر ثم انه لا خلاف فى الحكم المذكور اعنى استثناء حصه السلطان و جوب الزكاة فيما يبقى للزارع بعد إخراج حصه السلطان إذا بلغ ما بقى له قدر النصاب بيننا و لا بين علماء الإسلام الا من ابى حنيفه القائل بعدم جوب الزكاة فيما يحصل من ارض الخراج، لكن قد ورد عدة من روايات يدل بظاهاها على موافقته و هى كلها فاقدة لمناط الحجية بالاعراض عنها، و لا حاجة مع ذلك الى تأويلها لعدم حجيتها لكنهم أولوها بوجوه منها حملها على ارادة عدم الزكاة فيها أخذه من الخراج لا عدمها فيما يبقى للمالك بعد أداء الخراج، و لا يخفى ان هذا الحمل و ان يتأتى فى بعض من تلك الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤

الا انه يأباه بعض آخر.

(منها) كخبر أبي قتادة و فيه إنشاء سهل بن اليسع سهل آباد فسئل أبا الحسن عليه السلام عما يخرج منها ما عليه، فقال ع إذا كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها انتهى الحديث، فان قوله ع فعليك إخراج عشر ما يكون فيها غير قابل للحمل على خصوص الحصه كما لا يخفى و (منها) الحمل على ان الخراج

كان من غير الحاصل و باحتسابه من المؤن لم يبق شىء تجب فيه الزكاة و لا يخفى ما فيه من البعد، و (منها) الحمل على ما إذا كان المأخوذ منهم بعنوان الزكاة بناء على جواز احتسابه زكاة كما يأتى تفصيله و هذا أيضا بعيد، و (منها) الحمل على التقيّة لكون سقوطها عن الأرض الخراجية مذهب أبى حنيفة و هذا ليس بعيد، و بالجملة بعد الاتفاق فى المسألة لا بد من طرح تلك الاخبار اما لعدم حجيتها بإعراض الأصحاب عنها بناء على ما هو التحقيق عندنا من كون الحجة من الاخبار هى الموثوق صدورها مطلقا و لو كان الوثوق بصدورها من الخارج الذى منه اعتماد الأصحاب من القدماء على العمل به و ان الاعراض يوجب سلب الوثوق عن صدوره الموجب لسقوطه عن الحجية بسلب ملاكها الذى هو الوثوق به، و اما لحملها على التقيّة هذا تمام الكلام فى حكم الخراج و المقاسمة، و قال فى المسالك بعد بيان المراد من حصّة السلطان و انها عبارة عما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجرة و لو بالمقاسمة سواء فى ذلك العادل و الجائر ما لفظه: الا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه أجرة عادة فلا يستثنى الزائد، إلا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرا أو جهرا فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد، و قال فى الجواهر و هو كذلك من غير اشكال لو كان المأخوذ من نفس الغلّة بل و من غيرها فى وجه قوى، و الى ذلك يشير المصنف (قده) بقوله فى المتن بل ما يأخذه العمال زائدا (إلخ)، لكن مع تقييده بما إذا كان الظلم عاما مطلقا، و لو أخذ من غير الغلّة أو أخذ من الغلّة مطلقا و لو كان الظلم شخصا، و اما فيما أخذ من غير الغلّة فالأحوط الضمان إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥

كان الظلم شخصا، أما استثنائه إذا أخذ من الغلّة مطلقا سواء كان الظلم عاما أو شخصا فلما ذكره المصنف (قده) من ان الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا من غير فرق فى ذلك بين أنحاء تعلق الزكاة بالمال من نحو الملكية أو الاستحقاق، و كذا استثنائه إذا أخذ من غير الغلّة مع كون الظلم عاما حيث انه مع عموميته يحسب من الخراج، و يمكن، ان يفرق بين ما إذا كان أخذ الزيادة هو السلطان الجائر نفسه كما فرضه فى المسالك، و بين ما إذا كان أعوانه و عماله يالحاق الزيادة فى الأول بالخراج حيث ان ما يأخذه الجائر من باب الأجرة من أراضى الخراجية محكوم بحكم الخراج، و لو زاد عن اجرة المثل فالظلم فى زيادة الخراج كما انه ظالم فى أصل أخذه حيث لا دلالة له فيه لكونه جائرا، و فى الثانى ليس ظلما فى الخراج و انما الظلم على معطيّة، فالاعوان و العمال لا يأخذون الزيادة بعنوان الخراج كما هو واضح، و لعل هذا هو الأقوى.

و اما الضمان و عدم الاستثناء فيما إذا كان الظلم شخصا مع أخذ الزيادة من غير الغلّة فلعدم احتساب المأخوذ حينئذ من الخراج الذى قام الدليل على استثنائه و عدم ورود الظلم على مال المستحقين و متعلق حقهم، و ذلك فيما إذا كان الظالم هو الجائر نفسه ظاهر، و فيما إذا كان عماله و أعوانه لعله أظهر، اللهم الا ان يحتسب من مؤنة الزراعة حيث ان هذا الظلم يرد على الزارع لمكان الزراعة، و لعل ذلك فيما إذا كان الظالم هو الجائر نفسه قريب جدا، و ربما يستفاد ذلك من خبر سعيد الكندى المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام بل يدل عليه، و فيه قلت لأبى عبد الله عليه السّلام انى أجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم، قال ع: أعطهم فضل ما بينهما، قلت انا لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال انهم زادوا على أرضك، فإن قوله ع انهم زادوا على أرضك يدل على كون تلك الزيادة واردة على الأرض فلو لم تحسب من الخراج فلا أقل من كونها من مؤنة الزرع، ثم ان هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦

(الأول) لا إشكال فى كون اعتبار النصاب بعد إخراج حصّة السلطان إذا كانت بعنوان المقاسمة، لأن الزكاة تجب على الزارع فى حصته لا فى مجموع ما يخرج من الأرض من حصته و حصص غيره، فلا بد ان تبلغ حصته النصاب فتكون ما يأخذه السلطان من المقاسمة كالزرع المشترك الذى يعتبر فى وجوب الزكاة فيه بلوغ النصاب فى نصب كل من الشركاء منفردا، و كذا لو أخذ

بعنوان الخراج بدلا عن الحصه لأنه فى حكم أخذ الحصه حيث ان المعامله مع الجائر حينئذ وقعت على الحصه الا انها عوضت الحصه بالنقد و ذلك فيما إذا وقع تبديل الحصه بالنقد بعد زمان الوجوب بحيث لم تكن الحصه ملكا للزارع عند مرور زمانه، و اما إذا وقع التبديل قبل زمانه فالأقوى اعتبار النصاب قبل الإخراج بمعنى انه يلاحظ بلوغ النصاب فى المجموع ثم يخرج منه الخراج ثم يخرج الزكاه من الباقي، و كذا لو كان الخراج من باب أجره الأرض فإن اعتبار النصاب قبل الإخراج فيه أظهر، لكن ظاهر جمله من عبارات الأصحاب كالمعتبر و المنتهى و التذكرة دعوى الإجماع على اعتبار النصاب بعد إخراج حصه السلطان فلو تم الإجماع فهو، و الا فلتأمل فيه مجال.

(الثانى) لا إشكال فى استثناء ما يأخذه الجائر من أرض الخراجيه بعنوان المقاسمه أو الزكاه، و المراد بالأراضى الخراجيه هى المحياه من الأرض المفتوحه عنوة فى حال الفتح، و الأراضى التى صلح عليها أهلها بأن تكون للمسلمين و الأنفال، و اما ما يأخذه باسم الخراج و المقاسمه من غير الأراضى الخراجيه كالموات من المفتوحه عنوة حال الفتح، أو التى أسلم أهلها طوعا، أو التى صالح أهلها على ان تكون الأرض لهم لا للمسلمين، فهل يكون بحكم الأول أم لا (وجهان): من إطلاق ما يدل على استثناء ما يأخذه السلطان، أو عمومه كقوله ع فى صحيح ابى بصير و ابن مسلم كل ارض دفعها إليك السلطان انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك و: من انصرافه إلى الأرض الخراجيه [١] فلا يعم

[١] اى انصراف إطلاق كلمه الأرض التى هى مدخول لفظه كل كما لا يخفى

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧

غيرها، و لعل الثانى أقرب و ان كان الأول أيضا لا يخلو عن وجه.

(الثالث) هل حكم استثناء الخراج و المقاسمه يختص بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه بغير استحقاق، أو يعمه و سلاطين الشيعة اللذين لا يدعون ذلك (وجهان) من إطلاق الدليل حيث ان كلمه السلطان فى قوله ع فى الصحيح المتقدم يعم الشيعى و المخالف جميعا، و من انصرافه الى المخالف لا سيما مع كونه مورد الابتلاء فى محل السؤال عن الامام ع بل لم يكن سلطنه الشيعى معهوده فى تلك الأعصار أصلا، و لا يخفى ان الوجه الثانى أعنى الاختصاص بالمخالف هو الأقوى، و منه يظهر عدم شموله لما يأخذه الشيعى لا بعنوان المقاسمه و الخراج بل بعنوان المالىات المرسومه فى هذه الأعصار بطريق اولى، بل الحكم فيه أيضا كذلك، و لو أخذ الجائر المخالف لاختصاص المستثنى بالمقاسمه و الخراج كما يدل عليه قوله ع فى الصحيح المتقدم انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك، اللهم الا ان يدعى استفادة وجوب العشر فيما حصل بعد خروج ما خرج و ان كان المخرج لا بعنوان المقاسمه و كان ذكر المقاسمه من جهه كونها موردا للابتلاء و لا يخلو عن وجه، و لم أر التعرض لذلك فيما بيدى من كتب الأصحاب و مما ذكرنا من منع شمول الحكم لما يأخذه السلطان الشيعى بعنوان الخراج و المقاسمه يظهر منعه لكل متول على جبايه الخراج إذا لم يكن سلطانا كالمغلبين على المتولى الأول اللذين يقيمون هنيهته ثم يريحون عن قريب بحيث لا يصدق عليهم السلطان، بل يقال عليهم المتمردين عن السلطان و الخارجين عليهم بطريق اولى، حيث ان الدليل كان فى استثناء ما يأخذه السلطان و المفروض انه ليس به، و انما هو المتغلب عليه و المتمرد عنه، فما فى بعض الرسائل من نفى البعد عن شمول الحكم له بعيد كما لا يخفى (الرابع) هل الزكاه التى يأخذها المخالف تحسب من الزكاه فلا تجب إعادتها إلى مستحقها الواقعى، أم يجوز احتسابها من الزكاه الواجب.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨

(وجهان) بل قولان ظاهر جمله من الاخبار جواز الاحتساب و ان أوجب فى بعضها الإخفاء عنه مهما أمكن، لكن يعارضها ما

يدل على عدم الاحتساب معللا بأن هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم و انما الصدقة لأهلها، و قد حملة الشيخ (قده) على استحباب الإعادة، و صاحب الحدائق على ما إذا تمكن من المنع عن الإعطاء بإنكار و نحوه بل سلمها لهم بمجرد طلبهم، و لم أر فتوى من الأساطين فى المسألة، و انما ذكروا وجهى المسألة من غير اختيار أو إشكال، و ان كان الشيخ الأكبر ذكر فى ما كتبه فى الزكاة ان فيها قولين الا انه لم يذكر القائل منها، و يظهر من حمل الشيخ ما يدل على عدم الاحتساب على استحباب الاعادة انه يقول بالاحتساب و كيف كان فالأقوى بالنظر عدم الاحتساب، و ان كانت الأخبار الدالة على الاحتساب أكثر لكن لم يعلم العمل بها، و ان لم يعلم طرحها أيضا مع اعتضاد عدم الاحتساب بعموم ما دل على وجوب إعادة الزكاة على المخالف معللا بأنه وضعها فى غير موضعها، و انما موضعها أهل الولاية، و ان الاحتساب متوقف على كون تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة و الغاصب للمشاع يقوم مقام المغصوب منه فى القسمة، و ان القسمة تحصل بالإكراه و كل ذلك خلاف التحقيق، بل العين متعلق حق المستحق كما تقدم مرارا، و يأتي تحقيقه مفصلا إنشاء الله، و ان إجبار الشخص على إعطاء الزكاة لا يوجب احتساب المدفوع عن حق المستحق لان المشاع لا يتميز بدون رضا الشركاء، و الإكراه على تعيين قسمة احد الشركاء لا ينفذ فى التعيين، هذا فيما إذا أخذ الزكاة الجائر المخالف بعنوان الخلافة و الإمامة، و اما ما أخذه السلطان الشيعى بعنوان الزكاة فلا ينبغى التأمل فى عدم الاحتساب كما انه لا يدل على احتسابها أيضا دليل، لأن الأخبار الدالة على الاحتساب كما انه لا يدل على احتسابها أيضا دليل، لأن الأخبار الدالة على الاحتساب منصرفة الى ما أخذه المخالف، نعم يصح الاحتساب إذا كان السلطان الشيعى يأخذها بإذن الحاكم أو كان مأذونا عنه فى سلطنته، و قد صرح فقيه عصره فى كشفه باذنه للسلطان وقته فتحلى شاه القاجار، و انه يجب إعطاء الزكاة به عند مطالبته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩

[مسألة ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤن السابقة على زمان التعلق]

مسألة ١٦ الأقوى اعتبار خروج المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة كما ان الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها، و ان كان الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة، و المراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع و الشجر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقى و اجرة الأرض ان كانت مستاجرة، و اجرة مثلها ان كانت مغضوبة، و اجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة، و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزع عليها بالنسبة.

فى هذه المسألة أمور يجب ان يبحث عنها.

(الأول): ذهب المشهور الى اعتبار خروج المؤن كلها من الغلة ثم إخراج الزكاة مما يبقى بعد إخراج المؤن، و حكى عن مبسوط الشيخ و خلافه و جامع ابن سعيد و فوائد القواعد للشهيد الثانى عدم إخراجها، و اختاره صاحبى المدارك و الذخيرة و جماعة من المتأخرين، و قال الشيخ الأكبر (قده) بأنه لا يخلو عن قوة و ان تردد فيه أخيرا خوفا من مخالفة المشهور كما هو دأبه (قده) فى الفقه، و استدلل للمشهور بوجوه منها الأصل أعنى به أصلى البراءة و الاستصحاب و تقريب الأول باعتبار كون الشك فى وجوب الزكاة فى مقابل مؤنة الغلة شكا فى أصل التكليف المردد بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الجارى فيه البراءة من غير اشكال، و هذا الاستدلال حسن لو لم يتم أدلة القائلين بعدم الاستثناء، و الا فالأصل دليل حيث لا دليل على خلافه، بل و على وفاقه كما لا يخفى، و تقريب الثانى باعتبار القطع بعدم وجوبها قبل مجيئى زمان تعلق الوجوب و يشك عند مجيئى زمانه فى تعلقه بما يقابل المؤنة بعد القطع بتعلقه بما زاد عنها فيكون المرجح حينئذ الاستصحاب، و هذا أيضا حسن لو لا الدليل على

خلافه، و انما الإشكال فى الجمع بينه و بين البراءة كما فى الغنائم مع حكومته عليها، و لعله بالنظر الى تكثير الدليل أو ان كل واحد منها دليل مع قطع النظر عن الآخر أو انه لا يرى الحكومة بينهما لكونها مما اطلع عليه الشيخ الأكبر (قده) فاشتهر بين المتأخرين عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠
(قدس الله أسرارهم و اسرار الماضين).

و منها الإجماع المدعى فى محكى الغنيّة على الاستثناء المعتضد بالشهرة العظيمة المحققة و المحكية عن غير واحد من الأصحاب.

و منها قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، و قوله تعالى، وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ، بناء على ان العفو ما يفضل من النفقة كما عن الصحاح، و عن الواحدى أصل العفو فى اللغة الزيادة قال تعالى خُذِ الْعَفْوَ أى الزيادة و ان المراد منه الزكاة. و منها ما فى الفقه الرضوى و فيه بعد بيان النصاب فان بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مؤنة العمارة و القرية أخرج منه العشر إلى آخر الحديث بناء على ان يكون المراد بمؤنة القرية مؤنة زرعها لغلبة كونه فيها إذ لا يستثنى مؤنة نفس القوية قطعا و لم ينسب الى احد استثناءها، و المروى عن الصادق عليه السلام يترك للحارس العذق و العذقتان و الثلثة لحفظه إياه بناء على كون قوله ع: لحفظه إياه علة لاستثناء العذق و العذقتين، فتكون العبرة بعمومها فيستثنى كلما له دخل فى حفظ الغلة مضافا الى عدم القول بالفصل بين مؤنة الحارس و بين غيرها من المؤن و المروى عنه ع أيضا و فيه قال الراوى قلت له جعلت فداك بلغنى انك كنت تفعل فى غلة عين زياد شيئا فأنا أحب ان أسمعه منك، قال فقال نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوه و كنت أمر فى كل يوم ان توضع عشر بنيات يعقد على كل بنية عشر كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مدّ من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و المريض و الصبى و المرأة و من لا- يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان مدا فإذا كان الجذاذ أو أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجزتهم و احمل الباقي الى المدينة ففرقت فى أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم و حصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار و كان غلتها أربعة آلاف دينار، و قد استدل به فى الجواهر و لم يذكر تقريبه و لعله استفاد من قوله ع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١

ففرقت فى أهل البيوتات (إلخ) بناء على ان يكون المراد بالتفرقة فيهم من باب الزكاة على قدر استحقاقهم، و لكون إخراجها و تفرقتها بعد إخراج ما أخرجه ع قبلها فيكون بعد استثناء المؤنة، و ما ورد من نصوص حق المارة و ما جرت العادة و السيرة من أكل المترددين و الأضياف من البساتين الذى يعطى الزكاة بعده قطعا و لا يخرج منه الزكاة جزما بناء على عد ما يأكلوه من مؤنة الغلة، و خبر ابى بصير و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المتقدم فى المسألة السابقة، و فيه انها قالا له ع هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها فقال ارض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمة لك انتهى (الحديث)، قال المحقق القمى (قده) فى الغنائم يدل عليه (اي على القول المشهور) مقابلة ما اخرج الله للمتاجرة فان ما يخرج من المتاجرة انما يراد به فى العراق المنافع لا القنية و ما يمان به فى الكسب مع ان قوله ع انما العشر فيما يحصل فى يدك يدل عليه أيضا، فإن المؤن مما يخرج من اليد لا مما يحصل فيها، و بالجمله الحديث ظاهر فى المطلوب، بل قال المحقق الأردبيلي (ره) انه صريح فى المطلوب، و ما يقال ان المراد ان كل ما يبقى بعد وضع المقاسمة فيجب فيه الزكاة بتمامه و لا يخرج غيره فهو بعيد و مستلزم للتكرار كما لا يخفى على المتأمل، و فهم الأصحاب أيضا قرينة لما ذكرنا كما يظهر من ذكر الشيخ ذلك فى شرح كلام المفيد و غيره و فاعل

عليك على ما ذكرنا اما الزكاة المعلوم من السياق أو العشر على سبيل التنازع، و جعل قوله ع الذي قاطعك فاعلا بإرادة الخراج منه بعيد لفظا ومعنى، و الظاهر ان الرواية في رد مذهب أبي حنيفة من سقوط الزكاة في الأراضي الخراجية فأولها في رده و آخرها في عدم إخراج شىء فلا تكرر انتهى ما فى الغنائم، و المروى عن التهذيب عن الكاظم عليه السلام و فيه فى الأرض التى أخذت عنوة إذا أخرج منها نماء و فى بعض النسخ أو فائده فأخرج منه العشر بناء على ان الفائدة أو النمء لا يطلق عرفا على المؤنة و القنية، و فحوى نصوص الخراج و حصه السلطان الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢

لا إشكال فى كون الخراج منهما من المؤنة.

و منها الخبر الدال على استثناء المعافاة و أم جعور و أجر الناظر إذ الظاهر كونه لأجل المؤنة فيثبت فى غير ما ذكر بعدم القول بالفصل.

و منها وجوه اعتبارية كاشتراك المستحقين مع المالك بناء على ان يكون تعلق الزكاة بالعين على وجه الشركة بل و لو على غيرها من أنحاء التعلق بالعين فتكون مؤنة ما كانت بعد التعلق عليهما، و يثبت الحكم فى مؤنة ما كان قبل التعلق بعدم القول بالفصل، و كقاعدي الحرج و الضرر حيث ان فى إلزام المالك بالمؤنة كلها حرج و ضرر عليه، مع ان الزكاة شرعت صلة و قد علم من حال الشارع التخفيف على المالك كما يشهد به قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله إياك ان تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا فى درهم أو تتبع دابة عمل فإننا أمرنا أن نأخذ منهم العفو المفسر بعدم الاستقصاء عليهم، و لا يخفى ان احتساب المؤنة على المالك مناف مع التخفيف لا سيما إذا استغرقت المؤنة قيمة حاصل الزرع فإن إيجاب الزكاة على المالك حينئذ تشديد عليه قطعاً، و كلزوم تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع و الغرس الموجب للخراب و المنافى مع العمران أو حملهم على المعصية بمخالفة الأمر المخالف للطف، و كلزوم تكرر الزكاة فى البذر المزكى سابقاً، و هذه جملة الوجوه التى استدلت بها للمشهور قد استقصيتها على ما اطلعت عليه، و لا يخفى ان شيئاً منها مما لا يمكن الاعتماد اليه و لا يطمئن بها النفس، اما الأصل فقد عرفت انه دليل حيث لا دليل فلا بد فى التعامل به من ملاحظة أدلة القائلين بعدم الاستثناء فان لم يكن لهم دليل على العدم يصح الرجوع اليه و سيأتى التفصيل فيما استدلوا به، و اما الإجماع المحكى عن الغنية فلم يثبت حكايته، و على فرض الثبوت فهو إجماع محكى لا يعاب به لا سيما بعد القطع بتحقيق الخلاف، و لا سيما من الأساطين و عمد الفقه.

و اما المشهور فهو و ان كان مسلماً الا انه ليس بحجة، و لقد أجاد الشهيد الثانى (قده) فى المقام حيث حكى عن فوائده على القواعد كما فى المدارك بأن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣

إثبات الحكم الشرعى من غير دليل بمجرد الشهرة مجازفة، و اما آتى العفو فالاستدلال بهما عجيب إذ لم يثبت المراد من العفو، و لا ان الآيتين فى مورد الزكاة بل فى بعض الاخبار الواردة فى تفسيرهما ما يدل على خلاف ذلك، ففى الصافى فى تفسير آية- يسألونك ماذا ينفقون قال فى الكافى و العياشى و المجمع عن الصادق عليه السلام العفو الوسط، و فى المجمع عنه ع و القمى قال لا إقتار و لا إسراف، و فى المجمع و التبيان عن الباقر عليه السلام ان العفو ما يفضل عن قوة السنة، و فى المجمع عنه ع نسخ ذلك باية الزكاة انتهى ما فى الصافى فى تفسير تلك الآيه فى سورة البقرة، و فى تفسير البرهان فى آية حُذِرِ الْعَفْوُ فى سورة الأعراف فى الخبر المحكى عن مجالس الشيخ عن الصادق عليه السلام الأوان مكارم الدنيا و الآخرة فى ثلاثه أحرف من كتاب الله عز و جل حُذِرِ الْعَفْوُ وَ أُمِرَ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ، و تفسيره ان تصل من قطعك، و ان تعفو عن ظلمك، و تعطى من حرمك، و عنه ع ان الله أدب رسوله فقال يا محمد صلّى الله عليه و آله خذ العفو و أمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين، قال

خذ منهم ما ظهر و ما يتيسر و العفو الوسط انتهى، و بالجملة فلا وجه للاستدلال بهاتين الآيتين لقول المشهور أصلا، و لعل الاستدلال بها وقع لتكثير الدليل لحسن الظن بالمشهور و إتعاب النفس في إقامة الدليل لهم حيث انهم لا يقولون بشيء من غير دليل حاشاهم عن ذلك و جزاهم الله عن العلم و الدين خيرا، و اما ما في فقه الرضا فهو مع انه ليس حجة إلا ما علم بعدم كونه من مصنف الكتاب، و كان مع ذلك موافقا مع المشهور يكون مجملا إذ لم يعلم المراد من مؤنة القريه و تفسيرها بمؤنة الزرع لغلبة كونه فيها كما عن المجلسي لا يوجب ظهوره فيه، و التعليل بأن مؤنة القريه لا يستثنى عنه احد فلا يمكن ان يكون مرادا قطعا عليل لانه غير موجب للظهور مع انه فرع لحجتيه، و استثناء العذق و العذقتين و الثلثه للحارس لا يدل على استثناء المؤنة مطلقا، و التعليل بالحفظ لا يوجب العموم لاحتمال ان يكون حكمه لا علة و عدم القول بالفصل ممنوع، قال في المدارك و اما الرواية أى رواية استثناء العذق و العذقين للحارس فنقول بموجبها و نمنع التعدى عن غير المنصوص، و قول العلامة انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع، و قد صرح به من لا يعتبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤

المؤنة كما حكاها فى التذكرة و المنتهى انتهى ما فى المدارك.

و اما المروى عن الصادق عليه السلام فيما يفعله فى غلة عين زياد فعدم دلالة على استثناء المؤنة فى الزكاة أظهر من ان يبين، إذ لم يعلم من الخبر كون تقسيمه فى بيوتات المستحقين من باب الزكاة أو لا، و لم يعلم ان حسابه ع العشر كان بعد إخراج ما أخرجه أولا ثانيا، و لم يعلم ان ما أخرجه أولا بثلم حيطان البستان و وضع البنيات لم يكن من باب إخراج الزكاة فلعله فعل ذلك بنية إعطاء الزكاة ثالثا.

و اما ما جرت السيرة من أكل المترددين و استثنائه جزما فهو انما ثبت بالسيرة، و نصوص حق المارة و عدّه من مؤنة الغلة غريب، و لذا أمر فى الجواهر بالتأمل الجيد عنده، و اما خبر ابى بصير و ابن مسلم فلا دلالة فيه على مذهب المشهور، و تقريب الاستدلال به بما فى الغنائم من الاستنباط من لفظ المتاجرة بما حكيناه عنه من الغرائب إذا المضبوط فى كتب الحديث التى عندى كالكافى و الوافى و الوسائل هو كلمة فما حرثته بدل فتاجرته، لكن الموجود فى كتب الاستدلال كالمدارك و الجواهر و الحدائق هو لفظه فتاجرته، و عندى ان الصواب هو ما فى كتب الحديث من كلمة فما حرثته لأنها الأنسب و الامص بالمعنى، و يحتاج كلمة فتاجرته الى التكلف، و لعلمهم (قدس الله أسرارهم) لم يرجعوا الى كتب الحديث عند نقل الخبر و نقلوه عن نسخة مشوشة أو نقل عنهم تلامذتهم حين الكتابة، و كيف كان فلا أقل من التردد و الاضطراب فى النقل فيسقط استدلال الغنائم بكلمة فما تاجرته بسقوط مبناه، و استدلاله (قده) بقوله ع انما العشر فيما يحصل فى يدك أيضا ضعيف لان الظاهر منه إثبات الزكاة فيما يحصل فى اليد فى مقابل ما يخرج من اليد من حصه السلطان لأكل ما يخرج منها حتى يشمل المؤنة أيضا، و ما افاده (قده) من ان فاعل عليك أما الزكاة المعلوم من السياق أو العشر على سبيل التنازع خفى جدا، بل الظاهر كون الفاعل قوله ع الذى قاطعك (إلخ) من غير ريب فيه.

و اما المروى عن الكاظم عليه السلام فالظاهر ان المراد بالنماء أو الفائدة ما يخرج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥

من الأرض فيكون دليلا على عدم الاستثناء، و عدم إطلاقهما على ما يقابل المؤنة ممنوع، ثم لم يظهر لى المراد بالقنية إذ الكلام فى استثناء المؤنة لا ما يحبسها الزارع و يخزنها لقوت نفسه و عياله فى مقابل ما يعرضه للبيع للتجارة، فالتعبير بالقنية غير صحيح و ان تكرر من الغنائم.

و اما نصوص المقاسمة و الخراج فهى لا تدل على استثناء المؤنة، و قد تقدم ان استثناء الخراج على القول به ليس لأجل المؤنة و

الا فيكون الكلام فى إخراجہ فلا يمكن الاستدلال بإخراجه على استثناء المؤنۃ، و قد تقدم الكلام فيه مستوفى.

و اما احتساب المؤنۃ على المستحقين بقاعدۃ الشركۃ ففيه أولا المنع من الشركۃ كما مر مرارا إجمالا، و سيأتى تفصيله، و لا يتم الاحتساب على غير الشركۃ من أنحاء التعلق بالعين لا سيما إذا كأنه التعلق بها نحو تعلق حق المذور له بالعين التى نذر التصديق بها حيث انه على هذا لا يثبت للمستحق حق فى العين، بل انما يجب على المالك دفعها زكاه، و معه فلا وجه لاحتساب المؤنۃ على المستحق، و ثانيا انه على تقدير تسليم الشركۃ أو الالتزام بلازمها على القول بغير الشركۃ من أنحاء التعلق فإنما يتم فيما كان من المؤنۃ بعد التعلق لا مطلقا و لو كان قبله، و تتميم المدعى بعدم القول بالفصل ممنوع بعد عدم الدليل على إثبات المدعى على الإطلاق كما مر نظيره فى استثناء العذق و العذقين، و اما قاعدۃ الحرج و الضرر فى المدارك ان مثل هذا الإضرار غير ملتفت إليه فى نظر الشرع و إلا سقطت التكاليف كلها.

(أقول) مع ان قاعدۃ الحرج و الضرر تنفيان الحكم الثابت عن موردہما إذا كان الحرج و الضرر شخصا فيخصص بهما العمومات الدالۃ على إثبات الحكم على نحو الحكومۃ، و لا يصح الاستدلال بهما لنفى الحكم الكلى عما شك فى إثباته عموما بحيث تكونا مدركا لإثبات الحكم أو نفيه كالكتاب و السنۃ، نعم للشارع ان يجعل الحرج أو الضرر مناطا لجعل حكم فى موضوع أو عدم جعله له كقوله صلى الله عليه و آله «لو لا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» حيث ان المشقۃ صارت منشأ لعدم جعل وجوب السواك، فقاعدتى الحرج و الضرر لا يمكن ان يثبت بهما استثناء المؤنۃ
مصباح الهدى فى شرح العروۃ الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦
كما لا يخفى.

و اما حديث لزوم تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع و الحرث أو حملهم على المعصية لو وجبت الزكاه فيما يقابل المؤنۃ مما لا طائل معه، و لا يمكن ان يستأنس به للحكم الشرعى فضلا عن يكون دليلا.
و اما لزوم تكرار الزكاه فى البذر لو كان مزكى ففيه أولا ان إخراج الزكاه من تمام الحاصل من البذر المزكى ليس إخراجها عن البذر حتى يوجب التكرار، إذا البذر لا يبقى بهويته الشخصيه التى بها كانت بذرا فى الحاصل، كما هو واضح بعد ملاحظۃ ما يرد عليه من التحولات حتى ينتهى إلى الحاصل، و ثانيا بأن غاية ذلك استثناء خصوص البذر المزكى لا مطلق البذر و لو لم يكن مزكى، أو غير البذر من المؤن و تتميم المدعى بعدم القول بالفصل قد عرفت ما فيه هذا تمام الكلام فيما استدلل للمشهور و ما يرد عليه مما اختلج بفهمى القاصر.

و استدلل لعدم الاستثناء أيضا بوجوه (منها): الإجماع المحكى عن خلاف الشيخ و جامع ابن سعيد (قدس سرهما)، و قد نسبه الى الشيخ و جملۃ من الأصحاب منهم الشهيد الثانى فى الروضۃ فقال و هو اى عدم استثناء المؤنۃ قول الشيخ محتجا بالإجماع عليه منا و من العامۃ، و لكن جملۃ من الأصحاب أنكروا النسبۃ إلى الشيخ و قالوا بان مراده (قده) إجماع العامۃ على عدم، قال فى الجواهر و اما الشيخ فإنما نسبه أى الإجماع الى جميع الفقهاء الإعطاء، و الظاهر إرادته العامۃ، و ربما توهم بعض فنسب الى الشيخ دعوى الإجماع انتهى، و كيف كان فعلى تقدير دعواه ممن يدعيه فهى مردودۃ بذهاب المشهور المحقق على خلافه فليس فى ذكره طائل الا تسويد القرطاس لاراءۃ تكثير الدليل و (منها): الاخبار و هى على طوائف - منها - إطلاقات العشر و نصفه مثل قوله ع فيما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو بعلا العشر، و ما سقت السواقي و الدوالى أو سقى بالضرب فنصف العشر و غير ذلك مما ورد بلفظ العموم، قال فى المدارك و لفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنۃ و غيره، و قد أورد

مصباح الهدى فى شرح العروۃ الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧

على الاستدلال بها أولا بأنها ليست مسوقۃ لذكر المستثنيات قطعا بل انما وردت فى مقام بيان ما فيه العشر أو نصفه و لذلك لم

يذكر فيها استثناء ما يستثنى منها قطعا كحصه السلطان و العذق و العذقين و البذر المزكى فحينئذ تضحل دلالته على عدم الاستثناء، و ثانيا بأنها على تقدير عمومها أو إطلاقها يخصص أو يقيد بما يدل على القول المشهور.

(أقول) الانصاف تامية الجواب الأول إذا الوجدان بعد التخليه التامه حاكم بان نسبه ما يدل على استثناء حصه السلطان الى تلك الأخبار الداله على وجوب العشر و نصفه ليست نسبة المخصص الى العام أو المقيد الى المطلق فيستكشف منه انها وارده لبيان محل العشر و نصفه لا لبيان عمومها فى القليل و الكثير مما سقى بلا علاج أو معه ألا ترى انه ليس فى تلك الاخبار ذكر عن النصاب و لم يذهب الى و هم دلالته أو إشعارها بوجوب الزكاه فى الأقل من النصاب لكى احتيج الى تخصيصها أو تقييدها بما يدل على اعتبار النصاب و ليس ذلك إلا- لأجل سوقها لبيان ما ذكرناه فى محل العشر و نصفه فحال المؤنه على تقدير استثنائها حال النصاب و حصه السلطان و غيرهما من المستثنيات.

و اما الجواب الثانى فهو ضعيف بما تقدم من عدم دلالة شىء من أدله التى استدل بها على القول المشهور إلا الأصل و هو غير صالح لان يصير مقيدا أو مخصصا للعمومات، و كيف ما كان فتلك الطائفة من الاخبار لا تفيد المدعى فى شىء. و- منها- العمومات الداله على وجوب الزكاه فى الغلات و فى بعضها انه ليس فى النخل زكاه حتى تبلغ خمسه أو ساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أو ساق زبيبا، قال الشيخ الأكبر (قده) فى رساله الزكاه فان بيان النصاب فى حاصل النخل و محصول العنب مع عدم استثناء المؤن سكوت فى مقام البيان فان زكاه الغلات على هذا القول اى القول المشهور فى ربح المال الذى يغرمه على الزراعة لا فيما أخرجه الله كما هو مفاد الأخبار الكثيره انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨

(أقول) كون الزكاه على القول المشهور فى ربح المال الذى يغرمه على الزراعة ممنوع، بل عليه أيضا تكون فيما أخرجه الله تعالى الا انه بعد استثناء المؤنه كما انها فيه بعد استثناء حصه السلطان، و اما كون عدم استثناء المؤن عند بيان النصاب سكوتا فى مقام البيان فالانصاف انه مخالف مع الوجدان، و الا فليكن ترك استثناء حصه السلطان أيضا سكوتا فى مقام البيان مع ان الدهن السليم يأبى عن تخصيص مثل قوله ع ليس فى النخل زكاه حتى يبلغ خمسه أو ساق (إلخ)، أو تقييده بما يدل على استثناء حصه السلطان و ليس ذلك الا عدم سوقه إلا لبيان النصاب، فهذه الطائفة أيضا لا دلالة فيها على عدم الاستثناء و فى بعضها يزكى ما خرج منه قليلا و كثيرا، ففى موثقه ابن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الحنطه و التمر عن زكوتها قال ع: العشر فيما سقت السماء و نصف العشر فيما سقى بالسواقي، فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما اخرج منه قليلا كان أو كثيرا له حد يزكى ما اخرج منه فقال يزكى ما اخرج منه قليلا- كان أو كثيرا من كل عشرة واحد و من كل عشرة نصف واحد، قلت فالحنطه و التمر سواء قال نعم، و لعل هذه الروايه فى الدلاله على العموم أظهر الا انه قد تقدم فى أول هذا الفصل فى البحث عن النصاب بأنها مرمى بالشذوذ، و اعراض الأصحاب عن العمل بها فلا تكون حجه، و قد حملوها على ان المراد منها القليل و الكثير بعد بلوغ النصاب، و حملها الشيخ على الاستحباب، و كيف كان فلا يصح الاستناد إليها فى المقام بإعراض الأصحاب عنها و- منها- خبر أبى بصير و ابن مسلم المتقدم فى أدله القول المشهور قال فى المدارك و هذه الروايه كالصريحه فى عدم استثناء شىء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمه، إذا المقام مقام البيان و استثناء ما عسى ان يتوهم اندراجه فى العموم انتهى، و أورد عليه بأنها فى الدلاله على القول المشهور أظهر، (أقول) و الانصاف ان هذا الخبر لا يدل على شىء من القولين، لا على القول المشهور كما تقدم، و لا على القول الآخر لأن الظاهر من قوله ع انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك انما

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩

هو إثبات الزكاه فى حصه الزارع فى مقابل نفيها عما يقابل حصه السلطان لا إثباتها فى جميع حصته من القليل و الكثير حتى

يشمل المؤنة، و يدل على ذلك عدم انسباق الحاجة الى استثناء ما يستثنى من العذق و العذقين أو البذر المزكى على تقدير استثنائه إلى الذهن، و ليس ذلك إلا لأجل عدم انسباق العموم منه هذا و قد أورد على الاستدلال به أيضا بأن المقاسمة مع السلطان تكون بعد المؤنة الحاصلة على الزرع، قال في الجواهر و من هنا حكى عن الاستبصار و غيره جعل الخبر دليلا للمشهور، و أجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) بعدم العلم بذلك بل نقطع بان بعض المؤن في حصه الزارع فقط أو في ذمته، مع ان المراد من قوله ع بعد المقاسمة هو وجوب الزكاة في حصه الزارع كما يؤيده التعبير في اخبار آخر بان على المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر لا- الزمان المتأخر عن المقاسمة الفعلية كيف و الوجوب ثابت قبله إجماعا هذا، و ربما انتصر عن القائلين بعدم الاستثناء بأن الشيعة كانوا يخرجون المؤن من أنفسهم كي تزيد حصه السلطان طمعا فيه، أو خوفا منه، و أورد عليه في الجواهر بأنه غير متحقق بل ربما قيل ان المتحقق خلافه.

و- منها- خبر على بن الشجاع عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا و بقي في يده ستون كراما الذي يجب لك من ذلك، فوقع ع لى منه الخمس ما يفضل من مؤنته بناء على ان يكون أخذ بصيغة المتكلم من فعل المضارع المعلوم، فان الظاهر منه حينئذ اعتقاد الراوى وجوب خروج العشر أو نصفه من جميع ما أصاب من ضيعته من دون احتساب مثل البذر و اجرة العوامل و نحوها، فإنه المتبادر، و دعوى أن عمارة الضيعة ليست من المؤنة لان المراد منها ما يتكرر كل سنة كما في الجواهر ممنوعة بما في رساله الزكاة من ان التحقيق عد ما لا يحتاج اليه الزرع الا بعد سنتين من المؤنة مع بسطه على جميع السنتين المحتاجة، فإن قلت تقرير الامام عليه السلام انما يدل على رجحان إخراج الزكاة فيما يقابل المؤنة و لا كلام فيه، و المدعى هو الوجوب و لا دلالة في التقرير عليه، قلت الظاهر اعتقاد الراوى للوجوب فتقريره ع تقرير لما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠

يعتقده مع انه لا قائل بالاستحباب بالخصوص الا من باب الاحتياط، لأجل الاختلاف بين العلماء في فهم الاخبار، و قد أورد على الاستدلال به في الجواهر بعد دعوى اختصاص المؤنة عند القائل بالاستثناء بما تتكرر في كل سنة بأن الخبر حينئذ يكون مخالفا للإجماع، و لم يظهر لى وجهه بعد كون مضمون الخبر عدم استثناء المؤنة الغير المتكررة، و الصواب ان يقال بان عدم استثناء ما تضمنه حينئذ من المؤنة الغير المتكررة موافق مع الإجماع من الكل، إذا القائل بالاستثناء يخص الاستثناء بالمؤنة المتكررة، فالمؤنة الغير المتكررة لا تستثنى حينئذ عند الكل، و لعل النسخة التي عندي من الجواهر غلط في المقام كما هي مشحونة من الأغلاط بحيث يصعب الاستفادة منها كما هو الشأن في أغلب ما بأيدينا من الكتب المطبوعة، و بالجملة فهذا الاستدلال ضعيف في الغاية لظهور قوله فأخذ منه العشر في كونه بصيغة الماضي المجهول، و الظاهر منه ان يكون الأخذ منه قهرا عليه كما هو الشأن في تلك الأعصار من أخذ السلاطين الجور للزكوات من الزارعين قهرا عليهم، و حيث انه كان المتفق عليه عند علماء العامة إلا العطاء عدم الاستثناء و كانت سلاطينهم عاملين بأقوالهم خصوصا في مثل هذا الرأي الموافق مع اهوبتهم فلا جرم انهم يأخذون الزكوات قبل إخراج المؤن، فالرواية لا تدل على عدم الاستثناء بالتقرير كما لا يخفى.

و- منها- اخبار العشر و نصف العشر فان التفاوت بينهما بكثرة المؤنة في الأول دون الثاني، و قد تقدم في مسألة العشر و نصفه فيما كان بلا- علاج أو معه تقرير الإشكال في التفاوت بينهما بناء على إخراج المؤنة، و انه احتمال في البيان في استثناء المؤنة التفصيل بين مؤنة السقى فيما يكون بالعلاج و بين غيرها بعدم استثناء الأول لأجل إيجاب الشارع فيه نصف العشر الذي يكون منشئه مؤنة العلاج و لا يخفى ان هذا ليس في نفسه دليلا على عدم الاستثناء بحيث يعتمد عليه النفس في الفتوى بالعدم و ذلك لاحتمال ان يكون منشأ التفاوت بعض الوجوه المتقدمة أو كان حكما تعبديا لم يظهر مناطه كما هو الشأن في غالب مناطات

الاحكام، نعم لا بأس بتأييد الدليل به على العدم لو كان دليل عليه، فقد ظهر من جميع ذلك مما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١

فصلناه بطوله عدم دليل قوى من الأدلة الاجتهادية على شىء من القولين، و الأمر عندى حينئذ ينتهى إلى الأصول العملية، و الأقوى هو الرجوع الى البراءة حينئذ لما تقدم من كون المقام من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلالى الذى يكون المرجح فيه البراءة من غير اشكال، فالحق ما عليه المشهور من الاستثناء و ان كان دليلهم مشاركا مع أدلة القول الأخرى فى الضعف الا التمسك بالأصل و ان كان الأحوط عدم الاستثناء لان الاحتياط حسن على كل حال خصوصا فى المؤنة اللاحقة عن زمان التعلق حيث انها على تقدير عدم احتسابها مما تعلقت الزكاة بها فيكون الاحتياط فيها أكد بخلاف المؤنة السابقة، و لا يخفى ان ذلك تتم فيما إذا أخرجت المؤنة من عين الغلة كما إذا أدى أجره العامل و الحارث من عين الثمرة مثلا لا مطلقا، هذا و فى حاشية سيد مشايخنا السيد الأصفهاني قدس سره فى المقام جعل الاحتياط فى المؤنة السابقة أكد، و قال يخصص اللاحقة بأكديّة الاحتياط و لعله من غلط النسخ، أو سهو من قلمه الشريف، و هذا ما عندى فى هذه المسألة و الحمد لله على إفضاله.

(الأمر الثانى) لا فرق فى استثناء المؤنة بين المؤن السابقة على زمان التعلق و بين اللاحقة بناء على ما اخترناه من كون الاستثناء بالتعويل على الأصل إذ هو يجرى فى وجوب الزكاة لا فيما يقابل المؤنتين عند الشك فيه كما انه لا فرق بينهما لو قيل بالاستثناء بالأدلة الاجتهادية المتقدمة عند من يتم التمسك بها عنده، لإطلاقها الشامل للمؤمنتين معا، و كذا من يقول بالاستثناء بقاعدة الشركة، و يقول بصحة التمسك بعدم القول بالفصل إذ يثبت الاستثناء حينئذ فى المؤنة اللاحقة بالقاعدة و يتم فى السابقة بعدم الفصل بينهما، و اما من لا يتم عنده عدم الفصل فينبغى ان يفصل بين المؤنتين لو كان المدرك عنده قاعدة الشركة كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) هل النصاب المعتبر فى وجوب الزكاة يعتبر بعد إخراج المؤنة بمعنى انه تجب الزكاة إذا كان الباقي بعد إخراج المؤنة مطلقا بقدر النصاب أو قبله مطلقا، فيجب الزكاة فى الباقي إذا كان المجموع بقدر النصاب و لو كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢

الباقي أقل من النصاب، أو يفصل بين المؤنة السابقة و اللاحقة فيعتبر النصاب بعد إخراج الأول و قبل إخراج الثانى وجوه و أقوال، قال فى الجواهر أشهرها بل المشهور الأول للرضوى بناء على حجيته، و إجماع الغنية و غيره فى خصوص حصّة السلطان انتهى. (أقول) و قد عرفت الكلام فى الرضى و إجماع الغنية، و تقدم البحث فى خصوص حصّة السلطان، و استدلل الشيخ الأكبر (قده) فى رسالته الزكاة للأول بأن ظاهر أدلة اعتبار النصاب ثبوت الزكاة فى مجموع النصاب، و ما دل على استثناء المؤن يجب ان يجعل مقيدا لأدلة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن، فقولته ع فى صحيحة زرارة ما أنبت الأرض من الغلات ما بلغ خمسة أساق فقيه العشر يحتمل ان يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن فقيه العشر، و يحتمل ان يراد ما بلغ هذا المقدار فقيه العشر بعد وضع المؤن، لكن الأول أظهر، لظهور قوله فقيه العشر فى كون العشر فى مجموعه بان يكون الواجب عشر المجموع الا ان الثابت فيه عشر ما بقى بعد المؤنة انتهى ملخصا، و محصل مراده (قده) ان لقوله ع ما بلغ من الغلة بقدر النصاب فقيه العشر ظهورين، ظهور فى كون البالغ جميع ما أنبت الأرض من الغلة سواء فى مقابل المؤنة أو فيما زاد عنها، و ظهور فى كون العشر فى جميعه، و إذا قيد بما يدل على استثناء المؤنة يمكن إيراد الاستثناء على الظهور الأول فيقيد إطلاق ما أنبت الأرض الشامل لما يقابل المؤنة و ما زاد عليها بما يبقى بعد إخراج المؤنة فيصير المعنى ما يبقى بعد إخراج المؤنة إذا بلغ النصاب ففى جميعه العشر، و يمكن إيراده على الظهورين فيصير المعنى إذا بلغ ما أنبت الأرض بقدر النصاب ففى ما يبقى منه بعد إخراج المؤنة العشر، و لا يخفى انه إذا دار الأمر فى التقييد الواحد بين ان يرفع اليد به عن ظهور واحد أو عن ظهورين يكون المتعين هو

الأول، لكثرة التمحل في الثاني، و بعبارة أخرى قوله ع في ما أنبت الأرض من الغلات إذا بلغ النصاب العشر قيد بالدليل المنفصل بما عدا المؤنة، و هذا مما لا اشكال فيه بعد فرض استثنائها بالدليل، لكن الكلام في ان التقييد المنفصل لو كان متصلا هل يلحق بقوله ما أنبت الأرض و يتصل به أو يلحق بقوله إذا بلغ النصاب و يتصل به، فعلى الأول يصير الكلام هكذا ما أنبت الأرض من الغلات ما يبقى منه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣

بعد المؤنة إذا بلغ النصاب ففيه أى في مجموع البالغ بقدر النصاب العشر، و على الثاني يصير هكذا ما أنبت الأرض إذا بلغ النصاب ففيما يبقى منه بعد المؤنة العشر فيكون التفاوت ناشيا عن إلحاق القيد قبل قوله إذا بلغ النصاب أو بعده، لكن في إلحاقه قبله يبقى ظهور قوله فيه العشر في كون العشر في مجموع النصاب، و في إلحاقه بعده لا بد من رفع اليد عن ظهور قوله فيه العشر في كون العشر في مجموع البالغ نصابا، و يكون الظهور المذكور قرينة على إلحاق القيد قبله، لكون الأمر من الدوران بعد ورود التقييد بين رفع اليد عن الظهورين أو عن أحدهما، و يكون المتعين هو الأخير، هذا غاية ما يمكن ان يقال في ذلك التقريب، و لكن يرد عليه ان المقام ليس من باب التقييد الواحد و التقييد حتى يقال بتعين الأول، بل انما هو من باب الدوران بين تقييد أحد الإطلاقين، و ذلك لان هاهنا إطلاقين أحدهما إطلاق ما دل على وجوب الزكاة فيما أنبت الأرض من الغلات ببلوغ النصاب حيث ان إطلاقه يشمل ما إذا كان بضميمة ما يقابل المؤنة و ما يبقى منه بعد إخراج المؤنة، و ثانيهما إطلاق قوله إذا بلغ النصاب ففيه العشر الدال على كون العشر في مجموع البالغ نصابا، و بعد ورود الدليل على استثناء المؤنة يجب رفع اليد عن أحد الإطلاقين إذ لا يمكن إبقائهما معا مع الالتزام باستثناء المؤنة، فان قيدنا الإطلاق الأول أعنى إطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب و قيدناه بما إذا كان البالغ ما يبقى بعد إخراج المؤنة يبقى الإطلاق الثاني أعنى إطلاق كون العشر في مجموع البالغ نصابا على حاله، غاية الأمر يصير المجموع البالغ نصابا مقيدا بما إذا كان الباقي من الغلات بعد إخراج المؤنة، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ الباقي بقدر النصاب فضلا عما إذا استغرقت المؤنة و لم يبق من الغلات شيء و لو أقل من النصاب، و ان قيدنا الإطلاق الثاني أعنى إطلاق كون العشر في المجموع البالغ نصابا أبقينا الإطلاق الأول على حاله، أعنى إطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب، و قيدنا إطلاق ما دل على وجوب العشر في مجموع النصاب بما يبقى من النصاب بعد إخراج المؤنة فيصير المعنى هكذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤

إذا بلغت الغلة النصاب و لو بضميمة ما يقابل المؤنة فتجب الزكاة فيما يبقى منها بعد إخراج المؤنة و لو كان الباقي أقل من النصاب، و لا يضره عدم بقاء شيء فيما إذا استغرقت المؤنة لجميع الغلة، إذ حينئذ ينتفى الوجوب بانتفاء موضوعه إذ لا باقى حينئذ حتى تجب فيه الزكاة.

و لا يخفى أول الأمر حينئذ إلى الإجمال لو لم يكن معين في الأخذ بأحد الإطلاقين، و رفع اليد عن الآخر بإرجاع القيد اليه، و مما ذكرنا يظهر ضعف ما أورده في الجواهر على ما استدلل به للقول الثاني، فإنه (قده) بعد ما استدلل للقول الثاني بإطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب أو رد عليه بان الأخذ بإطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب يقتضى عدم إخراج المؤنة ضرورة انه لا دليل حينئذ على إخراجها منها إذ عليه يكون الحاصل من نحو قوله فيما سقت السماء العشر ان العشر ثابت في ذلك مع بلوغ النصاب و لو بضميمة ما يقابل المؤنة، و وجه الضعف ان إبقاء إطلاق ما دل على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب مستلزم لرفع اليد عن إطلاق قوله فيما سقت السماء العشر بجعل العشر في الباقي مما سقت السماء بعد إخراج المؤنة، فقوله يكون الحاصل ان العشر ثابت في ذلك باطل إذا جعل المشار إليه لكلمة ذلك تمام ما سقت السماء، بل لا بد من جعل العشر فيما

يبقى منه فليس الإطلاق الأول مقتضيا لعدم إخراج المؤنة بعد تقييد الإطلاق الثاني، و إنما المقتضى له حفظ الإطلاقين معا و هو لا يمكن مع ورود القيد قطعا، فالحق حينئذ إجمال الدليل لصلاحيه إيراد القيد على كل واحد من الإطلاقين و لا معين فى البين فينتهى الأمر حينئذ إلى الرجوع الى الأصول العملية، و الأصل الجارى فى المقام هو البراءة، هذا كله لو قلنا بقيام الدليل الاجتهادى على إخراج المؤن، و كذلك الكلام على ما سلكناه من إثبات إخراجها بالأصل لأن مرجع الشك فى إخراج المؤن قبل النصاب أو بعده الى الشك فى وجوب الزكاة فيما يبقى بعد إخراج المؤن إذا لم يكن الباقي بقدر النصاب، و القدر المتيقن من الواجب هو ما إذ كان الباقي بقدر النصاب فيرجع فى مورد الشك الى البراءة، و مما ذكرنا ظهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥

وجه القول الثانى أعنى القول باعتبار النصاب فى الجميع ثم إعطاء الزكاة مما يبقى و لو كان أقل من النصاب إذا بلغ الجميع نصابا، و استدلل للتفصيل اما اعتبار النصاب بعد إخراج المؤن المتقدمة فلكونها مستثناء للمالك فيجب اعتبار النصاب بعد إخراجها، و اما اعتباره قبل إخراج المؤن المتأخرة فلقاعدة الشركة، و لا يخفى عدم تماميته فى كل من الشقين لان استثناء المؤن المتقدمة للمالك لا يقتضى اعتبار النصاب بعد إخراجها بوجه من الوجوه، و ان الشركة ممنوعة، و مع تسليمها فلا اقتضاء فيها أيضا ذلك إذ ليست الشركة فى المقام كالشركة فى سائر الموارد لتخلف مقتضاها فى المقام كثيرا، و بالجملة فالحق فى المقام هو القول الأول المشهور و لكن لأجل الرجوع الى البراءة.

(الأمر الرابع) المراد بالمؤنة هو معناها العرفى و هو ما يبذله المالك لأجل تحصيل الغلة و حددها فى محكى الموجز الحاوى و كشف الالتباس بما يتكرر كل سنة بسبب الثمرة، و قال فى المسالك هو ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة و ان كان قبل عامه كأجرة الفلاحة و الحرث و السقى و الحفظ و اجرة الأرض و ان كانت غصبا و لم ينو إعطاء مالكةا أجرتها و مؤنة الأجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، فلو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزع عليهما انتهى ما فى المسالك، و لعل المراد من قوله و نحوها ما ذكره المصنف (قده) فى المتن من الأمثلة كأجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر، لكن إذا احتاج الى الحفر فى كل سنة حتى تعد من المؤنة المكررة فى كل سنة عادة، و اما إذا حفره للانتفاع به فى سنين متعددة فيدخل فى المؤنة الغير المتكررة فى كل سنة عادة، و يأتى حكمها إنشاء الله، هذا تمام الكلام فى هذه المسألة، و بقى أمور فى باب المؤنة قد تعرض لها المصنف (قده) فى طى المسائل الآتية.

[مسألة ١٧ قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى]

مسألة ١٧ قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه من المؤن و المناطق قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٦

قال فى المسالك: و عين البذر من المؤن ان كان من ماله المزكى و لو اشتراه تخير بين استثناء عينه أو قيمته، و حكى عن فوائد الشرائع بأن البذر من المؤنة فيستثنى لكن إذا كان مزكى سابقا، أو لم تتعلق به الزكاة سابقا، و لو اشتراه لم يبعد ان يقال يجب أكثر الأمرين من الثمن و القدر، و قال فى البيان لو اشترى بذرا فالأقرب ان المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر، و يحتمل إخراج القدر خاصة لأنه مثلى، اما لو ارتفعت قيمة ما بذره أو انخفضت و لم يكن قد عاوض عليها فان المثل معتبر قطعا، و تنظر صاحب الجواهر فى الحكم بالتخير بين إخراج قدر البذر و ثمنه إذا كان قد اشتراه لا سيما إذا لم يكن الاشتراء للبذر بل اشتراه للقوت ثم بدا له فيبذره، إذ المعدود من مؤنة الزرع و ما صار الزرع سببا لإتلافه هو عين البذر لا ثمنه فيجب إخراج قدر البذر

حينئذ و لو كان أقل قيمة من الثمن و لو منع عن ذلك و جعل المؤنة نفس الثمن حيث انه بذل بإزاء البذر لا سيما إذا كان الاشتراء للبذر لا لأمر آخر يجب حينئذ إخراج الثمن لا القدر، و على اى تقدير لا ينتهى الأمر إلى التخيير. (أقول) بل الواجب حينئذ إخراج أكثر الأمرين من الثمن و القدر، بل الواجب حينئذ اما إخراج قدر البذر أو إخراج الثمن تعييناً، و لو كان المخرج أقل ثم ان الأقوى بالنظر هو احتساب الثمن من مؤنة الزرع عرفاً خصوصاً فيما إذا اشتراه للبذر، هذا إذا اشتراه، و اما مع عدم الاشتراء فالمذكور فى المتن ان قيمته إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه من المؤن، و فى عبارة المسالك المتقدمة جعل عينه من المؤن كما ان فى محكى فوائد الشرائع جعل البذر من المؤن من غير تصريح بالعين، و فى البيان جعل العين من المؤن و لو مع ارتفاع القيمة أو انخفاضها إذا لم يرد عليه معاوضة بالكلام فى المقام يقع فى أمرين الأول فى ان المخرج مع عدم المعاوضة هل هو مثل البذر أو قيمته، و الثانى فى فائدة التقييد بكونه مزكى أو المال الذى لا زكاة فيه و سيأتى البحث عن ذلك فى المسائل الآتية إنشاء الله تعالى.

[مسألة ١٨ أجره العامل من المؤن و لا يحسب للمالك اجرة]

مسألة ١٨ أجره العامل من المؤن و لا يحسب للمالك اجرة إذا كان مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٧ هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة، و كذا إذا تبرع به أجنبى و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكةا و لا اجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

اما كون اجرة العوامل من المؤن فواضح، فلو كانت مؤنته مثليه يخرج مثلها ان كانت من ماله، و ثمنها على الأقوى ان اشتراها، و لو كانت قيمية يخرج قيمتها يوم التلف ان كانت من ماله و هو اليوم الذى ينفقها على العامل، و ثمنها أيضاً على الأقوى ان اشتراها للإنفاق على العامل، و اما عدم احتساب الأجره للمالك إذا كان هو العامل فلعدم صدق المؤنة على عمله لأنها كما عرفت عبارة عن المال الذى ينفقه لأجل حفظ الغلة و تنميتها و لا يصدق على العمل قطعاً، و كذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة حيث لم ينفق مالا حتى يصدق عليه المؤنة، و كذا عمل الأجنبى المتبرع بعمله و ان تحمل المالك به المنه الا ان المنه لا تعد من المؤنة عرفاً، و كذا أجره الأرض المملوكة له و العوامل المملوكة له، و هذا كله ظاهر بعد تبين معنى المؤنة كما لا يخفى.

[مسألة ١٩ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة]

مسألة ١٩ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة و كذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر كما انه يكون ثمن العوامل إذ اشتراها منها.

قال فى المسالك: و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرم بعد ذلك دون ما سبقت على ملكه، و استشكل بعض الأعظم فى المقام فى عد ثمن الزرع و الثمر من المؤن، و لعله لأجل كون المؤنة كما عرفت هى المال الذى يبذل لحفظ الزرع و الثمر و تنميتها لا- المال المبذول لتملك الزرع و الثمر و لذا صرح فى المسالك بعدم عد ما يغرمه قبل ملك الزرع و الثمر من المؤنة قطعاً، و المراد بضمان النخل و الشجر هو بيع ثمارهما، و يقال عليه الضمان فى العرف الحاضر المعمول عليه عند أهل العراق كما ذكره بعض الأعظم فى وسيلته، و لم أر فى اللغة استعماله فى هذا المعنى فلعله اصطلاح محدث و لا يعد ثمن الأرض و النخل و الشجر من المؤنة قطعاً لعدم بذله فى تنمية الزرع و الثمر و حفظهما، و كذا ثمن العوامل و إلا لات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٨
و الأدوات التى يشتريها للزرع و السقى مما يبقى عنها بعد استيفاء الحاصل.

[مسألة ٢٠ لو كان مع الزكوى غيره]

مسألة ٢٠ لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كان مقصودين، و إذا كان المقصودين بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤنة، و إذا كان بالعكس حسب منها.
اما توزيع المؤنة على الزكوى و غيره إذا كانا مقصودين ابتداء فلصرف المؤنة فيهما فلا بد من التوزيع عليهما، قال فى المسالك و لو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما و اختص أحدهما بما يقصد، و اما عدم الاحتساب لو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل فلصرف المؤنة حينئذ فى غير الزكوى محضا و لا مؤنة حينئذ للزكوى قطعا لكى تحسب منها، و منه يظهر حكم العكس حيث ان المؤنة كلها حينئذ مصروفة للزكوى كما لا يخفى.

[مسألة ٢١ الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره]

مسألة ٢١ الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره.
إذا أخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان من الزكوى و غيره، و لو اختص بأحدهما يتبعه حكمه، و هل يوزع المؤنة فى الزرع على التين و الحب (وجهان) قال المحقق القمى (قده) فى أجوبه ما سئل عنه بعد الاعتراف بأنه لم ير تعرضا له فى كلام الفقهاء: بان مقتضى القواعد هو التوزيع، و ذلك لان الحب و التين كلاهما مقصودان للزرع، فتكون المؤنة موزعة عليهما، هذا و لا- يخفى ما فيه، فان التين و ان كان مقصودا للزرع من غير إشكال الا- انه لا- إشكال أيضا فى كونه مقصودا بالعرض، و انما المقصود الأصلي بالذات من الزرع هو الحب فينبغى ان تحسب المؤنة منه حينئذ دون التين و هذا هو الأقوى.

[مسألة ٢٢ إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة]

مسألة ٢٢ إذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الاولى و ان كان الأحوط التوزيع على السنين.

قد عرفت فى الأمر الرابع تحديد المؤنة فى غير واحد من العبارات بما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٩

يتكرر فى كل سنة، و الظاهر منهم إخراج مالا يتكرر مما فى إنفاقه مدخلية فى الثمرة من المؤن، و لا وجه له أصلا بل الظاهر عدم الفرق بينما يتكرر منه و مالا يتكرر كاستنباط المستسقى و تحسين النخل بالتكريب، و بناء جدران البستان إذا كان له دخل فى الثمرة و نحوها، و ذلك لصدق المؤنة على الجميع، و حينئذ فهل تخرج مالا يتكرر منها فى كل سنة من ثمرة السنة الأولى، أو يوزع على السنين التى لها دخل فى ثمرتها من السنين اللاحقة (وجهان): من كونها مؤنة لثمرات السنين التى لها مدخلية لثمراتها فيجب التوزيع على جميعها، و: من لزوم تغيير مال المالك من التوزيع المذكور، و صدق المؤنة الثمرة السنة الأولى عليها و ان كان له مدخلية فى ثمرات السنين اللاحقة، و لا يخفى ان الأحوط هو التوزيع على السنين، و ان كان احتسابه على ما فى السنة الأولى فيكون غير السنة الأولى بلا مؤنة لا يخلو عن وجه أيضا، ثم ان صاحب الجواهر (قده) عند حكاية استدلال

القائلين بعدم استثناء المؤمن بخبر على بن شجاع المتقدم الذي فيه قول السائل و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا في طى أدلة القائلين بعدم الاستثناء و أورد عليه بان عمارة الضيعة ليست من المؤمنة لان المراد منها عند القائل باستثناءها ما يتكرر كل سنة، ثم قال و عليه يكون الخبر حينئذ مخالفا للإجماع، و استدل في المقام بالخبر المذكور على استثناء ما لا يتكرر من المؤمنة في كل سنة، و قال (قده) و ربما كان في خبر على بن شجاع المتقدم و غيره شهادة على ذلك اى على خروج ما لا يتكرر من المؤمنة من ثمرة السنة الاولى، و على خروج مثل هذه المؤمن حيث لم يستفصل فيه عن العمارة المخرجة بل ربما كان ظاهره الأعم من الذي يتكرر كل سنة فلاحظ و تأمل انتهى.

(أقول) إذا كان الخبر المذكور دالا على عدم إخراج ما ذهب منه بسبب عمارة الضيعة فمن اين يدل على خروج مثل هذه المؤمن من هذه العمارة المخرجة حتى يكون ظاهرها العموم بترك الاستفصال عنها فلاحظ و تدبر.

[مسألة ٢٣ إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا]

مسألة ٢٣ إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٠

و في الجواهر ان القاعدة عدم إخراج ما يشك في انه من المؤمن، لإطلاق أدلة الوجوب و عموماته انتهى.

و تحقيق الكلام في ذلك ان يقال إذا خصص العام بمخصص و شك في بعض افراد المخصص فاما يكون الشك لأجل الشبهة المفهومية الناشئة من إجمال مفهوم المخصص، أو يكون من جهة الشبهة المصادقية، فعلى الأول يسرى إجمال مفهوم المخصص الى العام و يصيره مجملا- فيما إذا كان متصلا مطلقا سواء كان المخصص مرددا بين المتباينين أو بين الأقل و الأكثر و في المتباينين من من المخصص المنفصل و يكون المرجع عموم العام في الأقل و الأ-كثر من المخصص المنفصل، و على الثاني أعنى ما إذا كانت الشبهة مصادقية فلا يرجع الى عموم العام لإثبات حكم المشكوك إلا إذا كان أصلا موضوعيا ينقح به حال المشكوك حسبما فصل في الأصول، إذا عرفت ذلك فنقول إذا شك في كون شيء من المؤمن فلا يخلوا اما يكون الشك لأجل الشبهة المفهومية و تردد مفهوم المؤمنة بين ما تشمل المشكوك أو لا تشملها، فان قلنا بثبوت عموم في أدلة وجوب الزكاة لما يقابل المؤمنة و غيرها و ورود مخصص منفصل لإخراج ما يقابل المؤمنة و كان المخصص مجملا مرددا بين الأقل و الأكثر يكون المرجع كما عرفت هو عموم أدلة وجوب الزكاة و يثبت به وجوبها في مورد المشكوك، و إذا كان المخصص المجمل مرددا بين المتباينين أو كان متصلا و لو كان مرددا بين الأقل و الأكثر فلا يرجع معه الى العموم، بل يجب الرجوع الى الأصل العملي الذي هو البراءة في المقام، و ان قلنا بعدم عموم لأدلة الزكاة يشمل المشكوك، و قلنا بان استثناء المؤمنة ثبت بالأصل العملي كما تقدم منا تنقيحه، فعند الشك في كون شيء من المؤمنة يرجع الى البراءة أيضا كما في صورة القطع بكونه من المؤمنة بملاك واحد لتردد الأمر في كلتا الحالين بين الأقل و الأكثر، فالمتيقن مما ثبت وجوب الزكاة فيه هو ما يعلم بأنه ليس من المؤمن، و اما ما علم بكونه منها أو شك فيه فمما يشك في وجوب زكوته و مع فرض عدم عموم أو إطلاق لأدلة وجوب الزكاة يكون المرجع عند الشك هو البراءة، و الحاصل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦١

انه على ما سلكناه في استثناء المؤمنة ينبغى القول بالاحتساب عند الشك في كون شيء من المؤمنة، الا اني لم أر تعرضا لما ذكرت فليتأمل.

مسألة ٢٤ حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد فىضم الثمار بعضها الى بعض، و ان تفاوتت فى الإدراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد و ان كان بينهما شهرا و شهرا أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منهما نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو أكثر، و ان كان الذى أدرك أو لا أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فىكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع، و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يحلو عن اشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض يضم الجميع، و يكون حكمها حكم الثمرة فى الموضوع الواحد و لو كانت المسافة بينهما شهرا أو شهرين أو أكثر، و فى الجواهر بلا خلاف أجده لإطلاق الأدلة و عمومها ثم حكى عن التذكرة انه مما اجمع عليه المسلمون.

(الثانى) إذا كان ما أدرك منها أولا بقدر النصاب أخذ منه الزكاة ثم يؤخذ من الباقي بعد إدراكه قل أو أكثر، لان المجموع فى حكم الثمرة فى الموضوع الواحد و ليس فى الغلة الأنصاب واحد، و إذا بلغت النصاب تجب فيه الزكاة و ما زاد عنه و لو كان الزائد قليلا، و ان كان الذى أدرك أولا- أقل من النصاب يتربص فى وجوب الزكاة ادراك ما به يكمل النصاب فيخرج الزكاة حينئذ من المجموع سواء طلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران أو أحدهما، و يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية و نحوها الى ان يدرك ما يكمله كذلك.

(الثالث) إذا كان له نخل يطلع فى عام واحد مرتين فهل يضم الثانى إلى الأول لأنهما فى حكم ثمرة عام واحد، أو لا يضم لأنه فى حكم ثمرة سنتين (قولان)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٢

أولهما الأشهر، بل المشهور لإطلاق الأدلة و انه باعتبار اتحاد العام كالبساتين المختلف ادراك ثمرتهما أو طلوعها، و حكى الثانى عن المبسوط و الوسيلة للأصل، و لانه بحكم ثمرة سنتين، ورد بانقطاع الأصل بالدليل و منع كونه كثمرة سنتين، و قال فى الجواهر ان الانصاف عدم خلو المسألة عن الإشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه فى عام واحد، و أهل العرف لا- يشكون فى صدق التعدد عليهما خصوصا إذا حصل فصل معتد به، و ما حال ذلك الأكحال الثمرة التى أخرجت معجزة فى تلك السنة و نحوه، و لذا اقتصر فى محكى البيان و الدروس و التنقيح على نقل القولين من دون ترجيح انتهى.

(أقول) و لا ينبغى الإشكال فى ان أهل العرف لا يشكون فى صدق ثمرة السنة الواحدة عليها و لو مع صدق التعدد عليهما بان كان أحدهما فى أول السنة و الآخر فى آخرها، خصوصا إذا كان مع استمرار النخل عليه بان كان يثمر فى كل سنة مرتين دائما لا من باب الاتفاق، و قياس المقام بحال الثمرة التى أخرجت معجزة فى تلك السنة مع الفارق، مع انه يمكن القول بوجوب الزكاة فى المقيس عليه أيضا إذا كان إخراجها معجزة على نحو الجرى الطبيعى بأن صار النخل مثمرا فى سنة نحو سائر النخيل بعد ان لم يكن كذلك بالاعجاز، نعم فيما إذا لم يكن الإخراج على الجرى الطبيعى مثل ما إذا أخرجت الثمرة من السعف البالى دفعة لا بالتدريج نحو ما حصل لمريم عليها السلام كما حكى عنه فى القرآن الكريم فى قوله تعالى «وَهَزَىٰ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا» لا يبعد القول بعدم وجوب الزكاة و لو مع شرائط الوجوب من الملك و النصاب و غيرهما، لانصراف أدلة

وجوبها عنه كما لا يخفى.

و بالجملة فلا محيص الا عن القول المشهور فى المقام و هو المنصور.

[مسألة ٢٥ إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]

مسألة ٢٥ إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه و ان كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٣

و ذلك لعدم كونه من افراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة، و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الأعلى وجه القيمة، و كذا العكس منهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، و هل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولا لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده، و كذا الحال فى الحنطة و الشعير إذا أراد ان يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.

قال فى الجواهر لا يجزى أخذ الرطب عن التمر و لا العنب عن الزبيب كما صرح به جماعة، لا لنقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من افراد المأمور به، فلا- يجزى فريضة و ان بلغ قدر الواجب عند الجفاف، نعم له دفعه قيمة بناء على جوازها من غير النقدين انتهى.

و عن منتهى العلامة أجزاء الرطب عن التمر إذا أخرج منه ما لو جف لكان بقدر الواجب مستدلا له بتسمية الرطب تمرا فى اللغة، و فيه بعد المنع عن تسميته الرطب تمرا فى اللغة كما تقدم البحث عنه فى بيان وقت تعلق الوجوب و ان أطلق عليه الا ان الإطلاق أعم من الحقيقة انه لو تم لاقتضى جواز الإخراج من الرطب عن التمر مطلقا و لو لم يبلغ عند جفافه قدر الواجب لصدق التسمية عليه كما هو الفرض فلا وجه للتقييد المذكور حينئذ، فالأقوى هو عدم الأجزاء فريضة، و منه يظهر حكم العكس أيضا أعنى عدم أجزاء التمر عن الرطب، و لا الزبيب عن العنب بل و لا الرطب عن البسر، و العنب عن الحصرم، لاتحاد المدرك فى الجميع و هو عدم صدق الامتثال لعدم كون المخرج فى الجميع من افراد المأمور به، نعم لا- بأس بإخراج الرطب عن الرطب و العنب عن العنب لصدق الامتثال الحاصل من كون المخرج من افراد المأمور به.

و لصحيفة سعد بن سعد فى العنب إذا أخره اخرج زكوته الدالة على جواز إخراج العنب من العنب، و هل يجوز ان يدفع مثل ما عليه فى الجودة و الرداءة من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أم لا (وجهان): من ان العشر أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٤

نصفه الواجب إخرجه فى الغلات الظاهر فى الحصّة المشاعة منها يقتضى تعيين الإخراج مما فيه الزكاة فلا يجوز دفع تمر آخر من التمر الذى وجب فيه الزكاة و ان كان مثله فى النوع، و لا زبيب آخر عن الزبيب الذى تعلق به الزكاة و هكذا فى الحنطة و الشعير، و هذا بخلاف الزكاة فى الأنعام حيث ان المخرج فيها فريضة هو الشاة مثلا، و لا فرق فيها بعد صدق اسم الفريضة عليها بين ان يخرج من نفس النصاب الذى فيه الزكاة، أو من مال آخر كما تقدم خصوصا فيما إذا لم تكن الفريضة من جنس النصاب كالشاة الواجبة فى النصب الخمسة الاولى من الإبل أو بنت مخاض مثلا الواجبة فى النصاب السادس منه إذا لم يكن النصاب مشتملا عليها بان لم تكن فيه البنت المخاض و: من ان جواز دفع غير العين قرينة على ان المراد من العشر فيما فيه العشر أو نصفه فيما فيه نصف العشر مقدار من المال نسبته الى مجموع ما فى الغلة نسبة عشر المجموع، أو نصف عشرة إليه فيكون حينئذ كالشاة من

خمس إبل أو بنت مخاض من ست و عشرين منه مثلا فيجزى الدفع و لو من غير ما فيه الزكاة من تمر آخر مثلا، و لا يخفى ان هذا الأخير و ان لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالإخراج من العين إذا كان باسم الفريضة لا ينبغي تركه.

[مسألة ٢٦ إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]

مسألة ٢٦ إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء. و ذلك إذا قلنا باختصاص الربا بالبيع ظاهر، و ان قلنا بجريانه في مطلق المعاوضة فكذلك أيضا، و ان إخراج القيمة في الزكاة ليس من باب معاوضة العين بالقيمة حتى يجيء فيه الربا إذا كانت القيمة متحدة الجنس مع ما فيه الزكاة كإخراج الحنطة مثلا عن الحنطة قيمة، و لذا لم يعتبر التراضي في دفعها و لو كانت من باب المعاوضة لاعتبر فيها التراضي قطعا بل هو من باب التوسعة في متعلق تعليق التكليف في مرحلة الفراغ و الامتثال، فيكون من قبيل الواجب التخييري لكن في مرحلة الفراغ لا- في مرحلة الجعل و التكليف على ما أوضحنا سبيله في مبحث التوصلي و التبدي من الأصول.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٥

[مسألة ٢٧ لو مات الزراع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]

مسألة ٢٧ لو مات الزراع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، اما لو مات قبله و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه، و ان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

و هذه المسألة بما فيها من الشقوق و واضحة مما تقدم في بيان زمان تعلق الوجوب، و ان من الثمرات المترتبة على زمانه هو ذلك، و عليها اتفاق العلماء أيضا، فعن المنتهى لو ابتاع غلة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة، و هو قول العلماء كافة انتهى، و مراده من دعوى اتفاق الفقهاء عليه انه كذلك عند من يقول بكون بدو الصلاح هو زمان تعلق الوجوب لا انه لم تجب الزكاة على من انتقل اليه بعد بدو الصلاح و لو عند من يقول بكون التسمية هو زمان تعلق الوجوب، و بالحقيقة يكون مرجع دعوى هذا الاتفاق على دعوى الاتفاق على عدم وجوب الزكاة على من انتقل إليه إذا كان الانتقال بعد زمان التعلق و ان وقع الخلاف في زمانه كما لا يخفى، و عن المعبر انه لا تجب الزكاة فيها أي في الغلات إلا إذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب بإجماع المسلمين انتهى.

[مسألة ٢٨ لو مات الزراع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

مسألة ٢٨ لو مات الزراع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فاما يكون الدين مستغرقا أو لا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقا أم لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم لو تلفت في حيوته بالتفريط و صارت في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون، و ان كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فان كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه، و ان لم يؤد و الى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه اشكال، و الأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم، و اما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه

النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و انه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٦

إذا مات المالك و كان عليه دين فاما ان يكون مستغرقا أولا، و على التقديرين فاما يكون الموت بعد تعلق الوجوب بالنصاب أو قبله، و بعد ظهور الثمرة أو قبل ظهورها أيضا فهنا صور.

(الاولى) ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب بالنصاب، و يجب إخراج الزكاة حينئذ من أصل المال مع عدم استغراق الدين للتركة و سعة التركة لإخراج الدين و الزكاة منها إجماعا كما فى المدارك، و لجميع ما يدل على وجوب الزكاة من العمومات و المطلقات كما انه يخرج الدين أيضا ثم يؤتى الباقي الى الوارث ان بقى منها شىء بعد إخراج الدين و الزكاة، و مع ضيق التركة لإخراج الدين و الزكاة معا فمع وجود العين التى تعلق بها الزكاة فهل يجب التحاص بين أرباب الزكاة و الديان، أو يقدم الزكاة فإن بقى بعد إخراج الزكاة منها شىء يصرف فى الدين (قولان) المحكى عن مبسوط الشيخ (قده) هو الأول، و الأقوى هو الأخير، كما عليه الأكثر لتعلق الزكاة بها قبل تعلق حق الديان بها لكون تعلق الزكاة بها فى حال حيوة المالك و تعلق حق الديان بها بعد موته، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون العين متعلق الزكاة على وجه الملك بإحدى نحويه من نحو الشركة أو الكلى فى المعين، أو على وجه الحق على أنحائه من نحو حق الرهانة أو الجناية أو المنذور له بالعين التى نذر التصديق بها، خلافا للبيان حيث قال بتقدم الدين على الزكاة لو كان تعلق الزكاة بالعين على وجه الحق، و ما حكى عن المبسوط ضعيف و مع تلف العين و صيرورة الزكاة دينا فى الذمة يجب التحاص قطعاً لصيرورتها كسائر الديون فتجرى مجراها و هذا ظاهر.

(الصورة الثانية) ان يكون الموت قبل تعلق الوجوب بالنصاب و بعد ظهور الثمرة فإن قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكاة لا- على الميت و لا- على الوارث، اما الميت فلا تعلق الخطاب عنه بالموت، و اما الوارث فلعدم الملك، و ان قلنا بانتقالها الى الوارث فإن أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٧

آخر فلا إشكال فى حكم الزكاة و انه بعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه، و ان لم يؤدوا إلى وقت الوجوب ففى وجوب الزكاة عليهم مطلقا أو عدمه كذلك أو التفصيل بين ما إذا تمكن من التصرف فى النصاب و لو بالتمكن من أداء الدين من غير التركة فتجب الزكاة، و بين ما إذا لم يتمكن الوارث من التصرف فيه فلا تجب وجوه: من صيرورة التركة ملكا للوارث و تعلق وجوب الزكاة بها و هى فى ملك الوارث و لا- يمنع عن وجوبها صيرورة التركة متعلق الديان بالموت و ذلك لان تعلق الدين بالتركة إما يكون من قبيل حق الرهانة و صيرورة التركة مخرجا للدين مع بقاء الدين فى ذمة المديون بعد الموت أيضا، أو يكون من قبيل حق الجناية المتعلق برقبه العبد الجانى، أو يكون حقا مستقلا، و على الأخيرين فلا مقتضى لمنع الوارث من التصرف فى التركة فيتم الوجوب حينئذ بتمامية موجبة من الملك، و التمكن من التصرف و النصاب و سائر الشرائط بل و كذا على الأول أعنى على تقدير كون حق الديان من قبيل حق الرهانة مع قدرة الوارث على فك التركة من مال آخر و: من ان التركة و ان انتقلت الى الوارث بالموت الا انه غير متمكن من التصرف فيها ما لم يؤد الدين من مال آخر سواء كان الدين مستغرقا أم لا، اما مع الاستغراق فلصيرورة التركة بالموت جميعها متعلق حق الديان، فيكون هى وقت تعلق الوجوب بها غير طلق للمالك بواسطة حق الديان سواء كان تعلق حق الديان بها من قبيل حق الرهانة أو الجناية أو حقا مستقلا، و اما مع عدم الاستغراق فان قلنا بتعلق حق الديان حينئذ بجميع التركة فكذلك حيث انها بتمامها تصير حينئذ متعلق الدين الموجب للمنع عن التصرف فيها، و ان قلنا بأن الحق يتعلق بما قابل الدين منها فكذلك أيضا لاحتمال تلف الزائد من الدين قبل أدائه فيكون الوارث ممنوعا من

التصرف في الجميع ما لم يؤد الدين لقيام ذاك الاحتمال، و: من انه مع تمكن الوارث من أداء الدين من مال آخر يصدق التمكّن من التصرف عرفا فيما انتقل إليه بالإرث فتجب الزكاة دون العاجز عن الأداء من مال آخر يصدق التمكّن من التصرف عرفا فيما انتقل إليه بالإرث فتجب الزكاة دون العاجز عن الأداء من مال آخر فإنه لا يتمكّن من التصرف عرفا كما مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٨

لا يخفى، و الأقوى من هذه الوجوه هو الوجد الثاني لمنع تعلق حق الديان عن التصرف في التركة، لكن إذا كان الدين مستوعبا، و في ما يقابل الدين مع عدم الاستيعاب و قد تقدم في بيان شروط التمكّن من التصرف ما ينفع المقام فراجع، ثم بناء على القول بالوجوب فهل يغرم الوارث مقدار الزكاة للديان أم لا (قولان) استقرب الشهيد أو لهما في البيان لسبق حق الديان، و المختار عند صاحب المدارك هو الأخير قال (قده): لان الوجوب قهري فهو كقصر القيمة السوقية و النفقة على التركة، و على القول بالتغريم فلو تمكّن الوارث إخراج الزكاة من مال آخر فهل يتعين عليه إخراجها منه أو يجوز له إخراجها من التركة ثم تغريمها للدين من مال آخر احتمالا، احتملها الشهيد في البيان من غير اختيار شيء منهما، قال (قده) و إذا قلنا بالتغريم و وجد الوارث ما لا يخرج عن الواجب ففي تعيينه للإخراج (وجهان) أحدهما نعم لانه لا فائدة في الإخراج ثم الغرم، و الثاني لا يتعلق الزكاة بالعين فاستحق أربابها حصه منها انتهى، و الأقوى هو الأخير كما عليه جملة من المحققين لما ذكر من غير فرق في ذلك بين كون تعلقها بالعين على وجه الملك أو على وجه الحق.

(الصورة الثالثة) ان يكون الموت قبل ظهور الثمرة أيضا فإن قلنا بأن التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت فلا- تجب الزكاة لا- على الميت لسقوط وجوبها عنه بالموت، و لا على الوارث لعدم الملك، و ان قلنا بأنها تنتقل الى الوارث فالأقوى وجوب الزكاة عليه لعدم تعلق الدين بالثمرة حينئذ لحدوثها في ملك الوارث، و عدم كونها من تركة الميت حين موته حتى يتعلق بها حق الديان، هذا في الدين المستغرق، و اما في غير المستوعب فالزائد على الدين ينتقل الى الوارث من غير اشكال، و يجب عليه الزكاة في ثمرته لو بلغت النصاب و فيما يقابل الدين كالدين المستوعب، و احتمال بقاء التركة في حكم مال الميت مع الدين مطلقا و لو لم يكن مستوعبا ضعيف في الغاية، كيف و الا يلزم انه لو مات المالك و عليه درهم واحد و خلف نخيلا فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٦٩

زكاة قضى الدين أم لا- و لو لم يقض الدين أبدا لم يكن في نخيله زكاة أبدا لأنها حينئذ بحكم مال الميت، قال في مفتاح الكرامة، و هذا لا أظن أحدا يقول به فما يترأى من عبارة الشرائع و غيرها من إطلاق عدم وجوب الزكاة مع الدين الشامل لغير المستغرق منه يجب ان يحمل على المستغرق كما هو واضح.

[مسألة ٢٩ إذا اشترى نخلا أو كرما]

مسألة ٢٩ إذا اشترى نخلا- أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائع، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء و ان علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة، فضولي فإن اجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و ان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه و ان لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة الى اجازة من الحاكم إشكال. في هذه المسألة أمران.

(الأول) إذ انتقل اليه نخلا أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها بالاشتراف أو بغيره قبل تعلق الزكاة فالزكاة على المنتقل اليه بعد التعلق مع احتمال الشرائط بلا خلاف فيه كما فى الجواهر، بل قال والإجماع بقسميه عليه، والنصوص جميعها متناولة له، وان انتقل اليه بعد تعلق الزكاة فالزكاة على المالك الأول المنتقل عنه الذى قد خوطب بها والأصل عدم سقوطها عنه وهذا واضح.

(الثانى) إذا كان الانتقال الى المالك الثانى بالشراف فان علم بأداء المالك الأول زكوته أو شك فى ذلك فليس عليه شىء، اما مع العلم بالأداء فظاهر، واما مع الشك فيه فأصله الصحة فى البيع وقاعدة اليد، وان علم بعدم أدائه ففى المدارك ان كان التمليك بعد الضمان نفذ فى الجميع، وان كان قبله نفذ فى نصيبه، وفى قدر الواجب يبنى على الأقوال فعلى الشركة يبطل البيع فيه، وكذا على الرهن وعلى الجنائى يكون البيع التزاماً بالزكاة فإن أداها نفذ البيع وإلا تبع الساعى العين انتهى، ونوقش مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٠

عليه كما فى الجواهر بالإشكال فى نفوذ البيع فى الجميع ان كان بعد الضمان لعدم الدليل على صحة هذا الضمان خصوصاً إذا كان بمعنى نقل المال إليه بالقيمة فى ذمته، وذلك لعدم ولايته على ذاك النقل، وعدم ما يدل على جوازه له، وبالإشكال فى بطلان البيع على الشركة أو على ذاك النقل، وعدم ما يدل على جوازه له، وبالإشكال فى بطلان البيع على الشركة أو على الرهن، بل الأنسب بالقواعد كونه فضولياً يصح مع إجازة ولى المسلمين أو وكيله فيطالب المشتري بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، فإن دفعه المشتري إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، هذا إذا أجاز، وان لم يجز الحاكم كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، وهذا هو الذى اختاره المصنف (قده) فى المتن بناء على ما اختاره من كون التعلق بالعين على نحو الشركة والكلى فى المعين، وهذا ويمكن ان يقال بنفوذ البيع فى الجميع من غير احتياج إلى إجازة الحاكم، ويجب على المشتري إخراج زكوته ويرجع بها إلى البائع بعد الإخراج الا أن يؤديها البائع، وذلك لا لان ذلك مقتضى قاعدة الشركة بل لدلالة صحته عبد الرحمن المروية فى الكافى عليه، وفيه قلت للصادق عليه السلام رجل لم يترك إبله وشاته عامين فباعها على من اشترها ان يتركها لما مضى، قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع البائع أو يؤدي زكوتها البائع، فإن وجوب إخراج الزكاة على المشتري والرجوع بها إلى البائع إلا إذا أداها البائع يدل على صحة البيع فى الجميع بلا اناطة إلى إجازة الحاكم، نعم لو لم يؤديها المشتري ولا البائع يكون للساعى حينئذ تتبع العين، وإخراج الزكاة منها حثماً وجدها للإجماع المدعى على جواز تتبع الساعى العين، وهذا ومع قطع النظر عن الرواية أيضاً يمكن القول بصحة البيع وعدم الحاجة إلى إجازة الحاكم ولو على القول بالشركة، وذلك لان الشركة فى المقام كما ذكر المصنف (قده) فى حاشيته على المكاسب فى مسألة من باع شيئاً ثم ملك ليست كسائر المقامات، وذلك لمكان جواز إعطاء القيمة بدل العين بل إعطاء الفريضة من غير النصاب، فيمكن ان يقال إذا باع المالك النصاب فان كان مع قصد الإعطاء من موضع آخر فالبيع صحيح لازم، وان كان لا بقصده فهو الترام فعلى يدفعها من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧١

موضع آخر بمعنى انه يحكم عليه ذلك قهراً عليه من حيث كون الأمر بيده ولا يحكم ببطلان ما قابل مقدار الزكاة غاية الأمر انه إذا لم يؤديها بعد ذلك يجوز للحاكم أو الساعى أو الفقير تتبع العين كما على القول بكونه من باب تعلق حق الرهانة انتهى كلامه (قده) فى الحاشية رفع مقامه، وان كان ما افاده (قده) لا يخلو عن نظر بل منع لانه مع قطع النظر عن الرواية لا دليل على القول بصحة البيع ولزومه إذا كان قصد المالك إعطاء الزكاة من موضع آخر خصوصاً على الشركة لأن قصد الإعطاء عن موضع آخر لا يخرج المال المشترك عن حكمه، وجواز إعطاء القيمة بدل العين أو إعطاء الفريضة من غير النصاب لا يدل على خروج المال المشترك عن حكم المشترك بقصد الإعطاء من مال آخر ما لم يعط منه، وكون البيع لا بقصد الإعطاء من مال آخر التزاماً فعلياً يدفع الزكاة من موضع آخر ممنوع، كيف وهو لا يكون قاصداً للإعطاء من موضع وكونه التزاماً فعلياً يدفعها من موضع

آخر بمعنى انه يحكم عليه ذلك قهرا عليه من حيث كون الأمر بيده متوقف على صحة البيع و لزومه فيما قابل مقدار الزكاة، و لا يصح جعله دليلا على صحته، و بالجملة على القول بالشركة لا فرق بينها في المقام و سائر المقامات الا انه رخص للمالك إعطاء مقدار حق الشركاء من مال آخر الذي مرجعه للولاية على انتقال مال الشريك الى نفسه بما يعطيه من مال آخر فما لم يصدر منه الإعطاء من مال آخر في الخارج يكون حق الشركاء باقيا على حكمه سواء قصد الإعطاء من مال آخر أم لا، و سواء قصد عدمه أم لا، و مجرد قصد الإعطاء لا- يكون في حكم الإعطاء، اللهم الا- ان يقوم عليه دليل على ان قصده كالاعطاء الخارجى موجب لتخليص ما فى يده عن حق الشريك و صيرورته ملكا طلقا للمالك، و هذا مما يحتاج إثباته إلى دليل كالدليل الدال على جواز الإعطاء من مال آخر، و بالجملة فالحق في المقام هو الرجوع الى الرواية، و الحكم بنفوذ البيع فى الجميع من غير احتياج إلى الإجازة لا- من حاكم و لا من المالك بعد الأداء من مال آخر، بل يجب أداء الزكاة على المشتري فيرجع بها الى المالك، اللهم الا ان يؤديها المالك من مال آخر مع ما فى اجازة المالك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٢

بعد أدائه من مال آخر بما فى الجواهر من ان مقتضى الضوابط عدم اعتبار اجازة غير المالك الأول فلا اعتبار بإجازة من باع ثم ملك خصوصا إذا كان الانتقال إليه بمعاوضة و نحوها لا بالإرث و شبهه انتهى بمعناه، و هذا الكلام منه إشارة الى ما فى صحة بيع من باع شيئا ثم ملك على ما هو محرر فى محله فراجع، و مما ذكرناه يظهر عدم الإشكال فى صحة البيع إذا أدى البائع الزكاة من مال آخر بعد البيع من غير احتياج إلى إجازة الحاكم أصلا.

[مسألة ٣٠ إذا تعدد أنواع التمر مثلا]

مسألة ٣٠ إذا تعدد أنواع التمر مثلا- و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الأخر ردى أو أردى فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته، و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و ان كان مشتملا على الأ-جود و لا- يجوز دفع الردى عن الجيد و الأجود على الأحوط.

قال فى التذكرة الثمرة ان كانت جنسا واحدا أخذ منه سواء كان جيدا أو رديا و لا يطالب بغيره، و لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته ليتنfy الضرر عن المالك بأخذ الجيد، و عن الفقهاء بأخذ الردى و هو قول عامة أهل العلم، و قال مالك و الشافعى إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط انتهى.

(أقول) اما احوطية الأخذ من كل نوع بحصته فلعله لأجل مراعاة قاعدة الشركة فى باب التعلق بالعين كما هو مذهب المصنف (قده) و عليه المشهور، قال فى البيان و لو اختلف أصناف الغلة فى الجودة فالأجود التقيط الا ان يتطوع بالأجود انتهى، و اما جواز الاجتزاء بمطلق الجيد و عدم تعين التقيط أو الأخذ من الوسط فللسيرة على عدم إلزام المالك بالدفع من جنس جميع ما عنده الدالة على اجزاء مطلق الجيد و ان كان عنده الأجود، و اما عدم جواز دفع الردى عن الجيد و الأجود فلقوله تعالى وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ بضميمه ما ورد فى تفسيره من انهم كانوا يأتون بالجعرور و المعافارة إلى النبى صلى الله عليه و آله زكاة عما عندهم من التمر الجيد، و قد وقع ذلك منهم مكررا من غير حياء من احد منهم، فانزل الله تعالى الآية، و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن خرصهما، و قال فى الجواهر و لو اقتضت المصلحة فى قبول الردى مثلا كان للحاكم القبول باعتبار ولايته على الفقهاء انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٣

مسألة ٣١ الأقوى ان الزكاة متعلقة بالعين لكن لا- على وجه الإشاعة بل على وجه الكلى فى المعين، و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم على ما مر، و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.

اعلم ان فى كون متعلق الزكاة هو الذمة الساذجة أو العين الخارجى أو كليهما احتمالات، بل أقوال، فالمحكى فى البيان عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الأصحاب تعلقها بالذمة، و الظاهر انه أراد منه الذمة الساذجة من غير تعلق بالعين بوجه من الوجوه، لكن الشهيد ذكر فى تفرعات المسألة انه لو باع المالك النصاب فعلى القول بالذمة يصح البيع قطعا فإن أدى المالك لزم، و الا فللساعى تتبع العين فيتجدد البطان و يتخير المشتري، و يستفاد منه ان القائل بالذمة لا يقول بالذمة الساذجة، و لعله لذلك لم ينقل هذا الخلاف غير الشهيد، ممن عادته نقل الخلاف، و كيف كان ففى رسالة الشيخ الأكبر انه لا خلاف بين الإمامية فى تعلق الزكاة بالعين، و صرح فى الإيضاح بإجماع الإمامية على ذلك، و حكى دعوى الوفاق عن غير واحد انتهى، و ظاهر من يقول ان تعلقها بالعين يكون كتعلق حق المرتهن بعين المرهونة هو تعلقها بالذمة و العين معا، و تفصيل ذلك ان فى تعلقها يتصور أنحاء. (الأول) ان تكون متعلقا بالذمة الساذجة بلا- تعلق بالعين أصلا بوجه من الوجوه، و لا- على نحو الاستيثاق، و لا- على نحو الاستحقاق.

(الثانى) ان تكون متعلقا بالعين على نحو الاستحقاق بنحو الشركة بأن يكون المستحق شريكا مع المالك فى العين بقدر الفريضة فمقدار الفريضة كالعشر مثلا من كل جزء من اجزاء العين للمستحق و الباقى للمالك.

(الثالث) ان تكون على نحو الاستحقاق أيضا لكن بنحو الكلى فى العين، فمقدار الفريضة كالعشر من الصبرة مثلا القابل الانطباق على كل عشر منها للمستحق و الباقى للمالك.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٤

(الرابع) ان يكون على نحو الاستيثاق كالرهن.

(الخامس) ان يكون على نحو الاستيثاق أيضا لكن على نحو تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجانى، و الفرق بين حق الجناية و حق الرهانة على أنحاء.

أحدها ان الحق فى الرهن يتعلق بالعين و الذمة معا، فذمة المديون مشغول بالدين، و العين مخرج له بمعنى استحقاق الدائن ان يستوفى دينه الذى فى ذمة المدين من رقبة العين المرهونة، و فى أرش الجناية لا يتعلق بذمة المالك أصلا بل هو مخير بين رد العبد الجانى إلى المجنى عليه أو وارثه أو فكه بالقيمة.

و ثانيها ان الحق فى الرهن يتوقف تحققه على قابلية متعلقة للنقل حيث ان متعلقه يصير مخرجا للمدين فلا بد من ان يكون مما يمكن استيفاء الدين منه و هو يتوقف على قابليته للنقل، و فى الجناية لا- يتوقف تحققه على قابلية للنقل، و ذلك لجواز أخذ العبد الجانى و استرقاقه على جميع التقادير أخذا غير متوقف على قابلية الموضوع للنقل.

و ثالثها ان الحق فى الرهن يتعلق بالعين بما هو ملك للراهن و يكون متقوما ببقائها فى ملكه، و لازم ذلك عدم بقاءه مع انتقال العين عنه بناقل، بل اما يمنع الحق عن الانتقال على فرض بقاءه أو يسقط الحق على فرض صحة الانتقال، و فى أرش الجناية يتعلق بالعين مع قطع النظر عن كونها ملكا للمالك، و لازم ذلك بقاء الحق حيثما ذهبت العين، و لذا لا يمنع عن الانتقال بل يأخذ المجنى عليه بحقه حيثما وجدت العين.

(السادس) ان يكون على نحو الاستيثاق أيضا لكن لا كحق الرهانة أو حق أرش الجناية، بل يكون قسما ثالثا من الحقوق يشبه بهما حيث ان للعامل بيع العين حيثما ذهبت فيشبه بحق الجناية، و حيث ان للمالك أداء الزكاة من مال آخر و فك عينه من تعلق حق الزكاة فيشبه بحق الرهانة فهو حق مغاير مع الحقين مشابه مع كل واحد منهما من وجهه، و قد عبر عنه بعض أساتيدنا (قده) في حاشيته على المتن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٥

في المقام بأنه حق متعلق بمالية النصاب لا ملك في العين على نحو الإشاعة أو الكلى في المعين، و يمكن ان يقال بأنها متعلقة بالعين نظير تعلق حق الديان بتركة الميت بناء على ان يكون تعلق حقهم بالتركة تعلقا مستقلا لا- كتعلق حق الرهانة أو أرش الجناية كما هو التحقيق، و عليه المحققون كالمحقق الثاني و الفخر و صاحب الجواهر قال في الجواهر و التحقيق انه تعلق مستقل لا- يدخل في أحد التعلقين ضرورة خروجه عن موضوعهما فلا يشملهما دليلهما، و التشبه بكل منهما من جهة يقتضى خروجه عنهما، و كثرة وجه الشبه بأحدهما لا يقتضى لحوق احكامه انتهى، و على هذا فالعين مورد للحق من غير ان يكون الحق متقوما بها فإذا دفع المالك مسمى الفريضة من مال آخر فقد أدى عين ما يستحقه لا بدله و ان للساعي تتبع العين حيثما وجدت لو لم يؤدها المالك من مال آخر كما ان للوارث تأدية الدين من مال آخر و ان ما يؤديه من مال آخر فهو عين ما يستحقه الديان لا بدله، و ان للديان تتبع التركة حيثما وجدت لو لم يؤد الوارث من مال آخر، و هل يجوز للوارث ان يتصرف في التركة بالبيع و نحوه قبل أداء الدين (وجهان) قال المحقق الثاني يحتمل المنع من التصرف بالعتق و البيع و نحوهما لمنافاته حكمه التعلق لاقتضاء نفوذ التصرف ضياع الدين، و لصيرورة العين به كالمال المشترك، و يحتمل العدم للأصل بل الأصول، و لا منافاة بعد ثبوت التسلط لذي الحق على الفسخ ان لم يدفع له، ففي الصحة جمع بين الحقين، ثم قال ان القول بالنفوذ أقوى.

(السابع) ان يكون حق المستحق في العين كحق من نذر له ان يتصدق عليه بشيء من ماله، و تفصيل القول في ذاك الحق ان يقال النذر تارة يتعلق إلى الصدقة المعبر عنه بنذر النتيجة، و اخرى إلى التصديق به المعبر عنه بنذر الفعل، و على كلا التقديرين فاما يكون مطلقا أو مشروطا، و على الثاني فاما يكون بعد حصول الشرط أو قبله، و على الأخير فاما يكون الشرط معلوم التحقق المعبر عنه بالصفة أو يكون مترقب الحصول، و حكم هذه الأقسام اما في نذر الصدقة فلو كان مطلقا يخرج عن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٦

ملك الناذر من غير اشكال، و كذا لو كان مشروطا مع حصول شرطه، و لو كان قبل حصول شرطه فالمنذور باق على ملك مالكة لإناطة خروجه عن ملكه بشرط لم يحصل بعد فيكون فعلية خروجه بحصول الشرط، و هل يجوز ان يتصرف فيه بالبيع و نحوه مطلقا أولا- يجوز مطلقا، أو يفصل بين ما إذا كان الشرط المعلق عليه محققا فلا يجوز أو مترقبا فيجوز و جوه أقواها الثاني، أعنى عدم الجواز مطلقا، و ذلك لان لمجيء الشرط دخل في القدرة على امتثال النذر فله الدخل في حسن الخطاب لا في أصل الملاك فيكون تفويت مقدماته قبل فعليته من قبيل ما تم ملاكه قبل فعلية خطابه، و في مثله يحكم العقل بقبح التفويت، من قبيل متمم الخطاب حسبما أوضحنا سبيله في الأصول، فيحرم عليه التفويت، و يجب حفظ القدرة إلى زمان حصول الشرط المتوقف على إبقاء المنذور في ملكه قابلا للخروج عن ملكه بالنذر عند مجيئ شرطه، فيحرم عليه التصرف بكل ما يوجب فواته عقلا كالأكل و نحوه، أو شرعا كالبيع و الوقف و العتق و الاستيلاء، هذا في نذر النتيجة، و هكذا الكلام في نذر الفعل فإنه يجب التصديق به من غير اشكال فيما إذا كان النذر مطلقا أو مشروطا و قد حصل شرطه، و لا يجوز له التصرف فيه بما يناف النذر حينئذ قطعاً، و كذا في المشروط الذي لم يحصل شرطه، فإنه و ان لم يجب صرفه في الصدقة ما لم يحصل الشرط لكن لا يجوز التصرف فيه بما يناف النذر أيضا لكونه موجبا للتعجيل عن التصديق المحكوم عليه بالحرمة لمكان تمامية ملاك النذر، و

الحاصل انه لا يجوز للمالك ان يتصرف فى المال المنذور به تصرفا منافيا مع التصديق به سواء كان فى نذر النتيجة أو فى نذر الفعل مطلقا كان النذر أو مشروطا، سواء كان الشرط حاصلًا أم لا، سواء كان الشرط من قبيل الصفة أو من قبيل الشرط، و بذلك يظهر الفرق بين هذا الحق أعنى حق المنذور له فى العين التى تعلق النذر بها و بين حق الديان المتعلق بتركة الميت، حيث قد عرفت ان الأقوى جواز تصرف الوارث فى التركة من قبيل البيع و نحوه، هذا تمام الكلام فى الوجوه المتصورة فى تعلق الزكاة بالعين.

ثم اعلم ان مرجع اعتبار تعلق الزكاة بالذمة الساذجة أو بالذمة الغير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٧

الساذجة إلى الأقل والأكثر، حيث ان تعلقها بالذمة حينئذ متيقن، و بالعين مشكوك، و اما اعتبار تعلقها بالذمة أو بالعين من أنحاء التعلق بالعين، فالكل اعتبارات متباينة و لا يمكن تعيين إحداها بالأصل عند الشك لمعارضه الأصل فى كل منها مع الأصل الجارى فى البقية، فما فى مصباح الفقيه من التمسك لنفى التعلق بالذمة بالأصل حيث قال (قده): ان مقتضاه عدم اشتغال ذمة المالك بشىء عدا ما دل عليه آية الصدقة و غيرها من أدلة وجوب الزكاة الناطقة على تعلقها بالعين ضعيف ان أراد به التمسك بالأصل مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية، نعم يصح التمسك به عند الشك فى تعلقها بالذمة بعد إحراز التعلق بالعين من الأدلة، لرجوعه الى الدوران بين التعلق بالعين فقط أو بها مع الذمة، فيكون من باب الأقل والأكثر، و لعل هذا هو صريح مراده (قده)، و كيف كان فلا أصل يرجع اليه لتعيين احدى هذه الاحتمالات فيما لم يكن الدوران بين الأقل والأكثر كما لا يصح الرجوع الى الأصل عند الشك فى شىء من اللوازم المترتبة على كل واحد من هذه الاعبارات الستة المذكورة لأن لوازمها لمكان كونها بين ان تكون منصوصة أو مجمعا عليها لا يبقى شك فيها حتى ينتهى الى الأصل، و ذلك مثل جواز إعطاء القيمة بدل العين الذى هو لازم تعلق الزكاة بالذمة، و جواز تتبع الساعى للعين الذى هو لازم تعلقها بالعين، و مثل كون اختيار التعيين فى الزكاة بيد المالك الذى هو يلائم مع عدم الشركة، و هكذا بقية اللوازم، و لا يمكن التمسك بعموم القواعد العامة لإخراج بعض هذه عن تحتها مثل ما إذا أريد التمسك بعموم الناس مسلطون لإثبات كون الزكاة فى العين من جهة أنها لو كانت فى الذمة يكون جواز تتبع الساعى للعين مخصصا للعموم و نحو ذلك، لانه تمسك بالعموم لإخراج ما علم خروجه عن حكم العام عن موضوعه و هو باطل، لان التمسك بالعموم لأجل إحراز المراد و لا شك فيه فى المقام، مضافا الى انه لا ثمره فى التبعد بالعموم مع العلم بخروج هذا المورد عن حكمه، سواء كان داخلا فى موضوعه و كان خروجه بالتخصيص، أو لم يكن و كان خروجه بالتخصيص، فعلى هذا فليس فى تنقيح البحث عما يتعلق به الزكاة و كيفية تعلقها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٨

به ثمره عملية، لكن البحث عنه علمى محض، إذا تبين ذلك فنقول: لا ينبغى التأمل فى عدم تعلقها بالذمة الساذجة لمنافاته مع الأدلة الدالة على تعلقها بالعين مع ما عرفت من الإجماع و نفى الخلاف فى نفى التعلق بالذمة الساذجة، هذا حال الاحتمال الأول، و اما الاحتمال الثانى أعنى التعلق بالعين على نحو الشركة فقد نسب الى المشهور، و استدلل له بموثق ابى المعزى عن الصادق عليه السلام قال ع ان الله تعالى شرك بين الفقراء و الأغنياء فى أموالهم فليس لهم ان يصرفوا شركائهم الى غير شركائهم، فإنه يدل على الشركة، و لازمها و هو عدم جواز التصرف فيها على غير وجه الدفع الى المستحقين، و خبر على بن حمزة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لا يمكننى أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها، و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز و جل فرض

للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذى فرض لهم لا يكتفيهم لزادهم، و حسنة ابن مسكان عنه ع أيضا قال ان الله جعل للفقراء فى مال الأغنياء ما يكتفيهم و لو لا ذلك فزادهم، و حسنة الوشاء عن الرضا عليه السلام قال قيل لأبى عبد الله لأى شىء جعل الله الزكاة خمسة و عشرين فى كل ألف، فقال ان الله جعلها خمسة و عشرين اخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و صحبحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام أيضا و فيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لم يزل إبله و شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال: نعم يؤخذ زكوتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكوتها البائع، و ما ورد فى آداب المصدق فان كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه فإن أكثرها له، و بطواهر النصوص المشتملة على لفظه فى الظاهرة فى الظرفية مثل قوله ع فى أربعين شاء شاء، و فى كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال، و فيما سقت السماء العشر، هذه جملة ما استدل به للقول بالشركة، و الانصاف عدم تمامية شىء من ذلك لإثباتها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٧٩

أما الحديث الأول أعنى به موثق أبى المعزى فإنه ليس بظاهر فى شركة الفقراء مع المالك فى خصوص النصاب، بل الظاهر منه جعل حق لهم فى أموال الأغنياء لا سيما بملاحظة إضافة الأموال إلى ضمير الجمع الراجع إلى الأغنياء، فالمعنى انه تعالى جعل للفقراء سهما فى أموال الأغنياء و هو كما يجامع مع القول بالشركة فى النصاب يجمع مع القول بما عدا الشركة من أنحاء التعلق بالعين كما لا يخفى، فما فى مصباح الفقيه من تسليم ظهوره و ظهور خبر على بن حمزة فى الشركة الحقيقية و انه غير قابل للإنكار مردود، و منه يظهر حال الخبر الثانى و هو خبر على بن حمزة بل هو أضعف فى الدلالة على الشركة من الخبر الأول، لاشتمال الخبر الأول على لفظ الشركة دونه، فما فى المصباح من أظهرته فى الشركة الحقيقية من الخبر الأول قابل للمنع، مع انه على القول بالشركة يتوقف الحكم بلزوم المعاملة و التجارة فى مقدار الزكاة على اجازة من له الاجازة فيكون لزومها من دون الاجازة خلاف القاعدة و هو مع ذلك معارض لصحبة عبد الرحمن المتقدمة الدالة على عدم لزوم رد الثمن و تتبع الساعى المال عند المشتري، و مما ذكرنا يظهر التمسك بسائر الأخبار المتقدمة مثل صحبة ابن سنان، و حسنة ابن مسكان، و حسنة الوشاء، و لا سيما صحبة عبد الرحمن فإنها على خلاف الشركة أدل لمكان الحكم فيها بصحة البيع و لزومه على تقدير أداء البائع الزكاة من مال آخر، و ان ما يؤديه البائع هو نفس الزكاة لا بدلها كما لا يخفى، و أما ما ورد فى آداب المصدق فهو أيضا لا يدل على الشركة فإن مقتضى الشركة عدم جواز تصرف المالك أيضا فيما بيده من مال المشترك إلا بإذن الساعى، و لا يكون أكثرية ماله موجبا لجواز تصرفه من غير اذنه مع ان الرواية متضمنة لوجوب استئذان الساعى فقط، و لا يتم ذلك مع الشركة الحقيقية، و يؤيد ذلك ما ورد فى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام و فيه كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك فإن ولى فلا تراجع، فان التعبير بقوله ع مما أعطاك ظاهر فى نفى الشركة و ان المال للمالك قبل إعطائه صدقة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٠

بقى الكلام فيما ورد من التعبير بلفظة فى الظاهرة فى الظرفية الحقيقية، و قد نوقش فى الاستدلال به بمعارضته بمثل قوله ع فى خمس من الإبل شاء مما ليست الفريضة من جنس النصاب، بل بمثل قوله ع فى كل خمسين من الإبل حقة و فى كل ثلاثين من البقر تباع إذا لم يكن النصاب مشتملا على الفريضة بأن لم تكن الحقة فى الخمسين من الإبل و لم يكن واحد من ثلاثين بقر تباع، حيث لا يمكن إبقاء كلمة - فى - فى أشباهه على الظرفية الحقيقية فلا بد من الحمل على معنى آخر، و أقرب المعانى إليها هو السببية كما فى مثل قولهم فى قتل الخطاء الديئة، و فى العين نصف الديئة، و نحو ذلك مما يكون الحمل على السببية فيه شائعا معروفا، و لما كان المعلوم بالوجدان اتحاد السياق فى قوله ع فى أربعين شاء شاء، و فيما سقت السماء العشر، و فى أربعين

درهم درهم مما يمكن فيه إبقاء كلمته في على الظرفية الحقيقية مع قوله في خمس من الإبل شاء، و في خمسين منها حقه إذا لم يكن النصاب مشتملا على الحقنة مما لا يمكن إبقائها على الظرفية بل يجب صرفها عنها، فلا جرم يجب صرفها عنها، فلا جرم يجب صرف الطائفة الأولى التي يمكن إبقاء كلمته في فيها على الظرفية عنها أيضا بقرينة الطائفة الثانية لو حده السياق، فيحمل الكل على السببية مع ان إبقاء في و مثل قوله ع في أربعين شاء شاء على الظرفية الحقيقية أيضا غير ممكن، إذا شاء الواحدة ليست حالة في الأربعين بل هي بعض منها فتكون كلمته في فيه مستعمله بمعنى من لا انها مستعمله في الظرفية.

و أجب عن هذه المناقشة بإمكان حمل الطائفة الثانية مما ليست الفريضة من جنس النصاب أو لا يكون النصاب مشتملا عليها على الكسر المشاع أيضا بحمل قوله ع في خمس من الإبل شاء على إرادة ان فيها جزء مشاعا نسبتته الى الخمس من الإبل كنسبة قيمة شاء إلى قيمة المجموع، و مع ظهور الطائفة الأولى مما يمكن فيها إبقاء لفظه في على الظرفية، و العلم بوحدته السياق يجب حمل الطائفة الثانية على المعنى الذي ذكر بقرينة الطائفة الأولى حفظا لظهورها في الظرفية الحقيقية، و إمكان إبقائها فيها، فتكون الطائفة الأولى قرينة على حمل الطائفة الثانية على ما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨١

ذكرنا، و الحاصل ان حمل (في) في الطائفة الثانية على السببية موجب لصرف (في) في الطائفة الأولى عن الظرفية و حملها أيضا على السببية و هو تجوز بلا موجب، و إبقاء الطائفة الأولى على الظرفية و حمل الطائفة الثانية على الكسر المشاع ليس تجوزا بلا موجب، لان ظهور الطائفة الاولى في الظرفية يصير قرينة على حمل الطائفة الثانية على الكسر المشاع بضميمة وحدة السياق، فيكون المتعين هو حمل الطائفة الثانية على الكسر المشاع نعم لو كانت قرينة قطعية في حمل (في) في الطائفة الثانية على السببية لكان لصرف الطائفة الأولى عن الظرفية لو حده السياق وجه لكن ليست قرينة دالة على إرادة السببية في الطائفة الثانية سوى عدم إمكان إبقائها على ظاهرها من الظرفية و هو لا يكون قرينة على تعيين الحمل على السببية بل هو قرينة على عدم إرادة الظرفية فقط، و بعبارة أخرى يكون قرينة صارفة فقط لا صارفة و معينة، لكن ظهور الطائفة الاولى مع وحدة السياق قرينة معينة على حمل الطائفة الثانية على الكسر المشاع كما ذكرناه، فيكون هو المتعين.

و أورد على هذا الجواب بان حمل الطائفة الثانية على الكسر المشاع كما ذكر بعيد في الغاية لا يفهم بدون القرينة الجلية، بل المتبادر من مثل قوله ع في خمس من الإبل شاء هو وجوب شاء كلي في ذمة المكلف، بل قوله ع في كل أربعين شاء شاء أيضا لا يدل على الكسر المشاع و ان كان في بادي النظر نظير قوله في كل أربعين درهم درهم الا انه بعد التأمل يظهر الفرق بينهما حيث ان الدرهم مثلي و استعمال الفرد من الافراد المماثلة في الكسر المنسوب الى المجموع شائع كما يقال رطل من عشرة أرطال و يراد به العشر، و اما الغنم فهو قيمي و استعمال الفرد من الافراد الغير المماثلة في الكسر المنسوب الى المجموع نادر جدا بل الظاهر من قوله ع في كل أربعين شاء شاء ثبوت واحد غير معين في المجموع، فيكون الواجب من قبيل الكلي في المعين لا جزء مشاعا، و لعل هذا هو المنشأ لذهاب المصنف الى كون التعلق بالعين من قبيل الكلي في المعين و ان كان يرد عليه أيضا بأن إبقاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٢

هذا الظاهر على حاله أيضا غير ممكن، لانه على تقدير تسليمه لا يكون مرادا قطعيا لجواز دفع الفريضة من غير النصاب على وجه الأصاله دون القيمة اتفاقا كما ادعاه الشيخ الأكبر (قدس سره) في رسالته المعمولة في الزكاة، و ان أسنده إلى الظاهر أيضا، و بالجملة كون (في) في الطائفة الأولى ظاهرة في الظرفية الحقيقية مع إمكان إبقائها على ظاهرها غير قابل للإنكار فكذا تبادر وجوب شاء كلي في ذمة المكلف من مثل في خمس من الإبل شاء غير قابل للإنكار أيضا، فالأمر يدور بين رفع اليد اما عن

ظهور الطائفة الاولى فى الظرفية الحقيقية و إبقاء الطائفة الثانية على ظهورها فى وجوب الفريضة فى الذمة أو رفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية و إبقاء الطائفة الاولى فى الظرفية الحقيقية، و ليس الأخير أولى من الأول و لا أقل من الاحتمال حينئذ فلا يكون دليلا على الشركة هذا مضافا الى منافاة الشركة مع أحكام كثيرة للزكاة كجواز إخراج الزكاة من غير العين كما يظهر من النص و الفتوى، و دعوى كون المثل من باب ضمان العين ببدله فاسده لكون ضمان القيمي بالقيمة لا بالمثل مع انه تكلف خارج عن مدلول النص و الفتوى، و كصحة بيع النصاب إذا باع المالك قبل أداء الزكاة ثم أداها بعد البيع من مال آخر كما دل عليه صحة عبد الرحمن المتقدمة، فإن الحكم بالصحة كذلك لا يجامع مع القول بالشركة، فإن لازم الشركة هو كون بيع المالك بالنسبة الى الفريضة كبيع مال الغير ثم اشترائه منه فيحتاج إلى إجازة الساعى و لا يمكن ان يقال بأن تأدية الزكاة بعد البيع تقوم مقام إجازة المالك فإنه لا يتم أولا إلا إذا كانت التأدية الى الإمام أو نائبه لا الى الفقير الذى ليس له ولاية على المال الا بعد القبض، و ثانيا ان مقتضى ذلك رجوع ما يقابل من الثمن للفريضة إلى المجيز كما هو مقتضى الإجازة لا الى المالك، اللهم الا ان يدعى بانتقال مقدار الثمن الذى يقابل الفريضة إلى المالك بإزاء الزكاة من مال آخر فيكون التأدية من مال آخر معاوضة بين ما اداه و بين مقدار الثمن المقابل للفريضة و هو تكليف محض، و كعدم تصور الشركة الحقيقية فى الزكوات المستحبة كما تقدم فى مبحث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٣

زكاة غلات اليتيم فى أول الكتاب، و لا ريب فى اتحاد سياق تعلقهما بالعين مع سياق تعلق الزكاة الواجبة، و كلزوم كون نماء الفريضة للمستحق لانه تابع للأصل و يلزم ان يكون المالك ضامنا له و ان لم يستوفه مع ان الاستفادة من النصوص عدم ضمانه إذ لم يعهد فى شىء منها ذكر عن استيفائه مع كون جملة منها فى مقام البيان كصحة عبد الرحمن المتقدمة المتعرضة لبيان وجوب إخراج زكاة ما لم يترك عامين على المشتري الا أن يؤديها البائع من غير تعرض لمنافعها كما لا يخفى، بل الاستفادة من محكى الإيضاح حيث أورد على الشركة عدم ملك الفقير لو نتجت الأربعون قبل أداء الزكاة و بعد الحول ان عدم ملك المنافع اتفاقى، هذا و الانصاف انه ليس فى شىء من تلك الأخبار المعبرة فيها بكلمة فى مثل قوله ع فيما سقت السماء العشر و نظائره دلالة على كون ملك المستحق فى العين فضلا عن كونه على نحو الشركة أو الكلى فى المعين بل الظاهر من تلك الاخبار بيان ما يجب فى الأموال الزكوية من الفرائض فمعنى قوله ع فى خمس من الإبل شاء ان الفريضة التى تجب فى خمس من الإبل هى الشاة، و التى وضعت فيما سقت السماء العشر، و التى شرعت فى أربعين من الغنم هى الشاة و هكذا.

فتلك الاخبار بيان لما وضعت و شرعت فى النصب الزكوية من غير اشعار بكون الفريضة فيها على نحو التملك و الاستحقاق، أو على نحو الاستيثاق فالاستدلال بها ساقط على كل من الأقوال التى فى المسألة، و مما ذكرنا ظهر وجه الاستدلال للقول بكون التعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين، حيث قد عرفت ان منشئه هو ظهور قوله ع فى كل أربعين شاء شاء، و قد عرفت فساده و ظهر مما بيناه أنفا أيضا حيث ان قوله ع فى كل أربعين شاء شاء أيضا لا يستفاد منه الأزيد من كون الفريضة فى أربعين شاء شاء من غير دلالة على كون الفريضة فى الأربعين فضلا عن كون ملك المستحق منها فى الأربعين على نحو الشركة أو الكلى فى المعين، و الذى ينبغى ان يقال فى المقام هو كون تعلق الزكاة بالعين على نحو الاستيثاق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٤

لا الاستحقاق، و يكون على نحو تعلق حق الديان بتركة الميت الذى قد عرفت انه حق مستقل لا يكون من قبل حق الرهانة و لا حق الجناية و ان يشبه بهما، فلا يكون التعلق على نحو الشركة، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانة، و لا على نحو حق الجناية و لا على نحو حق المنذور له فى العين التى نذر التصديق بها.

اما أنه ليس على الشركة فلما عرفت من انتفاء لوازم الشركة كما تقدم مفصلا، و اما انه ليس على نحو الكلى فى المعين فمع عدم الدليل عليه كما عرفت بانتفاء لوازم أيضا إذا اللازم للكلى فى المعين عدم جواز تصرف المالك بالبيع و نحوه فى مجموع النصاب و ان كان يصح فيما عدا مقدار الفريضة، بخلاف الشركة التى لا يجوز التصرف معها فيه مطلقا و لو فيما عدا مقدار الزكاة مع انك قد عرفت صحة بيع تمام النصاب و عدم الرجوع الى المشتري لو أدى البائع الزكاة من مال آخر و من المعلوم عدم تمامية هذا الحكم مع القول بالكلى فى المعين، و اما انه ليس على نحو حق الرهانة فلان حق الرهانة كما تقدم متقوم ببقاء متعلقة على ملكه و عدم انتقال عنه، و لازمه عدم بقاءه مع انتقال المتعلق عنه بناقل، اما بسقوط الحق على فرض صحة الانتقال أو يمنع الحق عن الانتقال على فرض بقاءه، و من المعلوم تنافى تتبع الساعى للمعين الزكوى و صحة بيع المالك و وجوب تأدية المشتري للزكاة لو لم يؤدها المالك كما هو مضمون صحيحة عبد الرحمن المتقدمة مع كون تعلق الزكاة بالعين على نحو حق الرهانة كما لا يخفى، و اما انه ليس على نحو حق الجناية فلان الثابت فى الجناية العمدية هو تخيير المجنى عليه أو ورثته بين القصاص إذا كانت الجناية على النفس أو استرقاق العبد أو أخذ الفداء من المالك، فلو اختار شىء منها ليس للمولى الجانى الامتناع عنه، و اما فى الجناية الخطائى فليس للمجنى عليه أو ورثته الخيرة فى ذلك، و انما الكلام فى ان الخيار هل هو للمولى بين رد العبد الجانى إلى المجنى عليه أو ورثته و بمن الفداء عنه، أو ان الثابت أولا هو الفداء فلو امتنع عنه يكون للمجنى عليه أو ورثته الاسترقاق، فيكون الاسترقاق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٥

مترتبا على امتناع المولى عن الفداء لأن ان المولى مخير ابتداء بين الأمرين، و الأقوى هو التخيير فحينئذ نقول لا يمكن ان يكون تعلق الزكاة بالعين نحو تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجانى فى الجناية العمدية و ذلك واضح بعد كون الواجب فى الزكاة على المالك هو إخراج الفريضة ابتداء و لو لم تكن من عين النصاب سواء لم يمكن اشتمال النصاب عليها كما فى فريضة النصب الخمسة الاولى من الإبل أو أمكن اشتماله عليها و لكن لم يشمل من باب الاتفاق كما فى ست و عشرين من الإبل مثلا الواجب فيها بنت المخاض إذا لم يكن واحد امنها بنت مخاض، أو اشتمل على الفريضة أيضا و لكن المالك أخرجها من غيره كما إذا كانت بنت مخاض فى ست و عشرين و لكن المالك اخرج بنت مخاض اخرى من غير النصاب، فالمخرج فى جميع هذه الصور هو الفريضة أصالة بالاستقلال، أو إخراج قيمتها بدلا عنها بمعنى ثبوت الرخصة له فى إعطاء القيمة بدل عن الفريضة إرفاقا له، و من المعلوم عدم تمامية ذلك مع الجناية العمدية كما لا يخفى.

و كذا الجناية الخطائى على القول بكون الثابت فيها أولا هو الفداء، و يكون الاسترقاق مترتبا على امتناع المولى عنه، و اما على القول بالتخيير اى تخيير المولى فى الجناية الخطائية ابتداء بين الفداء و بين رد العبد الجانى إلى المجنى عليه أو ورثته فالظاهر ان يكون حق الجناية حينئذ كحق الغرماء و الديان فى تركة الميت، و كحق المستحق فى العين الزكوى حيث ان الحق فى الموارد الثلاث اعنى حق الجناية و حق الديان و حق مستحق الزكاة لا يمنع عن التصرف فى العين بالبيع و نحوه، و انه يمكن للمالك فك العين عن الحق و لو بعد البيع فى الجميع، و ان من له الحق يتبع العين حيشما ذهبت عند عدم فك المالك إياها عن الحق فى الجميع، و على هذا فيصح ان يقال ان حق المستحق فى الزكاة كحق أرش الجناية فى الجناية الخطائية بناء على تخيير المالك فيها بين رد العبد أو الفداء أو كحق الديان فى تركة الميت لان الجميع من سنخ واحد.

و اما انه ليس كحق المنذور له فى العين التى نذر التصديق بها فلما عرفت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٦

من ان المالك ممنوع من التصرف فى العين المنذور التصديق بها بالبيع و نحوه، و الحق المتعلق بالعين الزكوى لا يمنع عن بيعها

بل يصح بيعها من مالها و عليه أداء زكوتها من مال آخر و لو لم يؤدها يجب على المشتري أدائها و لو من مال آخر و يرجع الى البائع بالمثل أو القيمة لا بما يقابلها من الثمن، فالبيع بالنسبة إلى متعلق الحق نافذ و لو بعد أداء المشتري، فالتحقيق في باب الزكاة انها حق مستقل متعلق بالعين كتعلق حق الديان بتركة الميت و تعلق حق الجناية الخطائية بالعبد بناء على تخيير المولى فيها بين الأمرين.

ثم اعلم ان بين تعلق حق الديان بتركة الميت و بين تعلق الزكاة بالعين فرقا من وجه آخر و هو ان الحق في الأول يتعلق بمجموع التركة من حيث المجموع لا بكل جزء جزء منه المعبر عنه بالجميع، و لازم ذلك عدم ورود النقص على الديان فيما إذا تلف شيء من التركة مع بقاء مقدار الدين منها إذا لم يكن الدين مستوعبا لها، و في الثاني أعنى تعلق حق مستحقى الزكاة بالعين يتعلق بالجميع بحيث يكون الحق منبسطا على كل جزء من العين نظير الملك على الإشاعة، و لازم ذلك ورود النقص على المستحق فيما إذا تلف شيء من النصاب بعد الحول بغير تفريط من المالك بالنسبة كما على القول بالشركة فيكون حق الزكاة حينئذ أشبه بحق الزوجة المتعلق بمالية البناء و قيمته إرثا من زوجها حيث انها مستحقة لان تستوفى من البناء ثمن قيمته فيما إذا كان للزوج ولد أو ربه فيما إذا لم يكن له ولد، و لو تلف من البناء شيء يرد النقص عليها بالنسبة، و حينئذ يصح ان يقال بأن الزكاة حق متعلق بمالية العين كحق الزوجة المتعلق بمالية البناء كما لا يخفى، و من جميع ما ذكرناه ظهر ان الأقوى صحة بيع النصاب جميعا قبل أداء الزكاة، و انه يجب على المالك أدائها من مال آخر، فلو لم يؤدها يتبع الساعي العين عند المشتري فيؤديها المشتري و يرجع بها الى المالك، و لا يكون البيع فضوليا في مقدار الزكاة، و لا يحتاج إلى اجازة من الحاكم أو الساعي أو غيرهما، و لا إلى اجازة المالك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٧

بعد أدائه الزكاة و لا بتوقف صحة البيع على عزم المالك على الأداء من غير العين و لا على تضمينه للزكاة هذا على ما هو المختار في نحو تعلق الزكاة بالعين، و اما على القول بالشركة أو الكلى في المعين فهل يكفي التضمين أو عزم الأداء من غير العين في استقرار البيع أم لا- وجهان، أقواهما الأخير، و قد مر وجهه في الثاني من الأمرين المذكورين في المسألة التاسعة و العشرين المتقدمة.

[مسألة ٣٢ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]

مسألة ٣٢ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم بل و الزرع على المالك و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو غيره من عدل أو عدلين و ان كان الأ-حوط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكن، و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة و ان كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى، ثم ان راد ما في يد المالك كان له، و ان نقص كان عليه، و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز، و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره.

في هذه المسألة أمور يجب ان يبحث عنها.

(الأول) يجوز للساعي الخرص في ثمر النخل و الكرم بلا خلاف في جوازه فيهما، و عن الخلاف و المعبر الإجماع عليه، و عن جملة من العامة انه إجماع الصحابة، و يدل عليه من الاخبار المرسل المروي في المعبر من ان النبي صلى الله عليه و آله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم المنجبر ضعفه باشتهاره بين الخاصة و العامة، و صحيح سعد، و خبر رفاعه،

و خبر إسحاق بن عمار، و خبر ابي بصير، و خبر شهاب، فلا ينبغي الإشكال في جوازه فيهما، انما الكلام في جوازه في الزرع، قال في المدرك و اختلف الأصحاب في جواز الخرص في الزرع و أثبتته الشيخ و جماعة لوجود المقتضى و هو الاحتياج إلى الأكل منه قبل ييسه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٨

و تصفيته، و نفاه ابن الجنيد و المصنف في المعبر، و العلامة في المنتهى و التحرير لانه نوع تخمين و عمل بالظن فلا يثبت إلا في موضع الدلالة، و لان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده بخلاف النخل و الكرم فان ثمرتها ظاهر فيتمكن الخارص من إدراكها و الإحاطة بها، و لأن الحاجة في النخل و الكرم ماسة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ و الاقتطاف بخلاف الزرع، فإن الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا انتهى.

و لا يخفى ما في استدلال الطرفين من الوهن، فان الاحتياج إلى الأكل من الزرع قبل ييسه و تصفيته انما يصلح ان يكون حكمة لتشريع جواز خرصه الذي هو وظيفة الشارع لا لاستنباط حكمه الموظف الذي هو وظيفة المستنبط، و نظير ذلك استدلال المحقق في المعبر لإثبات جوازه في النخل و الكرم بان أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر، فإنه يرد عليه بان لزوم الضرر يصير - منشأ لتشريع الخرص في الثمار فيكون داعيا للشارع في التشريع، و لا يكون واسطة للمستنبط في الإثبات، نعم الضرر الشخصي يصير منشأ لرفع الحكم الثابت عن مورد الضرر بقاعدة لا ضرر و لكنه لا يكون حكمة للتشريع، هذا كما ان استتار الزرع بعضه ببعض و تبدده لا يكون منشأ لعدم جواز الخرص في الزرع، و عدم الحاجة الى الخرص في الزرع انما هو يدعو الى عدم جعل جوازه، و بالجملة فما استدلل به الطرفان يكون حكمة التشريع و واسطة الثبوت لا دليل المستنبط و الواسطة في الإثبات، لكن الأقوى جواز الخرص في الزرع لصحيح الآخر للسعد و فيه قال: سألته عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى يجب على صاحبها، قال إذا صرم و إذا خرص، بناء عنى ان يكون قوله ع إذا صرم و إذا خرص راجعا الى الجميع فيدل على جواز الخرص في الجميع، و اما لو ارجع الى الأخير و هو الزبيب أو هو مع التمر أو قيل بكونه على طريق اللف المرتب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٨٩

بكون قوله ع إذا صرم راجعا إلى الحنطة و الشعير، و قوله ع إذا خرص راجعا الى التمر و الزبيب فلا يدل حينئذ على جواز الخرص في الحنطة و الشعير، و ادعى في الجواهر ظهوره في الرجوع الى الجميع.

أقول لكنه يرد عليه لزوم اتحاد زمان الصرم و الخرص مع تقدم زمان الخرص على الصرم، هذا و عن كشف الغطاء احتمال جوازه فيما تعلق به الزكاة استحبابا فيما يدخله الكيل و الوزن مستدلا بوحدة السياق في الكيفية بين الموجب و الندب.

(الأمر الثاني) صفة الخرص ان يدور الخارص بكل نخلة أو شجرة أو زرع، و ينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا أو سنبلًا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا أو زبيبا أو حبا، و ينبغي للخارص ان يخفف على المالك لما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ الْخَارِصَ قَالَ خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَ الْوَاطِيَةِ وَ الْأَكْلَةِ، وَ الْعَرِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَاتُ الَّتِي يَهَبُ الْإِنْسَانُ تَمْرَهَا، وَ الْوَاطِيَةُ هِيَ السَّائِلَةُ سَمَوًا بِذَلِكَ لَوْطَهُمْ بِلَادِ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ، وَ الْأَكْلَةُ هِيَ الَّتِي يَأْكُلُهَا الْمَالِكُ وَ مِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَ الْمَارَةُ.

(الأمر الثالث) فائدة الخرص هي ان للمالك مع قبوله التصرف في المال الزكوى كيف شاء بخلاف ما إذا لم يخرص فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نص عليه جماعة، و ان كان الأقوى جوازه مع الضبط خصوصا على المختار من كون تعلق الزكاة بالعين نحو تعلق حق الديان بالتركة الذي قد عرفت جواز تصرف الوارث معه في التركة، و قد تقدم في المسألة الرابعة قوة القول بجواز تصرف المالك للسيرة القطعية على عدم منع المالك عن التصرف في ماله لمكان تعلق الزكاة به فراجع.

(الأمر الرابع) وقت الخرص حين بدو الصلاح حتى عند القائلين بكون وقت الوجوب حين التسمية، وقد صرح بذلك المحقق في المعبر و ان كان قد يرد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٠

عليه بمنافاته مع ما ذكره في فائدة الخرص من جواز تصرف المالك بعد الضمان، فان عند بدو الصلاح لا وجوب للزكاة عنده حتى لا يجوز تصرف المالك الا بعد الضمان، وبالجملة حكى عن المحقق البهبهاني دعوى ظهور الإجماع على كون وقته حين بدو الصلاح.

(الأمر الخامس) الظاهر اعتبار التراضي في الخرص، فلا يصح من دون رضا المالك لانه نوع معاملة تتوقف صحته على الرضا، و لو وقع الرضا على البعض دون البعض تختص الصحة على ما وقع الرضا عليه كما انه لو رضى به بعض الشركاء فقط يختص الخرص به.

(الأمر السادس) الخارص هو الولي العام اعني به الإمام الأصل روي فداه، أو نائبه الخاص، أو العام لولايته على الفقراء، و يجوز توليه من المالك مع تعذر الرجوع الى الحاكم كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمري، ثم ان كان من أهل الخبرة و عارفا بالخرص فيباشره بنفسه، و الا فيرجع الى عارف، و لا شبهه في اعتبار عدالته، فهل يكفي العدل الواحد أو يحتاج الى التعدد (وجهان) ثانيهما أوفق بالاحتياط كما اعتبروه في المقومين، و المعبر في العدالة هو العدالة حالة الخرص، و لو طرأ عليه الفسق و لو انكشف فسقه حالة الخرص لم يترتب عليه الأثر، و هل يجوز توليه مع التمكن من الرجوع الى الحاكم (وجهان) قال في المعبر يجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي، و قال في الجواهر: و لعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي و إطلاق قوله ع إذا أخرصه اخرج زكوته، و قوله ع إذا أصرم و خرص (أقول) مع عدم ولاية المالك في الخرص لا وجه للمنع عن اعتبار خصوصية الساعي فيه بدعوى عدم معلومته، حيث ان المتيقن من جوازه هو ما إذا كان منه، و لا إطلاق في قوله ع:

إذا خرصه اخرج زكوته، أو إذا صرم و خرص بل هو في مقام بيان وقت الإخراج كما لا يخفى، فالأحوط ان لم يكن أقوى هو الرجوع الى الحاكم أو وكيله عند التمكن منه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩١

(الأمر السابع) قال في الجواهر: لا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص، و بيانه و لو جىء بصيغة الصلح كان اولي و هو معاملة غريبة تتضمن وحدة العوض و المعوض و ضمان العين انتهى، و قد تبعه المصنف (قده) فيما افاده بما في المتن، و لا يخفى ما فيه فان كونه معاملة خاصة لا يدل على جواز الاكتفاء فيه بعمل الخرص، ثم ان الظاهر انه ليس معاملة أصلا حتى يستغرب فيها من تضمنها وحدة العوض و المعوض بل هو طريق تعبدى لإحراز مقدار الزكاة بلا نقل و انتقال فيه حتى يستغرب بوحدة العوض و المعوض، و لذا يحتاج الى التضمين بعده، قال في المعبر بعد بيان صفة الخرص: ثم خيّرهم يعنى الخارص تخيير المالك بين تركه امانة في يدهم، و بين تضمينهم حق الفقراء، أو يضمن لهم حقهم فان اختار و الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا و ان أبو اجعله امانة، و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبة لأن فيها حق المساكين انتهى، فانظر الى تصريحه بأنه مع إباء المالك عن التضمين بعد الخرص يكون مقدار الزكاة عنده امانة، و يظهر منه ان الخرص بنفسه لا يوجب نقلا و انتقالا فكيف يؤديه حينئذ بصيغة الصلح، و الحق ان الخرص طريق تعبدى إلى تعيين حق المستحق كميته كالبيئة، و يترتب عليه انه يجوز الجرى عليه و المشى عليه ما لم ينكشف الخلاف كما يجوز تعيين مقدار الزكاة بالكيل أو الوزن و عدم ترتيب الأثر على الخرص و لو انكشف الخلاف فزاد مقدار الزكاة عما خرص يجب على المالك إخراج الزائد، و لو كان

مقدار الزكاة انقص مما خرص يجب عليه إخراج الناقص فقط لا- مقدار ما خرص، لكن في المعتبر انه لو زاد الخرص كان للمالك، و يستحب بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيدي، و لو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص، و فيه تردد لأن الحصه في يده امانة، و لا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة انتهى.

ولا يخفى صحة ترده في صورة النقص، و يرد عليه بلزوم الحكم بوجوب إخراج الزيادة حينئذ في صورة زيادة مقدار الزكاة عن الخرص كما عليه ابن الجنيدي،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٢

نعم لو ضمن المالك بمعنى انتقال حق المستحق اليه بمعاملته مع الساعي لا- بمعنى عزمه على أداء الزكاة من مال آخر كان للحكم بكون الزائد له و ان النقص عليه وجه الا انه لو تلفت العين حينئذ بغير تفريط بل لعروض الآفات السماوية و الأرضية أو ظلم ظالم لا يسقط ضمان الحصه كما قال به مالك لان الحكم انتقل الي ما قاله الخارص و يجب عليه تأديته محضا سواء زاد عن حق المستحق أو قصر عنه كما لا يخفى، فالجمع بين الحكم بعدم الضمان في صورة التلف و بين الحكم بكون الزائد من حق المستحق عن الخرص للمالك و لا- يجب عليه تكميل حق المستحق لو قصر عن الخرص لا وجه له، فالأقوى حينئذ عدم اشتراط صيغة خاصة في الخرص لكن لا لكونه معامله خاصة كما في الجواهر و المتن بل لعدم كونه معامله حتى يحتاج إلى الصيغة، و لا أولوية في الإتيان به بصيغة الصلح، ثم ان مما ذكرنا ظهر ما في المتن من قوله (قده) ثم ان زاد ما في يد المالك كان له و ان نقص كان عليه بل قد عرفت ان الأقوى وجوب رد الزيادة عليه لو زادت الزكاة عن الخرص، و جواز إخراج مقدار الزكاة فقط لو نقص مقدارها عن الخرص ما لم يضمه المالك بالضمان المعاملي بمعنى انتقال مقدار الزكاة إليه بالمعاملة مع الساعي بمقدار الخرص، و قد جزم الشهيد (قده) في البيان بعدم ضمان المالك في صورة النقص كما انه قد تقدم تردد المحقق في المعتبر فيه مستدلا بأن الحصه امانة في يده، و ان أورد عليه في الجواهر بقوله و هو كما ترى لكننا بعد التأمل لا نرى فيه شيئا الاعدم جزمهما بوجوب إخراج الزيادة فيما زادت الزكاة عن الخرص، و الا فالحكم بعدم وجوب إخراج الزائد عن مقدار الزكاة في صورة نقص الزكاة عن الخرص لعله لا اشكال فيه أصلا.

(الأمر الثامن) قال في الجواهر و لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش و تبعه على ذلك المصنف (قده) في المتن، و لا يخفى ان هذا الفرع أيضا يتفرع على كون الخرص معامله خاصة، و اما على ما ذكرناه من كونه طريقا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٣

ظنيا تعبديا إلى إحراز حق المستحق قد جوز الشارع سلوكه في إحرازه ما لم ينكشف الخلاف فلا يبقى محل للقول بجواز فسخه في صورة الغبن الفاحش، بل يجوز ترك العمل و إحراز حق المستحق بالطريق العلمي من الكيل أو الوزن و لو لم يكن غبن في البين فضلا عن الفاحش منه لان التكليف بالواقع باق مع التعبد بالطريق حيث ان التعبد به لا يوجب قلب الواقع الى ما في الطريق و الا يلزم التصويب المجمع على بطلانه، و مع بقاء التكليف بالواقع يجوز تحصيله بالعلم و ان أمكن سلوك الطريق المتعبد به، و هذا معنى حسن الاحتياط في موضع الامارة و هو حكم جار في موارد جميع الامارات و الطرق الظنية، و بسط ذلك بأزيد مما ذكرنا موكول إلى الأصول فراجع، و مما ذكرنا يظهر سقوط فرع آخر المذكور في الجواهر و هو انه لو ادعى المالك غلط الخارص بان كان قوله محتملا أعيد الخرص، و ان لم يكن محتملا سقطت دعواه فان للمالك رفع اليد عن الخرص سواء ادعى غلط الخارص أم لا، و سواء كان قوله محتملا أم لا، و كذا الفرع الآخر و هو انه لو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله، و لو ادعى انه أجحف بالفقراء لم يقبل بغير البيئه في وجه قوى، و لو ادعى العلم على المالك كان له حلفه على نفى العلم حيث ان هذا أيضا متفرع على كون الخرص معامله خاصة لازمة و الا فلا يبقى مورد له أصلا.

(الأمر التاسع) لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز لأن القسمة تميز الحق و ليست بيعاً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه كما لا يخفى.

(الأمر العاشر) يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره لانه وليهم و هذا ظاهر.

(الأمر الحادى عشر) لو اقتضت المصلحة تجفيف النخل جاز و سقط من الحق بالحساب خصوصاً على ما اخترناه من عدم كون الخرص معاملة خاصة و لو كان قبل بلوغه جاز تجفيفه و قطعه أصلاً لما يراه من مصلحة نفسه و أصوله، و حكى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٤

عن التذكرة انه لو احتاج الى قطع الثمرة أجمع بعد بدو الصلاح لثلاً تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع إجماعاً لأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به المالك و يهلك به أصل ماله، و لأن فى حفظ أصوله حظاً للفقراء بتكرر حقهم، و لا يضمن المالك خرصها بل يقاسم الساعى بالكيل أو الوزن و لو كفى تخفيف الثمرة خففها و اخرج الزكاة مما قطعه بعد بدو الصلاح، و هل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكاة تجب مواساةً فلا يجوز تفويت مصلحة بسببها، و فى قطعها بغير مصلحة إشكال من تضرر الفقراء، و من عدم منع المالك من التصرف بما له كيف شاء، و لو أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز انتهى.

و هذا ما بلغه الفهم القاصر فى هذه المسألة و الحمد لله.

[مسألة ٣٣ إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها]

مسألة ٣٣ إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة و ان خسر يكون خسرانها عليه.

و ذلك لخبر على بن أبى حمزة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لا- يمكننى أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها، و لا يخفى ما فى مخالفة هذا الخبر مع القواعد من حيث الحكم بكون الربح للمستحق، و عدم كون الخسران عليه فإنه لا يلائم مع شىء من الأقوال المتقدمة فى تعلق الزكاة بالعين خصوصاً على القول بالاستحقاق سواء كان على الإشاعة أو على نحو الكلى فى المعين الذى هو مختار المصنف (قده) فان نفوذ تصرف احد الشريكين فى المال المشترك الموجب لانتقال حقه الى الثمن و اباحة تصرفه فيه و استحقاقه لقسطه من الربح بغير أجازته مخالف للقاعدة، و حمله على صورة إجازة الحاكم، و تطبيقه على الفضولى مع التفكيك بين الربح و الخسران يكون الأول للمستحق و الثانى على المالك دونه خرط القتاد إذ مع اجازة الحاكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٥

ينبغى كون الخسران على المستحق لوقوع التجارة فى ماله مع التعقب بالإجازة، كما انه مع عدم الإجازة ينبغى الحكم ببطلان المعاملة لا الحكم بكون الربح للمستحق، و الذى ينبغى ان يقال فى المقام ان الحكم المذكور غير مرتبط بباب الفضولى و لذا لم يتبين الحكم بكون الربح للمستحق على إجازة الساعى بل انما الشارع حكم بكون الربح له تعبداً و بكون حكمه هذا بمنزلة الإجازة من المولى حقيقته أو حكماً بالنسبة إلى معاملة المالك لكن لا مطلقاً بل خصوصاً ما كان على طبق مصلحة الفقير أى المشتملة على الربح، و اما المشتملة منها على الخسران فهى غير ممضاه من الشارع كما انها ليست بإجازة من له الإجازة من المالك على القول بكون تعلق الزكاة بالعين على وجه الاستحقاق أو من له الحق على القول بكونه على وجه الاستيثاق بأحكامه فهى باقية على حكمها الاولى اعنى أصالة الفساد فحيث ان الخسران كان يتعد من المالك المتصرف يكون ضمانه عليه هذا،

لكن الخبر مرسل و ان كان مذكورا في الكافي، و كان ذكره في الكافي جابرا في إرساله فهو و الا فيحتاج في جبره الى العمل، و لم أر من افتى بمضمونه في الكتب المبسوطة فلا بد من التأمل و التتبع التام.

[مسألة ٣٤ يجوز للمالك عزل الزكاة و افرازها من العين]

مسألة ٣٤ يجوز للمالك عزل الزكاة و افرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضا على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف و يكون امانة في يده، و حينئذ لا يضمه الا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها اشكال و ان كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا.

في هذه المسألة أمور يجب البحث عنها.

(الأول) لا ينبغي الإشكال في جواز عزل الزكاة بالمعنى الأعم من الرخصة المحضة في عزلها و الاستحباب و الوجوب مع عدم وجود المستحق، و انما الكلام في وجوبه، أو ندبه، و المصرح به في كلام الفاضلين و الشهيد (قدس أسرارهم)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٦

هو الأخير، قال في الشرائع: إذا لم يجد المالك لها مستحقا يدفعها إليه فالأفضل له عزلها، و نسب الوجوب الى محتمل عبارة الشيخين (قدس سرهما) و يستدل للوجوب بخبر علي بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة الذي فيه الأمر بالعزل الظاهر في الوجوب، و موثق يونس عن الصادق عليه السلام زكوتى تحل على في شهر أ يصلح لى ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئنى من يستلنى فقال: إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك و لا تخالطها بشيء ثم أعطها كيف شئت، قال قلت فان أنا كتبتها و أثبتها ليستقيم لى قال لا يضررك، و بان العزل في حكم الإيصال إلى المستحق لان المالك حينئذ يكون بمنزلة الولى له و لذا يتعين المالك زكاة بتعيينه، فالمالك حينئذ كالإمام أو نائبه في كون وجودهما لوجود المستحق فكما انه مع وجود المستحق يجب الدفع اليه فورا فكذا يجب العزل مع عدم وجوده الذى هو بمنزلة الدفع اليه هذا، و لا يخفى ما فى الكل.

اما خبر ابن أبي حمزة فإن ظاهر الأمر فى قوله ع: اعزلها و ان كان هو الوجوب لكن قوله ع: فان اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و قوله ع:

و ان نويت فى حال ما عزلها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك و ان لم تعزلها و اتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها يشعر فى كون الأمر بالعزل للإرشاد إلى الفرار عن الضمان و التفصى عنه، فكأنه قال اعزلها لكى لا تضمنها فان لم تعزلها فلا يترتب على تركه الا الضمان، و هذا ظاهر عند التدبر كما لا يخفى، و اما موثق يونس مضافا الى انه ظاهر فى مورد وجود المستحق حيث ان الظاهر من قول السائل أ يصلح لى ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئنى من يستلنى هو السؤال عن الحبس مخافة مجيئى السائل مع التمكن من الإخراج، و الى ما تقدم فى خبر ابن أبي حمزة من الاشعار على الإرشاد فإنه مع وجود المستحق لا موقع لوجوب العزل قطعا لإمكان صرفها حينئذ و إخراجها إلى المستحق، اللهم الا عند ارادة حبسها و هو كما ترى يدل ما فى ذيله على عدم الوجوب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٧

فان قول السائل ان أنا كتبتها و أثبتها ليستقيم لى كأنه سؤال عن ترك العزل و الاكتفاء بضبط مقدار الزكاة و كتابتها لئلا يطرق عليه النسيان، و قوله ع لا يضررك ترخيص له فى ترك العزل و الاكتفاء بالكتابة و الثبوت فى الدفتر مثلا، و معه فكيف يستدل به على وجوب العزل و لم أر من تعرض لذلك فلعلهم استفاد و أمن هذا السؤال و الجواب شيئا آخر غير ما استفدناه هذا، و اما ان

العزل في حكم الإيصال إلى المستحق فيجب عند عدم وجوده كما يجب الدفع إليه عند وجوده ففيه ان العزل ليس في حكم الإيصال، و تعين المال بتعيينه لا يدل على كون تعيينه في حكم الإيصال، و ليس في البين ما يدل على كون وجود المالك عند عدم المستحق كوجود الإمام أو نائبه في كونهما بمنزلة المستحق، فان لهما الولاية على المستحق فيكون الإيصال إليهما إيصالا إليه دون المالك مع ما في فوريه وجوب الدفع عند وجود المستحق من المنع إذ لا يجب الإخراج عند وجوده فورا كما سيأتي، و بالجمله فوجوب العزل مما لم يقم عليه دليل، و لم يذهب إليه قائل بل قيل انه محتمل كلام الشيخين، و مع الشك فيه يكون المرجح هو الأصل.

و استدل على استحباب العزل أيضا بالخبرين المتقدمين الأمرين بالعزل بحمل الأمر على الندب بعد عدم القائل بالوجوب، و فيه انه بعد اشعارهما على الإرشاد لا يبقى محل للمحل على الندب، اللهم الا ان يتمسك بدليل التسامح بعد تحقق الفتوى على الندب و لا بأس به.

(الأمر الثاني) الأقوى جواز العزل أيضا مع وجود المستحق لموثق يونس المتقدم، و إطلاق حسن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برء منها، و خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل إليهم فضاعت فلا شيء عليه، فان إطلاقهما يشمل صورة وجود المستحق أيضا، و لا ينافيه إطلاقهما عدم الضمان الشامل لوجود المستحق أيضا المقيد بالنصوص الدالة على الضمان مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٨

بالتأخير مع وجود المستحق، لان تقييد أحد الإطالقين مع وجود المقيد لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق الآخر إذا لم يكن له مقيد كما هو واضح، فالإشكال في جوازه حينئذ كما عن البعض أو الجزم بالعدم كما عن بعض آخر باعتبار كون الزكاة دينا أو كالدين و الدين لا يتعين الا قبض المالك أو ما في حكمه مع الإمكان، و مع وجود المستحق يكون قبض المالك ممكنا كأنه اجتهاد في مقابله النص هذا، و قد يستدل على جواز العزل مع وجود المستحق كما في المحكى عن التذكرة بأن للمالك ولاية الإخراج فله ولاية التعيين، و بأنه أمين على حفظها فيكون أمينا على تعيينها و افرازها، و بان له دفع القيمة و تملك العين فله افرادها، و بان منعه عن افرادها يقتضى منعه من التصرف في النصاب، و ذلك ضرر عظيم، و لا يخفى ان العمدة في إثبات الجواز هو النص و الا فهذه الوجوه لا يغنى عن شيء ضرورة و ضوح ان الولاية على الإخراج لا يستلزم الولاية على التعيين، و الامانة على الحفظ لا يستلزم الامانة على التعيين، و السلطنة على دفع القيمة لا توجب السلطنة على الافراز، و المنع عن الافراز لا يقتضى المنع عن التصرف مع ان منعه عن التصرف لا يوجب الضرر العظيم لإمكان دفعه عنه بإخراج الزكاة لمكان التمكن من الإخراج لوجود المستحق.

(الأمر الثالث) بناء على المختار من جواز العزل مع وجود المستحق يجوز أيضا مع التمكن من صرف الزكاة في باقى المصارف كسهم سبيل الله سبحانه و نحوه، و على القول بعدم جوازه مع وجود المستحق فهل يعتبر في جوازه عدم التمكن من باقى المصارف أيضا أم لا- (احتمالان) من كون وجه عدم الجواز مع المستحق هو ما تقدم من انه مع وجوده يكون قبض المالك ممكنا فلا يتعين الزكاة حينئذ بغير قبضه كالعزل، و لا يخفى انه لو تم لدل على عدم الجواز مع التمكن من باقى المصارف أيضا، و من ان قصر جواز العزل على مورد عدم التمكن من صرف الزكاة أصلا لا في المستحق و لا في غيره من بقية المصارف يوجب تنزيل النصوص

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٩٩

الدالة على جوازه على المورد النادر بل المعدوم و هو لا يليق بتلك النصوص، ضرورة ندور عدم التمكن من باقى السهام لا

سيما مصرف سبيل الله سبحانه كما لا يخفى، و الأقوى هو الأخير استنادا الى كون المستحق هو معظم مصرف الزكاة بل ربما قيل ان الزكاة لهم كما يشعر به نصوص الدالة على تشريعها و ان جاز صرفها في باقى المصارف فيكون المدار في جواز العزل أو النقل و عدم الضمان على عدم وجوده و ان تمكن من صرفها في باقى المصارف لكن المسألة مع ذلك لا تخلو عن التأمل كما اعترف به فى الجواهر.

(الأمر الرابع) الأقوى ان المعزول يصير ملكا للمستحقين بالعزل فلا يشاركهم المالك عند التلف، و تكون امانة عنده لا يضمنه الا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و ذلك لخبر ابن أبى حمزة المتقدم الدال على عدم الضمان عند التلف خلافا لما يترأى من الدروس حيث حكم فيها بكون نماء المعزول للمالك مع حكمه بتعيينه بالتعيين، و عدم جواز ابداله بعد العزل، قال فى الجواهر: و لعله (ره) ظن ان العزل لا يخرج المال عن ملك المالك و انما يعين دفعه، ثم قال و فيه انه مناف لما دل على كون التلف من الفقير و الربح له كما هو واضح انتهى، و مما ذكرنا ظهر انه لا إشكال فى عدم جواز إبدالها بعد العزل، و ان نمائها للمستحقين مطلقا سواء كان متصلا أو منفصلا كما لا يخفى، و سيأتى بقیة من الكلام فى المسألة السادسة من فصل العقود فى بقیة أحكام الزكاة.

[فصل فيما يستحب فيه الزكاة]

إشارة

فصل فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير سابقا أمور

[الأول مال التجارة]

إشارة

(الأول) مال التجارة.

و البحث فيه عن أمور.

(الأول) فى موضوعه و قد اختلف فيه فى الشرائع و عن جماعة انه المال الذى ملك بعقد معاوضة و قصد به الاكتساب عند التملك انتهى فاعتبر فيه أمور.

(الأول) ان يكون التملك بالعقد فلو انتقل اليه بغير عقد كالميراث و حيازة المباحات لم يكن موضوعا لحكم الزكاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٠

(الثانى) ان يكون العقد معاوضيا فلو كان كالهبة و الصدقة و الوقف لخرج عن موضوعه.

(الثالث) ان يكون بقصد الاكتساب، فلو تملك بعقد معاوضى لكن لا بقصد الاكتساب بل للقنية فلا زكاة.

(الرابع) ان يكون قصد الاكتساب مقارنا للتملك فلو تملك للقنية ثم بدا له الاكتساب فلا زكاة.

(الخامس) ان يكون قصد الاكتساب مستمرا فلو اشتراه للاكتساب ثم نوى القنية فلا زكاة، و قيل كما عن المحقق فى المعبر و الشهيديان فى غير البيان و المدارك بعدم اعتبار مقارنة نية الاكتساب للتملك، فلو اشترى للقنية ثم نوى به الاكتساب يكفى فى ثبوت الزكاة لصدق مال التجارة عليه، قال فى المدارك بعد ذكر اعتبار كون التملك بالعقد المعاوضى مع نية الاكتساب به و

استمرار نية الاكتساب طول الحول، و انما الكلام فى اعتبار مقارنة هذه النية للملك، و قد ذهب علمائنا و أكثر العامة إلى اعتبار ذلك أيضا لأن التجارة عمل قد يتحقق بدون النية، و حكى المصنف فى المعتبر عن بعض العامة قولاً بان مال القنية إذا قصد به التجارة، تتعلق به الزكاة، و يظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال بإعداده للربح يصدق عليه انه مال تجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة، و ان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس، قال و قولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذى هو الاتياع بل لم لا يكفى إعداد السلعة لطلب الربح و ذلك يتحقق بالنية، و الى هذا القول ذهب الشهيد فى الدروس و الشارح فى جملة من كتبه و لا بأس به، و قيل كما عن المحقق الأردبيلى الميل اليه بعد ان تردد فيه المحقق فى المعتبر، و ان جعل الأشبه خلافاً، و جزم به صاحب الجواهر (قده) ان لم ينعقد الإجماع على خلافه بعدم اعتبار تملك المال بعقد معاوضى بل يكفى مطلق تملكه، و هذا هو مختار المصنف (قده) فى المتن حيث يقول

و هو

اي مال التجارة

المال الذى تملكه الشخص و أعدده للتجارة و الاكتساب به سواء كان الانتقال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠١

اليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده و ان اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى انه مطلق المال الذى أعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية فهو اي المصنف (قده) يعتبر قصد الاكتساب بالمال فقط فى صدق مال التجارة عليه بلا اعتبار كون تملكه بالعقد المعاوضى، و لا اعتبار مقارنة قصد الاكتساب مع التملك، و لا اعتبار فعليه الاكتساب بلى يكفى عنده قصد الاعداد للاكتساب سواء كان المنتقل عنه أخذه للتجارة أم لا، و قيل كما فى الجواهر بالقول الثالث لكن مع تقييده بما إذا كان المنتقل عنه أخذه للتجارة، و منشأ هذا الاختلاف ليس لأجل الخلاف فى مفهوم مال التجارة عرفاً، و لا لأجل الخلاف فى الاصطلاح الفقهى فيه بان اصطلاح كل فرقة معنى فى ما يطلق عليه مال التجارة غير ما يطلق عليه عند الآخر كما صرح به فى الغنائم، بل الخلاف فيما يعتبر فى مال التجارة من حيث انه موضوع لحكم الزكاة و صيرورته متعلقاً للحكم، و الخلاف فى ذلك نشأ فى الخلاف فى ما يفهم من الاخبار فى موضوعه، فان الظاهر من بعضها اعتبار كونه منتقلاً اليه بعقد معاوضى بقصد التجارة مع مقارنة القصد للملك كما هو مختار القائلين بالقول الأول، و ذلك كخبر سماعه و فيه سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و سنتين أو أكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة فان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و ان حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة، و خبر العلاء عن الصادق عليه السلام و فيه قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال على فيه الزكاة قال: لا قلت أمسكه سنين ثم أبيع ماذا على قال: سنة واحدة، فإن الظاهر من رأس المال الموجود فى هذين الخبرين هو المال الذى وقعت التجارة به بصيغته الماضى لا ما يتجر به بصيغته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٢

المضارع و أعد للتجارة و لو لم يتجر به بعد، و ما فى الجواهر من عدم اعتبار كونه رأس المال عند مالك العين حتى يحتاج الى صدور التجارة منه بل المراد به ثمن المتاع فى نفسه و لو لم يكن ثمنيته بفعل المالك بل كانت بفعل المنتقل منه كالواهب و المورث بعيد فى الغاية لا ينبغى ان يحتمل، و كخبر ابى الربيع الشامى فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكى

ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه فقال: ان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة، و صحيح محمد بن مسلم الذى سئل عن الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل ان يشتري متاعا متى يزكيه فقال: ان كان أمسك متاعه بيتغى به رأس المال فليس عليه زكاة و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، و ظهور هذين الخبرين فى المال المشتري للتجارة فعلا غير قابل للإنكار، و كقطعاً محمد بن مسلم انه ع قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

و خبر خالد الكرخي السائل عن الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه و ما كانت من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر، و هذان الخبران أيضا ظاهران فى الاتجار بالمال بالفعل و ان لم يستفد بهما اعتباره على وجه الشرطية، و كالروايات المتظاهرة الواردة فى مال اليتيم و المجنون، و فى بعضها إذا حركته فعليك زكوته، و فى بعضها لا يجب فى مالهم الزكاة حتى يعمل به فإذا عملوا به ففيه الزكاة، و اما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه، و فى بعضها ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم، و جميعها يدل على اعتبار التجارة الفعلية فى موضوع الزكاة، و كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا تأخذن مالا مضاربة إلا ما تزكيه أو يزكيه صاحبه، و قال و ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته، و خبر إسماعيل بن عبد الخالق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٣

قال سأله سعيد الأعرج و انا اسمع فقال: انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و سنتين هل عليه زكاة، فقال: ان كنت تريح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعية فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها، و اعترف صاحب الجواهر بظهورهما فى رأس مال الرجل لكنه قال بعدم دلالتهما على الاشرط، و لعل منشأ ظهورهما فى رأس مال المالك هو إضافة رأس المال الى كاف الخطاب الموجب لابطائه عن الحمل على رأس المال فى نفسه و لو كان من المنتقل اليه، هذا ما استدل به للقول الأول، و استدل للقول بعدم اعتبار فعلية التجارة و كفاية الاعداد لها و العزم عليها بما فى المعتبر من ان المال بإعداده للربح يصدق عليه انه مال تجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة، قال (قده) و قولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالفعل الذى هو الاتباع بل لم لا يكفى إعداد السلعة لطلب الربح و ذلك يتحقق بالنية، و بخبر شعيب عن الصادق عليه السلام قال: كل شىء جز عليك المال فزكه و كل شىء ورثته أو ذهب لك فاستقبل به، و موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة إلا- رقيق بيتغى به التجارة فإنه من المال الذى يزكى، و خبر محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، قال يونس تفسيره ان كل ما عمل به للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه زكاة، و ما بالطريق العامى الذى رواه احمد عن سمره انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله ان نخرج الصدقة مما نعدده للبيع و بالنية يصير كذلك، و أجيب عن الجميع اما ما فى المعتبر فبان الظاهر من مال التجارة و ان كان هو الأعم مما اتجر به فعلا أو أعد للتجارة به فيكفى فى صحة إطلاق الاسم جعل المال معددا للاسترباح به لكن لا يبعد دعوى ان المنساق منه عرفا هو المال المستعمل فى عمل التجارة لا مطلق ما وضع لذلك بحيث يعم الفرض، و لو سلم عدم انصراف لفظ مال التجارة إلى المال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٤

المستعمل فى عمل التجارة و شموله عرفا لما أعد للتجارة فدعوى تناوله للروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة ممنوعة، لما عرفت من ظهور ما تقدم من الاخبار التى استدلت بها للقول الأول، أو انحصاره فى المال المستعمل فى التجارة، و لا تشمل ما

أعدّلها و ان لم تدل على نفيها عنه أيضا كما لا يخفى.

و اما خبر شعيب ففي رسالة الزكاة للشيخ الأكبر ان المراد من الشيء في قوله ع: كل شيء جر عليك المال هو النقد، و ذلك بقرينة قوله ع: و كل شيء ورثته أو وهبت فاستقبل به يعنى استقبل به الحول إذ لا ريب ان الحول لا يستقبل إلا في النقدين، فالمراد ان النقد الذى جر عليك المال اى صار سببا لجر المال عليك بان أعطيته ثمنا يقوم بأزيد منه يجب فيه الزكاة و ان لم يحل الحول على عينه و هو يتوقف على عمل التجارة به، و لا يكفى إعداده لها كما هو واضح، و قال فى مصباح الفقيه ان جر المال لا يتحقق الا بعد تحقق المعاملة و حصول الفعل فهو أخص من المال الذى تعلق به عمل التجارة، قال (قده) مع ان هذه الرواية لا تخلو عن إجمال فيحتمل قويا ان يكون لفظ المال الوارد فيها بالرفع فيكون المقصود به بيان عدم اعتبار الحول من الشيء الذى يجره المال فى الزائد على أصل المال الذى يعتبر فيه الحول انتهى، و اما خبر سماعه فالظاهر منه نفي الزكاة عن العبد الذى اشترى لغير التجارة الدال على إثباتها فيما اشترى للتجارة فيكون وزانه وزان الاخبار المستدل بها للقول الأول، و اما خبر محمد بن مسلم فهو فى الدلالة على القول الأول أظهر، و لا ينافيه تفسير يونس بأنه كلما عمل للتجارة من حيوان و غيره، فإنه مع كونه من يونس يرجع الى المال المعمول به التجارة لا ما أعدّلها و ان لم يتجر به و هذا ظاهر، و اما النبوى فمع قطع النظر عن انه من طريق العامة فالإنصاف انه ظاهر فى ثبوت الزكاة فيما أعد للبيع كما قيل فى تقريبه أنه بالنية يصير معدا للبيع، و قول العلامة (قده) فى محكى تذكرته بأنه ليس بجيد فان النزاع وقع فى ان المنوى هل هو معد للبيع أم لا ليس بجيد، إذ لا نزاع فى ان المنوى للبيع معد للبيع قطعاً، و انما الكلام فى ان الزكاة فى المعد للبيع أو فيما اتجر به فعلاً، و مع فرض دلالة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٥

النبوى على ثبوتها فى المعد للتجارة لا- يبقى محل للبحث، لكن الكلام فى سنده و انه عامى لا يعبا به مع مخالفته مع الاخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام، هذا و فى الجواهر عند نقله لما فى المعبر قال (قده) و قال فى المعبر فيما حضرني من نسخته مسألة قال الشيخ الى ان انتهى الى نقل النبوى فنقله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله ان نخرج بصدقة مما نعهده للبيع بالنية، ثم نقل الى آخر ما فى المعبر، و الظاهر ان قوله (قده) فيما حضرني من نسخته إشارة إلى كون نسخة المعبر الموجودة عنده فى نقل النبوى كما ذكره من قوله: مما نعهده للبيع بالنية فيكون قوله بالنية على هذه النسخة جزء من النبوى، و لا يخفى ان الاستدلال بالنبوى لا يتوقف على كون قوله بالنية من تتمه الحديث، بل يصح الاستدلال و لو لم يكن بالنية منها كما قد منا، لكن فى مصباح الفقيه تعجب من الجواهر و قال (قده): و العجب من عبارة المعبر المنقولة فى الجواهر حيث أورد فيها هذه الرواية بجعل لفظ بالنية المذكور من كلام احمد لدى تقريب الاستدلال من تتمه الرواية، و جعله محلا للاستشهاد فنقلها هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله ان نخرج الصدقة مما نعهده للبيع بالنية و هو بحسب الظاهر اشتباه فى النقل انتهى ما فى المصباح.

(أقول) و لعل هذا شيء لم يذهب عن صاحب الجواهر حيث يعتذر بقوله فيما حضرني من النسخة ثم لم يظهر منه (قده) جعله كلمة بالنية محلا للاستشهاد، و لا يكون الاستشهاد به أيضا منوطا بكون تلك الكلمة من تتمه الحديث كما ذكرناه، و بالجملة فالاستدلال بالنبوى ساقط بسقوطه عن الحجية لكونه من غير طريقتنا، فظهر ان الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول كما عليه المشهور، فشرط تعلق الزكاة بمال التجارة هو انتقاله إليه بمعاملة قصد بها الاكتساب، فلا زكاة فيما ينتقل اليه بغير المعاملة من ميراث و هبة و نحوهما، أو ملكه للقنية ما لم يتجر به، أو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية قبل حول الحول، ثم ان هاهنا أمور أ ينبغي التنبيه عليها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٦

(الأول) قال فى المسالك فى بيان اجزاء الحد المذكور فى الشرائع لمال التجارة أعنى قول المحقق (قده) هو المال الذى ملك بعقد معاوضة و قصد به الاكتساب عند التملك المال بمنزلة الجنس فىدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالىة وجوبا أو استحبابا و غيره كالخضراوات، و يدخل فيه أيضا العين و المنفعة و ان كان فى تسمية المنفعة ما لا خفاء، فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجارة انتهى ما فى المسالك، و اليه أشار المصنف (قده) فى المتن بقوله

و لا فرق فيه

اى فى مال التجارة

بين ان يكون مما يتعلق به الزكاة المالىة وجوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلا و لا بين ان يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة.

و قال فى البيان لو استأجر و أراد بنية التجارة أو أجر أمتعته للتجارة فهى تجارة، و لكن ناقش فى ذلك الجواهر، و قال (قده) قد يناقش فى استفادة ذلك من الأدلة ضرورة ظهورها فى الأمتعة و نحوها كما نص على ذلك بعض مشايخنا بل هو الظاهر من المقنعة و غيرها، و حينئذ فما يأتى من مسألة العقار المتخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج فى مال التجارة، و اولى من ذلك الاستيجار على الاعمال للتكسب فان عدّ مثلها من التجارة كما ترى انتهى ما فى الجواهر.

(أقول) و فى قوله (قده) قد يناقش (إلخ) يشير الى ما فى مفتاح الكرامة إذ فيه ما نصه: و الظاهر عدم شموله للمنفعة إذ الظاهر ان المراد بالمملوك المال، و الظاهر عدم صدقه على المنفعة، فتكون الزكاة العقار المتخذ للنماء قسما آخر انتهى، و لا يخفى ما فى نفى صدق المال على المنفعة إذ هى مال عرفا كما ان التكسب بها تجارة قطاعا، و سيأتى ان صاحب الجواهر صرح فى مسألة العقار المتخذ للنماء بأنه من أقسام التجارة بالمال و انه مندرج فى مال التجارة فيشترط فيه شروطه، و يكون حكمه حكمه، و اما الاستيجار بالاعمال بقصد الاكتساب فالظاهر انه أيضا نوع من التجارة و لا بأس بالقول بثبوت الزكاة فيما يستفاد منه من النقود و غيرها إذا اجتمعت فيه الشرائط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٧

(الثانى) إذا كانت المعاملة بالمعاطة فإن قلنا بان المعاطة تفيد الملك كما هو الحق فلا إشكال فى ان التملك يحصل حين التعاطى فيعتبر قصد الاكتساب حينه فى ثبوت الزكاة و ان قيل بإفادتها الإباحة و حصول الملك بالتصرف أو التلف فيقع الإشكال فى اعتبار مقارنة النية مع حصول الملك، قال فى الجواهر اعتبار نية الاكتساب حال حصول الملك بالتصرف أو التلف لأحد العوضين كما ترى انتهى، و فى رسالة الشيخ الأ-كبر (قده) المعمولة فى الزكاة و لو اشترى معاطة فإن قلنا بكونها مملكة فلا إشكال فى اعتبار مقارنة قصد الاكتساب لها، و ان قلنا بكونها مبيحة فمقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة فى هذا المال كالحج، و هذا من جملة ما يلزم القائلين بالإباحة دون الملك، نعم لو التزم بترتب أحكام الملك عليه اعتبر القصد من حين أخذ المتاع، و ان قلنا بحصول التملك من حين تلف احد العوضين ففى تعيين زمان القصد صعوبة انتهى.

(الثالث) الظاهر ان اعتبار قصد الاكتساب عند التملك وارد مورد الغالب من كون التملك مقارنا للقصد و الا فلو اشترى له فضولا فأجازه بعد مدة بقصد الاكتساب كفى، و هذا على القول بالنقل فى الإجازة ظاهر لا اشكال فيه، و كذا على القول بالكشف لأن الإجازة حينئذ أمر اختيارى موجبة لحصول التملك من حين العقد، فيكون قصد الاكتساب متأخرا عن التملك لحصوله لرأس المال من حين الإجازة بقصد الاكتساب، و لا يضره تقدم التملك عليه كما يخفى.

(الرابع) لو اشترى عرضا للقبية بمثله ثم رد ما اشتراه بعبء أورد عليه ما باعه به فأخذه بقصد التجارة، ففى البيان انه لا يكفى فى ثبوت الزكاة لأن الفسخ لا يعد معاوضة، و فى الجواهر انه لم ينعقد لها بناء على اعتبار المقارنة للتملك بعد المعاوضة ضرورة

عدم كون الفسخ بالعيب معاوضة، وكذلك الفسخ بالخيار المشروط له مثلا وان قاله ونحوها، وفي رسالة الزكاة للشيخ الأكبر (قده) وكيف كان فالمعاوضة في كلامهم حيث أضافوا إليه العقد لا يشمل الفسخ انتهى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٨

(أقول) لا إشكال في ان الفسخ يوجب خروج كل من العوضين عن انتقال اليه و دخوله في ملك من انتقل عنه من حين الفسخ، ولذا يكون نماء الثمن قبل الفسخ للبائع و نماء الثمن من حين العقد الى زمان الفسخ للمشتري، وهذا لا اشكال فيه، انما الكلام في ان الفسخ هل هو دفع المانع عن تأثير مقتضى السابق من تملك البائع للمثمن و المشتري للثمن و هو العقد فبعد حله يؤثر المقتضى الأول أثره فليس الفسخ حينئذ تملكا جديدا، وانما هو موجب للعود إلى الملكية السابقة، أو انه تملك جديد و موجب لحصول ملك جديد، و يترتب على الأول عدم جواز التمسك بعموم الناس مسلطون على أموالهم في إثبات اللزوم عند الشك في تأثير الفسخ لان الفسخ حينئذ ليس تصرفا في ملك الغير بل هو تصرف في العقد برفعه الموجب لتأثير المقتضى السابق في أثره لارتفاع مانعه بالفسخ، فيكون تصرف الفاسخ في ملكه لا في ملك الغير حتى يمنع عنه بعموم الناس، و يترتب على الثاني جواز التمسك به في إثبات اللزوم، و كيفما كان فلا يكون قصد الاكتساب عند الفسخ موجبا لثبوت الزكاة، اما على الأول فلان الفسخ لا يكون معاوضة و اليه يشير ما في البيان من ان الفسخ لا يعد معاوضة، و ما في الجواهر من قوله ضرورة عدم كون الفسخ معاوضة، و اما على الثاني فلانه لا يكون عقد إبل هو معاوضة بغير العقد، و اليه يشير ما في رسالة الزكاة من قوله (قده) المعاوضة في كلامهم حيث أضافوا إليه العقد لا يشمل الفسخ، هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الفسخ، و اما الرجوع في المعاطاة فهو ليس حلا- لعقد حتى يقال بكونه رفعا للمانع الموجب لتأثير المقتضى السابق، إذا لمعاطاة ليست عقد إبل لا محيص فيه الا القول بكونه تملكا جديدا، و لذا يكون المرجع عند الشك في جوازه هو عموم الناس فهو معاوضة جديدة قطعاً فلا يكون قصد الاكتساب عنده منشأ لثبوت الزكاة بناء على اعتبار العقد في المعاوضة كما ان يثبت به الزكاة لو قصد به الاكتساب بناء على كفاية مطلق المعاوضة و لو لم تكن بالعقد، و اما الإقالة فإن كانت فسخا عن تراض فحكمه حكم الفسخ، و ان كانت معاوضة جديدة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٠٩

فحكمها حكم الرجوع، و ان كان الحق فيها كونها معاوضة جديدة، و ذلك للإجماع على ثبوت الشفعة فيها مع ذهاب المشهور الى تلقي الشفعة للملك عن المشتري لا البائع حيث ان تلقيه منه بعد الإقالة يحتاج الى رفعها و هو يصح إذا كانت معاوضة إذ لا معنى لرفع الفسخ لان رفعه انما هو بإيجاد العقد كما لا يخفى.

(الخامس) ما تقدم من الكلام في الأمر السابق كان فيما إذا اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو شرط خيار أو غيرهما أو إقالة، و اما إذا اشترى عرضا للتجارة بمثله فكان المدفوع و المأخوذ كلاهما للتجارة كما إذا تعاوض التاجران ثم تراء العيب و شبهه جرى المتاعان في التجارة، و تثبت الزكاة كما صرح به في البيان، و تبعه في الجواهر و لا ينافي ثبوتها انتقال المال عن كل منهما إلى الآخر ثم عوده عنه اليه لتعلق هذه الزكاة اعنى زكاة مال التجارة بمالية العين المتقررة بعد خروج العين عن ملك المنتقل عنه في عوضها لا- العين نفسها، و لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب و نحوه انقطعت التجارة لأن القنية كانت في العين و قد استرد، و لو باع عرض التجارة بعوض للقنية ثم رد عليه عوضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية في بدله، و قال بعض مشايخنا (قدس الله نفسه) في الدرس انه على القول بكون الفسخ رجوعا إلى الملكية السابقة تثبت فيه الزكاة لكونه مملوكا بعقد المعاوضة و هو العقد السابق، و على القول بكون الفسخ معاوضة جديدة لا يثبت به الزكاة لعدم كون الفسخ عقدا معاوضيا.

(أقول) كون الفسخ رجوعاً إلى الملكية لا يوجب زوال انقطاع التجارة بنية القنية بمعاوضة عوض التجارة بعوض القنية إذ أثر الفسخ ولو كان هو الرجوع إلى الملكية السابقة يكون من حينه كما كان معترفاً به (قدس سره)، وحينئذ يجب جعل حول التجارة من زمان الفسخ لانقطاع ما تقدم عليه بنية القنية في بدله كما كان ينقطع لو كان طرء عليه قصد القنية في نفس ما اشتراه للتجارة أعنى العوض الذي عاوضه بعوض للقنية، نعم على القول بكون الفسخ تملكاً جديداً لا يثبت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٠

فيه الزكاة أصلاً بالنسبة إلى المعوض، أما قبل الفسخ فلانقطاع حوله، وأما بعد الفسخ فلكون التملك بغير العقد المعاوضي أعنى دفع بالفسخ، ولعل هذا هو مراده (قده) من إبداء الفرق بين القولين بمعنى أنه على القول بكون الفسخ رجوعاً إلى الملكية السابق تثبت الزكاة إذا حال الحول من زمان الفسخ، وعلى القول الآخر لا تثبت ولو بعد الحول من زمان الفسخ لكون التملك بغير العقد المعاوضي، وهذا لا غبار عليه كما هو واضح.

(السادس) قال في المسالك: المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاً بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم، وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر، وقطع في التذكرة بعدمه انتهى، وقد تردد فيه في البيان أيضاً، وقال (قده) وهل يعتبر في المعاوضة أن يكون محضة فيخرج الصداق والمال المختلج به والصلح عن دم العمدة نظراً:

من أنه اكتساب بعوض و: من عدم عد مثلاً عوضاً عرفاً.

(أقول) والأقوى عدم الثبوت وذلك لا من جهة قصور المهر وعوض الخلع وأمثاله عن المال بل لمنع صدق المعاوضة فيه كما يشعر به عدم كون الصداق ركناً في النكاح.

(السابع) الظاهر ثبوت الزكاة في النماءات لتبعيتها لرأس المال وإن كان حصولها في ملك مالك العين ولم يكن تملك معاوضي، لأن ما بذله من رأس المال بإزاء العين كأنه يقع بإزائها بمالها من النماءات تابعة للعين في كونها مملوكة بعقد معاوضي واقع على العين، قال الشيخ الأكبر في رسالة الزكاة:

وأما ثبوت الزكاة في النماء والنتاج والثمره لمال التجارة فهو أيضاً من حيث كونها أموالاً حصل تملكها لسبب عقد المعاوضة وإن لم ترد المعاوضة على نفسها انتهى، هذا تمام الكلام في موضوع مال التجارة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١١

و الأمر الثاني في شروط ثبوت الزكاة فيه

[و يشترط فيه أمور]

إشارة

و يشترط فيه أمور

[الأول بلوغه حد نصاب أحد النقدين]

(الأول) بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه و الظاهر انه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا.

اما اعتبار أصل النصاب فيه فقد ادعى عليه إجماع الخاصة بل إجماع المسلمين جميعا، و يدل عليه من الاخبار خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال قلت له تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا أ عليها فى الزكاة شىء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب و الفضة فيبلغ ذلك ما أتى درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة و الديات، بناء على ان يكون المراد من صدر الرواية هو السؤال عن زكاة التجارة و الله يجب طرحه لكونه معمول به على ان الذيل كاف فى إثبات المطلوب، حيث ان قوله ع: و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم يثبت المطلوب، فإن الزكاة فى المتاع ليس إلا- فى مال التجارة و لا يضره إجمال الصدر أو اطراحه، لكونه غير معمول به على تقدير عدم حمله على مال التجارة لأن التفكيك فى التعبد بالصدر بين الصدر و الذيل إذا اقتضته القواعد ليس بعزيز على ان الإجماع كاف فى إثبات الحكم، فلا عبرة بتشكيك المحدث البحرانى (قده) فى الحدائق المبتنى على تشكيكه فى ظهور الخبر فى المدعى و منعه عن التمسك بالإجماع على ما هو قاعدته، و لا- حاجة أيضا لإثبات الحكم الى التمسك بصحيح ابن مسلم، و فيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة قال: إذا بلغ قيمته ما أتى درهم فعليه الزكاة، بحمل الذهب فيه على الذهب المتجر به، و ان تخصيص الدراهم لغلبة المعاملة بها فى ذلك الوقت و كون المأتى درهم عشرين دينارا، و لذلك يجمعون الدينار فى مقابلة العشرة دراهم فى الديات كما فى الجواهر، حيث ان حمل الذهب فيه على الذهب المتجر به بعيد لا يصار اليه الا بقريئة منتفية فى المقام، و مما ذكرنا ظهر أيضا عن المعتمد من النصاب فيه هو نصاب احد النقدين، حيث ان زكوته هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٢

زكاة احد النقدين بعينها، و ان الفرق بينهما بالوجوب و الندب و كونها فى النقدين فى العين و فى مال التجارة فى ماليته المحفوظ فى ضمن ابداله الذى يكون فى الغالب جنس النقدين أيضا، و كيف كان فلا زكاة فيه ما لم يبلغ النصاب الأول من احد النقدين، و فى النصاب الثانى أيضا قولان، و المشهور كونه كالنقدين فى ذلك، و عليه إذا بلغت القيمة عشرين دينارا أو ما أتى درهم ثبت الزكاة و هى ربع العشر، ثم ليس فيه شىء حتى تبلغ القيمة أربعة دنانير أو أربعون درهما ثبت فيه اى فى الزائد حينئذ ربع عشر أربعة دنانير أو أربعون درهما، ثم على هذا الحساب فى الزائد دائما، و عن الشهيد الثانى فى فوائد القواعد انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى، و ان العامة صرحوا بالنصاب الأول خاصة، و اعترض عليه فى المدارك بان الدليل على اعتبار هو الدليل على اعتبار النصاب الأول، و العامة انما لم يعتبروا النصاب الثانى هنا لعدم اعتبارهم له فى زكاة النقدين كما ذكر فى التذكرة انتهى، و فى المدارك و هو جيد، و اما نصاب غير النقدين من الأموال الزكوية فلا يعتبر فى مال التجارة قطعا كما صرح به جماعة فى محكى التذكرة فإنه (قده) قال فيها النصاب المعتمد فى قيمة مال التجارة هنا احد النقدين الذهب و الفضة دون غيرهما، فلو اشترى بأحد النصب فى المواشى مال التجارة و قصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة، و لو قصر الثمن عن زكاة المواشى بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة و كانت قيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكاة به انتهى، و يعتبر وجود النصاب فى تمام الحول اوله و وسطه و آخره، خلافا لبعض العامة فاعتبر النصاب فى أول الحول و آخره لا فى وسطه، و عن بعض آخر منهم انه ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول و قد كمل النصاب وجبت الزكاة، قال فى المدارك و لا ريب فى بطلانها لأنها لو ثبت مع نقصانه فى وسط الحول أو فى أوله لوجبت فى زيادة متجددة لم يحل عليها الحول انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٣

[الثاني مضي الحول عليه]

(الثاني) مضي الحول عليه من حين قصد التكسب

بناء على كفاية قصد الاكتساب في ثبوت الزكاة على ما هو مختار المصنف و جماعة، أو من حين التجارة و الاكتساب بناء على المختار، و يدل على اعتبار الحول في ثبوتها فيه مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن التذكرة دعوى الإجماع عليه، بل في المعتبر و عن المنتهى ان عليه علماء الإسلام صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و فيه و سئلته عن الرجل توضع عنده الأموال بعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها.

[الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول]

(الثالث) بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم

إجماعا كما في الجواهر،

و ان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه

و لا- يحتاج هاهنا الى فعليه الاكتساب إذا كان انتقال المال اليه قبل قصد القنية بالاكتساب، حيث انه بعد العود الى قصد الاكتساب يصدق عليه انه مال التجارة لانتقاله اليه بالاكتساب مع قصده فإذا نوى به القنية ثم عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه، و لو على المختار من عدم الاكتفاء بقصد الاكتساب بل يعتبر فعليه الاكتساب.

[الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول]

(الرابع) بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الظاهر ان مراد المصنف (قده) من رأس المال هاهنا هو مطلق مال التجارة لا خصوص الثمن الذي يفسره في الشرط الخامس كما لا يخفى، ثم انه وقع الخلاف في اشتراط بقاء السلعة في ثبوت الزكاة في مال التجارة، فالمحكي عن المشهور عدم اشتراطه، و ظاهر المحقق في الشرائع و جماعة هو الاشتراط، و حكى عن صريح المعتبر أيضا و ان كان في النسبة نظر، و اختاره في المدارك أيضا و جماعة من المتأخرين و هو مختار المصنف (قده) أيضا في المقام و يصرح به أيضا في المسألة الثانية من هذا الفصل، و استدلل له كما في المدارك حاكيا عن المعتبر بأنه مال ثبت فيه الزكاة فيعتبر بقائه كغيره، و بأنه مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا- تجب فيها الزكاة لأنه لا- زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، و زاد على ما في المعتبر بان مورد النصوص المتضمنة لثبوت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٤

هذه الزكاة السلعة طول الحول كما يدل عليه قوله ع في حسنة ابن مسلم: و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة، و في رواية أبي الربيع ان كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة، و قريب منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق الوارد في الزيت قال سأله سعد الأعرج و انا اسمع فقال: انا نكيس الزيت و الزيت نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و الستين هل عليه زكاة، فقال ع: ان كنت تبيع فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكوته و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد

إلا- وضيعة فليس عليك زكوته انتهى ما في المدارك، و بظاهر ما حكى من الإجماع على اعتبار ما يعتبر في المالية في زكاة التجارة أيضا، و بإطلاق ما دل على اعتبار البقاء كقوله ع: كلما لم يحل عليه الحول و هو عند ربه فلا زكاة فيه الشامل للمالية و التجارة، هذا جملة ما استدل به لإثبات هذا القول، و الكل مردود، اما ما عن المعبر فلانه لا يخلو عن المصادرة لأن قوله مال ثبت فيه الزكاة لا يدل على انه يعتبر بقاءه كغيره، و كذا قوله انه مع التبدل تكون الثانية غير الأولى فإنه أيضا لا يدل على عدم وجوب، و استدلاله بقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لا يدل على اعتبار بقاء عين السلعة في تمام الحول، و بالجملة فما عن المعبر ليس بشيء، و اما النصوص التي استدلت بها في المدارك فهي تدل على ثبوت الزكاة في السلعة التي حال على عينها الحول، و هذا مما لا اشكال فيه لا على اعتبار بقاءها بعينها في تمام الحول لا سيما الخبر الأخير أعني صحيح إسماعيل بن عبد الخالق الذي يكون فرض بقاء السلعة فيه في السنة و السنتين في كلام السائل الذي يسئل عن مورد ابتلائه فلا يدل على انحصار الحكم عليه كما هو واضح، و اما الإجماع على اعتبار ما اعتبر في زكاة المالية في التجارة فممنوع بمصير المشهور على اعتبار بقاء العين في تمام الحول في المالية، و على عدم اعتباره في التجارة، و اما إطلاق ما دل على اعتبار البقاء فهو على تقدير تسليمه و عدم انصرافه إلى المالية يقيد بالأدلة الدالة على عدم اعتباره في التجارة،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٥

و استدلت لعدم اعتباره بدعوى إجماع العلامة و ولده الفخر في الإيضاح على عدم الاعتبار و النصوص الظاهرة في ذلك كصحيح محمد بن مسلم كل مال عملت به فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول حيث ان العمل به لا يجامع مع بقاءه في الحول، و خبر شعيب كل شيء جر عليك المال فزكه، و موثق سماعة سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكاة فان قالوا انا نركيه فليس عليه غير ذلك (الحديث)، و النصوص الدالة على عدم الوجوب التي حملوها الأصحاب على الندب جمعا بينها و بين ما تدل على الوجوب كقوله ع: ليس في المال المضاربة زكاة، و غيره فإنه بعد الحمل على الندب يدل على ثبوت الزكاة في المال المضاربة و هو اعنى الاضطراب الذي كناية عن القلب و الانقلاب لا- يجامع مع بقاءه في تمام الحول، مضافا الى ان الغالب في مال التجارة هو التقلب و الدوران لا البقاء و القرار، فاعتبار البقاء في الحول يوجب عدم ثبوت الزكاة إلا نادرا و هو لا يلائم مع تشريعها، و الحاصل ان الزكاة في الحقيقة في المال المنقلب به للتجارة لا شخص ما اشتراه بها، و هذا هو الأقوى و عليه العمل.

[الخامس ان يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول]

(الخامس) ان يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول.

و في الجواهر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، و في رسالة الزكاة للشيخ الأكبر (قده) إجماعا كما في المعبر، و عن المنتهى و يدل عليه من الاخبار صحيح محمد بن مسلم و صحيح إسماعيل بن عبد الخالق و خبر ابي ربيع الشامي و خبر الكرخي التي سبق جميعها في هذا الفصل غير مرة، و المراد بطلب رأس المال ان لا ينقص قيمته السوقية المتعارفة، لا ان يوجد له راغب بالفعل في جميع أيام السنة، إذ قد لا يوجد له راغب لكنه بحيث لو وجد له راغب لكان قيمته السوقية المتعارفة بقدر رأس المال أو أزيد، و هل مطلوبيته برأس المال أو أزيد شرط في ثبوت الزكاة، أو نقص قيمته السوقية مانع عنه (احتمالان) ظاهر المستفاد من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٦

من الاخبار هو الأول كما يظهر من التأمل في موثق سماعه و فيه سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و الستين أو أكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة فان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه و ان حبسه ما حبسه ماذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنه واحده، حيث ان قوله ع: الا ان يكون اعطى به رأس ماله و قوله ع: فان لم يكن اعطى به رأس ماله ظاهر في كون الطلب برأس المال أو الزيادة شرط، و تظهر الثمرة فيما لو شك حاله في الطلب برأس المال و الزيادة فعلى البناء على شرطية الطلب برأس المال أو الزيادة تنفى الزكاة من غير حاجة في نفيها الى التمسك بالأصل، حيث ان الشك في تحقق الشرط يوجب الشك في تحقق المشروط، و على البناء على مانعية النقص عن القيمة السوقية يكون الحكم هو ثبوت الزكاة فيما لو علم بعدم النقص و قد شك فيه لاستصحاب عدم طريانه في الحول، و مع عدم العلم بعدمه بان لم تكن حالته السابقة معلومة يكون المرجح هو البراءة عن الزكاة لو قلنا بإجراء البراءة في النذب كما لا يبعد دعواه بالنسبة إلى أدلة البراءة الشرعية فيما لا تكون مساقها مساق حكم العقل بالبراءة كما أوضحنا سببه في الأصول، و كيف كان

فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنه و لو حبه من قيراط يوما منها سقطت الزكاة كما في غير واحد من المتون، و في الجواهر لو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة و لو حبه من قيراط يوما من الحول في الأول أو الآخر أو الوسط لم يستحب الزكاة عندنا لما عرفت من الإجماع و النصوص، ثم قال و في محكى التذكرة فلو نقص في الانتهاء بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص في السعر في أثناء الحول ثم ارتفع في آخره فلا زكاة عند علمائنا، و هذا واضح، و انما المخالف فيه بعض العامة انتهى، و في رسالة الشيخ الأكبر (قده) فلو نقص منها في أثائه و لو يوما شيئا و لو يسيرا من جهة انخفاض

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٧

السعر لم تجب الزكاة إجماعا كما في المعتمر، و عن المنتهى و في اسناد الحبة الى القيراط بكلمة من في عبارة الجواهر إشارة الى ما في المسالك قال (قده): المراد بالحبة المعهودة شرعا و هي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب اما نحو حبة الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تمولها، و المراد بسقوط الاستحباب بالنسبة إلى الحول الأول فلو عاد إلى أصله أو زاد استؤنف الحول حينئذ انتهى ما في المسالك، و قال في مصباح الكرامة قال بعضهم ان الحبة من الفضة لا تثلم النصاب انتهى.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع

كما في الجواهر قال (قده) فيه: و يحتمل قويا جميع ما يغرمه من مؤنة نقل و اجرة حفظ و ما يأخذه العشار و غير ذلك، و لو سلم عدم كون ذلك من رأس المال لغه و عرفا فلا يبعد كونه من المؤن التي قد عرفت الحال فيها إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاة الواجبة و المندوبة في ذلك انتهى، ثم انه في الشرائع بعد اشتراط ان يطلب برأس المال أو بزيادة، قال و روى انه إذا مضى و هو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا، و لعله يشير بقوله هذا إلى رواية علا عن الصادق عليه السلام قال قلت للمتاع لا أصيب به رأس المال على فيه زكاة قال: لا قلت أمسكه سنين ثم أبيع ما ذا على قال: سنه واحدة، و قد حملها الشيخ (قده) على الاستحباب جمعا بينها و بين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة، و رواية سماعه و في ذيلها فإذا باعه فعليه زكاة سنه واحدة هذا، و قال في مصباح الفقيه بعد نقل الروايتين و الخبر المروى عن قرب الاسناد و ذيل صحيحة إسماعيل المتقدمة غير مرة انه ليس في هذه الاخبار تصريح بالاستحباب كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف رحمه الله انتهى، و كأنه جعل قول الشرائع استحبابا من تنمة قوله و روى (إلخ)، و لكن الظاهر ان المروى يتم عند قوله زكاه لسنة واحدة، و ان قوله استحبابا بيان لمختاره و وجه الاستحباب هو ما تقدم عن الشيخ (قده) من الجمع بين الاخبار.

و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما فى النقدىن

بلا اشكال فى بل الإجماع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٨

علیه كما عن التذكرة ان المخرج ربع العشر اما من العین أو القیمة على الخلاف إجماعا، و ذلك لدلالة النصوص المشتملة على حکم هذه الزكاة على انها هی زكاة النقدىن الا انها مستحبة لكونها من مال التجارة المحفوظ مالیه فى ضمن ابداله الذى یكون فى الغالب من جنس النقدىن، و لذا یعتبر فیها نصابهما كما تقدم، و الا فلیس فى رواياتها تصریح بكون مقدارها هو مقدار زكوتها كما لا یخفى.

و الأقوى تعلقها بالعین كما فى الزكاة الواجبة

المحتملات فى متعلق زكاة التجارة كمتعلق زكاة العینیة وجوه (منها) ان تكون متعلقة بالعین على وجه الاستحقاق بنحو الشركة أو على نحو الكلى فى المعین، و الظاهر ان مختار المصنف (قده) هو الأخير أعنى على وجه الكلى فى المعین، كما یظهر من تشبیهه بالزكاة الواجبة التى اختار فیها كون تعلقها على وجه الكلى فى المعین، و (منها) ان تكون متعلقة بالعین على نحو الاستیثاق بان یكون الفقیر مستحقا لان یدفع الیه جزء من المال كربع العشر من مال التجارة لا بان یكون مالكا له قبل الدفع الیه بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعین بل لوجوب صرف جزء من المال الیه اما بدفع جزء من عین المال الیه، نظیر وجوب دفع مندور التصدق الى المتصدق بالعین الشخصیة كهذه الشاة مثلا، أو بدفع جزء من المال من قیمة العین نظیر استحقاق المجنى علیه الدیة من قیمة العبد الجانى و الدیان دیونهم من تركة المیت، و (منها) ان تكون متعلقة الذمة الساذجة، و المشهور كما فى الجواهر انها متعلقة بالقیمة، و ذهب المحقق فى المعتمد كما عن التذكرة إلى الأول، و الحق هو ان تعلقها بالعین على نحو الاستحقاق نظیر استحقاق المجنى علیه الدیة عن العبد الجانى و الدیان دیونهم من تركة المیت كما فى الزكاة الواجبة عندنا حسبما تقدم، الا ان فى الزكاة العینیة تكون العین بخصویة كونها شاة و بقر أو إبلا أو نقدا أو غلة متعلقة الزكاة و ان كان یجوز للمالك دفع القیمة بدلا عنها، و عنها، و فى مال التجارة تكون قیمة المال متعلقة لها و ان كان المراد من تعلقها بالقیمة هذا الذى اخترناه فهو الحق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٩

الذى لا محیص عنه، و ان أرید به معنى أخر فنحن مضربون عنه، و یدل على ما اخترناه، اما على كون المال متعلقا لها فلظواهر الأخبار الدالة علیه كقوله ع فى كل ألف درهم خمسة و عشرين، و قوله ع فى الأموال المعمول بها الزكاة إذا حال علیها الحول، و قوله ع: لیس فى مال الیتیم زكاة حتى یعمل به أو یتجر، و نحو ذلك مما ورد التعبير فیه بكلمة فى الظاهرة فى الظرفیة، و اما كون العین من حیث المالیة التى هی عبارة عن روحها و معناها و قیمتها إذ المحسوس من المال هو العین كالثوب و نحوه، و انما المالیة معناها القائمة بها التى بها تصیر العین مالا فیمیل إليها الناس فهى كالصورة النوعیة فى الأجسام التى بها یكون المال مالا فلان المنسب من الأدلة كون المتعلق فى هذه الزكاة هو مال التجارة و رأس المال مضافا الى ما تقدم منا من عدم اشتراط بقاء شخص المتاع طول الحول فالمتعلق للزكاة بالحقیقة هو القدر المشترك بین أعیان الأمتعة الموجودة من أول الحول إلى أخره المعبر عنه برأس المال و القدر المشترك بینها لیس الا مالیتها الباقیة من أول الحول إلى أخره.

و مما ذكرنا ظهر انه لیس تعلقها بالذمة الساذجة، و ذلك لظهور أدلة ثبوتها فى تعلقها بالعین، و لا انها متعلقة بالعین على نحو الاستحقاق بنحو الشركة و الإشاعة أو الكلى فى المعین لظهور تلك الأدلة أيضا فى كون العین بما هی رأس المال و متاع التجارة أعنى المالیة المشتركة بین أشخاص الأمتعة متعلقة لها (و حاصل المختار فى هذا المقام) هو الفرق بین زكاة المالیة و بین زكاة التجارة بعد اشتراكهما فى كونهما متعلقة بالعین، و ان تعلقهما على نحو الاستیثاق لا الاشتراك على نحو الإشاعة أو الكلى

فى المعين بل على نحو الاستحقاق بان يكون الفقير مستحقا لان يدفع اليه جزء من المال على سبيل الوجوب فى زكاة المالىة و الندب فى التجارة (بان المتعلق) فى الزكاة الواجبة هو العين بما هى إنعام أو غلات أو درهم أو دينار، و فى زكاة التجارة هو القدر المشترك بين المال السارى فى أمتعة التجارة اعنى مالىتها لا العين بما هى ثوب و نحوه.

ثم انهم ذكروا ثمرات للقول بكون زكاة التجارة متعلقة بالعين أو بالقيمة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٠

منها ما ذكره الأكثر من انه لو باع العين صح البيع فى جميعها و ان لم يضمن حصه المستحق بناء على تعلقها بالقيمة بخلاف الزكاة الواجبة، و من ثم يسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين فلا يصح البيع فى حصه الفقراء قبل ضمانها، و اما بناء على تعلقها بالعين فيكون حالها كحال الزكاة العينية، و منها ما ذكره فى المسالك من انه لو زادت القيمة بعد الحول فعلى القول بتعلقها بالقيمة يخرج ربع عشر القيمة الاولى، و على القول بتعلقها بالعين يخرج ربع عشر الزيادة أيضا، و منها فى التحاص و عدمه لو قصرت التركة.

(أقول) اما الكلام فى الثمرة الأولى بناء على المختار فالحق عدم التفاوت فيها بين الزكوتين إذ يصح بيع جميع النصاب و ان لم يضمن حصه المستحق فى الزكاة العينية كما تقدم البحث عنه فضلا عن التجارة، و اما الثمرة الثانية فالحق ثبوتها و ذلك لانه على القول بتعلقها بالقيمة يكون المتعلق هو القيمة إلى انتهاء الحول المتقدم، و على القول بالعين يكون المخرج ربع عشر العين أو قيمته يوم الإخراج، و اما الثمرة الثالثة فهى متوقفة على القول بوجوب الزكاة فى مال التجارة، و اما مع الاستحباب كما هو التحقيق فلا يبقى مجال لذكر تلك الثمرة بل يقدم الدين عليها سواء كانت متعلقة بالعين أو القيمة كما لا يخفى، و على القول بالوجوب ينبغى القول بتقديم الدين على القول بتعلق الزكاة بالقيمة كما فى المدارك، و حكاة عن الدروس أيضا كما يتقدم على القول بتعلقها بالعين، و ذلك لان التعلق بالقيمة غير الوجوب فى الذمة الا ان يقال ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع متاع التجارة لا قبله و هو بعيد، هذا، و فى الجواهر بعد حكايته لما قلناه عن المدارك قال (قده) قلت الذى يظهر بعد التأمل انه لا فرق بين القول بالذمة و القول بالقيمة بل هو مرادهم منها ضرورة ان القيمة أمر معدوم لا يمكن ان يتحقق فيه ملك الفقير إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع، و من الواضح كونه امرا عدما فليس الحاصل حينئذ إلا الخطاب بالمقدور المخصوص من القيمة المفروضة فى ذمة صاحب المال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢١

و هذا عين القول بالذمة ثم أطال الكلام فيما افاده بما لا حاجة الى نقله فراجع، و يرد عليه (قده) ثبوت الفرق بين القول بالذمة و القول بالقيمة بما بيناه من ان المراد بالقيمة مالىة العين التى بها تكون العين مالا و هى أمر اعتبارى يعتبرها العقلاء و العرف و أهل الأسواق، و بها يصير صاحب العين متمولا اى ذا مال، و هى ليست امرا معدوما بل أمر اعتبارى يمكن ان يتحقق فيه ملك الفقير، و اندفع قوله (قده) ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع، و من الواضح كونها امرا عدما حيث ان المراد منها هذا الاعتبارى الذى به يقابل هذا المتاع بما يقابل لو بيع لا انها عبارة عن نفس ما يقابله، فالدار التى تقوم ألف دينار و يقال ان قيمتها السوقية ذلك فيها وراء عين الدار أمر اعتبارى يعتبره العقلاء يسمونه بالمالية التى هى روح الدار و معناها، و بها بذل ألف دينار بإزائها، فالقيمة و ان كان مبدولة بإزاء العين فتكون المبادلة بينهما لكن منشأ بذلها هو تلك المالية، و يختلف مقدار المبدول من القيمة باختلاف تلك المالية، كما يعلم من الماء فى المفازة و جنب البحر، و الجمد فى الشتاء و الصيف حيث ان الماء مال فى المفازة، و الجمد فى الصيف و لذا يبذل بإزائهما المال على حسب تفاوتهما فى المالية، و يخرجان عن المالية فى جنب البحر و فى الشتاء و لا يبذل بإزائهما المال و لا يصح بيعهما حينئذ، و مما ذكر ظهر سقوط قوله (قده) فليس الحاصل حينئذ

إلا الخطاب بالمقدار المخصوص من القيمة المفروضة في ذمة صاحب المال، وهذا عين القول بالذمة إذ قد عرفت ان الخطاب بإخراج المقدار المخصوص من القيمة المفروضة غير متعلق بالذمة بل المخرج منه هو مالية العين و قيمته لا نفس العين، فلو اخرج من غيرها لا- يكون المخرج بدلا عن الزكاة و لا- يكون اعتبارها في الذمة الساذجة بل انما هو في مالية العين و قيمته السوقية.

و كيف ما كان فقد ظهر ان زكاة التجارة متعلقة بمالية العين و قيمتها، ثم اعلم انه قد تمس الحاجة الى تقويم المتاع تارة ليعلم بلوغه النصاب، و اخرى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٢

ليعلم المقدار المخرج منه للزكاة، و ثالثة لمعرفة بقاء رأس المال، فهنا مقامات.

الأول في تقويمه لمعرفة بلوغه النصاب فان كان مال التجارة أحد النقدين من الدرهم أو الدينار يتعين بلوغه الى نصابه فان كان درهما يتعين بلوغه نصاب الدرهم، و ان كان دينارا يتعين بلوغه نصاب الدينار، و لا يلحظ قيمة كل منهما بالآخر ضرورة كون كل منهما قيمة لباقي الأموال كما في الجواهر، و ان كان عروضاً فمع تساوي النقدين في مالية نصابيهما بان كان كل دينار مساويا لعشرة دراهم كما كان كذلك في صدر الإسلام فلا إشكال إذ بلوغ نصاب أحدهما حينئذ هو بعينه بلوغ نصاب الآخر فلا يختلف الحال حينئذ بين التقويم بالدرهم أو بالدينار، و مع اختلاف نصابي النقدين في المالية كما إذا كان كل دينار مساويا لخمسة دراهم أو العشرين درهما مثلا- فإنه على الأول إذا بلغ قيمة المتاع عشرين دينارا بلغ الى نصاب الدينار و لكن لم يبلغ نصاب الدرهم لكون عشرين دينار حينئذ مساويا مع مائة درهم، و على الثاني إذا بلغ قيمة المتاع مائة درهم يبلغ نصاب الدرهم و لكنه لم يبلغ نصاب الدينار لكون مائة درهم حينئذ مساويا مع عشرة دنانير كما لا يخفى، فيشكل الأمر حينئذ في تقدير النصاب حيث انه كما عرفت يبلغ بأحدهما النصاب دون الآخر و في تعيينه وجوه بل أقوال، الأول ان يكون المدار حينئذ على التقويم بأدناهما قيمة، ففي ما إذا كان قيمة كل دينار خمسة دراهم، بالدينار فإذا بلغ قيمته عشرين دينار يثبت فيه الزكاة و لو كان مساويا مع مائة درهم، و فيما إذا كان قيمة كل دينار عشرين درهما إذا بلغ قيمته مائة درهم يثبت فيه الزكاة و لو كان مساويا مع عشرة دنانير، و هذا هو المشهور على ما نسب إليهم في مصباح الفقيه، و هو الموافق لإطلاق كلام المحقق في الشرائع حيث يقول إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكاة لحصول ما يسمى نصابا انتهى، فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا كان ثمن السلعة عروضاً أو نقداً، و هذا هو مختار المصنف (قده) في المتن حيث يقول،

و إذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٣

و استدلاله بعموم ما دل على ثبوت الزكاة في مال التجارة، و قد خرج عنه الناقص عن نصاب النقدين قطعاً بأدلة اعتبار النصاب فيهما كما يقطع بثبوت الزكاة فيما يبلغ نصابهما معا و انما الشك في خروج البالغ منه نصاب أحدهما دون الآخر فيرجع الى العموم لكون الشك في التخصيص الزائد عن مقدار المتيقن خروجه و هو الناقص عن النصابين معا.

الثاني ان يكون المدار على التقويم بأعلاهما قيمة، و ذلك بمنع العموم اللفظي الوافي لإثبات الزكاة في جميع افراد مال التجارة حتى يرجع إليه في مورد الشك، و ما ورد في هذا الباب مسوق لبيان أصل المشروعية، و ليس له إطلاق أحوالي بالنسبة إلى مصاديق مال التجارة فيكون المرجع حينئذ أصالة البراءة عن التكليف بالزكاة فيما عدا المتيقن ثبوتها و هو ما لم ينقص قيمته عن نصاب أعلى النقدين قيمة.

الثالث ان يكون المدار على التقويم بخصوص الدراهم، و ذلك لموثق إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال قلت له

تسعون و مائة درهم و تسعة عشر ديناراً أ عليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة و الديات. الرابع ان يكون المدار على النقد الغالب.

الخامس التفصيل بين ما كان رأس ماله نقداً فبالنقد الذي اشترى به و بين غيره فبالنقد الغالب، اما في الأول أعني ما إذا كان رأس ماله نقداً فلان العرض إذا اشترى بأحد النقدين يكون نصابه على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتري به شيئاً، و لقوله ع و ان كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكوته و رأس المال يعلم بعد التقويم بما وقع عليه الشراء، و اما في الثاني أعني ما إذا لم يكن رأس ماله نقداً و ان العبرة على النقد الغالب فلانصراف النقد الى الغالب منه،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٤

قال في المسالك و المدارك: و لو تساوى النقدان اي لم يكن بينهما غالب يتخير في التقويم بأيهما شاء، و أورد على هذا التفصيل اما على الشق الأول فبمنع كون نصاب العرض هو نصاب النقد الذي اشترى به، و قياسه بما لو لم يشتري بالنقد شيئاً استحسان محض، و منع انحصار معرفة رأس المال بالتقويم بما وقع عليه الشراء، و اما على الشق الثاني فبمنع كون احد النقدين غالباً أو لإبيل الظاهر كونهما معا من النقد الغالب و اتفاق كثرة استعمال أحدهما في بعض الأزمنة و الأمكنة لا يخرج الآخر عن كونه نقداً غالباً مع كونهما معا غالبين في زمن صدور النصوص، و منع انصراف الإطلاق إلى النقد الغالب على تقدير تسليم غلبة احد النقدين ثانياً، و مما ذكر في تقريب الوجه الخامس و ما فيه يظهر تقريب الوجه الرابع و ما فيه من الخلل، مع ان جعل المدار على النقد الغالب مطلقاً و لو فيما إذا كان رأس المال اشترى بنقد غيره لا وجه له.

و لا يخفى ان الوجه الأول الذي نسب الى المشهور هو الأقوى لقوة دليبه، و مع الغض عنه فالأقوى هو الثاني، و اما الوجه الرابع و الخامس فقد عرفت ما فيه، و يرد على الوجه الثالث بالمنع عن صحة الاستناد الى خبر إسحاق بعد الاعراض عن العمل بصدوره، و تأويله بحمله على زكاة مال التجارة لا- ينفع في جواز الاعتماد على ذيله في المقام إذ لم ينقل عن احد، القول باعتبار التقويم بخصوص الدراهم، فهذا الوجه مردود بقيام الإجماع على خلافه، و كون نصاب الدرهم هو الأدنى عادة فيكون القول باعتباره بالخصوص موافقاً في العمل عادة مع القول الأول مردود بعدم ثبوت تلك العادة أولاً، و عدم الركون الى بقائها لاحتمال تخلفها ثانياً، و كون ذلك إرجاعاً إلى القول باعتبار الأدنى و هو القول الأول لا توجيهاً للوجه الثالث، هذا تمام الكلام في تقويم المتاع لمعرفة النصاب، و المتحصل منه هو جواز الاكتفاء بالتقويم بالأدنى مطلقاً و لو اشترى المتاع بغيرها الا ان الاحتياط في هذه الصورة أعني فيما إذا اشترى المتاع بالثمن الأعلى قيمة حسن لذهاب المشهور من المتأخرين على اعتبار التقويم بما اشترى به، و مما ذكرنا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٥

ظهر حكم المقام الثاني و هو مقام تمييز مقدار ما يخرج من المتاع بعنوان الزكاة فإنه يتميز بتمييز النصاب. المقام الثالث في تقويم المتاع لتمييز بقاء رأس المال، و الحكم فيه انه ان كان المتاع اشترى بالنقد فالتعيين تقويمه بما اشترى به سواء كان درهماً أو ديناراً، كان من النقد الغالب أو غيره، و ذلك لان ما بذله بإزاء المتاع هو ماله الذي يريد معرفته فان كان المتاع يقوم به أو بأزيد منه طول الحول يثبت فيه الزكاة و ان نقص قيمته عنه فلا زكاة فيه، و هذا فيما إذا كان النقص في قيمته السوقية للمتاع بان كانت قيمته وقت الشراء مائة ثم صارت في أثناء الحول خمسين مثلاً ظاهراً، و اما ان كان النقص في قيمتها لأجل نقص قيمة الثمن كما إذا تنزل الدرهم فصار كل درهم يعامل نصف درهم فيصير قيمة المتاع حينئذ خمسين أيضاً لكن لا لتنزل قيمته بل لتنزل قيمة ثمنه فيشكل جعل المدار حينئذ على ما اشترى به إذ لا يقال عليه انه خسر في تجارته إذا لخسران في

نقده بحيث لو لم يتجر به بل كان النقد عنده باقيا لكان ناقصا كما لا يخفى، ففي مثله لا يبعد القول بثبوت الزكاة لصدق بقاء رأس المال و عدم الخسران فى التجارة، و ان كان المتاع اشترى بعرض لا بنقد فهل المدار على تقويمه بعين ذلك العرض بالفعل، أو يكون المدار على قيمة ذلك العرض حال الشراء لا بالفعل و جهان، فلو اشترى حنطة بزيب مثلا للتجارة و كان هذا المقدار من الزييب وقت المعاوضة يقوم بمأة ثم زادت قيمته فصارت ألفا فعلى الوجه الأول يلاحظ حال الحنطة فى الحول، فان كان فى تمام الحول مما تكون قيمته السوقية هى الزييب الذى اشترى به بمعنى انه بقدر زيادة قيمة الزييب زادت قيمة الحنطة أيضا حتى يكون ما يبذل من الزييب بإزاء هذا المقدار من الحنطة فى أول السنة بعينه ما يبذل من الزييب بإزائه إلى آخر السنة أو يزيد عليه فيكون رأس المال باقيا، و ان كان مقدار ما يبذل من الزييب بإزاء هذا المقدار من الحنطة فى أثناء الحول انقص مما اشتراه به فى أوله بأن صار الزييب اغلى من الحنطة و لو زادت قيمة الحنطة أيضا لم يكن رأس

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٦

المال باقيا فلو كان قيمة ذاك المقدار من الزييب وقت المعاوضة مأة درهم مثلا فزادت قيمته فصارت ألفا فرأس ماله هو ذلك العرض الذى تكون قيمته السوقية بالفعل ألف درهم كما لو كان الثمن عين الدرهم فزادت قيمة الدرهم فصارت قيمة كل درهم أضعاف ما كانت قيمته حال الشراء، و على الثانى يلاحظ حال الحنطة فى الحول فان كان فى تمام الحول مما تكون قيمته السوقية هى مأة درهم التى كانت قيمة الزييب حال شراء الحنطة به أو زادت قيمته عن مأة درهم سواء زادت قيمة الزييب أو نقصت أو لم يتفاوتت قيمته أصلا كان رأس المال باقيا، و ان نقصت قيمة الحنطة عن مأة درهم التى كانت قيمة الزييب حال الشراء فلا تكون زكاة لعدم قيام رأس المال، و لعل الوجه الأخير أولى نظرا إلى انه لو اشترى حنطة مثلا للتجارة تكون قيمته مأة درهم بزييب يكون قيمته أيضا مأة درهم ثم زادت قيمة الحنطة فصارت خمسمائة درهم، فالعرف يشهد بكون تجارته رابحة و انه حصل النماء فى ماله بالتكسب من غير التفاوت إلى قيمة الزييب و انها تضاعفت و صارت بحيث لو لا هذه المعاوضة و بقاء الزييب فى ملكه لكان اربح أم لا، بل لا عبرة عندهم فى الحكم برابحية التجارة فى زيادة قيمة الزييب و عدمها، بل المدار عندهم فى حصول الربح على زيادة قيمة الحنطة على قيمة الزييب وقت المعاوضة كما لا يخفى.

[مسائل]

[مسألة ١ إذا كان مال التجارة من النص التى تجب فيها الزكاة]

مسألة ١ إذا كان مال التجارة من النص التى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك، فان اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و ان اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

إذا كان مال التجارة من النصب الزكوى و اجتمعت شرائط كليهما، فعلى القول باستحباب زكاة التجارة كما هو الحق و تقدم تحقيقه فى أوائل كتاب الزكاة فى الفصل المنعقد لبيان الأجناس الزكوى عند تعداد الأنواع التى تستحب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٧

فيها الزكاة، فهل يجمع الزكوتان أم لا و جهان، ربما يقال بالأول كما نسبه فى الشرائع إلى القيل حيث قال و قيل يجمع الزكوتان هذه وجوبا و هذه استحبابا و فى المدارك ان هذا القول مجهول القائل، و استوجه بعض المدققين فى مصباحه بأنه مع قطع النظر عن شدوذه و مجوبيته بقيام الدليل على خلافه أشبه بالقواعد لعدم التعارض بين دليليها أى دليلي استحباب الزكاة فى

مال التجارة و وجوب الزكاة في النصب الزكوية.

(أقول) و هو كما افاده (قده) و ذلك لان التعارض كما حقق في موضعه هو تكاذب الدليلين في مرحلة الإثبات فيما يحكيان عن الواقع تكاذبا ناشيا عن امتناع الجمع بين مدلوليهما و تنافيهما بالذات في مرحلة النبوة، و لذا لا يعم التعارض بالعرض كما لا يخفى، و من الواضح عدم التنافي بين ثبوت استحباب الزكاة في إحدى النصب الزكوية إذا اجتمعت شرائط استحبابها و وجوبها إذا اجتمعت شرائط الوجوب و ليس إرادتهما معا ارادة المتنافيين ثبوتا كما هو واضح، فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن قيام الدليل على عدم اجتماع الزكوتين في مال واحد في عام واحد هو القول بثبوت الزكوتين عند اجتماع شرائطهما معا لكن بالنظر الى قيام الدليل على خلافه يتعين القول الأخير و هو المشهور، بل في الجواهر لا خلاف فيه كما في الخلاف، و في المعتبر لا يجمع زكاة العين و التجارة في مال واحد اتفاقا، و عن التذكرة و المنتهى و الدروس الإجماع عليه، و في المدارك: و الأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه و آله: لا ثنى في صدقة، و قول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، و تفصيل ذلك على ما يقتضيه التحقيق هو كون المورد من موارد التراحم إذ هو كما حقق في محله عبارة عن تنافي الدليلين باعتبار امتناع اجتماع مدلوليهما معافي مرحلة الفعلية بعد الفراغ عن إمكان اجتماعهما في مرحلة الإنشاء و الإرادة، و من المعلوم تحقق ذلك في المقام، و اما إمكان اجتماع مدلولي دليلي استحباب الزكاة في مال التجارة و وجوبها في النصب الزكوية فلما عرفت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٨

من عدم تنافيهما ثبوتا تنافيا ناشيا عن امتناع إرادتهما معا بالذات لارجاعهما إلى إرادة الضدين أو النقيضين، و اما تنافي مدلوليهما في مرحلة الفعلية فاعلم أن التراحم كما حقق في محله على قسمين.

الأول و هو الغالب ان يكون التراحم في مرحلة الفعلية ناشيا عن عجز المكلف عن الجمع بينهما في الامتثال مع تمامية الملاك في كل واحد من التكليفين، و كون امتثال أحدهما موجبا لزوال الحكم الآخر بزوال موضوعه مع تمامية ملاكه، و الثاني و هو النادر ان يكون التراحم في مرحلة الفعلية ناشيا عن تراحم التكليفين في الملاك و كون امتثال أحدهما موجبا لزوال الملاك عن الآخر الموجب لزواله بزوال ملاكه و لم يعلم له مثال إلا في باب الزكاة كما إذا كان مالكا مثلا للنصاب الخامس من الإبل اعنى خمس و عشرين في ستة أشهر ثم في رأس ستة أشهر صار مالكا لإبل آخر به يتم النصاب السادس، فلو لوحظ حول النصاب الخامس و إخراج ما وجب فيه و هو خمس شياه، و حول النصاب السادس بعد مضي ستة أشهر من الحول الأول و إخراج ما وجب فيه و هو بنت مخاض يلزم في ستة أشهر الأخير من الحول الأول ان يحسب خمس و عشرين من الإبل تارة في النصاب الخامس و يخرج له خمس شياه، و اخرى من النصاب السادس و يخرج له بنت مخاض، و لما لا ثنى في الصدقة و لا يزكى المال الواحد في العام الواحد مرتين فأحدى الفريضتين في النصف الأخير من الحول الأول لا ملاك لها لا رأسا بل بزوال ملاكها بامتثال الخطاب الآخر، فالأمر يدور بين ان لا يحاسب الواحد في ستة أشهر الأخيرة بل يخرج خمس شاء عند انقضاء الحول الأول للنصاب الخامس أو يسقط ستة أشهر الاولى و يجعل ابتداء الحول من حين تمام النصاب السادس و يخرج بنت مخاض بعد انقضاء حوله ففعلية احدى الفريضتين بتحقيق شرائطها صالحة لأن يرتفع ملاك الآخر، و كما في المقام فإن دليلي وجوب الزكاة في النصب الزكوية عند اجتماع شرائط وجوبها و استحبابها في مال التجارة عند اجتماع شرائط

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٢٩

استحبابها لا يتعارضان لعدم تنافي مدلوليهما، حيث يمكن الجمع بين الانشائين و الإرادتين في مرحلة الجعل و الشريع، و لكن عند تصادقهما في مورد واحد لما لا ثنى في الصدقة يكون فعلية احد الحكمين يتحقق موضوعه موجبا لزوال الحكم الآخر بزوال

ملاكه مع تحقق موضوعه فيكون الثابت منهما احد الحكمين فقط لا كليهما، فظهر ان التحقيق هو عدم اجتماع الحكمين معا في مورد الكلام، وحينئذ فهل يجب إخراج الواجبه و تسقط زكاة التجارة كما في المتن، و عليه المشهور، أو يجب التوقف عن الحكم بسقوط أحدهما على التعيين في مقام الفتوى و الرجوع الى الأصل العملى و هو البراءة في مقام العمل كما في الجواهر احتمالا، و استدلل للأول بأن الواجب مقدم على الندب، و أورد عليه في الجواهر بان تقديم الواجب على الندب انما هو عند التراحم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب و نديية المندوب لا في مثل المقام الذى اقتضى دليل كل من التكليفين ثبوته من غير ان يعارضه دليل الأخرى عدا انه علم من دليل خارجى ان احد هذين التكليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف فلا بد من دليل معتبر يعينه، و لا يكفى الظن الناشى من اعتبارات و نحوها، فالمتجه ان لم يثبت إجماع التوقف حينئذ فى الحكم بسقوط أحدهما على التعيين كما ان المتجه الرجوع فى العمل إلى أصل البراءة لكن الاحتياط لا ينبغى تركه انتهى.

(أقول) و بما ذكرناه من كون المورد من موارد التراحم ظهر سقوط ما افاده (قده) من ان ذلك عند التراحم فى الأداء بعد معلومية وجوب الواجب و نديية الندب لا فى مثل المقام، إذا المقام كما بيناه انما هو مقام التراحم فى الأداء بعد معلومية وجوب الواجب و نديية المندوب، حيث انه ليست معارضة بين الدليلين اى دليل وجوب الزكاة فى النصب الزكوية و استحبابها فى مال التجارة إذ المعاوضة تنشأ بين الدليلين من ناحية تنافى المدلولين لكونهما ضدّين أو نقيضين، و معلوم انه ليس بين وجوب الزكاة فى النصب الزكوية و بدلها من ما التجارة تضاد و لا تناقض،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٠

بل المقام كما افاده (قده) مما اقتضى دليل كل من التكليفين ثبوته من غير ان يعارضه دليل الأخر، و قوله (قده) عدا انه علم من دليل خارجى ان احد هذين التكليفين (إلخ) أيضا حق، و لكن ارتفاع المرفوع منهما انما هو بفعليّة التكليف الأخر الموجب لرفع الملاك عن التكليف المرفوع المستلزم لرفعه برفع ملاكه مع بقاء موضوعه على ما هو عليه، و هذا ليس الا التراحم، و مع تسليمه (قده) بتمامية تقديم الواجب على الندب لا محيص له الا عن التسليم بصحة الاستدلال المذكور كما هو الحقيق بالتصديق، و السرفيه انه بعد ما تبين ان المقام من موارد التراحم النادرى اعنى ما كان فعليّة احد المتراحمين موجبا لرفع الملاك عن الأخر المستلزم لارتفاعه برفع ملاكه فاعلم ان المورد من موارد تراحم المهم و الأهم، حيث ان ملاك الوجوب أقوى و أهم من ملاك الندب، و لذا يكون الواجب بملاكه واجبا اى ما لا يرخص المكلف فى تركه، و المندوب مندوبا اى صار مرخصا فى الترك، فالتفاوت بين الواجب و الندب ليس بامتياز هما فى الفصل بعد اشتراكهما فى الجنس كما يتداول فى الألسن، إذ ليس الواجب و الندب مركبا من الجنس و الفصل و لا فى شدة الطلب و ضعفه، إذ لا تفاوت فى الطلب أيضا، اما فى مقام الإبراز فواضح حيث ان إبراز الطلب الوجوبى ليس أغلظ من إبراز الطلب الندبى، و اما فى مقام لب الإرادة و الشوق و ان كان يتأكد و يتضاعف الا ان الإرادة كما حقق فى محله هى المرتبة الأكيدة منه التى يتعقبها حركة العضل نحو العمل، فالمرتبة التى تكون فى الواجب ارادة هى بعينها التى تكون فى الندب ارادة، فالارادة لا تتفاوت فى الواجب و المندوب و ان كان الشوق فى الواجب يكون أكد منه فى المندوب، لكن كل مرتبة من مراتب تأكده لا يكون ارادة بل التفاوت بينهما انما هو بتفاوت الملاك، فالملاك فى الواجب يكون أهم بحيث لا يرضى بتركه، و لذا لا يصرح برضائه بتركه بل يخلى العبد مع مقام عبوديته، و حكم عقله بلزوم امتثال أمر المولى ما لم يصرح برضائه بالترك، و فى المندوب لا يكون أهم بحيث يرضى بتركه و يصرح برضائه بالترك، و مما ذكرنا يظهر ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣١

وجوب الواجب لا يحتاج الى التصريح بالمنع من الترك، و لا الأمر بالدلالة اللفظية يدل عليه، و انما المحتاج الى التصريح هو

الترخيص فى الترك، و بالجملة اقوائىء الملاك فى الواجب و اهميته يوجب فعليه الواجب المستلزم فعليته لرفع ملاك المندوب فى النذب الموجب لارتفاع الحكم النذبى عن موضوعه بارتفاع ملاكه، فالحق ما عليه المشهور من تقديم الزكاة الواجبة على المندوبة عند اجتماع شرائطهما معا فافهم و اغتنم.

و مما ذكرنا فى سقوط ما افاده صاحب الجواهر (قده) يظهر سقوط ما حققه محقق عصره (قده) فى مصباح الفقيه و لا بأس بنقل ما افاده (قده) و الإشارة بما فيه قال (قده) بعد نقل كلام الجواهر أقول: اما المناقشة فيما ذكره دليلا لسقوط زكاة التجارة بما ذكر فى محلها، و لكن الدليل الخارجى الدال على انه لا ثنى فى الصدقة لم يدل الأعلى نفى مشروعية تكرير الصدقة، و ان يزكى المال فى عام واحد من هذه الجهة، و هذه الجهة بان يزكى مرتين و لا ملازمة بين هذا المعنى و بين سقوط احدى الزكوتين و عدم مشروعيتها من أصلها عينا أو تخييرا لإمكان ان يكون ذلك من باب تداخل المسببات بان يكون المقصود بالأصالة من شرع كل من الزكوتين إيصال شىء من هذا المال المفروض كونه أربعين سائمة إلى الفقير بأى وجه من الوجهين اللذين تعلق الطلب بهما فإذا دفع ربع عشرة إلى الفقير بقصد زكاة التجارة فقد حصل الغرض من الأمر المتعلق بزكاة العين، و ان لم يكن عين ما تعلق به طلبها بل مثلها من حيث المالية أو مع اختلاف بينهما فى القيمة غير مقتضى لبقاء الطلب بعد حصول معظم ما تعلق به الغرض منه أو دفع شاء من الأربعين شاء بقصد زكاة العين فقد اجزء عن زكاة التجارة بحصول الغرض أو مع اختلاف يسير غير مناف للاجزاء، فيكون على هذا التقدير حال تركية المال حال تطهير الثوب و البدن عن القذارات الشرعية التى تجب ازاله بعضها و يندب ازاله بعض كبول الحمار و بول إنسان فى كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلا للآخر، و عدم مشروعية تكريره أو كحال الأغسال المتداخلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٢

المجمعة من الواجبة و المندوبة التى قد عرفت فى محلها انه يجزبه غسل واحد بنية الجميع من غير ان يستلزم ذلك ارتكاب تخصيص أو تقييد فى شىء من أدلتها، و ليس معنى قوله ع: لا يزكى المال من وجهين فى عام انه لا يجوز ان يقصد بزكوته كونها زكاة تجارة و زكاة عين مثلا كى يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقا للطلب، بل معناه انه إذا زكى مال من جهة ككونه مال تجارة أو كونه مملوكا لهذا الشخص لا يزكى هذا المال مرة أخرى من جهة أخرى ككونه أربعين سائمة، أو كونه فى ذمة شخص آخر كما لا يخفى على من تدبر فيه، و فى مورده، و الحاصل انه لا يستفاد من قوله ع: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد و لا من قوله صلى الله عليه و آله: لا ثنى فى الصدقة ورود تخصيص أو تقييد على عموم قوله ع: كل مال عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، و قوله ع: فى كل أربعين شاء شاء بالنسبة إلى مثل الفرض الذى تصادق عليه العنوانان إذ لا مانع عن ارادة العموم من كل منهما، و كون تصادق العنوانين على المورد موجبا لتأكد مطلوية الزكاة فيه كتأكد مطلوية غسل الثوب الذى أصابه بول انسان و بول حمار مقدمة لازالتها الواجبة فى أحدهما و المندوبة فى الآخر، فما ذكره (قده) فى ذيل كلامه من ان المتجه الرجوع فى العمل إلى أصل البراءة، لا- يخلو من نظر فليتأمل انتهى كلامه رفع مقامه، و لا يخفى ما فيه اما أولا ففى تسليمه صحة مناقشة التى أوردها صاحب الجواهر على الدليل المذكور فإنك قد عرفت ان الدليل المذكور تام خال عن المناقشة بعد كون المورد من موارد التراحم بين المهم و الأهم، فيقدم ما هو الأهم ملاكا و هو الواجب، و يترك الآخر، و اما ثانيا فلان ما افاده فى مدلول قوله صلى الله عليه و آله: لا ثنى فى الصدقة و حمله على التداخل المسببى فى باب الأغسال حتى يلزم جواز إخراج كل واحد من الزكوتين تخييرا بان يدفع الزكاة الواجبة فيجزى عن المندوبة أو يخرج المستحبة فيجزى عن الواجبة أو يدفع ربع العشر بقصد كلتا الزكوتين، نعم لا يجوز التكرير فى الإخراج بعيد عن مساق الخير المذكور جدا خصوصا فى قول الصادق عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٣

فى حسنة زرارة، فإن الظاهر منه نفى ثبوت الزكاة فى مال واحد من وجهين، و ظاهر نفيه انما هو لانتفاء ملاكه فليس فى مال واحد الاملا-ك احد الزكوتين، فإذا كان المانع عن ثبوت الملاك فى أحدهما هو تحقق الملاك فى الآخر و كان الملاكان متفاوتين يكون ملاك الأهم موجبا لفعليته حكمه الموجب لانتفاء الحكم الآخر بانتفاء ملاكه و هذا عين التراحم الذى ذكرناه، فظهر سقوط ما ادعاه من عدم الملازمة بين عدم مشروعيتها تكرار الزكاة بان يزكى مرتين و بين سقوط احدى الزكوتين و عدم مشروعيتها من أصلها عينا أو تخيير ألما عرفت من ظهور الخبرين فى نفى مشروعيتها معا بنحو الجمع الكاشف عن عدم تحقق الملاك فيهما معا كذلك، فالملازمة و ان لم تكن بين نفى مشروعيتها التكرار و بين عدم مشروعيتها من أصلها الا ان ظهور الخبرين كاشف عن عدم الجمع فى مشروعيتها تعيينا بكشفه عن عدم ملاك التشريع فيهما كذلك، فقله (قده) لإمكان ان يكون ذلك من باب تداخل المسببات دعوى إمكان لم يقم عليه دليل، بل الدليل على خلافه.

و اما ثالثا فلما فى تنظيره (قده) حال تزكية المال بحال تطهير الثوب و البدن عن القذارات الشرعية مع فرضه (قده) كون حال تزكية المال من باب تداخل المسببات فان باب تطهير الثوب و البدن عن القذارات الشرعية تداخل الأسباب، و فيه يتصور وجهان (أحدهما) ان يكون كل واحد من تلك القذارات لا بخصوصيتها بل يجامع الغدازة مؤثرا فى تنجيس المحل، فحينئذ لا يكون المؤثر إلا- واحد فلا- يؤثر إلا- فى أثر واحد و هو وجوب غسل المحل من تلك القذارة التى لا تكون الا واحدا نظير اجتماع الأسباب المتعددة للحدث الموجبة للغسل أو الوضوء بناء على ان يكون كل سبب لا بخصوصيته، بل باعتبار الصفة الحادثة منه سببا، و بالحقيقة يكون هذا خارجا عن باب تداخل الأسباب و تعدد الشرط و وحدة الجزاء، إذا لسبب حينئذ واحد كالمسبب، و هذا هو الظاهر من باب تداخل الأسباب فيما ثبت بالدليل، و عليه فعند اجتماع سبب غسل الثوب أو البدن واجبا و مندوبا يجزى الغسل مرة واحدة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٤

و لا يشرع تعدد الغسل قطعا، و (ثانيهما) ان تكون تلك القذارات مثل البول و الدم و نحوهما حقائق مختلفة كل منهما محدثة من ملاقاتها صفة خاصة فى الملاقي و كان شأن الغسل و لو كان واحدا رفع جميع تلك الصفات الحادثة من قبل ملاقاتها تلك القذارات فيرتفع به كل تلك القذارات و معه لا يبقى مجال لغسل آخر و هذا أيضا من باب تداخل الأسباب إذا الضابط هو عدم قابلية المسبب لان يتكرر سواء كان منشأ عدم تكرره عدم تكرر الشرط كما فى الوجه الأول، أو كفاية المسبب الواحد يرفع جميع تلك القذارات لأنه حينئذ بعد الغسل الواحد لا يبقى قذارة حتى يحتاج فى رفعها الى غسل آخر، و لا يخفى ان قوله (قده) فى كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلا للآخر ينطبق على الوجه الأخير دون الأول، و مما ذكرنا ظهر الخلل فى قوله (قده) و ليس معنى قوله ع لا- يزكى المال من وجهين فى عام انه يجوز ان يقصد بزكوته كونها زكاة تجارة و زكاة عين مثلا كى يلزمه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقا للطلب حيث ظهر ان المستفاد من الدليل عدم ثبوت الزكوتين فى مال واحد، فلا يجوز قصد كليهما فى إخراج واحد كما لا يجوز الإخراج مرتين، بل لا بد من إخراج واحد، و حيث كان الواجب هو الأهم يتعين إخراجه دون المندوب، و منه يظهر أيضا سقوط ما ذكره (قده) أخيرا من كون تصادق العنوانين على المورد موجبا لتأكد مطلوية الزكاة فيه كتأكد مطلوية غسل الثوب (إلخ)، و ذلك لان تأكد المطلوية فرع تحقق الملاكين فى المورد و هو ممنوع بما بيناه مع ما فى قوله (قده) كتأكد مطلوية غسل الثوب فإنه لا ينطبق على الوجه الأول من وجهى تداخل الأسباب، و قوله (قده) فى آخر كلامه فيما ذكره (قده) اى صاحب الجواهر فى ذيل كلامه من ان المتجه الرجوع فى العمل إلى أصالة البراءة لا- يخلو من نظر و ان كان حقا، لكن لا- لما ذكره من بقاء الأمرين معا فى مورد التصادق بل لبقاء الأمر الوجوبى فقط و سقوط

الأمر الندي بانتهاء ملاكه، هذا ما سنح على الخواطر فى المقام و الحمد لله على انعامه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٥

و إفضاله، و من جميع ما ذكرناه فى المقام بطويله يظهر صحة ما قال المصنف (قده)

من انه ان اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى

و هذا ظاهر، و قد صرح به غير واحد من الأصحاب أيضا.

[مسألة ٢ إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة]

مسألة ٢ إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعروضها بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كليهما

لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد ان يبتدئ الحول من حين تملك الثانية

اما سقوط العينية فهو المشهور لاعتبار بقاء العين النصب الزكوية فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول خلافا للشيخ (قده) فى

مبسوطه، و قد تقدم فى المسألة التاسعة من مسائل زكاة الانعام، و اما سقوط زكاة التجارة فلما عليه المصنف (قده) من اعتبار

بقاء عين رأس المال طول الحول، لكنك قد عرفت ان الأقوى عدم اعتبار بقائه بل يكفى فى ثبوت الزكاة بقاء رأس المال

بماليته طوله و ان تبدلت الأشخاص، فالتحقيق فى مفروض المسألة سقوط زكاة العينية، و ثبوت زكاة التجارة عند انتهاء حولها.

[مسألة ٣ إذا ظهر فى مال التجارة ربح كانت]

مسألة ٣ إذا ظهر فى مال التجارة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصه من الربح، و

يستحب زكوته أيضا إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفاية مضى حول الأصل و ليس فى حصه العامل من الربح زكاة إلا

إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديء من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

لا إشكال فى كون زكاة رأس المال على رب المال لانفراده بملكه، و اما حصه المالك من الربح فيضم الى رأس ماله، و إذا بلغ

الى النصاب الثانى و لو بضميمة ما فى رأس المال من العفو يستحب فيه الزكاة أيضا، و هذا أيضا فى الجملة لا اشكال فيه، انما

الكلام فى حول الربح و انه هل يعتبر فيه حول برأسه من حين ظهوره أو ان حول الأصل نفسه فلا يحتاج الى استيناف حول له

برأسه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٦

و الذى عليه المصنف (قده) فى ظاهر المتن هو الأول، و عليه جماعة من الأصحاب، لكن الأقوى هو الأخير، و ذلك لما تقدم

فى الأمر السابع من الأمور التى مهدناها فى أول مبحث زكاة التجارة من ان النماءات تتبع رأس المال فى ثبوت الزكاة فيها و ان

لم تملكها بعقد معاوضى لأن ما يبذله من رأس المال بإزاء العين كأنه يقع بإزاء العين بمالها من النماءات، فهى تابعة للعين فى

الزكاة فتتبعها فى الحول أيضا كيف و ان لم يحكم بثبوت الزكاة فيها بتبعيتها للأصل لزم عدم الزكاة فيها لأنها غير مملوكة بعقد

معاوضى فلا تكون مندرجة فى أدلة ثبوت الزكاة فى مال التجارة، فالأقوى حينئذ كفاية مضى حول الأصل فى ثبوت الزكاة فى

الربح كما لا يخفى.

و اما حصه العامل فالكلام فيه يقع فى أمور.

(الأول) فى انه إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط هل تثبت فيه الزكاة على العامل أم لا، و تحقيق ذلك يتوقف على بيان

محتملات حصّة العامل، فاعلم ان فيها احتمالات بل أقوال، أحدها ان العامل لا يملك الحصّة بل يستحق الأجره الزرع على المالك و انما الربح كله للمالك كما ان الزرع لمالك البذر و انما للزارع اجرة الزرع على مالك البذر لو كان الزارع غيره، و لا اشكال و عدم ثبوت الزكاة حينئذ على العامل لانه لا يملك الحصّة و انما هي على المالك لانه هو الذى يملك الربح جميعا و ان وجب عليه إعطاء اجرة العامل لكنها حينئذ كالدين عليه لا ينفى ثبوت الزكاة، و ثانيها ان العامل يملك الأجره عند الإنضاض، و المراد به تحويل المتاع بالنقد، و استدل له بعدم وجود الربح فى الخارج قبل الإنضاض بل هو مقدر موهوم، و هذا القول نادر و دليله عليل، و عليه تثبت الزكاة فى حصته إذا حال عليه الحول من حين تملكه مع سائر الشرائط، و ثالثها يملك بعد القسمة لأنه لو ملك قبلها لاختص بربها مع انه لا يملك الربح كما إذا كان رأس المال عشرة فربح عشرين ثم ثلاثين فإنه لا ريب ان الخمسين بينهما إذا كانت المضاربة على النصف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٧

من الربح مع انه لو ملكها قبل القسمة لكان له ثلاثون كما لا يخفى و حكى هذا القول عن التحرير مستندا الى الدليل المذكور، و أورد عليه بان المانع عن اختصاص العامل بربح الربح ليس هو عدم ملكه للربح بل انما هو لزوم استحقاقه من الربح أكثر مما شرط له و لا- يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه، و كيف كان فعلى هذا القول لا زكاة على العامل لانه لا يملك الحصّة إلا بعد القسمة، و هي انما تثبت على المالك، و فى ثبوتها فى هذه الحصّة على المالك اشكال ينشأ من انها ملكه، و من انه ممنوع من التصرف فيها لرعاية حق العامل و عن بعض الجزم بعدم ثبوتها عليه لان هذه الحصّة اما ان تسلم فتكون للعامل أو تتلف فلا تكون له و لا للمالك، و رابعها ان العامل يملك الحصّة من حين الظهور، و هذا هو القول الذى عليه الأصحاب قال فى مفتاح الكرامة و قد طفحت به عبارتهم فى هذا الباب اى باب الزكاة و باب المضاربة، و عن المسالك انه لا يكاد يتحقق مخالف فيه، و على هذا القول فقد قيل كما عليه المشهور القائلين بهذا القول بثبوت الزكاة إذا حال عليه الحول من حين ظهور الربح لأنها ملك العامل من حين الظهور فيشملة عموم ما دل على ثبوت الزكاة فى مال التجارة، و أورد عليه أولا- بعدم تمامية ملكه لترزله باحتمال طرو الخسران الموجب لمقابلته به لكونه وقاية رأس المال، فتكون كالعين المرهونة، و لا يقال باستصحاب عدم طرو الخسران يثبت الملك التام لأنه يقال مع انه استصحاب فى الأمر الاستقبالى و فى حجته اشكال ينشأ من انصراف أدلة الاستصحاب عنه لا- يرفع التزلزل لان معنى التزلزل هو كونه فى مقابل النقص على تقدير تحققه و هو المعبر عنه بالوقاية، و لا إشكال فى ان حصّة العامل وقاية ما يفعل قطعا، نعم هى ليست تداركا فعليا الا بعد الخسران، و ثانيا بأنه لو سلمنا تمامية ملكه و بجواز القسمة له مهما أراد و لو قبل الإنضاض و ان لم يجز له بالفعل الاستقلال بالتصرف فيه كغيره من الأموال المشتركة، و كونه وقاية لرأس المال غير مناف لطلقيته بعد كون القسمة بالفعل جائزة له الا ان ملكه هذا لا يصدق عليه انه مال ملكه بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح لانه ملكه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٨

بعقد المضاربة لا المعاوضة، و ان شئت قلت ان الربح من حيث هو ليس مندرجا فى موضوع أدلة التجارة إذ لا يصدق على حصّة العامل انه مال اتجر به أو عمل به، هذا و لكنه يرد على الأول بأن تزلزل الملك بما ذكر لا يمنع عن ثبوت الزكاة لسلطنة العامل على رفعه بالفسخ أو القسمة مع انه تزلزل الملك من حيث البقاء و هو لا يمنع عن ثبوتها كما إذا ملك النصاب بالعقود الجائزة للملكة حيث ان أشرفها على رجوع المالك لجوازها لا يمنع عن ثبوت الزكاة، و على الثانى بأن العامل إذا قصد بعمله الاسترباح يكون كالاستيجار بالاعمال بقصد الاكتساب، و قد عرفت فى الأمر الأول من الأمور المذكورة فى أول مباحث زكاة التجارة ان القول بثبوت الزكاة فيه مما لا بأس به، و على ذلك فالأقوى ثبوت الزكاة فى حصّة العامل إذا بلغ النصاب مع اجتماع

الشرائط.

الثانى فى انه اذا قلنا بثبوت الزكاة فى حصة العامل فهل له إخراجها من عين مال المضاربة قبل استقرار ملكه عليه بالإفراض و القسمة مع المالك؟ أو فسخ المضاربة أم لا- (وجهان) بل قولان، فعن المبسوط و التحرير و غيرهما هو الأخير، مستدلا له بان الربح وقاية لرأس المال، فإذا أخرجه و اتفق الخسران يصير النقص على المالك، فهو حينئذ كالمرهون عنده لذلك، و عن الخلاف و المعبر و الإرشاد هو الأول، قال فى الشرائع: لأن استحقاق الفقراء له إخراجها عن كونه وقاية، و جعله فى الجواهر أشبه بأصول المذهب و قواعد بناء على تعلق الزكاة بالعين، و استدلل له باقتضاء تعلقها بالعين كغير زكاة التجارة من أقسام الزكاة دخولها فى ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب و به تبطل صفة الوقاية حيث انها كانت فى الربح بما هو للعامل لا إذا صار ملكا للفقير، و استصحاب بقائها بعد صيرورة الربح ملكا للفقير إثبات للحكم بالاستصحاب مع تبدل الموضوع، و لا يصح القول بمنع الوقاية عن دخول الربح فى ملك الفقير، و بعبارة أخرى عن تعلق الزكاة لأنه خلاف الفرض حيث ان هذا الكلام انما هو بعد فرض تعلقها بمال العامل و حصته أولا، و منافاته لإطلاق أدلة الزكاة أو عمومها ثانيا الى ان قال (قد) هذا كله بناء على كون الزكاة فى العين،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٩

و اما على الذمة فالمتجه بقاء صفة الوقاية فيضمن لو اتفق الخسران لو أداها من العين باذن المالك، لأنه أتلف ما به الوقاية لعدم اقتضاء خطاب الزكاة حينئذ دفعها من العين، و ليس ضمانه إذا أداها من العين باذن المالك من قبيل تعقب الإذن الشرعى بالضمان كأكل المضطر، و فى المخمصة بل لإقدامه عليه لإمكان تخلصه منه بفسخ المضاربة حال تعلق الزكاة تحصيلها لاستقرار ملكه انتهى ما فى الجواهر ملخصا.

و لا يخفى ما فيه، اما أولا- فلما افاده بناء على كون الزكاة متعلقة بالعين من ان التعلق بالعين ليس على نحو دخول الزكاة فى ملك الفقير على نحو الشركة أو الكلى فى المعين على ما مر مرارا، مع انه على فرض تسليم ذلك فى الزكاة الواجبة فى الزكاة المندوبة غير معقول كما مر أيضا.

و ثانيا بان دخوله فى ملك الفقراء انما هو بتلقى الفقير إياه من المالك المخاطب بالزكاة، فيكون ملكه متفرعا على ملكه، و لا يعقل ان يكون ملك الأصل متلونا بلون حق المالك المضارب و وقاية لرأس ماله، و يصير عند الانتقال الى الفقير تلقا خالصا عن حق الوقاية و لا يقاس ذلك بباب بيع الرهن، حيث انه مع فرض صحة بيعه يكون حق الرهن ساقطا فيدور أمر بيعه بين بطلانه أو سقوط حق الرهانة، و ذلك لان سقوط حق الرهانة فى ذلك على تقدير صحة البيع انما هو فيما إذا كان البيع باذن المرتهن أو إجازته، حيث ان الاذن أو الإجازة منه بعد البيع إسقاط لحقه بخلاف المقام الذى يكون الكلام فى جواز إخراج العامل زكاة العين منها بلا اجازة من المالك المضارب، فليس فى المقام شىء يوجب سقوط الوقاية إلا تعلق الزكاة بالعين اى خروجها عن ملك العامل و انتقالها الى الفقير، و تلقى الفقير إياها من العامل، و غير خفى أن انتقالها حينئذ من العامل الى الفقير على حسب ما كان للعامل، و إذا كان له وقاية لمال المالك المضارب.

و مما ذكرنا يظهر صحة التمسك بالاستصحاب لو شك فى بقاء حصة بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٠

تعلق الزكاة به، و لبس إثبات بقائه بالاستصحاب إجراءاته عند تبدل الموضوع كما لا يخفى.

و اما التمسك بإطلاق أدلة زكاة التجارة أو عمومها لإثبات تعلقها بحصة العامل عند الشك فى إثباته لأجل كونها وقاية لرأس مال مالك المضارب ففيه منع العموم و الإطلاق، بل الأدلة كما مر ذكره مسوقة لبيان أصل التشريع، و مع فرض كون الوقاية

كالرهانة ليس القول بمنعها عن الانتقال الى الفقير بكل البعيد.

و ثالثا ان ما افاده على تقدير كون الزكاة فى الذمة من ضمان العامل إذا أدى الزكاة من العين بأذن المالك ثم اتفق الخسران لا تخلو عن الإشكال، ضرورة ان اذنه فى أدائها من العين موجب لإسقاط الوقاية فلا يكون إخراج العامل حينئذ إتلافا لما به الوقاية، كما لا- يقتضى خطاب الزكاة حينئذ دفعها من العين، بل المقتضى له هو اذن المالك بالإخراج منها، فلا يكون من قبيل تعقب الإذن الشرعى بالضمان، و لا من قبيل ما كان الضمان بالاقدام، بل انما هو من قبيل اذن المرتهن فى بيع العين المرهونة الموجب لسقوط حق الرهانة باذنه، فينبغى ان يقال بعدم الضمان رأسا لا انه يسلم الضمان و يقال بان سببه الاقدام كما لا يخفى، هذا على تقدير ان يكون مراده من تعلق الزكاة بالذمة بتعلقها بالذمة الساذجة، و اما لو أراد منه تعلقها بالقيمة على حسب ما مر القول فيه فلا- فرق فى تعلقها بها أو بالعين فى ذلك فالأقوى فى هذا الأمر هو جواز إخراجها من عين مال المضاربة قبل استقرار ملك العامل عليه بالإنضاض و القسمة أو فسخ المضاربة.

(الأمر الثالث) بناء على جواز الإخراج من العين قبل الإنضاض هل يجوز ذلك مطلقا و لو لم يأذن مالك المضارب؟ أو يعتبر فيه اذنه، ربما يحتمل الأول باعتبار كون الزكاة حينئذ من المؤن التى تلزم المال كاجرة الدلال و الوزان و أرش جنابة العبد و فطرته، و الأقوى هو الأخير لأنه ليس بأعظم من مال المشترك الذى لا يجوز لأحد الشريكين ان يتصرف فيه بدون الآخر قبل التقسيم و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤١

(الأمر الرابع) بناء على عدم الإخراج من العين هل يجوز تعجيل الإخراج من مال آخر، أو يجب التأخير إلى الإنضاض و القسمة أو الفسخ (وجهان): من انه مالك لحصته فيتعلق به خطاب الزكاة، فإذا أداها من مال آخر ينتقل اليه مقدار ما اداه من الربح بحيث ليس للمالك منعه منه و ان خسر المال، لانه بالتأدية ملك مال الفقراء: و من عدم استقرار ملكه قبل الإنضاض و تبعية ملك الفقراء لملكه كما عرفت فى الأمر الثانى و هذا الأخير هو الأقوى.

[مسألة ٤ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين]

مسألة ٤ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به أو لا- ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها فى الذمة حالها حال سائر الديون، و اما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، و اما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا بل مع المطالبة أيضا إذا اديها صحت و اجزئت و ان كان آثما من حيث ترك الواجب.

لا- اشكال و لا خلاف فى تقديم الزكاة الواجبة على الدين المطالب به فضلا عن غير المطالب به ما دامت عين المال الزكوى موجودة، سواء كان للمالك ما عدا النصاب أو لم يكن، و سواء كان الدين مستوعبا أم لا، و عن المنتهى الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، و سواء كانت أموال ظاهرة كالنعم و الحرث أو باطنة كالذهب و الفضة، و عليه علمائنا اجمع انتهى.

و يدل عليه مضافا الى الإجماع المحكى خبر ضريس، و صحيح زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالوا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول فإنه يزكيه و ان كان عليه من الدين مثله أو أكثر فليزك ما فى يده، بل لا يصح وفاء الدين بالزكاة دفع تمام النصاب بناء على تعلق الزكاة بالعين بأى نحو من التعلق من الاستحقاق أو الاستيثاق، نعم على القول بتعلقها بالذمة الساذجة كما فى صورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٢

تلف العين و صيرورة الزكاة فى الذمة يكون حالها حال سائر الديون فى عدم تقدم بعضها على بعض، و ورود النقص على الجميع مع قصور التركة، و اما زكاة التجارة فعلى القول بوجوبها يكون حالها حال الزكاة العينية، و على القول باستحبابها فالذى عليه المصنف (قده) فى المتن ان

الدين المطالب به يتقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة.

لكن فى الجواهر انه بناء على الندب و تعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطابها حتى لو طالب صاحب الدين.

أقول و هو كذلك لعدم الفرق بين الزكاة العينية و التجارة إلا بكون الخطاب فى الأولى و جوبيا متعلقا بالعين بخصوصيتها كما تقدم، و فى الثانية نديبا متعلقا بالعين للحاظ ماليتها، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فحق الفقير متعلق بالعين كيف ما كان سواء كان و جوبيا متعلقا بالعين بخصوصيتها أو نديبا متعلقا بالعين بماليتها، فكما لا يكون منافاة بين خطاب الزكاة الوجوبى المتعلق بالعين بخصوصيتها، و بين اشتغال ذمة المالك بالدين و لو بأضعاف الزكاة فكذا لا منافاة بين خطابها النديبى المتعلق بالعين بماليتها، و بين اشتغال ذمته به، نعم لا بأس بالقول بأفضلية صرف ما فى يده مما زاد عن نفقته فى الدين لو كان إخراج الزكاة موجبا لقصور ماله عن الوفاء بالدين كما صرح به فى محكى التذكرة حيث يقول: و لا يتأكد إخراج زكاة مال التجارة للمدين مع المضايقة لانه نفل يضر بالفرض، و قال الشهيد (قده) فى البيان: و الدين لا يمنع من زكاة التجارة كما مر فى العينية و ان لم يكن الوفاء من غيره لأنها و ان تعلقت بالقيمة فالأعيان مرادة، نعم يمكن ان يقال: لا يتأكد إخراج زكاة التجارة لأنه نفل يضر بالفرض انتهى، هذا بناء على تعلقها بالعين اما بخصوصيتها أو بماليتها و قيمتها، و اما بناء على تعلقها بالذمة الساذجة فمع كون الدين مطالب به و لا مال له للمدين سوى المال المخصوص يجب تقديم أداء الدين على الزكاة قطعاً لانه واجب و هى مستحبة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٣

و لا مزاحمة بينهما لكن لو أتم وادى الزكاة صحت و اجزئت لأن المسألة حينئذ تصير من جزئيات مسألة الضد، و قد تقرر فيها عدم انتفاء ملاك المهم بسبب سقوط خطابه بالأهم، فيصح الإتيان بالمهم و ان كان اثما بترك الأهم من حيث ترك الواجب، و مما ذكرنا يظهر حال الدين الغير المطالب، و ان الأقوى جواز تقديم الزكاة عليه و لو على البناء بتعلقها فى الذمة الساذجة فضلا عن تعلقها بالعين بخصوصيتها، أو بالمالية و القيمة.

[مسألة ٥ إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية]

مسألة ٥ إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف بدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، و ان انعكس فان اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت و الا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط التجارة. فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها.

(الأول): قد تقدم فى المسألة الاولى من هذا الفصل انه إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية و اجتمعت شرائطهما معا وجبت المالية و سقطت زكاة التجارة، و انما الكلام الان فى اعتبار اتحاد العام فى ذلك، بان يكون عام الزكوتين متحدا من البداية إلى النهاية، فلو اجتمعا الزكوتين فى مال واحد مع اختلاف العام و ان اشتركا بعضه تكون الزكوتان كالتاهما ثابتة أو عدم اعتباره بل لا يكون الثابت إلا إحداهما ففیه وجهان بل قولان، فلو ملك احدى النصب الزكوية فى أول شهر رمضان مثلا ثم عاوضه بمثلها بعد ستة أشهر و بقى الأخير إلى سنة من ابتداء المعاوضة فعام زكاة التجارة يكون من ابتداء ملكه لإحدى النصب الزكوية بناء

على عدم اعتبار بقاء عين السلعة في تمام الحول في ثبوت زكاة التجارة كما اخترناه، و مبدء حول العينه من حين المعاوضه بناء على اعتبار بقاء عين النصاب في طول الحول، فيكون النصف الأخير من عام الأول مشتركاً بين الزكوتين و النصف الأول من الأول مختصاً بزكاة التجارة و النصف الأول من العام الثاني مختصاً بزكاة العينه قال في الجواهر: أقرب القولين أولهما أى القول بالاعتبار بالنظر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٤

الى الحسن يعنى قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، كما ان ثانيهما أوفق بمدلول النبوى يعنى قوله صلى الله عليه و آله لا ثنى في الصدقة، و لعل مراده (قده) من أقربيه القول بالاعتبار بالنظر الى مدلول الحسن هو ظهور قوله ع في حسن زرارة في عام واحد في تمام العام، و مع اشتراك الزكوتين في بعض العام لا يصدق تكرارهما في عام واحد، في تمام العام، و مع اشتراك الزكوتين في بعض العام لا يصدق تكرارهما في عام واحد، و أوثقيه القول الثاني بمدلول النبوى هو إطلاق النبوى عن التقيد عن قيد العام، فمع الاشتراك في بعض الحول يصدق التبيه في الزكاة كما لا يخفى، و هذا هو الأقوى لأن اختلاف حول الزكوتين بداية و نهاية لا يجعل العام الذى هو اسم لاثنى عشر شهراً عامين، فإذا زكى هذا المال في هذا الشهر من جهة التجارة، ثم زكاه بعد ستة أشهر مثلاً من جهة العينه يصدق أنه زكاة من وجهين في عام واحد و هو خلاف ما يستفاد من قوله ع: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد.

(الأمر الثاني) إذا تقدم حول المالىة سقطت زكاة التجارة كما إذا ملك أربعين شاة سائمة مثلاً للقنية ثم نوى بعد ستة أشهر التجارة بناء على كفاية القصد في صيرورتها مال التجارة كما هو المختار كما تقدم، و حينئذ فإن أخرج زكاة المالىة بعد حلول حولها قبل انتهاء حول التجارة فلا شبهة في سقوط التجارة، لأن امثال خطاب الزكاة العينه برفع ملاك زكاة التجارة فيسقط خطابها برفع ملاكها، و ان لم يخرج زكاة العينه حتى انتهى حول التجارة فهل يثبت الزكوتان على نحو تعدد المطلوب، أو لا يترتب عليه الاكتاكد المطلوبية، أو انه يتعين إخراج العينه لوجوبها و استحباب زكاة التجارة و جوه، أقواها الأخير كما في صورة اتحاد عاميهما على ما تقدم.

(الأمر الثالث) لو انعكس الأمر بأن تقدم حول التجارة كما إذا اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة ثم عاوضها بعد ستة أشهر بأربعين سائمة أخرى بناء على عدم اعتبار بقاء عين السلعة في تمام الحول في زكاة التجارة، فإن أخرج

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٥

زكاة التجارة بعد حولها و قبل انتهاء حول العينه تسقط زكاة العينه قطعاً، و ان لم يخرجها الى انتهاء عام العينه فالمختار هو تقديم زكاة العينه لمكان وجوبها و استحباب التجارة فيكون كما لو حال الحولان معا في سقوط زكاة التجارة.

[مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب]

مسألة ٦ لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه. و ذلك واضح بعد وضوح اعتبار اجتماع شرائط ثبوت الزكاة في تمام الحول، فلو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه يكون ابتداء الحول من حين بلوغه مع اجتماع سائر الشرائط.

[مسألة ٧ إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال]

مسألة ٧ إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحب فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بريح الأخرى.

فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكاة في التي طلبت بنقيصه طلب الثانية بريح يجبر به تلك النقيصه، بل تتعلق الزكاة بإحداهما دون الأخرى، و هذا اعني تعدد التجارة لو أريد بيع رأس مال كل واحد من التجارتين مستقلا ظاهر، و لو أريد بيع الجميع صفقة واحدة فيشكل في صدق التعدد، بل الظاهر وحدة التجارة حينئذ كما ان الأمتعة التي اشترت صفقة واحدة و أريد بيعها بتفرقة رأس المال في كل واحد منها بما خصها من الثمن فالزكاة فيه يدور على طلبه به أو بزياده و عدمه فيجبر حينئذ خسران أحدهما بريح الأخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة.

[(الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كلما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع]

(الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كلما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها.

و قد تقدم حكم هذا و ما يذكره بعده الى الأمر السابع مما يستحب فيه الزكاة في خلال المباحث المتقدمة و لا يحتاج إلى الإعادة هاهنا فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٤

[فصل أصناف المستحقين للزكاة]

إشارة

فصل أصناف المستحقين للزكاة

أملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ١٤٤

[و مصارفها ثمانية]

و مصارفها ثمانية.

إشارة

على ما هو الظاهر من الآية الكريمة، و بعض الاخبار المروية، و جملة من كلمات الأصحاب، قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، و عدها في الشرائع سبعة بجعل الفقير و المسكين واحدا و لا بأس به كما سيظهر.

[الأول و الثاني الفقير و المسكين]

الأول والثاني الفقير والمسكين.

اعلم ان فى ترادف الفقير والمسكين مفهومًا، أو تغايرهما مع تفاوتهما فى الصدق، أو تساويهما اما مطلقًا أو عند انفرادهما وجوه، و أقوال.

الأقوال فى الفقير والمسكين (الأول) أنهما مترادفان ونسبه فى المدارك إلى جماعة منهم المحقق فى الشرائع، وقال و بهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة لا- ثمانية، و لا- يخفى ما فيه ضرورة و ضوح تغاير مفهوميهما، إذ الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجة، و المسكين بمعنى المذلة، و تغاير مفهوميهما أوضح من ان يخفى.

(الثانى) أنهما متغايران فى الصدق حتى فى موضع اجتماعهما معا، و هذا هو المتظاهر من المدارك حيث انه بعد نقله عن جده ما فى المسالك من قوله: و اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ و العلامة (قده) كما فى آية الكفارة المخصوصة بالفقراء، و انما الخلاف فيما لو جمعا كما فى آية الزكاة لا غير، و الأصح أنهما حينئذ متغايران لنص أهل اللغة، و صحيحة أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفقير الذى لا يسأل الناس و المسكين اجهد منه، و لا ثمره مهمة فى تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاتهما من الزكاة حيث ذكروا دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، و انما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذرا و وقف أو اوصى لأسوءهما حالا فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى ما فى المسالك، و أورد عليه بقوله ان قوله اى (المسالك) الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما خاصة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٧

دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدا بعد ثبوت التغاير، لأن إطلاق لفظ أحدهما و ارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته الى ان قال، و بالجمله فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما فى إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة، و ما ذكره (ره) من عدم تحقق الخلاف فى ذلك لا يكفى فى إثبات هذا الحكم، لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضى العلم بانتفاء الخلاف و الحجّة فى الثانى دون الأول انتهى ما فى المدارك، و استشكل فى محكى كفارات القواعد فى اجزاء إطعام الفقراء عن المساكين إذ الم تقل بان الفقير أسوء حالا من المساكين، و كذا فى الوصية للمساكين، و اختار فى محكى الإيضاح و جامع المقاصد عدم الدخول فى الوصية، و لم يرجح فى وصيته الدروس شيئا، و لا يخفى ان ما فى المسالك ليس الاقتصار على دعوى عدم العلم بالخلاف، بل قوله (قده) للاتفاق على استحقاتهما من الزكاة حيث ذكروا دخول أحدهما تحت الآخر حيث أحدهما صريح فى دعواه الاتفاق على ذلك مضافا الى دعواه الإجماع عليه فى الروضة أيضا، بل عن المنتهى ان العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين فى معنى الآخر، فالأقوى هو صحة الاكتفاء بكل منهما عند الانفراد كما فى آية الكفارة المخصوصة بالمساكين، فيدخل فيه الفقير، و ما استشكله فى المدارك، و محكى القواعد، و الإيضاح، و جامع المقاصد ليس بشيء، و لعل الذى دعاهم اليه صعوبة جريان ذلك على الضوابط حتى ان فى مفتاح الكرامة وجهه بوجه بعيد و هو الالتزام بوضع فى حال الاجتماع، و وضع آخر فى حال الانفراد، و قال قد يقال: انه بعد ثبوت التغاير عند الاجتماع و عدمه عند الانفراد بالإجماع و نقل الثقات ان كل واحد منهما موضوع لمعنيين قد أخذ الواضع فى وضعه لأحدهما أن يكونا مجتمعين، و فى الآخر ان يكون منفردا عن الآخر كما هو الشأن فى اللام، فإنه قيل انه أخذ فى وضعها للحقيقة كونها فى اسم الجنس، و فى وضعها للعموم كونها فى الجميع فيكون الوضع فى كل منهما مشروطا بشرط، أو نقول انه غير مشروط لكنه جعل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٨

القرينة على تعيين أحدهما اجتماعهما و على تعيين الآخر انفرادهما، أو يقال ان دخول أحدهما تحت الآخر حين الانفراد مجاز و الإجماع قرينة عليه انتهى.

و لا يخفى فيما ذكره من التكلف، و الذى ينبغى ان يقال ان الثمرة فى الدخول اى دخول أحدهما تحت الآخر انما تظهر فى ما ورد الأمر فيه بالإنفاق على المساكين كما فى باب الإطعام فى الكفارة، و اما فى مسألة النذر و الوصية فهو تابع لإرادة الناذر و الموصى، و مع عدم العلم بها فيصرف فى الأخص لانه مبرء قطعاً، أو يكتفى بالصرف فى الأعم لأنه المتيقن، و فيما لو نذر الصرف الى اسوئهما يصرف الى الاسوء سواء سمي فقيراً أو مسكيناً، و منه يظهر ما فى جعل النذر أو الوقف أو الوصية لأسوءهما حالاً ثمره كما فى المسالك، حيث لا ثمره فى تعيين كون الاسوء هو الفقير أو المسكين بعد تبين مصرفيه الاسوء و تعيين الصرف اليه كما لا يخفى.

بقى الكلام فيما ورد الأمر فيه بالإنفاق على المسكين كما فى إطعام الكفارة، و الظاهر فيه إرادة الأعم و جواز صرفه على الفقير بناء على أسوية المسكين، و ذلك لا لتعدد وضع المسكين بلحاظ حالة الانفراد و الاجتماع، و لا بقيام قرينة خارجية على إرادة الأعم فى المسكين، بل لمناسبة الحكم و الموضوع حيث يظهر من الأمر بالإنفاق على المسكين ان المنشأ لوجوب الإنفاق عليه انما هو لحاجته لا لمذلتة الحاصلة من حاجته، و قد علمت ان الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجة، و المسكين من المسكنة بمعنى الذلة، و لا- شبهة فى ان مورد الإنفاق هو المسكنة الناشئة عن الفقر لا- مطلقاً و لو كان غنياً، فمن نفس وجوب الإنفاق يستكشف ان السبب فى إيجابه هو رفع خلته و حاجته التى موجودة فى الفقير بناء على أسوية المسكين بطريق اولى، فظهر صحة الحكم بدخول كل تحت الآخر فى مورد الانفراد، لكن فيما إذا كان كل واحد منهما فى حال الانفراد موضوعاً لوجوب الإنفاق عليه، و يكون الحكم المذكور من ناحية مناسبة الحكم و الموضوع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٩

لا من جهة دعوى ترادفهما مفهوماً فى حال الانفراد، و لا من جهة قيام قرينة خارجية حتى يصير مجازاً بل مع بقاء كل واحد على حقيقته مضافاً الى الإجماع و الاتفاق المدعى فى كلمات هؤلاء الأساطين، فلا اشكال من هذه الجهة أصلاً، هذا فى حال الانفراد، و اما حال الاجتماع فالظاهر تغايرهما فى معنى المراد و لو كانا موضوعين لوجوب الإنفاق لدوران الأمر بين التأسيس و التأكيد، و لا- ريب فى أولوية الأول عند إمكانه فيكون ذكر أحدهما مع الآخر قرينة على ارادة الفقير بالمعنى الأخص من أحدهما، و الأعم من الآخر فهذه القرينة اعنى ذكر أحدهما مع الآخر مع إمكان الاكتفاء بأحدهما خاصة مع أولوية التأسيس تصير قرينة صارفة لما استفيد من مناسبة الحكم و الموضوع فى حال الانفراد.

و من جميع ما ذكرنا ظهر صحة القول الثالث، و وجه صحته و هو القول بتغايرهما فى حالة الاجتماع و اتحادهما مصداقاً فى حال الانفراد، و هل تغايرهما فى حالة الاجتماع انما هو باخصية المسكين عن الفقير؟ أو بالعكس (قولان) الذى عليه الأكثر بل المشهور هو الأول، بدعوى ان المسكين هو الذى أذله الفقر من جهة السؤال و غيره، و الفقير هو المحتاج مطلقاً، و هذا هو الأقوى لأنه مع كونه مناسباً لمعنى الفقير و المسكين يدل عليه من الاخبار صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال:

الفقير الذى لا يسأل الناس و المسكين اجهد منه و البائس أجهدهم، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما انه سئل عن الفقير و المسكين فقال ع: الفقير الذى لا يسأل و المسكين الذى أجهد منه الذى يسأل، و قد نص على ذلك بعض أهل اللغة أيضاً، فعن بعضهم ان الفقير الذى يجد القوت و المسكين الذى لا شىء له، و حكى عن يونس انه قال لأعرابى أ فقير أنت فقال: لا و الله بل انا مسكين.

(القول الرابع) هو القول بأسوية الفقير عن المسكين و هو المحكى عن الصدوق و الطبرسى، فعن الأول منهما ان الفقير هو الزمن

المحتاج، و المسكين هو الصحيح المحتاج، و عن الثاني انه قال جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله انه قال: ليس

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٠

المسكين الذى ترده الأكله و الأكلتان و التمره و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غنى فيغنيه و لا تسائل الناس شيئا و لا يفتن به فيتصدق عليه، و قيل ان الفقير الذى لا شىء له، و المسكين الذى له بلغته من العيش، و قد ذكر لهذا القول حججا اعتبارية لا حاجة الى ذكرها، و الذى يسهل الخطب ان مورد اجتماعهما معا منحصر باية الزكاة، و لا فائدة في البحث عن التمييز بينهما فيها لعدم وجوب البسط في الزكاة و جواز الإعطاء بصنف واحد كما سيأتى، و كون كل من الفقير و المسكين مصرفا سواء كان المسكين أسوء حالا أو بالعكس فلا حاجة الى تطويل البحث فى التحقيق عن الاسوء منهما، و ان كان الحق هو أسوئته المسكين عن الفقير لدلالة الخبر المتقدمين عليها.

و الفقير الشرعى من لا يملك مؤنة السنة له و لعيله، و الغنى الشرعى بخلافه.

لا- إشكال فى ان المراد من الفقير و المسكين و حدّهما المسوغ لهما تناول الزكاة هو الغنى كما قال العلامة (قده) فى محكى التذكرة قد وقع الإجماع على ان الغنى لا يأخذ شيئا من الزكاة من نصيب الفقراء للآية و لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: لا تحل الصدقة لغنى انتهى، و انما الكلام فى الغنى المانع من الأخذ، فقد اختلف فيه على أقوال.

و (الأول) و هو المشهور بين المتأخرين بل مطلقا، بل ربما ينسب إلى عامة الأصحاب ان الفقير من يقصر ماله عن مؤنة سنة له و لعيله، و الغنى ما يكفه ماله لمؤنة سنته و سنة عياله، و المراد بماله الأعم من المال الموجود بالفعل أو بالقوة كصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله الوافية بمؤنته إذ كان من شأنه الصرف فى نفقته، لا مثل أثاث البيت و نحوه مما يأتى.

(الثانى) ما نسب الى الشيخ (قده) من ان الغنى من يملك نصابا من الأثمان أو قيمته فاضلا عما يستثنى فى الدين من المسكن و الخادم و نحوهما، و الفقير من لا يملكه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥١

(الثالث) ما حكى عن المفاتيح ناسبا له الى الشيخ و هو ان الفقير من لم يقدر على كفاية ما يلزمه من عياله عادة على الدوام، و الأقوى هو القول الأول كما عليه المشهور، و ذلك لدلالة الأخبار المصرحة بها عليه كصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة إذا لم يجد غيره، قلت فان صاحب السبعمأة يجب عليه الزكاة قال زكوته صدقة على عياله و لا يأخذها الا ان يكون إذا اعتمد على السبعمأة أنفدها فى أقل من سنة فهذا يأخذها و لا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة، و صحيح على بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له ان يسأل و ان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله، قال يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها انما هى من سنة الى سنة، و خبر يونس بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة إلى سنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة، و الاخبار الدالة على جواز الأخذ لمن له رأس مال أو حرفة لا يحصل له منها ما يفي بمؤنته و هى كثيرة مروية فى الكافي، و هذه الاخبار كما ترى تدل على جواز أخذ الزكاة لمن لا يملك مؤنة سنته و عدم جوازه لمن ملكها.

و استدلل للقول الثانى بالتنافى بين وجوب دفع الزكاة على من ملك نصابا من الأثمان و جواز أخذها له، و بالنبوى العامى انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قال لمعاذ حين بعته الى اليمن انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم و الليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، و قول الصادق عليه السلام فى صحبة زرارة لا تحل

لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها ان يأخذها و ان أخذها أخذها حراما، و لا يخفى ما فى الكل، اما الأول فلمنع التنافى بين وجوب الزكاة عليه إذا كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٢

مالكا لإحدى النصب الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط، و بين جواز أخذها إذا كان فقيرا، و اما النبوى فهو عامى لا تعويل عليه سندا أولا، و انه على تقدير تسليم سنده لا يتم دلالة لظهوره فى كونه جاريا مجرى الغالب ثانيا، و على تقدير تسليم دلالة يكون أخص من المدعى لادن القائل المذكور يدعى اختصاص الغنى بما يملك احدى نصب الأثمان، مع ان مقتضى الخبر عدم التفاوت بين كون النصاب من الأثمان أو غيرها ثالثا، و على تقدير الغرض عن جميع ذلك يمنع حجبة الخبر المذكور بإعراض الأصحاب عن العمل به و كونه مطروحا رابعا، و اما الاستدلال بقول الصادق عليه السلام ففيه أن أربعين درهما ليس بنفسه نصابا يجب فيه الزكاة حتى يصير دليلا على القول المذكور، مع ان الظاهر منه انه كناية عن الغنى بمعنى ان من عنده أربعون درهما لا يحتاج إليها لا يحل له أخذ الزكاة كما لا يخفى.

و استدلل للقول الثالث بان من لم يكن له حرفة أو ممر معيشة و أف بمؤنته عادة على سبيل الاستمرار لا يعد فى العرف غنيا و ان كان بالفعل مالكا لما يفى بمؤنة سنة بل سنتين، و فيه انه اجتهاد فى مقابلة النصوص المتقدمة مع المنع عن أصل الدعوى، بل يدعى ان العرف يرون مثل ذلك غنيا بالفعل حال كونه واجدا لمؤنة سنته، و بالجملة فالقول المشهور هو المنصور و عليه المعول، و قد عرفت ان المعيار فى الغنى تملك مؤنة سنته و سنة عياله فعلا أو قوة.

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته أو كان من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و ان كان لسنة واحدة، و اما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنة يجوز له الأخذ، و لا يلزم ان يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده، مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٣

و كل ذلك واضح لا خفاء فيه بما قدمناه

و كذا لا يجوز

الأخذ من الزكاة

لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته.

إذا كانت الصنعة على الوجه اللائقة بحاله، و كذلك الكسب يكون مما يليق بحاله، و فى الجواهر اعترف بعدم الخلاف فى ذلك بل قال: يمكن تحصيل الإجماع عليه فلا ينبغى الإشكال فيه، و انما الكلام فى القادر على الاكتساب إذا لم يفعله تكاسلا، و الكلام فيه تارة فى حال قدرته على الكسب، و اخرى فى حال عجزه الناشئ بسوء اختياره، اما الأول فالمشهور على ما نسب إليهم هو المنع عن أخذ الزكاة عليه مع قدرته على صنعة أو كسب لائق بحاله، و استدلل لهم بقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة حيث يقول ع: ان الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذى مرة سوى قوى فتنزهوا عنها.

و خبر أبى البخترى المروى عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول:

لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى، و المروى فى معانى الاخبار عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى و لا لمحترف و لا لقوى قلنا ما معنى هذا قال: لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها، و المرة بالكسر القوة و الشدة، و السوى الصحيح الأعضاء، فذكر القوى فى خبر الأول و الأخير كأنه تأكيد

للمرة، و كيف كان مقتضى هذه الاخبار هو منع القادر على الكسب القوي عليه عن الزكاة، و الخبران الأولان و ان لم يكن فيهما تقييد بالقدرة بل كانا متعرضين للحكم بعدم جواز التناول على القوى السوى و لو كان في حال عجزه عن الاكتساب، الا ان الخبر الأخير الشارح لمعنى القوى السوى و المحترف بالقادر على كف نفسه عن الزكاة بالاشتغال بالكسب بقيد المنع بصورة القدرة عليه هذا، و قوى فى الجواهر جواز الأخذ له، و قال: ان الأقوى فى النظر الجواز مطلقا و ان كان الأولى التنزه عنها، و استدل له بخبر معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد الله يروون عن النبى صلى الله عليه و آله ان الصدقة لا تحل لغنى و لا لذى مرة سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٤

لا- يصلح لغنى، حيث ان التعبير بلا- يصلح ظاهر فى الكراهة، و مرسل الفقيه انه قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال: ان الصدقة لا- يحل لغنى و لا لذى مرة سوى فقال ع قد قال: لغنى و لم يقل لذى مرة سوى، فان الظاهر من إنكاره ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذلك هو جواز تناولها لذى القوة لا ما جعله فى الوافى وجهها له من ان ذكر الغنى مغن عن ذكر ذى المرة السوى، لان الغناء قد يكون بالقوة و الشدة كما يكون بالمال، و لو فرض رجل لا تغنيه القوة و الشدة فهو فقير محتاج، قال فى الجواهر: فإنه كما ترى، و إطلاق الأدلة و ترك الاستفصال فى كثير منها و السيرة المستمرة فى سائر الأعصار و الأمصار على إعطائها للأقوياء و القابلين للاكتساب ثم أيد جميع ذلك بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذى الصنعة إذا عرض عنها و ترك التكسب بها، هذه جملة ما استدل به لما قواه (قده) و الكل مخدوش، اما خبر معاوية بن وهب فلانه ليس فيه الأزيد من الاشعار و هو لا يوجب الظهور، و على فقدير تسليم ظهوره فى الكراهة معارضا مع الاخبار المتقدمة لا سيما المروى فى معانى الاخبار المصرح فيه بعدم الأخذ لمن يقدر على ان يكف نفسه عنها، و اما المروى فى الفقيه ففيه أولا- انه لا ظهور له فيما ادعاه، بل لعل ما احتمله فى الوافى يكون فيه أظهر، و ليس ما احتمله بمثابة من البعد حتى يرمى بقوله و هو كما ترى.

و ثانيا معارض أيضا بما تقدم من الاخبار، و ثالثا انه لا وثوق به، بل المظنون بظن قوى كونه إشارة إلى خبر معاوية بن وهب المتقدم ذكره، و خبر هارون بن حمزة و فيه أيضا قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يروون عن النبى صلى الله عليه و آله انه ص قال: لا- تحل الصدقة لغنى و لا- لذى مرة سوى، فقال ع: لا يصلح لغنى، و قد اعترف فى الجواهر أيضا بإمكان كون نظر الصدوق (قده) فيما أرسله عن الصادق عليه السلام الى هذين الخبرين، و من الواضح انه لا دلالة فى قول الصادق عليه السلام فى جواب السائل لا يصلح لغنى من عدم تعرضه لذكر المرة السوى على عدم صدوره عن النبى صلى الله عليه و آله، بل لعله إشارة إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٥

إناطة الحكم بحصول الغنى، و انه لم يقصد بذى مرة سوى معنى مغايرا للغنى، فيكون ترك تعرضه لذكر المرة السوى للإشارة الى ان المراد به هو الغنى أيضا، فلذلك اقتصر فى الجواب على ذكر الغنى.

و اما إطلاق الأدلة و ترك الاستفصال فى كثير منها فهو على تقدير تسليمه مقيد و مخصص بما ذكر من الاخبار، و اما دعوى السيرة على دفعها على الأقوياء القابلة للاكتساب فهى ممنوعة جدا، و كيف يمكن دعواها على إعطاء الزكاة التى جعلها الله سبحانه لأهل الحاجة و المسكنة الى من بقدر على كسب لائق بحاله و أف بمؤنته، و لكنه تعود فى التعيش بأخذ الصدقات و الصبر على الفقر و الفاقة و تحمل ذل السؤال و تناول وجوه الخيرات و الصدقات، و اما ما أيدته بالإجماع على جواز الإعطاء بذى الصنعة إذا عرض عنها و ترك التكسب بها فهو بعد ذهاب المشهور على المنع عن الإعطاء بمن يقدر للاكتساب و لو لم يشتغل

به لا يفيد شيئاً كما لا يخفى.

فالأقوى حينئذ عدم جواز إعطاء الزكاة بمن يقدر على كسب لائق بحاله لا انه يجوز و يكون.
و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

كما ذكره المصنف (قده)، هذا تمام الكلام فيمن يقدر على الكسب في حال قدرته عليه، و اما من كان قادراً عليه فلم يفعل تكاسلاً حتى عجز عنه كما لو ترك الكسب نهاراً فاحتاج ليلاً، أو ترك البناء عمله في الصيف فاحتاج في الشتاء مع عدم حصول ذاك العمل له في الشتاء فالمذكور في رسالة زكاة الشيخ الأكبر (قده) ان فيه اشكال من صدق الفقير عليه، و انه لا يقدر في الحال على ما يكف به نفسه عن الزكاة فيعمه أدلة جواز الأخذ، و من صدق المتحرف و ذى المرة السوى عليه فيشملة أدلة المنع و هو الأقوى لعدم معلومية صدق الفقير عليه و الا لصدق على المحبوس الغنى و لم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب و السنة، نعم لا بأس بالصرف اليه من سهم سبيل الله، لكن الإنصاف انه لو لم ينعقد الإجماع على الخلاف قوى مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٦

القول بجواز الدفع الى كل محتاج في آن حاجته، و ان عرض له في زمان يسير و لو بسوء اختياره انتهى.

ولا يخفى ان ما أنصفه أخيراً هو المطابق للإنصاف، و انه لا إجماع على خلافه، بل ربما يدعى غلبة الظن على ارادة المشهور من منع الزكاة عمن يقدر على الكسب منعه في حال قدرته عليه لا مطلقاً و لو بعد طرو العجز عنه، و اما صدق المتحرف و ذى المرة السوى عليه فلا يؤثر في شيء بعد كونهما كناية عن الغنى، و ان تمام العبرة بحصوله، و المفروض عدم صدقه عليه و ان كان بسوء اختياره و لو صدق عليه الفقير و أخذ الزكاة من جهه صدقه عليه لم يلزم لغوية جعل ابن السبيل قسيماً له مع إمكان تحققه في الغنى الذي لا سبيل له في الأخذ من ماله، و بالجملة فالأقوى جواز تناول من كان قادراً على الكسب فتركه تكاسلاً ثم عجز عنه في حال عجزه.

[مسألة ١ لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته]

مسألة ١ لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته، بل يجوز له إبقائه للتجار به، و أخذ البقية من الزكاة، و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤنة بل يبقها و يأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

و هذا في الجملة مما لا اشكال، و انما الكلام في ان من رأس ماله لا يقوم ربحه بمؤنته و عينه تكفيه فلا يجب عليه صرف العين في مؤنته، و يجوز له إبقائه للتجار به و أخذ البقية من الزكاة هل هو ممن قصر ماله عن مؤنة سنته أو انه لمكان إمكان تعيشه برأس ماله طول سنته و تمكن صرفه فيها و كفه عن الزكاة ليس ممن قصر ماله عن مؤنة سنته و مع ذلك يجوز له الأخذ من الزكاة، المصرح به في المدارك هو الأخير، و قد تبعه الحدائق في ذلك، قال في المدارك بعد جملة من الكلام: و المعتمد ان من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فان كفاه الربح أو الغلة له و لعياله لم يجز له

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٧

أخذ الزكاة، و ان لم يكفه جاز له ذلك، و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعة، و من لم يكن له ذلك اعتبر قصور أمواله عن مؤنة السنة له و لعياله انتهى.

و الحق ان يقال ان المراد من الأموال التي تكفي مؤنته لو صرفها فيها هي الأموال المعدة للصرف بحسب العرف و العادة لا ما

أعدت للبقاء والاستئمان منها كراس المال والعقار والضيق ونحوها من الآلات والأدوات ونحوها مما تكون معدة للبقاء والاسترباح منها، وكيف كان فيدل على أصل الحكم اعنى جواز أخذ الزكاة لمن لا يستكفيه ربح الحاصل من رأس ماله أو ضياعه أو عقاره لمؤنة، وعدم وجوب صرف ما عنده من رأس المال ونحوه في نفقته جملة من الاخبار، منها صحيح معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاث مائة درهم أو اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقة فيها أ يكب فيأكلها كلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة، قال ع: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها، وفي معناه أخبار آخر كخبر هارون بن حمزة و موثق سماعة و خبر ابي بصير و خبر إسماعيل بن عبد العزيز و ينبغي التنبيه على أمور.

(الأول) مقتضى سوق هذه الاخبار و ما فيها من ترك الاستفصال عدم الفرق في جواز أخذ الزكاة بين ما لو كانت قيمة رأس المال وافية بمؤنة السنة، أو كانت أقل، ولكن في صحيحة أبي بصير ما بظاهره يدل على التقييد بما إذا كانت أقل، وفيها قال سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمة إذا لم يجد غيره، قلت فان صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة قال: زكوته صدقة على عياله و لا يأخذها الا ان يكون إذا اعتمد على السبعمة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها الحديث، و كذا في موثقة سماعة و فيها قال ع: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له و كيف هذا قال ع: إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٨

كان صاحب السبعمة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه (الحديث)، إلا أنهما محمولان على ما إذا لم يكن السبعمة بضاعة له، فإنه مع كفايتها حينئذ لمؤنة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة، و انما الحكم بالجواز مختص بمن كان ما عنده بضاعة له يستعمله في حرفته، و لا يكفيه نمائه فإنه يجوز له الأخذ، و لا يكلف لصرف بضاعته و لو كانت قيمة بضاعته تكفي مؤنة سنته، فما في الجواهر من انه قد استفاد من قوله ع في خبر ابي بصير فلا يأخذها الا ان يكون (إلخ) قصور رأس المال عن كفاية السنة، و كذا موثق سماعة ضعيف بانصراف ما في الخبرين عن رأس المال، بل الظاهر منهما كون موردهما في غير رأس المال فراجع فتأمل.

(الأمر الثاني) ظاهر الاخبار المتقدمة اعتبار الاستئمان الفعلي في المال المستثنى من الكفاية لا مجرد قابلية الاستئمان، فمن يكون عنده مال يكفيه لسنته و لا يكون مشغلا بالاستئمان فعلا لا تحل له الزكاة.

(الأمر الثالث) المراد بعدم كفاية الربح بمؤنة السنة هو عدم استعداد المال و قابليته لان يستريح به ما يكفيه لسنته لأجل قلته، و عدم ترتب الأزيد مما يحصل منه الربح عليه بحسب العادة لا- مطلقا، فلو فرض مالكيته لرأس مال كثير و بضاعة رابحة كالمسكوك من النقد و لكن اتفق في بعض السنين عدم كفاية ربحه بالمؤنة اللاتقة بحاله فالظاهر عدم حل أخذ الزكاة له لانه يعد غنيا كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) الظاهر ان المعتبر في القدرة على التكسب هي القدرة على التكسب اللائق بحاله عادة لا ما لا يتحملة عادة، و لا ما فيه مشقة شديدة، و لا- ما لا يليق بحاله بحيث يكون في ارتكابه حرجا عليه، و ذلك لخبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت انا و أبو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ان العباس بن الوليد له دار تسوى أربعة آلاف و له جارية و له غلام يسقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى أربعة سوى علف الجمل و له عيال إله أن يأخذ من الزكاة؟ قال ع: نعم، قلت و له هذه العروض قال يا أبا محمد: أ تأمرني

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٥٩

أ تأمرني أن تأمر ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه أو ببيع خادمه التي تقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله أو أمره ان

يبيع غلامه و جملة و هو معيسته بل يأخذ الزكاة هي له حلال و لا يبيع غلامه و لا جملة، فإن المنع عن بيع داره معللا بأنها عزه يدل على ان التمكن من كل ما لا يليق بعزة لا يخرج عن الفقر الموجب لحل الزكاة عليه، و كذا المنع عن بيع خادمه معللا بأنه تقيه الحر و البرد يدل على ان إمكان ما فيه مشقة أو حرج لا يخرج عن الفقر كل ذلك مضافا الى ان الفقر أمر عرفي يختلف صدقه بحسب اختلاف الأشخاص و الافراد صفة و شرفا، و من حيث كثرة المؤنة و قلتها عادة، و يؤيد ذلك ما دل على كراهة اعلام المؤمن المحتشم عن أخذ الزكاة بكون المدفوع زكاة معللا بأنه لا يذل المؤمن، فإنه يدل على عدم وجوب إلجائه إلى ارتكاب ما فيه مهانة عليه مما لا يليق بحاله كما لا يخفى.

[مسألة ٢ يجوز ان يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة]

مسألة ٢ يجوز ان يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنة سنته، أو صاحب الضيعة التى لا تفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنيا عرفيا و ان كان الأحوط الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى شيئا قليلا ما دام كذلك. فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها.

الأول المشهور على جواز إعطاء غير المكتسب زائدا عن مقدار مؤنة سنته فلا يلزم فيه الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، بل حكى عليه الإجماع عن غير واحد، و استدلوا له باخبار جواز إغناء الفقير من الزكاة كصحيح سعيد بن غزوان عن الصادق عليه السلام، و فيه كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ فقال ع:

أعطه من الزكاة حتى يغنيه، و موثق عمار عن الباقر عليه السلام و فيه إذا أعطيت فأعنه، و موثق إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام و فيه أعنه إن قدرت ان تغنيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٠

و خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام و فيه قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان شيئا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين:

اما ان عندى من الزكاة و لكن لا أعطيك منها فقال له: و لم، فقال: لأنى رأيتك اشترت لحما و تمرا، فقال: انما ربحت درهما فاشترت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجه، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأس ثم قال ان الله تبارك و تعالى نظر فى أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يتزوج و يتصدق و يحج، هذا و نوقش فى الإجماع بأنه غير متحقق، و المنقول منه غير ثابت لا سيما مع حكاية نقل الخلاف عن المنتهى حيث حكى عنها بأنه لو كان ما يقصر معه عن مؤنته و مؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج و قيل لا يأخذ زائدا عن تتمه المؤنة حولا و ليس بالوجه انتهى.

و النصوص قاصرة الدلالة عن إثبات المدعى، لان الإغناء يحصل بالتتمة و ما زاد عليها بشيء زائد على الإغناء، فلا يبعد ان يراد منها اغنائه بالدفع الواحد حتى لا يقع فى ذلك طلب الزكاة ثانيا أو مهانة قبولها فى هذه السنة، لكن الانصاف و هن المناقشة، و ذلك لقوة دلالة الأخبار المذكورة و تمامية إطلاقها فى جواز إعطاء الفقير بما يحصل له الغنى عرفا من غير تقييد الى حصول الغنى فى سنة واحدة، إذ لا يقال الغنى عرفا على الواحد لمؤنة سنة واحدة كما لا يخفى.

فالأقوى جواز إعطائه بما يسير غنيا عرفا، و كون ذلك إجحافا على سائر الفقراء مع إمكان دعوى معلومية إنكار إعطاء الخمس أو الزكاة فقيرا واحدا من الشرع كما ترى بعد ورود الإطلاقات المذكورة على جوازه.

الثانى بناء على جواز إعطاء الفقير الغير المكتسب أزيد من مقدار مؤنة سنته فهل الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنة سنته، و صاحب الضيعة التى لا تفى حاصلها، و التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته مثل الفقير الغير المكتسب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦١

فى ذلك أولا- (وجهان) بل قولان، أولهما المشهور، و ذهب الشهيد (قده) فى البيان على الأخير، و قال (قده) و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب انتهى، و استدلل للمشهور بالأخبار المطلقة المتقدمة الدالة على جواز الإغناء بالصدقة، فإنها بإطلاقها تشمل الكاسب و نظائره ممن لا يفى نمائهم بمؤنتهم، و بعدم الفرق بينه و بين الغير المكتسب بعد الفراغ عن جواز اغنائه.

و استدلل للقول الأخير بعد أصالة الاشتغال بإشعار صحيح معاوية بن وهب عليه، و فيه عن الرجل يكون له ثلاث مائة درهم أو اربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟

قال: بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها، فان فى قوله ع و يأخذ البقية من الزكاة إشعار بعدم جواز أخذ الزائد من البقية.

و خبر هارون بن حمزة، و فيه قال ع: فلينظر ما يفضل منها كل هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله، و موثق سماعة إذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليكف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و هذان الخبران أيضا يشعران على قصر الرخصة على أخذ البقية خاصة.

و ما دل على ان الفقير الذى عنده قوت شهر أو شهرين له ان يأخذ قوت سنته معللا ذلك بان الزكاة من سنة الى سنة كصحيح على بن إسماعيل المتقدم فى معنى الفقير حيث يفهم منه نفى استحقاقه لما يزيد عن مؤنة سنته، و بان الزكاة شرعت لسد فاقة الفقراء و هذا لا يقتضى استحقاق الفقير أزيد من مقدار كفايته بل يقتضى عدمه، هذه جملة ما استدلل به للقول الأخير، و لكن الانصاف عدم تمامية شىء منها.

اما النصوص فلا تزيد دلالتها عن الاشعار و الإيماء فلا تنهض لتقييد المطلقات المتقدمة الدالة بإطلاقها على جواز الإغناء و لو فى المكتسب الغير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٢

القادر، و لنعم ما قال فى المدارك فإنه بعد النقل عن الشهيد (قده) بحمل المطلقات الدالة على جواز الإغناء على غير المكتسب قال (قده): بان هذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض و لم نقف على نص يقتضيه، نعم ربما يشعر به مفهوم قوله ع فى صحيحه معاوية بن وهب و يأخذ البقية من الزكاة لكنها غير صريحة فى المنع عن الزائد انتهى.

و اما ان الزكاة شرعت لسد فاقة الفقراء فكأنه اجتهاد فى مقابل النصوص المذكورة، و على ذلك فالقول الأول هو المعتمد، و عليه المعول الا ان الاحتياط بالاقتران على إعطاء التتمة مما لا ينبغى تركه.

الأمر الثالث ما تقدم فى الأمرين من جواز الإغناء فى الفقير الغير المكتسب و المكتسب الغير القادر انما هو فيما إذا كان الإغناء فى حال فقره، و اما لو إعطاء بالتدرج فلا يجوز الإغناء بعد ان حصل عنده مؤنة سنته، بل و لا إعطائه شيئا قليلا من الزكاة ما دام كونه كذلك، قال فى الجواهر و ليعلم ان ذلك كله فى الإعطاء دفعة، اما إذا أريد إعطائه دفعات فلا إشكال فى عدم جواز ما زاد منها على كفاية السنة ضرورة صيرورته غنيا بالدفعة الأولى مثلا فلا يجوز إعطائه حينئذ انتهى.

[مسألة ٣ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها]

مسألة ٣ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزّة و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها. و قد ادعى عليه نفى الخلاف ظاهراً، و يدل عليه خبر عبد العزيز المتقدم فى الأمر الرابع من المسألة الاولى من هذا الفصل. و صحيح عمر بن أذينة عن الباقر و الصادق عليه السّلام عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أو يقبل الزكاة؟ قال ع: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال، و المعيار فى عدم الغنى عن الدار بكونها لاثقة بحاله من غير زيادة فى الوصف و القدر، و فى الخادم و فرس الركوب بكونه من عادته ذلك و لو لم يكن محتاجاً إليهما أو كونه محتاجاً

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٣
إليهما لزمانة و نحوها و لو لم يكن من عادته ذلك فالمدار على احد الأمرين من العادة و الحاجة لا اعتبارهما معا كما عن بعض و لا الاقتصار على العادة كما عن آخر، و لا فرق مع تحقق أحد الأمرين بين المتحد و المتعدد،

بل

الحكم كذلك

و لو كانت متعددة مع الحاجة إليها

أو كون تعددها لاثقا بعزّة و شأنه بحسب عادته، و ما عن بعض الكتب من ان الظاهر عدم اعتبار العادة من تعدد فرس الركوب لعدم نقص قدر الشريف فى الاقتصار على فرس واحد ضعيف كما لا يخفى، و المصرح به فى الخبرين المتقدمين و ان كان الدار و الجارية و الغلام و الجمل الا ان الظاهر كون ذكر هذه المذكورات من باب كونها مورد السؤال و الا فالظاهر كون المدار على كلما يحتاج إليها.

كذلك من الثياب و الالبسة الصيفية و الشتوية السفريّة و الحضريّة و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروض و الظروف و سائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها فى المؤنة.

قال فى المدارك و لو نقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها، و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فى التزويج بذلك مع حاجته اليه انتهى، و اليه أشار المصنف (قده) بقوله:

بل و لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها مع الحاجة إليها.

لكن ينبغى ان يخص بما إذا كان محتاجاً إليها و لم ترتفع حاجته الا بالشراء، و الا فلو قدر على الاستيجار مثلاً و لم يكن منافياً لمناعته فى العادة مع تمكنه لما يفى بمؤنة سنته و اجرة ما يحتاج اليه من المسكن و نحوه فلا يحل له الصدقة حينئذ.

فإن قلت فعلى هذا فيجب عليه بيع ما يحتاج إليها إذا تمكن من رفع حاجته ببيعها و استيجار ما يرفع به حاجته منها مع انه ليس بواجب قطعاً.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٤

قلت قياس ثمنها فيما لا ينحصر رفع الحاجة فى شرائها على بيعها فيما إذا تمكن من بيعها و رفع الحاجة بالاستيجار مع الفارق كما يعلم بالمراجعة فيما ذكره فى باب الاستطاعة الحج.

نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله و جب صرفه فى المؤنة. و هذا ظاهر. بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه.

كما في المدارك حيث يقول (قده): لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر انتهى.

(أقول) و لكن ينبغي تخصيصه بما إذا كان الزائد عن حاجته بحكم مال مستقل خارج عن محل سكناه بحيث يمكن بيعه منفردا و الا- فالعرف يحكم بكون مجموع دار سكناه محل حاجته و لو لم يسكن في جميع بيوتها و تمكن من الاقتصار في تعيشه على نصفها و يبيع نصفها الآخر كما لا يخفى.

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها و شراء الأدون و كذا في العبد و الجارية و الفرس. و ان كان لا يجب ذلك كما قال في المدارك، و اما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة فالأظهر انه لا يكلف بيعها و شراء الأدون لإطلاق النص، و لما في التكليف بذلك من العسر و المشقة، و به قطع في التذكرة، و كذا الكلام في العبد و الفرس انتهى.

و بالجملة فالمعيار في هذه الفروع صدق الاحتياج الى هذه الأشياء المذكورة من الدار و غيرها عرفا اما لأجل الحاجة، أو العادة، و ان لم يكن محتاجا إليها عقلا و هذا كأنه ظاهر.

[مسألة ٤ إذا كان يقدر على التكسب]

مسألة ٤ إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٥ قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللاتقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان عسرا أو مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ. و قد تقدم وجه ذلك الحكم في الأمر الرابع من الأمور المذكورة في طي المسألة الأولى فراجع.

[مسألة ٥ إذا كان صاحب حرفة أو صنعة]

مسألة ٥ إذا كان صاحب حرفة أو صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة. لصدق اسم الفقير عليه عند عدم تمكنه من الاشتغال بها من غير فرق فيه بين كونه من جهة عدم وجود الآلات أو عدم الطالب و هذا ظاهر.

[مسألة ٦ إذا لم يكن له حرفته و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة]

مسألة ٦ إذا لم يكن له حرفته و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم و حرمة أخذ الزكاة بتركه اشكال. لا إشكال في عدم صدق الفقير على من تمكن من التكسب بالقوة القريبه كمن كان ذا حرفة أو صنعة و تمكن من الكسب فعلا، كما انه لا إشكال في صدقه على من لم يتمكن منه بالقوة القريبه و ان كان متمكنا منه بالقوة البعيدة كمن تمكن من تعلم الحرفة بمشقة لأنه قلما يخلو فقير من القوة البعيدة للتكسب، فلو اعتبر العجز العقلي عن التكسب للزم عدم تحقق الفقير في العالم رأسا، و

انما الكلام فيما إذا تمكن من تحصيل مقدمات الكسب التي من جملتها تعلم الحرفه و الصنعه من غير مشقه فهل يصدق عليه الفقير حينئذ من جهه فقد انه لمؤنته أولا؟ من جهه تمكنه عن تحصيلها بتمكنه من تحصيل العلم بالحرفه (احتمالان) أقواهما الأول إذا ليس حاله فى ترك التكسب بترك التعلم للحرفه أشد ممن تمكن من الكسب فعلا، و لكن تركه تهاونا الذى تقدم من المصنف (قده) بعدم الفتوى بحرمة أخذه و ان كان مختارنا الحرمة كما أسلفناه.

و لكن الأحوط التعلم و ترك الأخذ.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٦

هذا إذا تعلم، و ما فى حال اشتغاله بالتعلم فلا ينبغى الإشكال فى جواز الأخذ كما قال المصنف:

نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

[مسألة ٧ من لا يتمكن من التكسب طول السنة]

مسألة ٧ من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا فى يوم أو أسبوع مثلا و لكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه و ان قلنا انه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين.

(الأول) فى حكم التكسب على من يقدر عليه فربما يقال بوجوبه عليه لأجل حفظ نفسه و عياله عليه، و قد عد فى المكاسب الواجبه ما يجب لأجل التوقف المذكور مثلا للتكسب الواجب باعتبار نفس التجارة لا باعتبار محلها اعنى الأموال التى يتجر بها، و قد صرح الشيخ الأكبر (قده) بذلك فى رساله الزكاه فى المسألة الآتية حيث يستدل لعدم اقتضاء الأمر الندبى بطلب العلم طلب ترك التكسب بان عمومات تحريم أخذ الزكاه على القادر على التكسب تصير الكسب واجبا لأجل حفظ نفسه و عياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك لان المستحب لا يزاحم الواجب إجماعا انتهى.

و لكن الأقوى عدم وجوب التكسب ما لم يكن مضطرا اليه، و لذا عدّ فى القواعد ما يضطر اليه لمؤنته و مؤنة عياله و حفظ النفس و ان كان واجبا قطعاً الا انه فى الغالب لا يتوقف على خصوص الاكتساب فإنه يحصل بتحصيل قوت يسد به رمقه و لو بالاستدانه، أو الالتقاط من حشيش الأرض، أو بيع شىء من مستثنيات الدين، أو بالاستعطاء من أصدقائه و أقاربه بل من سائر المسلمين، و قد تقرر فى الأصول انه لو كان الواجب متوقفا على احد أمرين أو أمور على نحو الإبهام و الترديد مثل توقف الكون على السطح الواجب على اعمال الدرج أو نصب السلم لا يجب خصوصية شىء منها من باب المقدمه بل الواجب منها هو

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٧

الجامع الذى يتحقق وجوده بوجود احدى الخصوصيات، و يتوقف عدمه على عدم جميعها، فمع إمكان حفظ النفس بغير الاكتساب لا- يجب الاكتساب بخصوصيته بالوجوب المقدمى إلا إذا توقف الحفظ عليه بخصوصه فيجب حينئذ، و هو ما قلنا بوجوبه عند الاضطرار اليه، فالحق عدم العصيان بترك الاكتساب إلا فى صورة الاضطرار اليه.

(الثانى) فى حكم أخذ الزكاه إذا ترك الاكتساب، فعلى القول بجواز الترك لا- ينبغى الإشكال فى جواز أخذها بعد الترك لصدق الفقير عليه حينئذ قطعاً، و على القول بعدم جواز الترك فربما يحتمل عدم جواز أخذها عليه لانه عاص بترك الاكتساب، و مفتاح باب الفقر على نفسه بسوء الاختيار لكن الأقوى جواز أخذها حينئذ أيضا لانه فقير حينئذ، و ان كان فقره ناشيا عن

عصيانه بترك الاكتساب الواجب بسوء الاختيار.

[مسألة ٨ لو اشتغل القادر على الكسب لطلب العلم المانع عنه]

مسألة ٨ لو اشتغل القادر على الكسب لطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفاية، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا، وان كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه.

لا إشكال في جواز أخذ الزكاة لمن ترك الاكتساب مع القدرة عليه إذا كان الترك لأجل الاشتغال بالتعلم فيما إذا كان التعلم واجبا عينيا، وقد صرح به غير واحد من الأصحاب لأن الأمر بالتعلم مستلزم لطلب ترك الاكتساب من غير فرق في ذلك بين وجوب الاكتساب وعدمه، إذ على وجوبه ولو كان تركه في نفسه حراما حيث ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العام، لكن هذا فيما إذا لم يزاحه الواجب الأهم ومع كون تركه مقدمة للواجب الأهم يصير واجبا بالوجوب المقدمى باهميه ملاك ذيه كما هو الشأن فى كلما كان الحرام مقدمة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٨

لواجب الأهم كالدخول فى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، فحينئذ يصير عاجزا عن التكسب بالتعجيز المولى التشريعى لا التعجيز التكوينى، ولا فرق فى العجز عن الشىء وانسلا ب القدرة عنه بين كونه تكوينيا أو تشريعى، فيصدق عليه الفقير العاجز عن الاكتساب قطعا، غاية الأمر عجزا ناشيا عن وجوب ترك الاكتساب.

فان قلت مع فرض وجوب الكسب لا طريق لإحراز أهميه ملاك التعلم حتى يقدم على ملاك وجوب الاكتساب. قلت الطريق إلى إحرازها هو تمكن المكلف من إحرازها بترك الاكتساب وحفظ النفس بأخذ الزكاة، وهذا فيما إذا كان التعلم واجبا عينيا ظاهرا، واما إذا كان كفايا فالمصرح به أيضا فى غير واحد من العبارات هو جواز الأخذ وترك الاكتساب والاشتغال بالتعلم، واحتمل الشيخ الأكبر (قده) تعين الاكتساب وترك التعلم لكون الاكتساب واجبا عينيا، فيكون المقام من باب تراحم الواجب الكفائى مع العينى المتعين فيه تقديم العينى على الكفائى كما لا يخفى، وما ذكره (قده) على تقدير وجوب الاكتساب بالوجوب العينى وان كان متينا جدا الا ان الشأن فى وجوبه، وقد عرفت فى المسألة السابقة ان المتيقن من وجوبه انما هو فى مقام الضرورة إليه توقف حفظ النفس المتحرمة عليه بخصوصيته، وفى مثله يقدم على التعلم إذا كان واجبا عينيا فضلا عما كان كفايا، وفيما إذا لم يكن كذلك بل تمكن من حفظ النفس بغيره لا- يكون واجبا فضلا عن ان يكون عينيا حتى يقدم على الواجب الكفائى، هذا فيما إذا كان التعلم واجبا، واما إذا كان مستحبا كالتفقه فى الدين فعن جماعة استحبابه ولو كان التكسب واجبا، واستدل له بان الأمر الندبى بالتعلم مستلزم لطلب ترك التكسب المستلزم لجواز أخذ الزكاة، ولا يصح حينئذ القول بوجوب التكسب لان القول به مبنى على تقدم أدلة حرمة أخذ الزكاة فى هذا الحال على أدلة استحباب التعلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٦٩

لكى يقال بحرمة الأخذ المستلزم لوجوب التكسب، وهو اى تقدم أدلة حرمة الأخذ على أدلة استحباب التعلم ممنوع لم لا يجوز العكس هذا، ولا- يخفى ما فيه من الوهن أما أولا فبان المورد ليس من باب تعارض الأدلة حتى يقدم دليل حرمة الأخذ على دليل استحباب التعلم أو يعكس، بل انما المقام مقام التراحم وقد تقرر الفرق بين المقامين، ونقحنا التفرقة بينهما فى الأصول بما لا مزيد عليه.

و ثانيا انه لا معنى لمزاحمة استحباب التفقه مع حرمة ترك الاكتساب، إذ لا يقع التراحم بين الواجب و المستحب أصلا، بل على تقدير وجوب الاكتساب لا- ينبغي التأمل في تعينه، و لزوم ترك الاشتغال بالتعلم إنما الشأن في وجوبه، و الأقوى عدمه كما عرفت الا- مع الضرورة إليه بحيث يتوقف حفظ نفسه أو نفس عياله الواجب نفقته على الاكتساب بخصوصيته، فحينئذ فلا مانع عن الاشتغال بالتعلم المستحب و ترك الاكتساب لصدق الغنى و المحترف و القادر على ما يكف به نفسه عليه، لعدم انسلاب قدرته على الاكتساب عقلا أو شرعا، حيث لا يكون التعلم واجبا حتى يستلزم طلبه طلب ترك الاكتساب، فلا يأخذ من الزكاة بل يصير على الفاقة و يقنع بأقل قوت يقيم صلبه من حشيش و نحوه، و لكن الأقوى جواز الأخذ منها لصدق الفقير عليه عرفا و ان كان قادرا على ما يكف به نفسه عن الزكاة، لان قدرتهم عليه باشتغالهم بالكسب بعد ان اتخذوا تحصيل العلم حرفة لهم كقدرة أرباب الحرف و الصنائع الذين يقصر ربهم عن مؤنتهم على كسب آخر و أف بمؤنتهم غير ملحوظة لدى العرف، فما هو ملاك الفقر و الغنى كما لا يخفى.

فالأشبه جواز أخذ الزكاة لهم خصوصا إذا صبروا على الفقر و الفاقة و اشتغلوا بتهديب الأخلاق بالرياضات، و تحصيل العلوم الدينية و العمل بالآداب الشرعية و زهدوا في الدنيا، و بالجملة كان شغلهم بالمستحب من التعلم مما ذكرناه حيث لا ينبغي الارتياح في محبوبته و رجحان الاشتغال به و لو استلزم ترك الاكتساب المجوز معه أخذ الزكاة، و قد ظهر مما ذكرناه حكم ما إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٠

لم يكن التعلم واجبا و لا مستحبا كالا مثله المذكورة في المتن لغير مرید التفقه في الدين، فإنه لا يخرج باشتغاله به عن صدق الغنى عليه و لو لم يكن الاكتساب واجبا عليه، و لا- يخرج عن مصداق القادر على ما يكف به نفسه عن الزكاة بعد تمكنه عن الاكتساب بالقوة القريبة عليه، فلا يجوز أخذ الزكاة له و لو مع عدم وجوب الاكتساب، و التقييد بغير مرید التفقه في الدين في الأمثلة المذكورة انما هو لأجل خروج المرید له في تعلم المذكورات في المتن، حيث انه حينئذ يصير مقدمة للتعلم الراجح كما لا يخفى.

[مسألة ٩ لو شك في ان ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا]

مسألة ٩ لو شك في ان ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالأصل في الصورتين.

و مع عدم سبق الحالتين أو عدم العلم به لا يجوز الأخذ أيضا لعدم إحراز جوازه و أصالة عدم الانتقال إليه بالأخذ، هذا بالنسبة إلى شك الآخذ، و اما بالنسبة الى المعطى ففيما علم بالحالتين في الأخذ، فيؤخذ بها، و مع عدم علمه بها لا يجوز دفعه إليه لقاعدة الاشتغال، هذا إذا كان الشك في كفاية ما بيده لمؤنة السنة، و لو كان في كفاية حرفته أو صنعتها لها فالأقوى عدم جواز الأخذ و الإعطاء إلا مع إحراز عدم الكفاية بالعلم أو الأصل لأن مصرفها الفقير المحتاج إلى إحراز فقره كما هو ظاهر.

[مسألة ١٠ المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به]

مسألة ١٠ المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به و ان جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين و مع سبق الغنى

أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصا في الصورة الأولى المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل، بما عرف منه بلا خلاف ولا اشكال و ان جهل الأمران فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك انه اعطى من غير بينة و لا يمين سواء جهل حالته السابقة أو علم بها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧١

كانت حالته السابقة الفقر أو الغنى، و سواء كان قويا أو ضعيفا، بل عن ظاهر المحقق (قده) في المعبر و العلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق.

و استدلل له بأصالة الصحة في دعوى المسلم، و ان الأصل في المسلم العدالة، و الأصل في العادل حجية قوله، و بأنه دعوى بلا معارض، و بان مطالبته بالبينه أو اليمين إذلال للمؤمن و هو منهي عنه، و بعموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن مثل ما ورد في قوله تعالى وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ، و ما ورد من ان المؤمن وحده جماعة، و لتعذر إقامة البينه عليه فيشمله ما يستفاد منه سماع دعوى ما يتعذر إقامة البينه عليها كما يرشد اليه قوله ع في المرأة المدعية لكونها بلا زوج أ رأيت لو كلفتها البينه تجد بين لابتيتها من يشهد ان ليس لها زوج، و للزوم الحرج لو كلف الفقير الإثبات، و للسيرة المستمرة، و لما ورد فيمن اهدى جارية للبيت انها يباع و ينادى ثمنها عند الحجر الا هل منقطع و من نفدت نفقته أو قطع عليه فليات فلان و امره ان يعطى ثمن الجارية أولا فأولا حتى ينفد من غير تقييد بالسؤال عنهم و إثبات دعويهم ب مثبت، و لرواية المروية في الكافي عن الحسنين عليه السلام في سائل عنهما حيث قال ع له: لا تحل الصدقة إلا في دين موجه أو غرم منقطع أو فقر مدقع فهل فيك أحدها قال: نعم فأعطياه، بناء على ان يكون المراد بالصدقة هي الزكاة المفروضة، و الصحيح المروي عن الصادق عليه السلام في رجل قال له ع: قرض إلى ميسرة فقال إلى غلة تدرك، قال: لا و الله قال ع الى تجارة تثوب، قال: لا و الله قال ع عقده تباع قال لا و الله فقال ع: فأنت فيمن جعل الله له في أموالنا حقا فدعى بكيس فيه دراهم، و بان المستفاد من أدلة البينه و اليمين ان مورد هما الدعاوى كما هو المنساق من قوله ص: البينه على المدعى و اليمين على من أنكر فليس في غير مورد الدعاوى دليل على اعتبارهما فلا يصح إلزام مدعى الفقر بإقامة البينه أو توجيه اليمين عليه، هذه جملة مما استدلل به على سماع قول مدعى الفقر من غير بينة أو يمين و لو مع العلم بسبق غناه، و الانصاف ان هذه الوجوه كلها مخدوشة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٢

اما أصالة الصحة في دعوى المسلم فلأنها لا تفيد الا وجوب التصديق المخبري لا التصديق الخبري حسبما حقق في الأصول، و اما ان الأصل في المسلم هو العدالة فهو أيضا مما لم يقيم عليه دليل، و على فرض صحته ليس على اعتبار قول العادل دليل أيضا فهو ممنوع صغرى و كبرى، و اما انه دعوى بلا معارض ففيه ان ضابط هذه الدعوى لا ينطبق على المقام، حيث ان ضابطها هو ان يكون المدعى به مما لديه و لا يد لأحد عليه بالفعل و لا يكون مضمونا على احد، و فيما نحن فيه يكون المعطى ضامنا لما يعطيه فلا يخرج عن عهده بصرف ادعاء الأخذ استحقاقه، و العبارة السابقة في تحديد ضابطها ان يقال ان مورد الدعوى التي لا معارض لها هو فيما إذا لم يكن الدعوى بالنسبة إلى متعلق تكليف للغير، و في المقام يكون دعوى الفقر دعوى بالنسبة إلى متعلق تكليف المعطى بالإخراج فلا تكون مسموعة بالنسبة إلى تكليفه، و اما كون مطالبته باليمين و البينه إذلالا و إهانة للمؤمن ففيه انه معارض بادعاء الإعسار، حيث ان مدعيه يكلف بالإثبات قطعا، مع ان إثباته عليه أيضا موجب للإذلال، و الحل فيه منع كون مطالبته المدعى بدليل المثبت لدعواه إذلالا.

و اما عموم دليل وجوب تصديق المؤمن أو الخبر الدال على ان المؤمن وحده جماعة ففيه انهما من أدلة أصالة الصحة، و قدر حققنا في الرسالة المعمولة فيها ان أدلتها لا تدل على الأزيد من التصديق المخبري و لا دلالة فيها على ترتيب الآثار الخبري

مضافا الى إجمال الخبر الأخير حيث لم يعلم المراد من كون المؤمن وحده جماعة ان لم نقل بكونه في مقام بيان فضل الجماعة، واما تعذر إقامة البينة عليه فهو يوجب عدم مطالبته بالبينة لإسمااع دعواه بلا دليل، وليس ما يتعذر فيه قيام البينة مثل دعوى بلا معارض أو مما لا يعلم الا من قبله لكى يكون مسموعه بلا دليل، و لازم تعذر البينة هو إيقاف الدعوى و ليس إيقافها بعزير كما فى كل مورد لم يتم موازين القضاء على ما هو محرر فى بابه، وقوله ع أ رأيت لو كلفتها البينة (إلخ) لعله من جهة عدم سماع البينة منها لكونها شهادة على النفسى و هى غير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٣

مقبولة، و انما تقبل الشهادة على الإثبات، و مما ذكرنا يظهر فساد التمسك بلزوم الحرج لو كلف الفقير بالإثبات، مع ان لزوم الحرج انما يصير منشأ لتسهيل الشارع، و حكمه بقبول قول مدعى الفقر بلا مثبت، و لا يصير منشأ لإثبات تسهيله و حكمه، و بعبارة أوضح الحرج النوعى يصير حكمة لحكم الشارع و تشريعه لا انه واسطة فى إثبات حكمه فى مقام الاستنباط، و ذلك بخلاف الحرج الشخصى الموجب لرفع الحكم حيث انه يوجب رفع الحكم الثابت فى مورد الحرج، و يكون استنباطه وظيفه المجتهد.

و اما السيرة المستمرة فالإنصاف ان التمسك بها لا يخلو عن قوة مؤيدا بالأخبار المذكورة من إهداء الجارية، و المروى عن الحسنين عليه السلام، و الصحيح المروى عن الصادق عليه السلام كل ذلك مع دعوى الاتفاق القولى فى المسألة، و عدم الخلاف فيها، و لعل ذلك كاف فى إثبات المدعى، فالقول بقبول قول مدعى الفقر فيما إذا جهل حاله لعله لا يخلو عن قوة، و اما مع سبق حاله بالغنى كما إذا كان له أصل مال و ادعى تلفه فالمعروف بين الأصحاب على ما اعترف به فى الجواهر انه يعطى من غير يمين، و المنقول عن الشيخ (قده) انه يحلف على تلفه لأصالة بقائه، و فى نقل آخر عنه تكليفه بالبينة حينئذ و كلاهما ضعيف.

اما الأول فلان مورد اليمين هو ما يتوقف قطع الخصومة عليه و لذلك لا يمين فى حد، و لا خصومة هاهنا فى البين بل لا دعوى أيضا بمعنى ما لو الزم بها المنكر على فرض إقراره بها حتى يطالب من مدعيها البينة أو اليمين، بل الكلام فى حجية قول مدعى الفقر و طريقتيه فى إثبات دعواه، و اما الثانى أعنى تكليفه بالبينة فلما عرفت من قبول قوله فيما جهل حاله، إذ لا فرق بالنظر الى الأدلة بينه و بين من علم من حاله سبق الغنى، ثم ان فى المدارك بعد ان استشكل فى الحكم بقبول قول مدعى الفقر مطلقا قال: و الاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعى أو ظن صدقه انتهى، و لا يخفى انه مع فرض عدم الدليل على قبول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٤

قوله يكون اللازم عدم قبوله و لو مع عدالته أو ظن صدقه لعدم الدليل على قبول قول العادل على نحو الإطلاق، و عدم قيام ما يوجب اعتبار الظن بصدقه هذا، و اما صاحب الجواهر (قده) فهو بعد التسليم بملكية الزكاة للفقراء مثلا جعلها كالمال المطروح، و قال بان من ادعى انه من أهلها أخذ منها الى ان قال ان الثابت من التكليف إيتاء الزكاة لا إيتائها للفقير مثلا، و قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ (إلخ) لا يفيد إلا كونها لهم فى الواقع دون غيرهم لا ان المكلف يجب عليه إحراز الصفات فى الدفع، و قوله ع: لا تحل الصدقة لغنى إنما يفيد مانعية الغنى لا شرطية الفقر فى الدفع و الإيتاء، و فرق واضح بينهما، فالزكاة فى يد من كانت مكلف بدفعها، و اما من تناولها فإنه ان عرف انه من أهلها فهى حلال له و الا فحرام عليه لأنها مال الله، و ليس لأحد مدخلية فيها فهى فى الحقيقة كالمال المطروح الذى لا بد لأحد عليه انتهى، و مراده (قده) منع و جوب إعطاء الزكاة إلى الفقير مثلا على المالك، بل الواجب عليه انما هو الإخراج عن نفسه فإذا أخرجها تصير كالمال المطروح و ليس الفقر شرطا فى استحقاق الأخذ حتى يلزم

إحرازه على المعطى لكى لا- يمكن إحرازه بالأصل، بل الغنى مانع عنه و يمكن نفيه بالأصل، بل لا- يحتاج إلى إحراز عدمه بالأصل بناء على تامة قاعدة المقتضى و المانع هذا، و لا يخفى ما فيه لان الاستفادة من الآيه المباركة انما الصدقات للفقراء (إلخ) كون المستحق هو الفقير، فالواجب على المعطى هو الإيتاء إليه لا الإخراج عن نفسه فقط فيكون كالأمانة الشرعية التي لا يخرج عن عهدتها الا- بالإيصال إلى مالكةا أشبه، و مع عدم إحراز مالكية الآخذ لمكان الشك في فقره لا يخرج عن عهدته بمجرد إخراج و لو لم يعلم بوصوله الى مالكة، لا- سيما مع إمكان إحراز الوصول الى المالك بإيصاله الى من أحرز فقره، فما افاده (قده) لا يليق بالتصدق أصلا، و من جميع ما ذكرناه يظهر ما في المتن من قوله (قده): فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق، فان الظن بالصدق مما لا يغنى عن شيء الا ان يبلغ إلى درجة الاطمئنان،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٥

و ان كان المذكور فى رسالة زكاة الشيخ الأكبر (قده) نفى الريب عن حجية قوله إذا كان عادلا مع افادته الظن، قال (قده): لو كان مدعى الفقر عادلا- فالظاهر قبول قوله عند افادته الظن لان حجيته فى مثل المقام مما لا ريب فيه انتهى، فالأقوى جواز الإعطاء مطلقا سواء علم بسبق غناه أو جهل بالحالة السابقة، و سواء كان مدعى الفقر عادلا أم لا، و سواء ظن صدقه أم لا، الا ان الأحوط توكيل العادل فى صرف الزكاة إلى مستحقها مع التصريح بالإطلاق فى جواز صرفها الى مستحقه و لو كان هو نفسه مستحقا فى عمله.

[مسألة ١١ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]

مسألة ١١ لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حيا أو ميتا لكن يشترط فى الميت ان لا يكون له تركة تفى بدينه و الا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز. فى هذه المسألة أمور ينبغى ان يبحث عنها.

(الأول) لا- اشكال و لا- خلاف فى انه إذا كان للمالك دين على الفقير جاز ان يحتسبه زكاة إذا كان الفقير حيا، و قد اعترف بعدم الخلاف فيه غير واحد من الأصحاب كما فى الحدائق، و المحكى عن ظاهر المعبر و التذكرة و المنتهى، و يدل عليه مضافا الى القواعد العامة من ان هذا الدين أحد أموال المالك، و انه مقبوض للمدقوع اليه فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به بقوله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ خبير عبد الرحمن بن الحجاج و فيه سألت أبا الحسن عليه السلام عن دين لى على قوم طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه و احتسب به عليهم الزكاة؟ قال: نعم، و خبر عقبه بن خالد و فيه و ما ذا عليك إذا كنت موسرا أعطيته فإذا كان إيان زكوتك احتسبت بها من الزكاة، و لا ينافيهما التفصيل المصرح به فى موثق سماعة و فيه سألت عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال ع: إذا كان الفقير عنده و فاء بما كان عليه من دين من عرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٦

من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير و فاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته، و لا يقاصه بشيء من الزكاة، فإنه محمول على الاستحباب، و المراد باحتساب الدين زكاة هو تملك المديون بما فى ذمته بقصد إيتاء الزكاة فيترتب عليه سقوط ذمته من الدين، و يجوز أخذ الزكاة مقاصة من دينه بمعنى أخذها بدلا من الدين و ان لم يقبضها

المديون و لم يوكله فى قبضها.

(الأمر الثانى) لو كان المديون ميتا جاز ان يقاص رب الدين بالدين من الزكاة بمعنى أخذ الزكاة التى يجب عليه إخراجها بدلا من الدين، فيترتب عليه سقوط ذمته الميت عن الدين، و ذلك فيما إذا كان المزكى هو الدائن كما يجوز للمزكى قضاء دين الميت من الزكاة بأن يدفعه إلى الدائن فيما إذا كان الدائن غيره بلا خلاف فيه على الظاهر، بل فى المدارك انه المتيقن عليه بين علمائنا و أكثر العامة، و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل عالم فاضل توفى و ترك عليه دينا لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة ألف و الفان قال: نعم، و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن عمار قرض المؤمن غنيمةً و تعجيل أجران أيسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة، و خبر زرارة و فيه قال قلت للصادق عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين أ يودى زكوته فى دين أبيه و للابن مال كثير، فقال ع: ان كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة من جميع الميراث و لم يقضه من زكوته، و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحدا حق بزكوته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه.

(الأمر الثالث) ظاهر صحيح ابن الحجاج و خبر زرارة اعتبار قصور تركه الميت عن الوفاء بالدين فى جواز تأديته من الزكاة، و عليه فتوى جماعة من الأصحاب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٧

و هو المقتضى لعدم انتقال التركة إلى الوارث الا بعد الوفاء بالدين، أو عدم تمامية الانتقال به لو قيل به و عن آخرين هو الجواز مطلقا و لو مع وفاء التركة به لإطلاق قوله ع: و ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة فى خبر يونس بن عمار الشامل لما إذا كانت التركة بقدر الدين أو أزيد، و لانتقال التركة إلى الوارث فيصير الميت فقيرا، و الأقوى هو الأول و ذلك لضعف تمسك الأخير بمنع الإطلاق أو لا- حيث ان الظاهر من قوله: و ان مات قبل ذلك ان يكون المشار إليه فى قوله قبل ذلك هو اليسار المذكور قبله فى قوله ع: ان أيسر قضاك، فيصير المعنى انه ان مات قبل اليسار فلا يدل على حكم من مات على اليسار قبل القضاء.

و ثانيا انه لو سلم الإطلاق فهو مقيد بالخبرين الآخرين الدال على اعتبار قصور التركة كما هو قاعدة حمل المطلق على المقيد، و بمنع انتقال التركة إلى الوارث عند قصور التركة عن الوفاء و لو سلم يكون حق الدين متعلقا بها قطعاً لو قيل بالانتقال كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) المصرح به فى المسالك و الروضة جواز توفية الدين من الزكاة مع عدم قصور التركة إذا لم يتمكن تأديته منها، اما لجهل الوارث بالدين، أو جحوده و عدم إمكان إثباته شرعا، أو لغضب الغاصب للتركة، أو غير ذلك، و استشكل عليه سبطه (قده) فى المدارك، و قال بأنه للنظر فيه مجال، و الأقوى هو الأول، و ذلك لان المستفاد من أدلة صرف الزكاة فى الدين من الآيه و الاخبار هو كون المناط فى الصرف فى جميع الموارد هو الحاجة الى قضاء الدين من الزكاة سواء كان المديون حيا أو ميتا، و سواء لم يكن للميت تركة أو كانت و لكن تعذر صرفها فى الدين كالمغصوب و نحوه، فالمدار هو تعذر أداء الدين بغير صرف الزكاة فيه عرفا كيف ما كان.

(الأمر الخامس) اعتبر فى مصباح الفقيه فى جواز توفية الدين من الزكاة فيما إذا وفى التركة بالدين، فمع تعذر الأداء منها إعسار الميت، و قال (قده)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٨

انه لو كان موسرا قبل موته لا يخلو عن اشكال لانصراف ما دل على جواز صرف الزكاة في أداء الدين الى الاحياء، و ما دل منها على جوازه في الأموات لم يدل عليه في الموسر، و ذلك لان خبر يونس و ان كان له إطلاق يشمل ما إذا مات و خلف شيئا من المستثنيات الا ان إطلاقه منصرف عن صورة وفاء التركة بالدين و لو كانت من المستثنيات.

[مسألة ١٢ لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة]

مسألة ١٢ لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهرا و الزكاة واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك. في هذه المسألة أمور يجب البحث عنها.

(الأول) لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة إجماعا كما استظهره الشيخ الأكبر (قده) من محكى التذكرة و الحدائق، و لا طلاق الأدلة و حصول اطاعة الأمر بالزكاة بإيصالها إلى مستحقها سواء عرف المستحق وجهه أم لا، و خبر ابى بصير و فيه الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة و لا اسمى له انها من الزكاة؟ قال ع: أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن.

(الثاني) المعروف بين الأصحاب انه يجوز للدافع ان ينصب قرينه على ان ما يدفعه ليس زكاة، بان يدفعه على وجه الصلة و الهدية ظاهرا و ينويه الزكاة واقعا، و عن تذكرة العلامة الإجماع عليه، و ربما يستدل له بخبر ابى بصير المتقدم، و لكن الانصاف كما في رسالة الشيخ الأكبر انه لا يدل على جوازه لانه يدل على الرخصة في عدم الاعلام لا في الإعلام بالعدم، لكن العمومات المستفاد منها حصول البراءة بصرف الزكاة إلى الفقراء كافية في إثبات الجواز مضافا الى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٧٩

إطلاق قوله ع في موثقة سماعة: فإذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء،- أقول- في دلالة العمومات و موثقة سماعة على ما ذكره تأمل بل منع، و ذلك لان المستفاد من العمومات انما هو عموم حصول البراءة عند صرف الزكاة إلى الفقير، و موثقة سماعة يدل على عموم جواز صرف الفقير ما وصل اليه من الزكاة فيما يشاء و لا عموم لهما في كيفية الصرف كما لا يخفى على المتأمل، هذا و لكن في خبر محمد بن مسلم ما ينافي ذلك اي جواز إعطاء الزكاة إياه على غير وجه الزكاة ظاهرا، و فيه قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك في استحياء و انقباض أ فنعطيه إياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقة، فقال ع: لا إذا كانت زكاة فله ان يقبلها و ان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تطعها إياه، و ما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله عز و جل انما هي فريضة الله فلا يستحي منها، و قد حمل على وجوه أقربها عندي ان يحمل على ما إذا امتنع عن القبول على وجه الزكاة، فيكون قصده التملك مقيدا بعدم كونه زكاة، و يحمل خبر ابى بصير على ما إذا كان من الآخذ صرف الاستحياء من الآخذ بلا امتناع من أخذها على وجه الزكاة، و تفصيل ذلك ان إعطاء المعطى و أخذ القابض يتصور على وجوه.

الأول ان يدفع الدافع على وجه الزكاة مع الاعلام بكونه زكاة، و يأخذه القابض كذلك، و لا اشكال فيه.

الثاني ان يدفعه على قصد الزكاة لكن من غير اعلام بكونه زكاة، و يتملكه القابض بعنوان كونه زكاة، و لا اشكال فيه أيضا.

الثالث ان يدفعه على قصد الزكاة باطنا لكن بصورة الهدية و الصلة ظاهرا، و يتملكه القابض على وجه الزكاة لعلمه بقصد الدافع،

و انه انما يعطى على وجه الزكاة باطنا، و لا اشكال فيه أصلا، و كونه موافقا لإطلاق الأدلة و مقتضيا للاجزاء لعدم قصور فيه عما يقتضيه من موافقة الأمر، و نية الدافع انه على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٠

وجه الزكاة، و تملك القابض أيضا على وجه الزكاة و مطابقة قصد القابض مع الدافع، و بالجملة فليس فى البين شىء يمنع عن الـجزء الـا. كون الإعطاء بصورة الهدية ظاهرا و هو غير مانع عنه لعدم انثلامه بما يوجب الامتثال، و لا ريب فى جوازه بل فى استحبابه من جهة استحياء الفقير من ان يطلع على استحقاقه احد من جهة كونه- مما يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف-، كما يدل عليه خبر ابى بصير فيكون الخبر محمولا على هذا الوجه.

الرابع ان يدفعه أيضا بصورة الهدية ظاهرا مع قصده الزكاة باطنا، و يأخذه القابض على وجه الهدية أيضا لكن مع عدم إباطه عن تملكه بقصد الزكاة إذا اطلع على قصد الدافع باطنا، و فى اجزائه احتمالان مبنيان على اعتبار مطابقة قصد القابض مع قصد الدافع و عدمه، فعلى الأول لا يجزى لعدم مطابقة القصدين دون الأخير، و الأقوى هو الأخير، و ذلك لعدم الدليل على اعتبار مطابقة القصدين فى حصول الامتثال، و الأصل يقتضى عدمه بل يمكن التمسك فى نفيه أيضا بإطلاق الأدلة، و ان الزكاة ليست من العقود حتى تحتاج إلى الإيجاب و القبول، فيقال باعتبار مطابقتها بل هى أشبه بالأحكام فيكفى فيها قبض المستحق بعنوان التملك و لو لم يكن بعنوان الزكاة و اعتبار قبضه كذلك انما هو لتحقق امتثال الدافع فيما أمر به من الإيتاء و الا فهو لا ربط له بالدفع أيضا، فمع حصول كل من الدفع و القبض يتم الامتثال و ان لم يقصد القابض كونها زكاة، بل يمكن ان يقال بكفاية قصد عنوان الزكاة تقديرا، حيث انه لا- يتأبى عن القبض بعنوان الزكاة لو اطلع عليها، و ان الدافع يدفع زكاة باطنا، فهذا القصد التقديرى كاف فى المقام فى تملكه بعنوان الزكاة إذا تملك ابتداء بالقصد الهدية لا انه قصد قبول الهدية ابتداء، و عبارة أخرى إذا اعطى الدافع بصورة الصلة ظاهرا يمكن ان يكون قصد القابض تملك المدفوع مع اعتقاد كونه صلة بحيث لو علم بكونه زكاة لكان يملك أيضا، فلا يكون انكشاف الخلاف مضرا بما صدر منه من قصد التملك و ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨١

شئت قلت ان متعلق قصده ينحل إلى أمرين أصل التملك و كونه بعنوان الصلة و انكشاف الخلاف يضر بالثانى دون الأول، و المفروض عدم إباطه عن التملك و لو بعنوان كونه زكاة، و يمكن ان يكون قصده قبول الصلة ابتداء الذى يلزمه التملك الخاص اعنى ما هو الحاصل بقبول الصلة، نعم يصدر منه التملك المطلق و لا- ينحل مقصوده إلى شيئين، و حينئذ لا- يمكن الحكم بالاكْتفاء بناء على الامتناع باعتبار المطابقة بين قصد الدافع و القابض لعدم المطابقة بينهما حينئذ كما لا يخفى.

الخامس ان يدفع الدافع أيضا بصورة الهدية، و يأخذه القابض أيضا بقصد الهدية مع إباطه عن القبض بعنوان الزكاة لو اطلع على نية الدافع و انه يعطيه زكاة باطنا فهذا هو مورد خبر محمد بن مسلم، و المستفاد من ظاهره هو قبض الزكاة بعنوان الزكائية فى تحقق القبض، فيشكل حينئذ حكم هذه الصورة من جهة الخبر المذكور، اللهم الا ان يحمل على الكراهة أو على التعبد لحكمة حرمان ذلك الشخص لكى يتنزل عن الاستنكاف، و يرضى بما قسم الله سبحانه له، و غير ذلك من المحامل التى لا تخلو كلها عن مخالفة ظاهر الخبر، مضافا الى إمكان القول بمنع الكراهة التقديرية كما كان الرضاء التقديرى كافيا فى الوجه الرابع على ما بيناه.

السادس ان يدسه الدافع فى مال الفقير من غير اطلاعه، ففى الاكْتفاء به (وجهان) من ان المقصود الوصول اليه و هو حاصل، و ان الزكاة بمنزلة الدين الذى يجوز إيصاله إلى الدائن و لو بالدس فى أمواله، و من عدم تملك المستحق إياها لغفلته عنها فيبقى على ملك المالك فإن أتلفه أجنبى فعليه الضمان، و تبقى الزكاة فى عهدة المالك و ان أتلفه الفقير ففى رسالة الزكاة انه

كمسلط الغير على إتلاف ماله بالغرور لا يستحق عليه عوضا، ولا يخفى ما فيه، لان الدس في مال الفقير يكون تسليط الفقير على إتلافه بعنوان انه مال الفقير لا تسليط على إتلاف مال المالك، فيمكن الحكم بضمانه حينئذ و يحاسب عليه من الزكاة قهرا ان اكتفينا بنية الدافع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٢

حين الدس، ولا يحتاج الى تجديد النية باحتساب ما في ذمة المتلف زكاة بعد التلف كما لا يخفى.
(الأمر الثالث) لو صرح الدافع بعدم كون المدفوع زكاة كذبا فالأقوى صحة دفعه بعنوان الزكاة إذا نوى القابض التملك المطلق الذي يجمع مع كونه زكاة في الواقع، لأن الإثم الحاصل للدافع بالكذب في اخباره لا يقدح في صدق الامتثال، و هل يرتفع الإثم في التصريح بالكذب مع اقتضاء المصلحة ذلك (وجهان) أقواهما العدم مع إمكان الدفع الى مستحق آخر، نعم مع وجود المصلحة في الدفع الى هذا الشخص و وجود المصلحة في التصريح بالكذب به ينبغي القول بجواز الكذب حينئذ و لو مع إمكان التورئة كما في كل ما كان فيه المصلحة في الكذب مع إمكان التفصي عنه بالتورئة كما حقق في محله في المكاسب المحرمة.

[مسألة ١٣ لو دفع الركوة باعتقاد الفقر]

مسألة ١٣ لو دفع الركوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فان كانت العين باقية ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاة، و ان كان جاهلا بحرمتها للغنى بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه، و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاة مرة أخرى، نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه.
اعلم ان الكلام هاهنا يقع في أمور.

(الأول) إذا دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد فقره فبان غنيا، فلا يخلو عن صور ينبغي البحث عن كل واحدة منها على حدة.
الاولى فيما إذا كانت العين باقية مع علم القابض بكونها زكاة، و لا ينبغي الإشكال في جواز ارتجاعها حينئذ لحرمتها على الغنى و عدم صيرورتها ملكا له، فيجب عليه ردها كما هو مقتضى قاعدة اليد، و يجوز لمالكها مطالبة بها، و لا فرق في ذلك بين علم القابض بحرمة الزكاة عليه أو جهله، لان الجهل بالحكم
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٣
التكليف لا ينافي وجوب الرد عليه كما هو واضح و هذا مما لا خلاف فيه أصلا.

الثانية ما إذا كانت العين باقية مع جهل القابض بكونها زكاة، و مقتضى القاعدة هو كون حكمها كالصورة الاولى من غير فرق بين ان يصرح الدافع بكونها زكاة، و لكن خفى على القابض أو جهل وجهها و لم يبين شيئا، أو صرفها اليه على وجه الصلة و العطية أو الصدقة المندوبة التي لا يشترط فيها الفقر كل ذلك لما تقدم من عدم صيرورتها ملكا للقابض فيجب عليه الرد بعد التبين، كما يجوز للمالك ارتجاعها كذلك خلافا للمحكي عن المعتمد من الحكم بعدم جواز الارتجاع معللا بان الظاهر كونها صدقة مندوبة، و المنتهى معللا بان الدفع محتمل للوجوب و التطوع، و لا يخفى ما فيه إذ الكلام انما هو عند تبين الواقع و انكشاف كون الدفع بعنوان الزكاة، و عدم استحقاق القابض، فظهور كونه صدقة مندوبة على ما علل به في المعتمد لا يجدي بعد تبين خلافه فضلا عن احتمالها على ما علل به في المنتهى، مع ما في التعليل باحتمال التطوع في نفسه كما لا يخفى، و بالجملة فالحكم في هاتين الصورتين هو وجوب الرد على القابض، و جواز الارتجاع للمالك من غير فرق بينهما أصلا.

الصورة الثالثة ما إذا تلفت العين مع علم القابض بكونها زكاة، و الحكم فى هذه الصورة هو ضمان القابض و جواز رجوع الدافع اليه بالمثل أو القيمة لقاعدة اليد المقتضية للضمان، و قاعدة التلف أو الاستيفاء فيما إذا كان التلف بإتلافه أو استيفائه، و عدم ما يوجب رفعه.

الصورة الرابعة ما إذا تلفت العين مع جهل القابض بكونها زكاة، و الحكم فيها هو عدم ضمان القابض إذا كان الدافع دفعها على وجه الهدية و الصلة لأنه مغرور بفعل الدافع، فليس له تغريمه و ضمانه فيما إذا لم يكن الدفع كذلك سواء صرح بكونها زكاة و خفى على القابض أو أجمل وجهها، و ذلك لانتفاء الغرور حينئذ المانع عما يقتضيه قاعدة اليد و الإلتاف.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٤

(الأمر الثانى) إذا تعذر ارتجاع العين فى صورة بقائها أو تلفت بلا ضمان أو معه لكن لم يتمكن الدافع من أخذ العوض و كان الدافع هو المالك بنفسه لا- الحاكم، أو أمينه ففى ضمانه و عدم اجزاء ما دفعه و ان عليه الزكاة مرة أخرى مطلقا، أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين ما إذا كان الدفع بعد التفحص و الاجتهاد، و بين ما إذا لم يكن كذلك بل كان الدافع فى دفعه معتمدا على مجرد دعوى القابض للفقير، أو على أصالة عدم المال له فيضمن فى الأخير دون الأول (وجوه) أقواها بالنظر هو الأول، كما عليه الجواهر و الشيخ الأكبر (قده)، و اختاره المصنف (قده) أيضا، و حكى عن المفيد و ابى الصلاح (قدس سرهما) من القدماء أيضا، و ذلك للأصل أى الاشتغال بل استصحاب بقاء الشغل عند الشك فى بقائه بعد الدفع المفروض، و عموم ما دل على ان الزكاة بمنزلة الدين المقتضى لعدم الاجزاء عند الدفع الى غير الدائن، و كون الموضوع منها فى غير موضعها بمنزلة العدم، و التعليل الوارد لوجوب اعادة المخالف زكوته التى أداها إلى مثله بعد استبصاره بأنه لم يضعها فى موضعها، و مرسل حسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسرا، قال ع: لا يجزى عنه، و مما ذكرنا ظهر بطلان القول بالاجزاء و عدم الضمان مطلقا مستدلا بقاعدة الاجزاء، حيث ان الدفع اليه كان مأمورا به أخذا بالظاهر لتعذر الاطلاع على الباطن، و الأمر يقتضى الاجزاء و ذلك لعدم امتثال الأمر الواقعى الذى كان متعلقا بإيصالها إلى المستحق واقعا، و تعذر الاطلاع على الباطن انما يوجب جواز الأخذ بالظاهر ما لم ينكشف الخلاف لا مطلقا.

و استدلل للتفصيل اما على الضمان مع عدم الاجتهاد فيما استدللنا به، و اما على نفيه عند الاجتهاد فبخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام و فيه رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟

قال ع: نعم، قلت فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤديها أو لم يعلم انها عليه فعلم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٥

بعد ذلك قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال قلت فان لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه ان يؤديها مرة أخرى، و عن التهذيب انه قال و عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهاد فقد براء، و ان قصر فى الاجتهاد و الطلب فلا حيث انه يدل على الاجزاء فى صورة الفحص و الاجتهاد، و لكن الانصاف عدم تمامية الاستدلال به، و توضيحه يتوقف على بيان فقه الخبر، فنقول اما صدر الخبر اعنى قوله رجل عارف أدى الزكاة الى غير أهلها زمانا (إلخ) فالظاهر منه كون المراد من غير الأهل بقربنة قوله رجل عارف هو غير العارف من سائر الفرق، و ان الظاهر منه كون الأمداء الى غير الأهل لأجل الجهل بالحكم بوجوب التأدية إلى العارف، و انه كان مع التمكن من الداء الى العارف، و قوله فان لم يعرف لها فلم يؤديها صريح فى السؤال عن حكم من لم يؤد الزكاة اما من جهة عدم العلم بمستحقها، أو عدم العلم بوجوبها عليه، و هو ظاهر، و قوله: فان لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس لها بأهل (إلخ) ظاهر فى السؤال عن حكم من دفعها الى غير العارف من جهة الجهل بالعارف، و عدم العلم به مع الطلب عنه، و عدم الوصول اليه ظنا منه بأنه بعد الطلب عن العارف

و عدم الظفر به يجوز تاديها الى غير العارف، فأجاب ع بالاجزاء فى هذه الصورة، و لا يخفى انها غير مرتبط بالمقام الذى هو عبارة عن التأدى الى غير الفقير جهلا- بغناه، بل هى مسألة أخرى يأتى الكلام فيها، و يمكن ان يراد من قوله: فان لم يعلم أهلها عدم معرفة أهلها فدفعها الى من لا يكون أهلا لها من باب الشبهة فى الموضوع لا من جهة عدم الظفر به لكنه ينصرف إلى إرادة الاشتباه من حيث كونه عارفا فلا إطلاق له حتى يشمل الاشتباه من حيث الفقر، و على تقدير تسليم إطلاقه تقع المعارضة بينه حينئذ و بين مرسل حسين بن عثمان المتقدم فى مورد الاجتماع و هو الاشتباه من حيث الفقر مع الاجتهاد، حيث ان مقتضى المرسل هو عدم الاجزاء كما ان مقتضى هذا الخبر هو الاجزاء، و لا يبعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٦

دعوى أوضحية المرسل عن الخبر المذكور فى الشمول لمورد الاجتماع، و على تقدير التكافؤ يكون الحكم هو التساقط و الرجوع الى القواعد العامة المقتضية لعدم الاجزاء، فالقول بعدم الاجزاء لعله لا يخلو عن قوة.

(الأمر الثالث) لو كان الدافع إلى الغنى هو الإمام أو الساعى و شبهه من ناييه الخاص أو العام أو المأذون منه، فلا إشكال فى عدم الضمان أصلا لا ضمان الدافع على الغنى عند الجهل به، و لا ضمان المالك بدفعه الى الامام أو من فى حكمه من الساعى و النائب، اما عدم ضمان المالك فبرائته بالدفع إلى الولي الذى يتحقق به الامتثال جزما فيحصل به الاجزاء قطعا، و اما عدم ضمان الولي فلان يده يد امانه و هى غير متعقبه للضمان، و انه مأمور بالدفع الى من يظهر منه الفقر و منافاة منصب السلطنة مع ضمان أمثال ذلك، و ان فعل النبي صلى الله عليه و آله هو فعل الله سبحانه الذى هو المالك على الإطلاق، و ان خطاء الإمام فى الموضوع يكون فى بيت المال الذى هو من مال الفقراء، و لا معنى للغرامة لهم من مالهم، كل ذلك مع دعوى نفى الخلاف فيه كما حكى عن المنتهى، بل نفى الخلاف عنه بين العلماء الكاشف عن مفروغيته بين الكل مضافا الى إمكان القول: بأن الزكاة يتعين فيما يقبضه الولي عن المالك بقبضه كما يتعين بقبض المستحق نفسه فيصير امانة عند الولي لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط، فلا- موجب لضمائه أصلا لانحصار موجهه بالإتلاف، أو الاستيفاء، أو اليد، و كلها منتفية فى المقام، فيتنفى الضمان بانتفاء موجهه، و لو شك فى ذلك يكون المرجع هو البراءة، و هذا بخلاف ما إذا كان الدافع هو المالك نفسه، فإنه مشغل الذمة بها و لا يخرج عن عهدها الا بالدفع الى المستحق الواقعى أو وكيله أو وليه، و مع تبين الخلاف يكون العهدة باقية، و مع الشك فيه يكون المرجع هو استصحاب الاشتغال، و لعله الى ما ذكرنا يرجع ما افاده صاحب الجواهر (قده) فى الفرق بين المالك و الولي حيث يقول (قده): اللهم الا- ان يفرق بينهما بظهور الأدلة فى الشرطية الواقعية فى الزكاة، فيبقى المكلف فى العهدة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٧

بخلاف دفع الإمام أو نائبه فإنه ليس فيه الدفع الزكوتى بل خطاب آخر يكفى فى امتثاله مراعاة الإذن الشرعية انتهى.

(الأمر الرابع) لو دفعها المالك بعد العزل فبان ان القابض غنى فان قلنا بعدم تعيين الزكاة بالعزل فيكون حكمه كالدفع قبله، و ان قلنا بتعيينها به فهل هو كالتعيين الحاصل بقبض الولي من الامام أو من يقوم مقامه فى خروج المالك عن العهدة أم لا و جهان، ربما يقال: بالأول، حيث انه إذا تعين زكوته فيما عينه من العين تبقى العين فى يده امانة حتى توصلها الى مستحقها، أو الى من اذنه الشارع بإيصالها إليه، فيكون المتجه نفى ضمان المالك حينئذ بالدفع الى من اذن بالدفع اليه و ان ظهر عدم استحقاقه واقعا، و لكن الأقوى هو الضمان لان تعيين الزكاة فيما عينه من العين لا يوجب الخروج عن عهدها ما لم يوصلها الى مستحقها، نعم يجوز لولي المستحق ان يرجع الى كل من الدافع و القابض، اما الى الدافع فلبقاء عهده بعد هذا الدفع، و اما الى القابض فليتعين ما دفع الى بالزكوية بالعزل، فان رجع الى الدافع يرجع الدافع الى القابض فى صورة ضمان القابض، و ان رجع الى القابض يرجع

القابض الى الدافع فيما لم يكن ضامنا، وهذا بخلاف ما لو دفعها الى ولي المستحق من الامام و من بحكمه فإن الإيصال إليه إيصال إلى المستحق الموجب لبراءة الدافع، هذا و لو شك في ذلك يكون المرجع هو الاشتغال.

(الأمر الخامس) لو ادعى الدافع انها زكاة و أنكر القابض و قال بأنها صدقة مندوبة، أو صلة و هدية، ففي تقديم قول الدافع لأنه أعرف بنيته فيقدم قوله لأنه يدعى ما لا يعلم الا من قبله، و لأصالة الضمان في اليد اعني الاستفادة من عموم قوله ع: على اليد ما أخذت حتى تؤدي و لم يعلم خروج المورد عنه، أو قول القابض لانه مدعى للصحة فيقدم قول مدعيها على مدعى الفساد، أو يحكم بالتداعي لان كل منهما يدعى ما ينكره الآخر (وجوه) أقواها الثاني أعنى تقديم قول القابض،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٨

لحكومة أصالة الصحة على قاعدة الضمان فيبطل به الوجه الأول، و يظهر منه بطلان الوجه الأخير أعنى التداعي لأن مورد التداعي انما هو فيما إذا لم يكن قول أحدهما موافقا مع الأصل في جميع المراتب من الأسباب و المسببات، و من المعلوم ان قول القابض موافق مع الأصل، و مع حكومة أصله على أصالة الضمان في طرف الدافع يصير المورد من موارد باب المدعى و المنكر، و يخرج عن باب التداعي، و اما اعرفية الدافع بنيته فلا يوجب تقديم قوله الا إذا رجع الى تقديم مدعى ما لا يعلم الا من قبله، فيجب حينئذ التفصيل بين ما إذا ادعى القابض إظهار الدافع بأنه هدية أو صدقة مندوبة، و يدعى الدافع إظهار أنه زكاة، أو عدم إظهار شيء أصلا، فيقدم حينئذ قول القابض لأصالة الصحة، و انه ليس الدافع مدعي لما لا يعلم الا من قبله، و بين ما إذا كان القابض شاكا فيما قصده الدافع و لم ينكر عليه فيما يدعيه، فإنه حينئذ يجب عليه تصديق الدافع حيث انه يدعى ما لا يعلم الا من قبله.

[مسألة ١٤ لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء]

مسألة ١٤ لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف، و علم القابض، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى، و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا الحال في المسألة السابقة و كذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر أو فاسق ان قلنا باشرط العدالة أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

اما حكم الدافع إلى الغنى مع العلم بغناه و لو مع تعمد الدفع اليه عند العلم بحرمتها فالظاهر انه كحكم الدفع إلى الغنى مع الجهل بغناه لانه كالمقبوض بالعقد الفاسد، فتكون اذنه مقيدة بكونها على وجه الزكاة، و لا ينافي تقييد الاذن بكونها على وجه الزكاة علمه بانتفاء القيد فيما علم بحرمتها عليه كما في المقبوض بالمعاملة الفاسدة، حيث ان العلم بفسادها لا ينافي مع تقييد رضاه بها غاية الأمر انه لا يتحقق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٨٩

الرضا بانتفاء قيده، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الدفع بعد العزل أو قبله بناء على تعيين الزكاة بالعزل، نعم في الصورة العزل يصح لولي المسلمين مطالبة كل من الدافع و القابض بها لتعيين المعزول في الزكاة بالعزل بخلاف ما إذا كان الدفع قبل العزل فإنه يختص مطالبة الولي حينئذ من المالك لعدم تعيين ما دفعه في الزكوية بل هو باق على ملكه و هو مشغول بالخطاب، و هو اي المالك يطالب القابض مع بقاء العين عنده مطلقا أو مع علمه بالحال عند التلف، و مع عدم الاسترجاع يكون عليه مرة أخرى.

و اما حكم الدفع الى الكافر أو الفاسق بناء على اشتراط العدالة في المستحق، أو الى من تجب نفقته عليه، أو الى الهاشمي من غير قبيله ففي الشرائع انه كحكم الدفع إلى الغني إذا بان غناه، و قال في الجواهر لاتحاد الجميع فيما تقدم من الأدلة، و لكن عن ظاهر جماعة إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان فان تم الإجماع فهو، و الا فالقول بالضمان هو الأشبه، الا ان يقال: ان الواجب على المالك لما كان إيتاء الزكاة على المستحق و جعل الشارع اماره على إحراز المستحق يكون اللازم من كلا الجعلين هو وجوب الإعطاء على ما أمر الشارع بالإعطاء إليه فيترتب عليه الاجزاء حينئذ، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين الإعطاء بالغني و غيره من غير المستحقين عند انكشاف الخلاف ثم ان القائلين بعدم الضمان فيما ذكر من موارد انكشاف الخلاف استثنوا عنها ما إذا دفع المالك الى عبده باعتقاد انه حر ثم بان ان كان عبده، فحكموا فيه بالضمان معللا- بان المال لم يخرج به عن ملك مالكة، فيجری مجرى العزل بلا تسليم، و استشكل عليه في المدارك بجريان ذاك التعليل في الدفع الى غير عبده أيضا من غير المستحقين، حيث غير المستحق مطلقا لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره، و لكن الأقوى هو الفرق بين الإعطاء بعبده و بين غيره ممن لا يستحقها و لو كان عبد غيره، لعدم صدق الإيتاء على عبده بل الإعطاء إليه في حكم نقل ماله من موضع من بيته الى موضع آخر، و ذلك بخلاف الإعطاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٠

الى غير عبده من غير المستحقين و لو كان عبد غيره، فإنه يصدق عليه الإيتاء الا انه فاقد لشرط الصحة فحينئذ يمكن ان يدعى فيه الصحة لقاعدة الاجزاء هذا كله فيما إذا كان الدافع الى عبده نفسه، و لو كان الدافع اليه هو الولي من الامام عليه السلام و من بحكمه فالظاهر هو الاجزاء، و عدم ضمان الدافع، خلافا للمحكي عن أبي حنيفة فلم يفرق بين ما كان الدافع هو المالك نفسه، و بين ما كان هو الامام و من بحكمه.

[مسألة ١٥ إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا]

مسألة ١٥ إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد انه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمرا، أو نحو ذلك صح و اجزاء إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق و لا يجوز استرجاعه حينئذ و ان كانت العين باقية، و اما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بان كان عالما باشتباه الدافع و تقييده.

ربما يقال بان دفع الزكاة بشخص باعتقاد انه فقير عادل فبان كونه فقيرا فاسقا، أو انه عالم فبان كونه جاهلا، أو زيد فبان عمرا مما لا يعقل فيه التقييد لكونه من الأفعال الخارجية و هي غير قابلة له، فان الضرب مثلا- لا يعقل ان يعلق وقوعه على متعلقة مشروطا بان يكون عمرا، أو لا يكون زيدا مثلا، بل انما هو حيثما يقع يقع لا محالة كان الشرط متحققا أم لا، لكن الأقوى صحة التقييد فيما يتوقف تحققه على القصد، و ان لم يصح فيما يكون ممحضا في الخارجية كالضرب مثلا، و من المعلوم كون دفع الزكاة قصديا اختياريا يحتاج في تحققه الى القصد، فيصح فيه التقييد، و حينئذ يتم ما في المتن من التفصيل بين كونه بنحو الداعي أو بنحو التقييد فيصح و يجزى في الأول دون الأخير، هذا و قد فصلنا الكلام في نظير المقام في باب الجماعة في مسألة من اقتدى بزيد مثلا فبان انه عمرو فراجع.

[الثالث من أصناف المستحقين العاملون عليها]

(الثالث)

من أصناف المستحقين

العاملون عليها

بنص الكتاب الكريم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩١

و السنة القطعية، و الإجماع المحقق و المحكى،

و هم المنصوبون من قبل الامام عليه السّلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها اليه أو الى الفقراء على حسب اذنه

بلا- كلام فى جميع ذلك إلا- فى الأخير، فإن الظاهر من المروى عن تفسير على بن إبراهيم خروج القسمة عن العمل، و فيه و ^{العاملين} عَلَيْهِمَ هم السعاة و الجباة فى أخذها أو جمعها و حفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها الا انه لا يدل على حصر العمل فيما ذكر، بل يمكن ان يكون بيان المراد من العامل فى غير المأذون فى القسمة، و كيف كان فلا خلاف بيننا فى ان العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله و ان كان غنيا.

خلافًا للمحكى عن أبى حنيفة و بعض آخر من العامة، فقالوا: بان ما يأخذه العامل يكون اجرة و عوضا لا زكاة لانه لا يعطى إلا مع العمل و الزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا، و لأنه يأخذ مع الغنى مع ان الصدقة لا تحل لغنى، و لا يخفى انه مع كونه اجتهاد فى مقابل النص مردود بان توقف الأخذ على العمل لا ينافى الاستحقاق لها بشرط العمل كما لا ينافى استحقاقها مع العمل غنى العامل أيضا لأنه استحقاق معه لا باعتبار الفقر، و على هذا

لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز له أيضا ان لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه. و يدل على الأخير ما عن الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبي قال قلت له ما يعطى للمصدق قال ما يرى الامام و لا يقدر له شىء بناء على ان يكون يقدر بصيغته الفاعل اى لا يقدر الامام للعامل شيئا قبل عمله بل يعطيه على حسب ما يراه بعد العمل و يحتمل ان يكون بصيغته المفعول بمعنى انه لم يجعل له فى الشرع حد مضبوط بل يقدر على حسب ما يراه الامام. و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، بل و العدالة و الحرية أيضا على الأحوط، نعم لا بأس بالمكاتب، و يشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و ان لا يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٢

اما اشتراط التكليف فى العامل فقد نفى الخلاف عنه فى الجواهر، و قال فلا تجوز عمالة الصبي و المجنون و لو باذن وليهما لأنها نيابة عن الامام عليه السّلام فى الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم و هما قاصران عن ذلك انتهى، و لا يخفى ما فى دليله لو لم يكن الحكم إجماعيا ضرورة ان المعتبر فى العامل هو التمكن من الخروج عن عهده ما فوض اليه من العمل فى الزكاة من الجباية و التحصين و الكتابة و نحوها، و ربما يكون صبي أبصر فى هذه الأمور من البالغ، و دعوى أنه نيابة عن الإمام فى الولاية و هو قاصر عنها كما ترى.

و اما اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فقد استدل له مضافا الى دعوى التسالم فى اعتباره بعدم جواز جعل هذه الولاية لغير المؤمن إذ هى غصن من شجرة العهد الذى لا يناله الظالمون، و عموم ما دل على عدم جواز إعطائهم الصدقات و الإجماع المحكى على اعتبار العدالة فى المستحقين، و هذا أيضا كالدليل على اعتبار التكليف لا يخلو عن المنع لو لم يكن إجماع على اعتباره.

و اما اعتبار العدالة فقد استدل له بالمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح معاوية فى آداب المصدق، و فيه فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا أميناً، و هو كما ترى لا يدل على اعتبار العدالة بالمعنى المعهود منها كما لا يخفى.

و اما اعتبار الحرية فقد وقع الخلاف فيه، فالمحكى عن الشيخ اعتبارها مستدلاً بان العامل يملك نصيباً من الزكاة، و العبد لا يملك و مولاه لم يعمل، و عن العلامة فى المختلف و المحقق فى المعتمد عدمه مستدلاً بحصول الغرض من عمله، و كون العمالة نوع من الإجارة، و العبد صالح لذلك مع اذن سيده، و نفى عنه البأس فى المدارك، و استجوده بعض المحققين من المتأخرين، و التحقيق ان يقال ان ثبت منع العبد عن الزكاة مطلقاً من جميع السهام و لو كان من غير سهم الفقير و المسكين كما يستدل له بخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام و فيه لا يعطى العبد من الزكاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٣

شيئاً، فالأقوى هو المنع، و ان لم يثبت عموم المنع بدعوى انصراف ما فى الخبر المذكور إلى إعطاء المجانى بعنوان الفقر كما يؤيده قوله ع فى خبر ابن سنان الوارد فى المملوك و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً، فالأقوى عدم المنع من إعطائه بعنوان سهم العاملين و لا ينافيه عدم ملك العبد، لان عمله كعمل المولى و كونه نياية عن الامام الغير اللائق بمال العبد غير صالح للمنع كما تقدم فى اعتبار التكليف و الايمان، هذا كله فيما إذا أريد إعطائه من باب سهم العاملين، و اما استيجاره للعمالة و لو من الزكاة فينبغى القطع بجوازه فضلاً عن استيجاره من بيت المال، فإنه صالح له، و تكون أجرته للمولى من غير اشكال، هذا كله فى القن، و اما المكاتب فلا ريب كما فى الجواهر فى جواز عمانته لانه صالح للملك و التكسب.

و اما اعتبار الفقه فقد اختلفت العبائر فيه، و صرح فى الشرائع باعتباره، ثم قال و لو اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز، و قال فى الجواهر بل قد يظهر من المصنف فى المعتمد الميل الى عدم اعتبار الفقه فى العامل، و الاكتفاء فيه بسؤال العلماء، و استحسنة فى البيان، و نفى عنه البأس فى المدارك انتهى، و الى ما فى الجواهر يشير المصنف (قده) فى المتن بقوله أو تقليداً.

و اما اعتبار ان لا يكون هاشمياً فالمحكى عن مبسوط الشيخ (قده) انه حكى عن قوم جواز كون العامل هاشمياً لانه بأخذها على وجه الأجرة كسائر الإجازات، و عن مختلف العلامة ان الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور إذ لا اعرف قولاً لعلمائنا فى ذلك، و قال فى الجواهر أيضاً: بلا خلاف أجده، و كيف كان لا ريب فى اعتباره، لعموم ما دل على حرمة الصدقة الواجبة عليهم، و خصوص صحيح العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام قال ع:

ان أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٤

و لكن قد وعدت الشفاعة (الحديث).

و منه يظهر ان ما استدل للمحكى عن القوم القائلين بجوازه بان ما يأخذه العامل يأخذه من باب الأجرة اجتهاد فى مقابل النص، مع ما فيه من المنع، حيث ان ما يأخذه ليس من باب الأجرة بل انما هو سهم من الصدقة باعتبار عمله، فعمله شرط فى صيرورته مستحقاً لهذا السهم كعمل المقاتلين فى كونه شرطاً فى استحقاقهم من الغنيمه، حيث ان ما يأخذونه منها ليس اجرة لعملهم قطعاً بل إنما يأخذونه من باب الاستحقاق و ان كان استحقاقهم لها مشروطاً بعملهم، نعم لا بأس فى استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعاً، و اما أخذهم الزكاة بعنوان الأجرة أو الجعالة فلم أر التعرض لها، و ينبغى القول بجوازه، و لا يبعد ان يكون جوازه داخلاً فى إطلاق قول المصنف (قده) فى قوله أو غيره، و هل يختص ثبوت هذا السهم بزمان حضور الامام عليه

السِّيَلام و بسط يده ع، أو يعمه و زمان الغيبة مع بسط يد نائبه (وجهان) مبيان على ان اعتبار العمالة من باب النيابة و السعاية عن الإمام، أو انه باعتبار عمل الجباية للزكاة و لو لم يكن بعنوان النيابة عنه ع، فعلى الأول يختص بزمان الحضور كما عن النهاية حيث يقول: و يسقط سهم المؤلفه و سهم السعاة و سهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الإمام، لأن المؤلفه إنما يتألفهم ليجاهدون معه، و السعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات، و على الثاني فيثبت في حال الغيبة أيضا كما هو الظاهر من كلمات جملة من الأصحاب الذين جعلوا للكفار سهما من نصيب العاملين إذا كانوا يجمعون الزكاة من غيرهم، و لا يحوجون الإمام إلى إرسال عامل لجبايتها ردا على من جعلهم من المؤلفه، و هذا هو الأقوى كما صرح به المصنف (قده) بقوله:

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام في بعض الأقطار نعم
لو كان العمل من المالك

يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لإخراج زكوته و إيصالها إلى نائب الإمام أو الى الفقراء بنفسه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٥

لان عمله هذا عبارة عن إيتاء الزكاة إلى مستحقها فلا يستحق به عوضا كما انه يكون كذلك لو أوصله الى الامام عليه السِّيَلام نفسه في زمن الحضور و هذا ظاهر.

[الرابع) المؤلفه قلوبهم]

(الرابع) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ من الكفار اللذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار، أو الدفاع و من الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

اعلم انه وقع الخلاف في التعبير عن الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ اللذين يستحقون سهما من الزكاة بهذا العنوان، و في الشرائع أنهم هم الكفار اللذين يتمالون الى الجهاد، و قال و لا نعرف مؤلفه غيرهم، و مقتضاه اختصاص المؤلفه عنده بخصوص الكفار اللذين يتمالون بهم الى الجهاد، و عممه بعضهم الى من يتمالون إلى الإسلام أيضا من الكفار، و في الحدائق اختصاصه بمن ظاهره الإسلام و هو المحكى عن ابن الجنيد أيضا، و عن المفيد تعميمه بالنسبة إلى الكفار و المسلمين، و الأقوى هو التعميم بالنسبة إلى الكفار و المسلمين سواء اعطى الكفار لالفتهم إلى الإسلام، أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار، أو الدفاع عنهم و المسلمون لتقوية اعتقادهم أو لا لإمالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع، و لا ينافيه الأخبار المقيدة للمؤلفه بالضعفاء من المسلمين لعدم استفادة الحصر منها كما يظهر بالمراجعة.

[الخامس من أصناف المستحقين للزكاة الرقاب]

إشارة

الخامس

من أصناف المستحقين للزكاة

الرقاب

، و قد وقع التعبير عنه فى كثير من العبارات تبعا للآية الكريمة بكلمة (فى)، و قيل ان تغيير الأسلوب بإقحام كلمة فى انما هو باعتبار ان هذا الصنف لا يستحقون ملك الزكاة بل انما يصرف فى فكاك رقابهم، و فى الكشف جعل الوجه للتغيير للإيدان بأنه أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم، لأن فى للوعاء فنبه على انهم أحقاء بأن توضع فىهم الصدقات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٦

و يجعلوا مصبا لها لما فى فك الرقاب من الكتابة أو الرق من التخليص و الإنقاذ انتهى.

و كيف كان

و هم ثلاثة أصناف،

و ان روى قسم رابع لهم و هو من وجب عليه كفارة و لم يجد فإنه يعتقد عنه، ففى تفسير على بن إبراهيم عن العالم ع قال فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم ما يكفرون به و هم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم، لكن الأصحاب لم يعولوا عليه لكونه مرسلا مع انه لا يكون صرفا فى الرقاب بل انما هو صرف فى فك ذمم مما لزمتهم الكفارات عنها، و يلزمه جواز الصرف فى إخراج الكفارات و لو بغير العتق، الا ان يقال بالانحصار بالصرف فى تحرير الرقاب عن لزمتهم الكفارات لا مطلقا.

[الأول المكاتب]

الأول المكاتب

بلا خلاف فيه كما فى الجواهر بيننا و بين العامة، و قال بل الإجماع بقسميه عليه، و عن الصادق عليه السلام انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادى بعضها، قال: يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول فى كتابه وَ فى الرِّقَابِ، و هذا فى الجملة مما لا اشكال فيه و انما يقع البحث فيه عن أمور.

(الأول) المحكى عن صريح نهاية العلامة و ظاهر غيره كالمحقق و غيره عدم اعتبار عجز المكاتب فى أداء مال الكتابة، بل يجوز دفع الزكاة اليه مع تمكنه من أدائها، و هذا و ان كان موافقا مع إطلاق الآية الكريمة الا ان التقييد فى الخبر المتقدم بالمكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

يوجب اعتبار العجز عنه، و هذا أشبه، و منه يظهر اعتبار كونه بالفعل غير واجد له بطريق اولى مضافا الى انصراف إطلاق الرقاب فى الآية الكريمة إلى الرقاب المحتاجين فى فكاكها الى الزكاة لأجل المناسبة المفروضة فى الذهن من أدلة شرع الزكاة من كونها لدفع حاجة المحتاجين، و اما التمسك بإطلاق قوله ع لا يحل الصدقة لغنى بادعاء عدم قصوره عن مثل الفرض فعله لا يخلو عن منع، و ذلك لانصرافه الى الصنفين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٧

الأوليين أعنى الفقراء و المساكين لا مطلق المستحقين، و لذلك لا يفهم تقييده بما عدا العاملين و الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمُ الغير المعترف بهما الفقر قطعا.

(الثانى) لا فرق فى المكاتب بين ان يكون

مطلقا أو كان مشروطا.

و ذلك لإطلاق الدليل من الآية المباركة و الخبر المتقدم و معاهد نفي الخلاف و الإجماع.

(الثالث) هل الحكم بجواز الدفع يتوقف على حلول النجم فلا يجوز الدفع قبله لانتفاء الحاجة في الحال أم لا لعدم اعتبار حلول وقت الحاجة في صدق الاحتياج بل يكفي في صدقه تحقق الحاجة في وقتها و ان كان قبل وقتها (وجهان) أقواهما الأخير، و ان كان

الأحوط ان يكون بعد حلول النجم

لانتفاء الحاجة قبله فلا يصدق العجز، و ان علم بتحقيقه في وقته ففى جواز إعطائه قبل حلوله اشكال.

(الرابع)

يتخير بين الدفع الى كل من المولى و العبد.

لان اللازم كما هو المستفاد من النص و الفتوى هو صرف هذه الزكاة في مال الكتابة و فكاك الرقاب من الرق سواء أعطيت بيد المولى أو أعطيت بيد العبد، فلو دفعت الى العبد فلا يحتاج إلى اذن السيد بل يجوز و لو بغير اذن سيده و لا إشكال في جواز الدفع الى المولى باذن العبد، و مع عدم اذنه ففيه إشكال أقواه الجواز أيضا لإطلاق الآية الكريمة، و ظاهر ما في المرسل المتقدم اعنى قوله ع: يؤدى عنه من مال الصدقة.

(الخامس) الظاهر من الآية و الخبر ان المكاتب لا يملك ما يدفع اليه من الزكاة لفك رقبتة بعد القبض ملكا مطلقا بحيث يجوز له التصرف فيه كيف يشاء و لو فى غير فك رقبتة بل لا بد من صرفه فيه، و يترتب على ذلك فروع.

١-

ان دفع الى المولى و اتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فرد الى الرق يسترجع منه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٨

و هذا ظاهر بعد ظهور كون الدفع فى غير فك رقبة العبد و لم يقبضه العبد حتى يتوهم صيرورته ملكا مطلقا، و الظاهر عدم اجزاء هذا الدفع عن الزكاة أيضا، بل يجب الإخراج ثانيا لو لم يتمكن من استرجاعه، و يكون المولى ضامنا لو تلف عنده.

٢- الفرع الثانى لو دفعه الى العبد فدفع العبد الى السيد ثم عجز عن الأداء فى المشروطة فاسترق، ففى المدارك انه قد قطع الشيخ و غيره هنا بعدم جواز ارتجاعه لان المالك مأمور بالدفع الى المكاتب ليدفعه المكاتب الى سيده و قد فعل، و الامتثال يقتضى الاجزاء، و قد حكى عن التذكرة وجهها للشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فإذا لم يحصل به و جب استرجاعه كما لو كان فى يد المكاتب، و قد رده فى التذكرة بأن الفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع، و قال فى الجواهر قلت قد يمنع ملكه له على جهة الإطلاق، اللهم الا ان يدعى ظهور الأدلة فى صرف هذا السهم فيما يتعلق بالرقاب و ان لم يترتب عليه الفك انتهى.

أقول اما ملك السيد للمدفع فالظاهر انه يكون فى مقابل فك العبد من الرق الذى لم يتحقق حسب الفرض من جهة عجز العبد عن أداء باقى الكتابة فلم يتحقق ملك السيد للمدفع بعنوان مال الكتابة، و هذا ظاهر، و اما ملكه له بعنوان صيرورته ملكا للعبد و يكون ماله ملكا للسيد بناء على عدم قابلية المملوك للملك و ان ما فى يده ملك للمولى فهو موقوف على صيرورته ملكا مطلقا للعبد، أو ملكا مقيدا بصرفه فى مصرف فك رقه و لو لم ينته الى فكه على نحو وجوب المقدمة المطلقة، حيث انه يصدق عليه بأنه صرفه فى الفك و ان لم يترتب عليه، و اما لو صار ملكا له مقيدا بالصرف المذكور على نحو وجوب المقدمة الموصلة فلا بد من ترتب الفك عليه فان لم يترتب عليه فلا يصير ملكا له، و هذا هو الظاهر و ان كان فى تصويره نوع خفاء حيث تحتاج فيه الى تصوير الشرط المتأخر الا ان المعقول منه متصور فى المقام أيضا مع ان المستفاد من الاخبار الدالة على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٩٩

ولاء المعتق من الزكاة للفقراء معللا- بأنه أعتق من سهامهم كون هذا السهم من سهم الفقراء لا فى عرضه، و لازمه هو ثبوت الرخصة فى إعطاء سهم من الفقراء فى فك الرقاب، و مع عدم ترتب الفك عليه لم يتحقق ملك بالنسبة إليه أصلا لا من العبد و لا من المولى كما لا يخفى.

-٣-

لو دفعها الى العبد و لم يصرفها فى فك رقبة

بل صرفه فى غيره اما عمدا أو

لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى.

فالكلام يقع تارة فى اجزائه عن الزكاة و اخرى فى جواز استرجاعه بناء على الاجزاء.

اما الأول فالمقطوع به فى الجواهر هو الاجزاء، قال (قده): فالوجه الاجزاء عن الزكاة للأمر، أقول و هو لا يخلو عن المنع ضرورة كون الأمر متعلقا بالصرف فى الرقاب الغير المتحقق حسب الفرض، حيث ان الإعطاء الى العبد مع عدم صرفه فى مال الكتابة ليس صرفا فى الرقاب كما لا يخفى، و مقتضى ذلك عدم الاجزاء قطعا.

و اما الثانى فعلى تقدير عدم الاجزاء فلا ينبغى الإشكال فى انه

يسترجع منه

حيث انه لم يتعين بالدفع للزكاة، بل هو باق على ملك مالكة، بل الحكم كذلك و لو قلنا بتعيينه بالدفع للزكاة، غاية الأمر انه يجب عليه الارتجاع حسبة كما يجب أو يجوز على الولى استرجاعه لأنه ولى له، و على تقدير الاجزاء فينبغى القول بعدم جواز الارتجاع حيث انه خرج عن عهده المالك و صار بالدفع أجنبيا عنه، لكن فى الجواهر انه إذا تمكن من إرجاعه جاز له ارتجاعه، بل و جب ذلك حسبة لأنه مال الجهة الخاصة فلا يصرف فى غيرها حتى لو قلنا بعدم وجوب البسط، لكن لا ريب فى ان للمالك الخيرة فى صرف الزكاة فى الأصناف فمع فرض كون الدفع لهذه الجهة الخاصة تعين لها فلم يكن المكاتب مالكا للمال ليتصرف فيه كيف شاء انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٠

و لا- يخفى ما فيه من المنافاة بين القول بالا-جزاء و جواز الارتجاع، فالأولى بنا المسألة على ان العبد يملك المقبوض بالقبض ملكا مطلقا فله التصرف فيه كيف يشاء كما حكى عن الشيخ (قده)، أو انه لا يملكه كذلك بل يتعين صرفه فى الكتابة، فعلى الأول فيكون الدفع مجزيا للأمر، و لا رجوع، و على الأخير فله الرجوع، و لا اجزاء بل لو لم يتمكن من الرجوع يجب عليه الدفع ثانيا، اللهم الا ان يتعين المدفوع زكاة بالدفع حيث انه لا يجب عليه الدفع ثانيا و ان كان له الرجوع مع الإمكان.

٤- لو صرفه العبد فى غير الكتابة فمع بقاء العين عند من وصل اليه يجوز استرجاعه لما تقدم من انه ليس للعبد صرف ما يأخذه كيف يشاء بل المتعين عليه صرفه فى الكتابة و مع تلفه يرجع الى القابض من العبد مع علمه بالحال، و اما مع جهله بالحال فالظاهر عدم استقرار الضمان عليه إذا كان القبض بعنوان المجان، بل لو رجع المالك الى العبد لا يرجع العبد الى الأخذ، و لو رجع الى الأخذ الى العبد بعد عتقه بما غرم لقاعدة الضرر.

٥- يصح صرف المأخوذ فى أداء مال الكتابة فيما يستعان به على الأداء لأنه صرف فى فك الرقبة، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل اليه لانكشاف كون وصوله اليه وضعا للزكاة فى غيره موضعها، و توهم كفاية صدق الصرف فى الرقاب فى الصرف فيما

يتوصل به على الفك بقصد التوصل اليه و ان تخلف عن حصول المقصود مدفوع بما تقدم من ان الظاهر اعتبار ترتب الفك عليه على نحو المقدمة الموصلة فلا يكفي مطلق الصرف كما لا يخفى.

(السادس)

يجوز الاحتساب

على العبد إذا لم يصرف المقبوض في الفك

من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا

بعد فكه من غير اشكال، و اما مع عدم فكه كالدفع اليه ابتداء من سهم الفقراء ففيه اشكال لمنافاته مع إطلاق قوله ع:

و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا، أو لا يعطى العبد من الزكاة شيئا مضافا الى المنع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠١

عن جواز تصرف المكاتب فيما يملكه كيف يشاء و لو من سهم الفقراء لما ذكره من أحكام المكاتب من عدم جواز استبداده بالتصرف فيما يملكه فيما عدا الصرف في مال الكتابة، فما يملكه المكاتب لا يصير ملكا طلقا له بل يكون مربوطا بسيده، و من هذا شأنه يشكل دفع حق الفقير إليه لأنه لا يقدر على صرفه فيما يفتقر اليه، لكن في الشرائع و لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع، و علله في المدارك بعد قوله و كان له التصرف فيه كان شاء بقوله لان الفقير لا- يحكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعا، و لا يخفى ان عدم الا الحكم على الفقير فيما يأخذه متوقف على جواز أخذه الغير الثابت في العبد بما ذكرناه.

(السابع)

لو ادعى العبد انه مكاتب أو انه عاجز فان على صدقه أو أقام بينة قبل قوله

بلا اشكال

و الا

فمع تكذيب السيد إياه لم يقبل قوله قطعا لأن الأصل بقاء الرقية، و مع تصديقه له

ففى قبول قوله اشكال،

و قد نفى الخلاف عن قبوله في الجواهر، و نسبه في المدارك الى قطع الأصحاب، و علله في محكى التذكرة بأصالة العدالة، و بان الحق للمولى فيقبل إقراره فيه، ثم حكى القول بعدم القبول عن الشافعي معللا باحتمال التواطئ على الكذب لأخذ الزكاة، و فصل الشيخ بين من عرف ان له عبدا و بين من لم يعلم منه ذلك، و حكم في الأول بالقبول، و قال في الثاني عدم القبول أحوط، و لا يخفى ان أصالة العدالة غير ثابتة كما تقدم في مدعى الفقر، و كون الحق للمولى لا يوجب قبول قوله مطلقا حتى فيما لم يكن ضررا عليه كسقوط نفقة عبده عنه أو جواز أخذه الزكاة من باب سهم الرقاب، و اما تفصيل المحكى عن الشيخ فلعله انما هو لأجل أن تصديق المالك في كتابة هذا العبد أو غير كتابته من التصرفات الأخر فرع إحراز مالكيته، فمجرد صدور تصديق لمدعى الكتابة من شخص لم يعرف كونه مالكا لا يجدى في ثبوت دعواه، هذا و لكن الأقوى القبول مطلقا، و ذلك لقاعدة من ملك حيث ان للمولى السلطنة على مكاتبته فله الإقرار عليه، فسماع دعواه لا يتوقف على كون إقراره

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٢

عليه من جهة قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، بل لمكان قاعدة من ملك الجارية في إثبات ما كان له من الآثار سواء كان للمقر أو عليه، و اما تفصيل الشيخ فلا يجرى في مفروض الكلام مما يعترف العبد بالعبودية و يتفقان في الكتابة كما لا يخفى، و مما ذكرنا ظهر ضعف المحكى عن الشافعي بما لا مزيد عليه ضرورة أن التواطئ مجرد احتمال لا يقدر في إطلاق ما دل على

حجية الإقرار، كل ذلك مع دعوى نفى الخلاف فى قبوله أو قطع الأصحاب على القبول و لو لم يعلم حال السيد من التصديق أو التكذيب اما لفقده أو لغيره ففى قبول قول العبد حينئذ أقوال، فعن الأكثر القبول مطلقا بلا بينة و لا حلف معللا له فى المعبر و محكى التذكرة و المنتهى بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله، و بأصالة العدالة الثابتة للمسلم، و لا يخفى ما فيه من الوهن كما تقدم فى مسألة مدعى الفقر، و قيل لا يقبل قوله الا بالبينه أو الحلف، و لكن اعترف فى الجواهر بعدم القائل به من الخاصة و لا وجه له أيضا ضرورة عدم الدليل على قيام الحلف مقام البينه فى إثبات مدعاه بعد فرض كونه مدعيا ليس وظيفته اليمين، و قيل لا- يقبل قوله الا- بالبينه، و نسبه فى المدارك الى بعض العامة، و قال بان ظاهر عبارة الشرائع تحقق القائل بذلك من الأصحاب، ثم قواه و اختاره فى الجواهر أيضا، و لا يخفى انه أشبه بقواعد المذهب.

(الثامن) لو ادعى المولى مكاتبه عبده فمع تصديق العبد إياه فالأقوى القبول كما يقبل قوله فيما لو لم يعلم بتصديق العبد أو تكذيبه، و ذلك لما تقدم من قاعدة من ملك فلا وجه لما فى المتن من قوله:

كما ان فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البينه أيضا كذلك

أى إشكال

سواء صدقه العبد أو كذبه،

و مع تكذيب العبد إياه فالأقوى عدم القبول و ان تأمل فى عدمه فى الجواهر الا انه لا ينبغى التأمل فيه ضرورة عدم وجه وجيه لقبوله مع تكذيب العبد، لعدم جريان قاعدة من ملك حينئذ كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٣

(التاسع) قال فى المتن:

و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب.

و هذا لا يخلو عن الاشكال كما تقدم الا ان الذى يسهل الخطب ان الاشكال فيه مبنى على وجوب البسط و هو ممنوع فيجوز الإعطاء لعدم فرض كونه مصرفا مطلقا، نعم تظهر الثمرة فى عدم صرفه المدفوع فى الكتابة فإنه على القول بجواز الدفع اليه من سهم الفقراء لا يرتجع منه بخلاف ما إذا كان الدفع من باب سهم الرقاب كما تقدم.

(العاشر) قد تقدم فى الأمر الرابع انه يتخير المالك بين الدفع الى كل من المولى و العبد،

و

انه

يشترط اذن المولى فى الدفع الى المكاتب

من غير إشكال إذا كان الدفع من باب الرقاب، و اما إذا كان من باب الفقراء ففيه اشكال من جهة الإشكال فى أصل جواز الدفع اليه من باب الفقر و ان كان الظاهر عدم الإشكال فى الدفع اليه بدون اذن المولى ان لم يكن إشكال فى أصل الدفع اليه من باب الفقر، و ذلك لاقتضاء عقد الكتابة عموم الاذن له فى أنواع الاستفادات التى منها الأخذ من الزكاة من باب الفقر لو قلنا بجوازه، فلا يحتاج فيه الى إذن جديد.

[الثانى العبد تحت الشدة]

(الثانى) العبد تحت الشدة و المرجع فى صدق الشدة العرف فيشتري و يعتق خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

لا إشكال في الجملة في جواز صرف الزكاة في شراء ما كان من العبيد تحت الشدة فيشترون و يعتقدون للإجماع المحكى عليه على حد الاستفاضة، و رواية أبي بصير على نسخة الكافي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها، فقال ع: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه، الا انه يجب البحث عن أمور.

(الأول) المصرح به في كلمات الأصحاب هو اعتبار كون العبد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٤

تحت الشدة، و المذكور في رواية أبي بصير كما ترى اعتبار الضرورة قال الشيخ الأكبر الأنصاري (قده)، و الظاهر مرادفة الضرورة للشدة.

(الثاني) المرجع في صدق الشدة و الضرورة العرف لعدم التقدير في ذلك شرعا، و لكن حكى عن بعض ان أقلها أن يمنع من ايتان الصلاة في أول وقتها، و لا يخفى ما في إطلاقه، و لعله أريد به الدوام على ذلك و كيف كان فلا دليل على التقدير به إذا لم يوافق مع صدق العرف.

(الثالث) ظاهر موثقة أيوب بن الحر عن الصادق عليه السلام في مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتر به من الزكاة و أعتقه، قال: اشتره و أعتقه (الحديث)، كفاية كون العبد مؤمنا تحت سلطنة المخالفين في تحقق الشدة، و الرواية و ان كانت مطلقة عن قيد الشدة الا ان مقتضى الجمع بينها و بين رواية أبي بصير المتقدمة هو حملها على الشدة و لو باعتبار كونه تحت سلطتهم، و هذا و ان لم يخلو عن منع الا انه لا شبهة في انه إذا كان العبد في شدة من غير تلك الجهة يقوى جواز صرف الزكاة في شرائه إذا كان مؤمنا في يد غير مؤمن.

(الرابع) صريح رواية أبي بصير المتقدمة اعتبار كون العبد مسلما أيضا مع كونه في ضرورة، و لكن الأصحاب لم يقيدوه به، و لعل التقييد هو مرادهم و ان كانت عبائهم خيالية عنه، و كيف كان فالأقوى اعتباره للرواية المذكورة.

(الخامس) ظاهر قوله ع في الرواية: فيشتريه و يعتقه توقف حصول العتق على الإعتاق بعد الشراء لا حصوله بنفس الشراء، و هو الموافق للقاعدة حيث ان للعتق صيغة خاصة و أسبابا مخصوصة، و الشراء من الزكاة ليس منها، و ربما احتل حصوله بمجرد الشراء، و لعله استظهره من الآية الكريمة بدعوى ظهورها في حصول الفك بمجرد الدفع من غير حاجة الى سبب آخر، و لكن يدفعه ان ذلك يوجب اختصاص الرقاب حينئذ بالمكاتبين فلا تعمم حينئذ المقام الذي هو عبارة عن العبيد تحت الشدة، أو ما يأتي من مطلق العبد مع عدم وجود المستحق مما يحتاج

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٥

حصول العتق فيه الى سبب آخر فلا تقتضى حينئذ حصوله في غير المكاتب بمجرد الشراء بلا احتياج إلى الصيغة، و بما فصل بين ما إذا نوى العتق حين الشراء فيحصل العتق بالشراء، و بين ما لم يكن كذلك فيحتاج حينئذ إلى الإعتاق و لا وجه له أصلا.

(السادس) لو مات العبد قبل العتق فلا ضمان للزكاة للأمر به المقتضى امثاله للاجزاء، و لو مات بعد العتق فهل ميراثه للإمام عليه السلام عند عدم ما عداه أو للفقراء، أو يفصل بين ما إذا اشترى من سهم الرقاب للإمام عليه السلام، أو من سهم الفقراء فلا رباب الزكاة (وجوه) أقواها الأول لعموم ما دل على انه وارث لمن لا وارث له، و استدلل للثاني بعموم التعليل في الاخبار الدالة على كون الوارث للعبد الذي اشترى من الزكاة عند عدم وجود المستحق هو أهل الزكاة كما في موثقة أيوب، أو الفقراء كما في موثقة ابن عبيد بن زرارة بقوله ع: لانه اشترى بسهمهم، أو من مالهم كما في موثقة أيوب، و بمالهم كما في موثقة عبيد، و لكن يدفعه ان خبر عبيد يكون في القسم الأخير الاتي و هو شراء مطلق العبد مع عدم وجود المستحق، و ان الاستدلال بخير أيوب

يصح فيما اشترى العبد من سهامهم لا من سهم الرقاب، و منه يظهر وجه التفصيل بين ما إذا اشترى من سهم الرقاب أو من سهم الفقراء بكون الإرث للإمام عليه السّلام في الأول و لأهل الزكاة في الأخير و ان أورد عليه في المسالك بأنه لا أصل له في المذهب.

[الثالث) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة]

(الثالث) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

و في المعتمد ان عليه فقهاء الأصحاب، و عن المنتهى نسبته إلى أصحابنا، و يدل عليه موثقه عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر في مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي أخرجها من زكوته فأعتقه هل يجوز ذلك، قال: نعم لا بأس بذلك، قلت فإنه لما أعتق و صار حر اتجر و احترف فأصاب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٦

مالا- ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه؟ قال: يرثه الفقراء و المؤمنون اللذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشترى بمالهم، و لا إشكال في أصل الحكم في الجملة إنما الكلام في أمور.

(الأول) المستفاد من ظاهر غير واحد من الأصحاب كون شراء العبد و عتقه في هذا القسم أيضا من باب سهم الرقاب، و المحكى عن آخرين اقتصار سهم الرقاب بالأولين أعنى صرف الزكاة في أداء مال الكتابية و شراء العبد الذي يكون تحت الشدة، و قد أتعب الجواهر نفسه الزكية باستظهار الأخير من جملة من العباثر، و تصدى لنقل عباثرهم، و الانصاف أن استظهاره لا يخلو عن منع حيث ان الظاهر ممن قصر سهم الرقاب في القسمين الأولين انما هو في مقام بيان المصرف الخاص الجامع مع سائر المصارف في التقسيط و البسط الراجح، أو الواجب، و هو منحصر بهما ضرورة تقييد هذا القسم اعنى القسم الثالث بصورة عدم المستحق، فجعل سهم الرقاب القسمين الأولين لا يدل على خروج القسم الثالث عنه عنده هذا بحسب ما يستظهر من الفتاوى، و اما المستفاد من الدليل فقد استشكل في استفادة إدخال هذا القسم في سهم الرقاب، اما الآية اعنى قوله تعالى، وَ فِي الرِّقَابِ فَبِمَنْعِ عَمومها، أو إطلاقها حتى يشمل هذا القسم بل هي مجملة من هذه الجهة، و اما موثقه عبيد المتقدمه فبالمنع عن دلالتها على كونه من سهم الرقاب لعدم تصريح و لا اشارة لها على ذلك، بل انما هي تدل على جواز شراء العبد من الزكاة بل المستفاد من قوله: اخرج زكاة ماله ألف درهم هو كون الشراء بتمام الزكاة حيث انه يدل على كون الالف تمام ما عليه من الزكاة، و انه ما وجد موضعا لها من الأصناف الثمانية، و ان كان ذيله يدل على كون شرائه حينئذ من سهم الفقراء، و بالجملة فما ذكره من عدم دلالة الموثقة على كون الشراء من سهم الرقاب في محله.

(الثاني) جوز العلامة في القواعد إعتاق العبد من الزكاة و شراء الأب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

منها مطلقا و لو لم يكن تحت الشدة و مع وجود المستحق، و قواه ولده، و حكى عن المفيد و الحلبي أيضا، و اختاره في المدارك، و قال (قده): و هو جيد لإطلاق الآية و خبر أيوب بن الحر المتقدم في الأمر الثالث من الأمور المذكورين في القسم الثاني، و خبر الوابشى عن الصادق عليه السّلام قال سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال ع: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك، هذا و لكن الأقوى عدم الجواز لمنع الإطلاق في الآية كما تقدم في الأمر الأول، و خبر أيوب و ان كان

مطلقا الا انه يقيد بروايه أبي بصير المتقدمه، و القول بان ارتكاب التقييد فيه ليس بأهون من حمل النهى المستفاد من خبر ابي بصير على الكراهه مدفوع بأنه مخالف لما قرر في باب المطلق و المقيد كما لا يخفى، و خبر الواشى يدل على جواز شراء الأب بزكاة الابن في موضع جواز شراء العبد بالزكاة و لا نظر لا في تعيين موضع جوازه حتى يتمسك بإطلاقه، و بالجملة فالقول بعدم الجواز مع فقد القيد اعنى كون العبد في الشده و عدم وجود المستحق قوى جدا.

(الثالث) قال المصنف (قده)

و نية الزكاة في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع و الأحوط الاستمرار بها الى حين الإعتاق.

و اعلم ان في كون وقت نية الزكاة في هذين القسمين اعنى شراء العبد الذى يكون تحت الشده و شرائه مطلقا مع عدم وجود المستحق وقت دفع الثمن إلى البائع، أو وقت الشراء كما نفى عنه البعد الشيخ الأكبر (قده) في رساله الزكاة و اختاره المحقق الهمداني في مصباحه، أو وقت العتق تعيينا كما عن المسالك و حواشى القواعد و اختاره في الجواهر، أو التخيير في نيتها في إحدى الوقتين كما في الروضة و ظاهر الشيخ الأكبر في رساله الزكاة (وجوه) من كون وقت دفع الثمن إلى البائع وقت صرف الزكاة كما يشهد له قول الصادق عليه السلام في خبرى أيوب و عبيد المتقدمين: لانه اشترى بمالهم إذ كون الاشراف بمال الفقراء لا تتحقق الا بتعين كون الدفع إلى البائع من الزكاة فيحتاج الى نيتها في هذا الوقت اعنى وقت دفع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٨

الثمن اليه، و من ان دفع الثمن خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغه لكونه مقتضى البيع يكون إيصاله إلى الفقراء بعته عنهم فيجب ان تكون النية عنده، و من انه يحصل الامتثال بكل من العتق و الدفع اما بالعتق فلما عرفت من كونه إيصال الثمن الى أهل الزكاة بإيقاع العتق عنهم، و اما بالدفع فباعتبار وقوع الشراء لهم و لذلك ينتقل العبد الى أهل الزكاة و يكون ولاءه لهم، و لا يخفى ان الأقوى هو الأول، ضرورة ان وقوع البيع بما لهم و انتقال العبد إليهم يحتاج إلى صيرورة الثمن ملكا لهم و هى متوقفة على النية كما لا يخفى.

اللهم الا ان يمنع عن انتقال العبد إليهم، و لذا يجوز له صرف العبد في غير مورد الزكاة بان لا يعتقه بل يقيه في ملكه لنفسه أو يخرج عن ملكه ببيع و نحوه، أو يعتقه في غير مصرف الزكاة من كفارة و نحوها أو تبرعا، و يخرج زكوته في جميع هذه الصور من غيره و غير الثمن الذى اشتراه به من بقية أمواله كما ان اللازم مما ذكرنا انتقال الثمن إلى المزكى لو انحل عقد البيع بفسخه أو فسخ البائع لو كان لهما خيار، أو بإقاله له منهما و الإلزام بدخول الثمن في ملك أهل الصدقة بعد الفسخ أو الإقاله بعيد جدا، و لم أر من تعرض لتفصيل هذه الفروع، و بالجملة فالظاهر تعيين كون النية وقت العتق الذى به يخرج المال عن ملك المالك المزكى و يتعين كونه صدقة بمعنى كون العتق مصداقا لإخراج الزكاة و فردا للتصدق، و لكن الأحوط كما في المتن ان ينوى حين البيع و يستمر الى وقت الإعتاق، و يترتب على كون لزوم وقت النية هو وقت دفع الثمن إلى البائع الاحتياج الى العتق مطلقا حتى فيما إذا اشتراه أباه بالزكاة، لان بالاشتراف ينتقل الأب المشتري الى أهل الصدقة فلا بد من العتق عنهم فى إعتاقه، بخلاف كون الاعتبار فى وقت النية وقت العتق حيث ان الأب حينئذ ينتقل الى الدافع المشتري فيعتق عليه بالاشتراف، غاية الأمر يحسب عليه من باب الزكاة فلا يحتاج الى العتق بعد الشراء.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٠٩

(الرابع) مقتضى خبر عبيد و أيوب المتقدمين كون ولاء العتق لأهل الصدقة و قد علل فيهما بكون العبد اشترى بمالهم، و هل هذا الحكم يختص بهذا القسم اعنى فيما إذا اشترى بمالهم، و هل هذا الحكم يختص بهذا القسم اعنى فيما إذا اشترى العبد من الزكاة مع عدم المستحق و يكون الولاء فى القسم الثانى للإمام ع إذا لم يكن للعبد وارثا غيره، أو يعم القسم الثانى أعنى ما إذا

اشترى العبد الذى تحت الشدة من الزكاة (قولان) أقربهما الأول لعموم ما دل على ان الامام عليه السلام وارث لمن لا وارث له، و بان القسم الثانى يكون من الرقاب بلا-خلاف، و الرقاب من مصارف الزكاة فى عرض سائر المصارف، فليس الصرف فيه صرف ما لأهل الصدقة فى غيره بل هو صرف فى مصرف أهلها لكونه من مصارفها، بخلاف هذا القسم اعنى ما إذا اشترى العبد الذى ليس فى الشدة من الزكاة مع عدم المستحق، فان العبد فى غير الشدة ليس من المصارف فهو ان اشترى يكون بمال أهل الزكاة، و استدلال للأخير بعموم التعليل فى الخبرين المذكورين، و يدفعه اختصاص مورد خبر عبيد بهذا القسم الأخير، و ان الاستدلال بخبر أيوب يصح فيما إذا اشترى العبد من السهام الأخر عدا سهم الرقاب و هو ممنوع، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى الأمر السادس من الأمور المذكورة فى القسم الثانى.

(الخامس) المحكى عن الأكثر كون الميراث فى هذا القسم لأهل الزكاة لا لخصوص الفقراء، و يدل عليه خبر أيوب الذى فيه ان ميراثه لأهل الزكاة و لا ينافيه خبر عبيد الذى فيه يرثه الفقراء المؤمنون، و ذلك لعدم دلالة على الانحصار بل الظاهر انه لبيان أظهر أفراد أهل الزكاة و هو الفقراء، و المحكى عن المفيد هو كونه للفقراء، و يستدل له بظاهر خبر عبيد، و بان الأصل فى باب الزكاة هو تشريعها للفقراء كما يدل ما ورد من تشريك الله سبحانه إياهم مع الأغنياء، فيكون الصرف فى غيرهم من باب صرف ما جعل لهم فى مصرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٠

آخر و لذا يقال بكون الولاء لهم حتى فى القسم الثانى اعنى العبيد تحت الشدة، و بان خبر عبيد أخص من خبر أيوب فيقيد به إطلاقه، و يدفعه ما تقدم من ظهور خبر عبيد فى كون ذكر الفقراء لأجل كونهم من أشيع افراد المستحقين لا لبيان الانحصار، و بذلك يجاب عما ورد من تشريك الله سبحانه الفقراء مع الأغنياء، فإنه فى مقام بيان حكمه تشريع الزكاة فلا منافاة بينه و بين جعل بقیة السهام فى عرض سهم الفقراء، و ان كانت الحكمة فى جعل السهم للفقراء أكد من حكمه جعل بقیة السهام.

(السادس) الظاهر كون ولاء العتق لأهل الزكاة اللذين منهم الفقراء مطلقا، و لا يتقيد كونه للفقراء مثلا بما إذا نوى الاشتهار عنهم و الإعطاء عنهم لكى لو اشترى من سهم سبيل الله مثلا انتفى ذلك، و لا يكون الولاء لهم، و ذلك لان التعليل المذكور حكمه للحكم مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من كون الحكمة فى تشريع الزكاة للفقراء أكد، و ان أصل الزكاة موضوعه لهم فيجوز إعطاء ارث المعتق بالفقراء مثلا و لو نوى شرائه من سهم سبيل الله كالعكس اعنى صرف الإرث فى سبيل الله إذا نوى الشراء من سهم الفقراء و هكذا،

[السادس من أصناف المستحقين الغارمون]

إشارة

(السادس)

من أصناف المستحقين

الغارمون و هم الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها و ان كانوا مالكين لقوت سنتهم.

أصل العزم فى اللغة لزوم ما يشق نقله كما فى تفسير الرازى عن الزجاج، و قال الغرام العذاب اللازم و سمي العشق غراما لكونه امرا شاقا على الإنسان و لازما و منه فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعا بهن و سمي الدين غراما لكونه شاقا على الإنسان و لازما له،

و قال فى الجواهر فى تفسير الغارمين بأنهم لغة المدينون، و لكن المراد بهم شرعا هنا الذين علتهم الديون فى غير معصية انتهى.
و الظاهر ان غرضه من الاستدراك هو اشتراط كون الدين فى غير معصية، و الظاهر ان اعتباره ليس بلحاظ أخذه فى مفهوم
الغارمين حتى يكون عرفا خاصا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١١

ثم لا يخفى ما فى قوله: المراد بهم شرعا الظاهر فى كون مفهوم الغارمين كذلك شرعا ثم فى قوله هم لغة المدينون لا يخلو عن
شىء، و الصواب ان يقال انه فى اللغة بالمعنى المتقدم المحكى عن الزجاج و يطلق على كل من المدينون و الدائن على نحو
الحمل الصناعى، لا انه فى اللغة بمعنى المدينون و فسرهم الأصحاب كما فى أكثر كتبهم بأنهم المدينون فى غير معصية، و الظاهر
انهم أرادوا بيان موضوع الحكم مع قيوده لا ان لهم اصطلاح خاص فى ذلك، و بالجملة لا اشكال و لا خلاف فى صرف الزكاة
فى أداء دين المدينين فى الجملة، و قد نطق به الكتاب الكريم و دل عليه الاخبار، ففى الكافى عن محمد بن سليمان عن رجل
من أهل الجزيرة يكنى أبا نجاد، قال سئل الرضا عليه السلام رجل و انا اسمع، فقال له جعلت فداك ان الله عز و جل يقول وَ إِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِإِلَىٰ مَيْسَرَةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ إِلَيْهِ لَا
بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله، و لا مال غائب ينتظر
قدومه، قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعة الله
عز و جل فان كان أنفقه فى معصية الله فلا شىء على الامام له، و عن صباح بن سبابة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه و آله: أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك دنيا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه
فعليه اثم ذلك ان الله تبارك و تعالى يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ الْآيَةُ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ و له سهم عند الإمام فإن
حبسه عنه فإثمه عليه، و فى معنى هذين الخبرين غيرهما من الاخبار، و انما الكلام فى أمور.

(الأول) لا- اشكال بل و لا- خلاف فى اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه فلو كان متمكنا من ذلك لم يقض عنه، و يدل عليه
مضافا الى الإجماعات المحكية على حد النظائر و كونه مناسبا لحكمة تشريع الزكاة المستفاد من الاخبار من كونها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٢

موضوعه لسد خلة المحتاجين لا لصلوة الأغنياء المروى عن زرارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة و
مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكوته فى دين أبيه و للابن مال كثير، فقال ع: ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم
يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث و لم يقضه من الزكاة، و ان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه
فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه، بل يمكن الاستدلال بالخبرين المتقدمين، فان مورد الأول منهما انما هو
المدينون الذى ذو عسرة، و الثانى دال على وجوب القضاء من سهم الغارمين على الامام، و انه لو لم يؤد يكون اثما، و من
المعلوم ضرورة عدم وجوب القضاء مع غناء المدينون قطعا، لكن يرد الاستدلال بهما انهما لا يدلان على جواز القضاء مع اليسار
لا انهما يدلان على اشتراط القضاء بالعسر، فالاستدلال بهما و بما فى معناهما كما فى الحدائق ضعيف كما لا يخفى.

و لعل هذا هو السر فى عدم الاستدلال بها فى غيره، ثم انه قد وقع الخلاف فى التعبير عن هذا الشرط، فعن جماعة منهم التصريح
باعتبار العجز عن أداء الدين، و عن جملة منهم اعتبار الفقر، و اختلف فى تفسير الفقر هاهنا، فعن بعضهم تفسيره بما فى غير
المقام من ان الفقير من لا يملك مؤنة سنة نفسه و عياله الواجبى النفقة فعلا أو قوة، و على هذا فبين العاجز عن أداء الدين و بين
الفقير عموم من وجه إذ رب شخص له كسب أو ضيعة أو مال و أف بمؤنته و لكنه عاجز عن أداء دينه، و رب شخص لا يملك
مؤنة سنته و لكنه يتمكن من أداء دينه و مورد اجتماع العوائين واضح.

و منهم من فسّر الفقر في هذا الموضوع بالحاجة إلى أداء الدين فيكون مرادفا مع العجز، وهذا هو الظاهر ممن يعبر بالفقر لعدم الخلاف في جواز صرف هذا السهم في أداء الدين من عجز عن أدائه و لو لم يكن فقيرا بالمعنى المتقدم بان كان مالكا لقوة السنة فعلا أو قوة، و على هذا فيجب إعطائه من خصوص

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٣

سهم الغارمين دون سهم الفقراء، و لا يجوز إعطائه بأكثر مما يؤدي به دينه.

و منهم من جعل النسبة بين الغارم و بين الفقير أخص مطلق باخصية الغارم عن الفقير، و ذلك بجعل الفقير مطلق المحتاج المخصوص الى المؤنة الفاقد لها و لو كان الاحتياج الى تفرغ ذمته عن الحقوق الواجبة، و الغارم هو المحتاج المخصوص، و على هذا فيجوز إعطائه من سهم الفقراء كما يصح إعطائه من سهم الغارمين، و لا يجب الاقتصار بما يؤدي به دينه، و هذا هو الذي صرح به في الجواهر، و قال (قده): بان الفقير من يعجز عن مؤنة السنة و عن قضاء الدين أو عن أحدهما، و يقابله الغني و هو الذي يملك مؤنة السنة فعلا أو قوة و يقدر على قضاء دينه، و على هذا فالغارم قسم من الغني فمقابلة الغارمين مع الفقراء في الآيه يمكن ان يكون لبيان كون العزم مصرفا من مصارف الزكاة و ان لم يصدق على الغارم انه فقير كالميت و نحوه، فالغرض تعداد المصارف و يكفي هذا الاعتبار في المقابلة انتهى.

و ثاني الوجوه هو الأقوى، و ذلك لانسباق العجز عن مؤنة السنة عن الفقر لغه و عرفا لا الأعم منه، و من العجز عن أداء ما يجب عليه، و حينئذ فلا- يجوز إعطائه من سهم الفقراء مع ملكه لمؤنة سنته كما لا يجوز إعطائه بأزيد مما يقى به دينه و ان كان مالكا لمؤنة سنته و كان عليه دين يتمكن من أدائه من هذا المال المحتاج إليه في نفقته لا يجوز له أخذ الزكاة مطلقا لا من سهم الفقراء و لا من سهم الغارمين، اما من سهم الفقراء فلانه مع ملكه لمؤنة سنته لا يكون فقيرا، و اما من سهم الغارمين فلتمكنه من أداء دينه و لو مما يحتاج اليه من نفقته، و لكن المحكى عن العلامة جواز إعطائه الزكاة حينئذ معللا بانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر، و استظهر المدارك من كلامه انه يريد ان يقول بالدفع إليه حينئذ من سهم الغارمين لا من الفقراء، و ما استظهره في محله، و ان حمل صاحب الجواهر (قده) كلامه على ارادة شمول الفقر للحاجة إلى قضاء الدين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٤

الا انه أورد عليه ببطان تعليله، و ان الاولى ان يعلل بأنه فقير لقصور ما عنده عن مؤنة سنته التي منها وفاء الدين، لكنه كما ترى و كيف كان فالمعتبر في جواز الدفع الى الغارم ان يكون عاجزا عن أداء دينه سواء سمي بذلك فقيرا أم لا.

(الثاني)

يشترط ان لا يكون الدين مصروفا في المعصية و الا لم يقض من هذا السهم.

و لم ينقل في ذلك خلافا بل عن جملة من الأساطين دعوى الإجماع عليه، و استدلل له بما في تفسير القمي عن العالم ع في تفسير الغارمين: بأنهم قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام ع ان يقضى عنهم و يكفلهم من مال الصدقات، و قول على عليه السلام في خبر حسين بن علوان يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف، و قول الرضا عليه السلام في خبر محمد بن سليمان فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز و جل فان كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام، و بان الزكاة شرعت إرفاقا بالفقراء فلا تناسب المعصية، و بان في وفاء دينها منها إغراء بالقيح و هو قبيح، و بدعوى انصراف إطلاق الآيه و الاخبار الدالة على جواز صرف الزكاة في دين الغارمين عن الدين المصروف في معصية، و هذا في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه، انما الكلام فيما قاله المصنف (قده) و جماعه أخرى من قوله.

و ان جاز إعطائه من سهم الفقراء سواء تاب أو لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

فيانه متوقف على ما تقدم من صاحب الجواهر من كون العزم أخص من الفقر فكل غارم غير متمكن من الأداء فقير و ان كان مالكا لقوت السنة فيجوز إعطائه الزكاة من باب فقيرة إذا تاب بل و لو لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٥

في الفقير، و لكنه ضعيف لما عرفت من ان الأقوى عدم اعتبار التمكّن من أداء ما عليه في الغنى، بل المعتبر فيه هو التمكّن من قوت السنة فعلا- أو قوة و لو كان عاجزا عن أداء ما عليه، و عليه جملة من الأصحاب كالشهيد الثاني و الميسى و المحقق في المعتبر، و صاحب المدارك حيث ذكروا ان الغارم في المعصية يعطى من سهم الفقراء إذا كان بصفة الفقر، فان تقييد هم جواز الإعطاء بما إذا كان بصفة الفقر يدل على ذهابهم بعدم أخصية الغارم عن الفقير و الا لم يكن وجه للتقييد المذكور.

قال في المسالك: و في المسألة إشكال و هو انه مع صرف المال في المعصية ان لم يجز وفائه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء و ان تاب، لان الدين لا يدخل في سهم الفقراء و الا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه، بل اما ان يكون التوبة مسوعة للدفع اليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله، و اما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقا، و قد لزم من ذلك احتمالات عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة ذكره العلامة حكاية و الجواز مع التوبة من سهم الفقراء و هو الذي اختاره الشيخ و تبعه عليه جماعة، و الجواز معها من سهم الغارمين، و اختاره المصنف في بعض فتاواه، و الجواز معها من سهل سبيل الله و هو متجه، ثم قال (قده): و يمكن حل الإشكال بأن الفقير و ان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة لكن إذا دفع اليه ذلك ملكه و جاز له صرفه حيث شاء، فيجوز له صرفه في الدين مع ان إعطائه قوت السنة انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعة فلا، نعم لو لم يكن فقيرا بان كان مالكا لقوت سنته لم يتوجه على ذلك إعطائه من سهم الفقراء لعدم الفقر و لا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية، فيجب ان يقيد كلام المصنف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا انتهى ما في المسالك.

و أورد عليه في الجواهر بناء على ما اختاره من أخصية العزم عن الفقر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٦

بعدم الحاجة الى التقييد بكونه فقيرا فإنه يعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين و ان كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة، فإن دين المعصية و ان كان لا يقضى من سهم الغارمين لكنه يؤثر في الغارم صفة الفقر فيعطى من هذه الجهة، و لا يخفى ما في كلامه زيد في علو مقامه، فان دعوى ان المراد من الروايات منعه من حيث الغرم لا من حيث الفقر مع فرض عدم انفكاك الثاني عن الأول لا خصية الأول عنه ضعيفة في الغاية، و بالجملة فالأقوى عدم جواز إعطائه من حيث الفقر إذا كان مالكا لمؤنة سنته، و اما مع فقره فيجوز مع التوبة قطعا، و مع عدمها فلا يجوز بناء على اشتراط العدالة أو اجتناب الكبائر في الأخذ و مع عدمه فلا يخلو عن الاشكال من جهة كونه إغراء بالقبیح لو تم القول به، هذا بالنسبة إلى إعطائه من سهم الفقراء، و اما إذا اعطى من سهم سبيل الله فالأقوى جوازه كما افاده المصنف بقوله:

و كذا يجوز إعطائه من سهم سبيل الله.

و في اشتراط توبته وجهان: من عدم الدليل عليه، و: من ان الإعطاء بدون التوبة لا قرينة فيه لما فيه من الإغراء بالقبیح و هذا أحوط.

و لو شك في انه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و ان كان الأحوط خلافه.

إذا شك في ان الغارم فيما إذا أنفق الدين من معصية أو غيرها ففي جواز إعطائه من سهم الغارمين قولان، و المحكى عن نهاية

الشيخ انه يمنع عنه، و نسب الى المشهور الميل اليه، و الأكثر بل قيل انه المشهور هو جواز الإعطاء و استدلاله بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم المروي في الكافي، و فيه قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم في طاعة الله أنفقه أو في معصيته، فأجابه يسعى له فيما له فيرده عليه و هو صاغر.

و بظهور الاخبار في اشتراط جواز الدفع من سهم الغارمين بكون الاستدانة في غير معصية الله فيحتاج إلى إحراز الشرط فما لم يحرز لم يجز الدفع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٧

لأصالة عدمه، و أجيب عن الأول تارة بأن الرواية ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، لأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و اخرى بمنع الدلالة إذا السؤال انما هو عن تكليف الدائن، فإنه بعد ان سمع من الامام ع انه لو كان أنفقه في معصية الله لا شيء له على الامام تحير في حق الدائن من أنه أين يذهب حقه بعد ان المديون لا يتمكن من الأداء و لا يؤديه الإمام ع أيضا، فسئل الامام ع عن حقه حينئذ فأجابه ع بان على المديون السعي في ماله و رده اليه و هو صاغر، و انما فرض جهل الدائن فيما إذا أنفقه المديون للمبالغة في نفى صدور فعل منه يناسب حرمانه عن ماله، و كونه بريئا عن المعصية المصروف فيها المال و الا فحق الكلام ان يقول: و إذا لم يؤده الإمام ع فماذا يصنع صاحب الدين مع انه ليس للمديون شيء يؤديه.

و عن الثاني بمنع ظهور الاخبار في شرطية كون الاستدانة في غير المعصية، بل المستظهر منها مانعية كونها في المعصية، فان في خير محمد بن سليمان و ان جعل شرط الجواز كون الدين مصروفا في الطاعة لكن بقرينة مقابلة الطاعة مع المعصية في قوله: فان كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام يستكشف كون المناط في المنع هو الصرف في المعصية فيكون الصرف فيها مانعا لا الصرف في غيرها شرطا، و لا يمكن جعل الصرف في المعصية مانعا مع جعل الصرف في غيرها شرطا لاستحالة جعل احد الضدين شرطا و الضد الآخر مانعا كما نقحناه في الأصول، و يدل على استظهار المانعية أيضا ما في خبر حسين بن علو ان إذا استدانوا من غير إسراف، و كذا غيره من الاخبار.

و اخرى بإمكان إحراز الشرط بأصالة الصحة على تقدير تسليم الشرطية حيث انها كما في الجواهر من العلم الشرعي، و قد بنيت عليه العبادات و المعاملات، قلت اما المنع عن التمسك بالخبر بادعاء كونه ضعيف السند ففيه انه لا وجه له بعد كونه مرويا في الكافي، و قد عمل به كيف و هو الوجه للمنع عن صرف الزكاة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٨

فيما إذا اتفق الدين في معصية الله و هو كاف في الاستناد اليه، و اما المنع عن دلالة بما تقدم ففيه ان مورد الرواية و ان كان هو السؤال عن جهل صاحب الدين الا انه يستكشف منه ان مع الجهل بكيفية صرف المديون لا يعطى اليه، بل يجب عليه الأداء و هو صاغر و لو كان الجاهل هو الدافع.

و اما استظهار مانعية الصرف في المعصية فالظاهر انه حق لا غبار عليه، و عليه فيمكن إحراز المانع بالأصل كما في كل مورد شك فيه، و اما إحراز الشرط بأصالة الصحة ففيه كلام يأتي تفصيله، و استدلاله للقول الثاني بعموم الأدلة و إطلاقها، و باستظهار مانعية الصرف في المعصية فيحرز عدمه بالأصل، و بالشك في شرطية الصرف في غير المعصية أو مانعية الصرف فيها على تقدير المنع عن ظهور الاخبار في المانعية بدعوى منع ظهورها في الشرطية، و بإمكان إحراز الشرط بأصالة الصحة على تقدير تسليم الشرطية، و بقاعدة العسر و الحرج.

قلت اما التمسك بعموم الأدلة و إطلاقها ففيه انه لا مورد له بعد تخصيصها أو تقييدها بما يدل على اعتبار الصرف في غير

المعصية، ولا ينبغي القول بان الخارج عن عموم الدليل أو إطلاقه هو ما علم بصرفه في المعصية فيكون المشكوك صرفه في الطاعة و المعصية باقيا تحت عموم الدليل، و ذلك لان الخارج عن عموم الدليل هو المصروف في المعصية واقعا، و يكون المشكوك مرددا بين ان يكون من افراد الباقي أو المخرج و لا- يصح معه إدراجه في تحت العموم لكونه من قبيل التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية للمخصص، و اما استظهار مانعية الصرف في المعصية فقد عرفت انه حق لا غبار عليه و اما الشك في الشرطية و المانعية فهو لا ينفع في ترتيب آثار المانعية عليه ما لم يحرز مانعته، و اما إحراز الشرط بأصالة الصحة على تقدير تسليم الشرطية فالظاهر انه مما لا اشكال فيه كما يترتب آثار الصحة في كلما يجري فيه أصالة الصحة عند الشك فيها، و اما قاعدة العسر فهي لا عبرة بها في أمثال المقام مما يريد إثبات الحكم الشرعي بالدليل، و انما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢١٩

ينفع في مورد نفي الحكم الثابت بالدليل في مورد طرو العسر أو الضرر، و قد حققنا القول في ذلك في مطاوى هذا الكتاب غيره مرة، و بالجملة فالأقوى كما عليه الأكثر بل المشهور انه لا يمنع المشكوك صرفه في المعصية أو غير المعصية هذا بالنسبة إلى حكم المعطى.

و اما الأخذ

فلا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية قطعا

و هنا أمور.

(الأول):

لو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون.

و ذلك لما عرفت من مطاوى الأخبار الواردة في المقام من كون المدار في المنع هو الصرف في المعصية و مع العذر فيه لا عصيان و ان كان الخطاب باقيا، الا انه لا يعد مخالفته عصيانا فيرتفع المانع بارتفاع العصيان، نعم في الجهل بالحكم مع عدم المعذورية فيه يتحقق العصيان، فلا يجوز إعطائه بخلاف ما إذا كان معذورا كالقاصر فإطلاق ما في المتن

بأنه لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم

ليس على ما ينبغي، بل يجب تقييده بالمعذور في جهله، و الا يكون كالعالم.

(الثاني) لا فرق في دين المعصية بين ان يكون الصرف في المعصية، و بين ان يكون الدين بالمعصية، فلو اشتغل ذمته بمال الغير لأجل أخذه غضبا أو سرقة أو غيلة أو إتلاف ماله عمدا عدوانا فلا يجوز إعطائه لكونه دينا في معصية الله و في غير طاعته.

(الثالث) الأقوى كون المدار في المنع على الإنفاق في المعصية لا- الإنفاق في غير الطاعة، فلا فرق في الإنفاق بين الواجب و المستحب و المباح و المكروه لعدم تحقق الصرف في المعصية في الجميع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٠

[مسألة ١٦- لا فرق بين أقسام الدين]

مسألة ١٦- لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة إتلاف فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من أداء العوض يجوز إعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على

وجه العمد و العدوان.

لظهور كون المراد من الغرم هنا كلما اشتغلت الذمة به لا خصوص الاستدانات، و التخصيص بما عدا وجه العمد و العدوان لما عرفت من كون وجه العمد و العدوان من الدين في المعصية.

[مسألة ١٧ إذا كان دينه مؤجلا]

مسألة ١٧ إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله. لما استفيد من جملة ما ورد في باب الزكاة من كونها جعلت لدفع ضرورة المحتاجين و ما به يرفع اضطرار المضطرين، و مع عدم حلول الأجل لا ضرورة و لا اضطرار في البين و ان كان الأقوى الجواز لإطلاق النص و الفتوى، لكن الأقوى انصراف الإطلاق عن ذلك، فالأقوى عدم جواز الإعطاء قبل حلول الأجل.

[مسألة ١٨ لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]

مسألة ١٨ لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج فان كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و ان لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه.

لو كان كسوبا يتمكن من قضاء دينه من كسبه فعن نهاية الاحكام ان فيه احتمالين: احتمال جواز إعطائه من سهم الغارمين بخلاف الفقير و المسكين، لان حاجتهما تتحقق يوما فيوما، و الكسوب يحصل له في كل يوم ما يكفيه بخلاف الغارم حيث ان حاجته حاصله في الحال لثبوت الدين في ذمته، و انما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج، و: احتمال المنع تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال انتهى، و الأقوى انه مع مطالبة الديان في الحال هو جواز إعطائه، و مع عدم مطالبتهم هو المنع، و ذلك لعدم صدق المحتاج عليه و ان كان عاجزا عن أداء دينه في الحال، لكن لمكان تمكنه من أدائه بالتدريج ليس في ضرورة في الحال.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢١

[مسألة ١٩ إذا دفع الزكاة إلى الغارم]

مسألة ١٩ إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، و كذا إذا تبين انه غير مديون، و كذا إذا أبرئه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

لا إشكال في جواز الارتجاع فيما إذا تبين كون الدين في معصية أو انه غير مديون أو أبرئه الدائن الأخذ قبل الوفاء، و ذلك لان ولاية الصرف في كل واحد من الأصناف الثمانية انما هي للمالك و إذا عين المالك للصرف في قضاء الدين فبان ان دينه مما لا يجوز صرف الزكاة فيه لكونه في معصية أو تبين ان الأخذ لم يصرفه فيه اما لكونه غير مديون، أو لإبراء الدائن عنه بعد الأخذ لوفاء دينه يجوز ارتجاعه، و لم يجعله المالك ملكا طلقا له حتى يجوز له التصرف فيه كيف ما يشاء و اما جواز احتسابه عليه من

سهم الفقراء إذا كان الأخذ فقيرا فواضح، حيث انه ملك للمالك فيجوز له إعطائه إلى الفقير زكاة، و إذا كان الأخذ فقيرا يحتسب عليه من غير اشكال سواء كانت العين موجودة عنده ام صارت تالفه.

[مسألة ٢٠ لو ادعى انه مديون]

مسألة ٢٠ لو ادعى انه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، و الا فالأحوط عدم تصديقه و ان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه.

إذا ادعى انه مديون و اقام بينه عليه قبل قوله مطلقا و لو كذبه الغريم أو لم يصدقه فضلا عما لو صدقه و ذلك لعموم اعتبار بينه في كل شيء، كما يدل عليه ما في خبر مسعدة بن صدقة من قوله ع: و الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به بينه، و قد تقدم الكلام في عموم حجية بينه في هذا الكتاب، و هل يقبل منه مع اليمين احتمله في الجواهر، و لكن في المدارك انه لم نعرف القائل به من الأصحاب الا ان العلامة حكى في التذكرة عن الشافعي انه لا يقبل دعوى الغريم إلا بالبينه لأنه مدّع، و مع عدم بينه فان صدقه الغريم فالمعروف انه يقبل منه لانه لو لم يقبل منه مع تصديقه لأدى إلى حرمانه من هذا السهم، و هو مناف لتشريعه، و لا يخفى ما فيه من التأمل، لأن الغرم أمر جلي يمكن إقامة بينه عليه بخلاف الفقر الذي لا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٢

يعرف غالبا الا من قبل مدعيه، و ليس في عدم قبوله مع عدم بينه ما ينافي تشريع الزكاة كما لا يخفى، فلا موجب لتصديقه مع تصديق الغريم خصوصا مع احتمال تباين الغريم معه في التصديق، و منه يظهر حكم ما لو تجردت دعواه عن التصديق و الإنكار حيث ان القول بعدم القبول أشبه بقواعد المذهب، و ان اختار في الشرائع قبوله، و قد وجهه في الجواهر بان الحاصل من الكتاب و السنة و وجوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للغارم، و قال (قده) ان قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** (إلخ) انما يدل على كون الصدقات لهم، لا ان التكليف دفعها إليهم، و فرق واضح بين المقامين.

نعم ورد لا تحل الصدقة لغني و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية و هو كذلك في المعلوم انه ليس منهم، اما في غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع اليه لكونه أحد أفراد الإطلاق و لم يعلم كونه من افراد النهي، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضى خروجه عنها، و بالجملة الغني مانع لا ان الفقر شرط و لو سلم كونه شرطا فهو لمحل الزكاة تناول لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، و على هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابة و الغرم انتهى.

و قد تقدم نظير ذلك منه (قده) في مسألة مدعى الفقر و مراده (قده) من قوله: ان الحاصل من الكتاب و السنة و وجوب دفع الزكاة لا- وجوب دفعها للغارم، ان الواجب على المعطى هو إخراج الزكاة عن نفسه على ما هو معنى إيتائها، و بعد إخراجها تكون كالمال المطروح في الأرض يأخذها من يملكها واقعا، فإذا ادعى احد كونه له يصدق من غير بينه و لا- يمين لانه من باب المدعى بلا- معارض، نعم ليس للأخذ أخذها إذا يعلم من نفسه انها ليست لها لا- انه يجب دفعها الى الموصوف بالأوصاف الثمانية على المالك، و لا يخفى ما فيه، فان الظاهر من قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** (إلخ) كون الأصناف الثمانية مالكا أو مصرفا لها،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٣

ولا- بد من إحراز الوصول الى مصرفها في الخروج عن عهدتها كما في نحو الدين و شبهه، و لا يتحقق الخروج عن العهدة

بمجرد الإخراج عن نفسه من غير إيصال إلى المستحق، فالقول بان الواجب هو الإيتاء و الإخراج و لو لم يصل الى المستحق ليس بشيء، و مراده من قوله: نعم ورد لا تحل الصدقة لغنى (إلخ) هو تقييد الأمر بالإيتاء إلى خصوص الإيتاء إلى الأصناف الثمانية، لكن للإيتاء ثلاثة أفراد، الإيتاء بما علم كونه من أحد الأصناف و ما شك في كونه منهم، ما علم بعدم كونه منهم، و لو لا التقييد كان الإيتان بكل فرد منه مجزيا، و بالتقييد خرج الفرد المعلوم كونه ليس منهم، و بقي الفردان الآخران اعنى ما علم كونه منهم و ما شك في كونه منهم تحت الإطلاق، و لا يخفى ما فيه أيضا، حيث ان المخرج بالتقييد هو الإيتاء بغير الأصناف واقعا لا المعلوم منه بكونه من غيرهم لما تقرر في محله من كون الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية النفس الأمرية لا المقيدة بالمعلومة، فالمخرج هو الإيتاء الى غير الأصناف سواء علم به أم لم يعلم، و قوله (قده) و لم يعلم كونه من افراد النهى كأنه إشارة إلى التمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية بالنسبة إلى المخصص، و قد حررنا في الأصول بأنه لا مجال للتمسك به في المخصص اللفظي و ان كان لا يمنع عنه فيما إذا كان المخصص لبيا، و قوله (قده) بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضى خروجه عنها لا يخلو عن الغرابة، حيث ان الكلام ليس في حرمة الدفع الى المشكوك من كونه مصرفا حتى يرجع الى البراءة، بل الشك في سقوط التكليف بالإيتاء بالدفع الى المشكوك الموجب لعدم جواز الاكتفاء به لكون الشغل اليقيني مقتضى للاحتياط، مع ان البراءة حكم ظاهري في رتبة الشك في حرمة الدفع و لا يعقل ان يكون مقتضيا للخروج عنها، لأن الأحكام الظاهرية لا يعقل ان يكون مخصصا للحكم الواقعي كما هو واضح من ان يخفى.

و بالجملة فما اتى به من التحقيق في المقام لا يمكن مساعدته معه في شيء، فالحق عدم تصديق مدعى الدين الا مع البينة مطلقا سواء صدقه الغريم أو كذبه،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٤

أو سكت عن التصديق و التكذيب، و اما الوجوه التي استدلوها بها على قبول قول مدعى الفقر فقد تقدم انها كانت مخدوشة لا يثبت بشيء منها قول مدعى الفقر فضلا عن دعوى مدعى الدين في المقام، نعم كانت السيرة في قبول قول مدعى الفقر مؤيدا بأخبار تدل على قبوله تقدمت في السابق و هي مفقودة في المقام، و بذلك يمتاز مدعيه عن مدعى الدين بقبول قول مدعى الفقر دون مدعى الدين على الأقوى.

[مسألة ٢١ إذا أخذ من سهم الغارمين]

مسألة ٢١ إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه. لما تقدم في المسألة التاسعة عشر ان ولاية الصرف في كل من الأصناف للمالك، و إذا عين الصرف في قضاء الدين ليس للأخذ التخطي عنه، فلو صرفه في غيره يجوز للمالك ارتجاعه لانه لم يجعله ملكا طلقا حتى يصرفه فيما شاء، خلافا للمحكي عن ميسوط الشيخ و جملة بأنه لا يرتجع لحصول الملك بقبضه، و فيه ما لا يخفى.

[مسألة ٢٢ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة]

مسألة ٢٢ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم و في العكس بالعكس.

و يدل على ذلك قوله ع في خبر علي بن إبراهيم في تفسير الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، وقوله ع في خبر محمد بن سليمان فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فان كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

[مسألة ٢٣ إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا]

مسألة ٢٣ إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكن بعد حين كان يكون له غلته لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحل اجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم اشكال و ان كان الأقوى عدم الجواز مع عدم مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٥ المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن. قد تقدم في أول الكلام في بيان هذا الصنف ان المعتبر في الغارم الذي يجوز إعطائه من الزكاة العجز عن أداء دينه، و مع تمكنه من الأداء لا يجوز إعطائه و لا له الأخذ منها، فحينئذ إذا لم يكن متمكنا حالا و لكنه متمكن بعد حين فمع كون الدين مؤجلا أو عدم مطالبة الدائن فما كانت حالا، أو تمكنه من الاستقراض من محل آخر و أداء دينه ثم قضائه بعد التمكن فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز لعدم العجز عن الأداء، و مع عدم ذلك كله بان كانت الدين حالا مع مطالبة الدائن و عدم تمكن المديون من الوفاء بالاستقراض من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن فالأقوى جواز إعطائه، لصدق العجز عن الأداء فعلا و لو تمكن بعد حين.

[مسألة ٢٤ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]

مسألة ٢٤ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصة و ان لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها، و لا- يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصة.

المراد بالاحتساب على الغارم زكاة هو قصد كون ما في ذمته الذي هو من جملة أموال المالك زكاة و إيتائها الى من عليه الدين و يترتب عليه برأيه المالك عن الزكاة، و الغارم عن الدين بالنية من غير حاجة الى الإعطاء و الأخذ في الخارج، و لا تعيين شيء مما عنده زكاة و بالاحتساب بما عنده من الزكاة وفاء للدين و أخذها مقاصة هو تعيين شيء من ماله مما عنده زكاة ثم أخذه بقصد كونه وفاء للدين، فكأنه أقبضه إلى الغارم زكاة ثم يأخذه منه وفاء للدين، و الاحتساب بالمعنى الأول هو الذي فسر به المقاصة في المدارك، و قال المراد بالمقاصة هنا القصد الى ما في ذمة المديون للمزكى على وجه الزكاة، ثم نقل عن الشهيد الثاني (قده) بان معنى المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه، و قال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٦

بأنه بعيد، و هذا الذي نقله عن الشهيد الثاني هو المعنى الأخير، و تفصيل الكلام في ذلك اما الاحتساب بالمعنى الأول فمما لا ينبغي إشكال فيه، لان ما في ذمة الغارم احد أموال المالك، فيجوز له ان يعينه زكاة، و حيث انه مقبوض للمدفع اليه لا يحتاج الى دفع آخر، و يكون أحد أفراد الإيتاء المأمور به فيخرج المالك عن عهده ما عليه من الزكاة و الغارم عما عليه من الدين. و اما المعنى الأخير فلا يخلو عن اشكال منشئه هو الاشكال له في جواز صرف الزكاة الى صاحب الدين بغير اذن المديون، و

منشأ الإشكال في جوازه هو لزوم الصرف الى المستحق و هو الغارم دون صاحب الدين، فيحتاج إلى اذن المديون لو أراد إعطائها الى صاحب الدين، و لو قلنا باحتياج اذن المديون في جواز الصرف إلى الدائن لكان اللازم عدم جواز احتساب الدائن بالمعنى الثانى من غير المراجعة إلى المديون، لكن الأقوى جواز صرفها اليه و لو بدون اطلاع المديون كما يأتي في المسألة الآتية، و عليه فيجوز له تعيين شيء من أعيان أمواله للزكاة ثم أخذه عن المديون بعنوان الوفاء عنه كما يجوز الوفاء عنه إذا كان الدائن غير المالك يجوز أيضا فيما إذا كان الدائن هو نفسه، و كيف كان فلا خلاف في أصل الحكم أعنى في جواز مقاصة المالك على الغارم بأحد تفسيري المقاصة، و ان استبعده صاحب المدارك بالتفسير المحكى عن الشهيد الثانى، لكن الأقوى جوازه بكلا التفسيرين.

و يدل عليه من الاخبار صحيح ابن الحجاج و فيه قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه و هم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه و احتسب به عليهم من الزكاة، قال:

نعم، و عن عقبه بن خالد قال دخلت انا و المعلى و عثمان بن عمران على ابى عبد الله عليه السلام، فلما رأنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله ع نعم فمه، قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٧

انى رجل موسر فقال بارك الله لك فى يسارك قال و يجيء الرجل فيسألنى الشيء و ليس هو ابان زكوتى، فقال له أبو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشر و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم.

و فى خير سماعه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض أو دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا- يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ما له عنده من دينه فلا- بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه بشيء من الزكاة أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجوان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاة انتهى، و ما فيه من الأمر بإعطائه الزكاة و عدم مقاصته بها مع اليأس عن وفائه لعله محمول على الاستحباب.

[مسألة ٢٥ لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]

مسألة ٢٥ لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم. و قد تقدم فى المسألة المتقدمة ان فى الوفاء عنه بما عنده من الزكاة بدون اذن المديون (وجهان): من إطلاق الاخبار و الفتاوى بالاحتساب، و بقضاء الدين عنه الشامل لصورتى الاذن وعده، و: من ان الغارم هو المستحق، و الآية ناصة عن كون الزكاة له فيحتاج الى دفعها اليه ليصرفها فى دينه أو اذنه فى دفعها الى الديان، و لكن الأقوى هو الأول لما يدل على جواز الوفاء عن الميت مع انه لا يمكن الاستيذان منه، و الظاهر عدم الفرق بينه و بين الحى، ففى صحيح عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه ديناً لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟

قال: نعم.

و حسن زرارة عن الصادق عليه السلام فى رجل حلت عليه الزكاة و مات أبوه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٨

و عليه دين أ يودى زكاة فى دين أبيه و للابن مال كثير، فقال: ان كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عند قضاءه عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاة، و ان لم يكن أورثه مالا- لم يكن أحد أحق بزكاة من دين أبيه فإذا أداها من دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه، و هذان الخبران كخبر يونس بن عمار دالة على جواز القضاء عن الميت من الزكاة، و لا اشكال فيه فى الجملة الا انه يقع الكلام فيه فى أمور.

(الأول) مقتضى صريح حسن زرارة اعتبار قصور التركة عن الوفاء فى القضاء من الزكاة، و قد ذهب اليه ما فى المحكى عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و التحرير و الدروس و جملة أخرى من كتب الأصحاب، و يدل عليه أيضا عدم انتقال التركة إلى الوارث الا بعد الوفاء أو عدم تماميته لو قلنا به، و عن المختلف و النهاية و ابن إدريس و المحقق و الشهيد عدم اعتباره و جواز الوفاء مطلقا لإطلاق الأخبار المتقدمة و لانتقال التركة إلى الوارث بالموت فيبقى الميت فقيرا، و الأقوى هو الأول لعدم إطلاق فى الأخبار المتقدمة لكى يشمل صورة استخلاف تركة نفى بدينه، فان حسن زرارة انما هو صريح فيما إذا لم يخلف الميت شيئا، و صحيح عبد الرحمن و ان لم يكن بهذه الصراحة الا- ان فى قول الراوى فيه لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسألة ظهور فى كون نص سؤاله فيمن مات مديونا و ليس له ما يفى بدينه، نعم قول الصادق عليه السلام فى خبر يونس ان أيسر قضاءك و ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة يدل بإطلاقه على ما إذا مات قبل القضاء و لو خلف دارا و نحوها من المستثنيات الوافية بدينه، الا ان إطلاقه مقيد بحسن زرارة المصرح فيه بأنه مع استخلافه لما يفى دينه يقضى عنه، و لا يحتسب من الزكاة مضافا الى ان صرف الوارث زكوته فى دين مورثه فى مثل الفرض مرجعه الى صرفها فى مصلحة نفسه حيث يكون موجبا لصيرورة التركة ملكا طلقا له من دون ان تكون فيه فائدة للميت أو للغرماء، مع ان الحاجة إلى الزكاة فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٢٩

قضاء الدين شرط فى الغارمين هذا، و اما انتقال التركة إلى الوارث بالموت و صيرورة الميت به فقيرا ففيه مع المنع عن انتقال التركة إليهم بالموت مع الدين أو عدم تماميته على تقديره، ان أدلة الدالة على جواز صرف الزكاة فى دين الميت منصرفه عن هذه الصورة أى صورة وجود ما يفى بدينه من تركته مع إمكان الوفاء به فليس فى البين ما يدل على جوازه فى هذه الصورة و لو قلنا بانتقال التركة إلى الوارث و صيرورة الميت فقيرا به مع ان الكلام فى صرف الزكاة فى دين الميت من سهم الغارمين لا الفقراء، ففرض صيرورته فقير الأجل انتقال تركته الى وارثه خارج عن محل الكلام، و بالجملة فالأقوى انحصار جواز الصرف بما إذا لم يكن للميت تركة يمكن استيفاء الدين منها.

(الثانى) لو كان للميت مال و لكن أتلفه الوارث فتعذر به الاقتضاء، فعن كشف الغطاء نفى البعد عن جواز صرف الزكاة حينئذ فى قضاء دينه، و اعترف به فى الجواهر قائلا بنسبته فى الدروس الى القيل المشعر بالتوقف فيه.

(أقول) و لعل التوقف فى محله و ذلك لعدم ما يدل على جواز الصرف فيما كان للميت مال و لو تعذر الاقتضاء منه بإتلافه لا من الأدلة العامة و لا الخاصة، اما الأولى فلانصراف ما دل على جواز صرف الزكاة فى الغارمين كالاية الشريفة و الاخبار الى الاحياء فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى الأموات فضلا عما إذا كان له مال، و اما الثانية أعنى الأدلة الخاصة فلما عرفت فى الأمر الأول من انصرافها عما لو كان للميت تركة فليس فى مورد الكلام ما يدل بعمومه أو خصوصه على جواز الصرف فيه.

(الثالث) لو كان للميت مال و لكن تعذر الاستيفاء من ماله اما لعدم تمكن الدائن من إثبات دينه، أو لامتناع الوارث عن أدائه، أو لمكان غضب ماله من ثالث بسرقه و نحوها أو نحو ذلك ففى جواز صرف الزكاة حينئذ (وجهان) بل قولان، ففى المسالك التصريح بجوازه حينئذ، و تنظر فيه فى المدارك و قال (قده)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٠

وللنظر فيه مجال، و ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى الأول مستدلاً بالاختصار فى تقييد المطلق على محل اليقين، و ذهب فى مصباح الفقيه الى الثانى مستدلاً بخروج صورة موسريه الميت فى حال حيوته عن موضوع دليل جواز الصرف سواء أمكن استيفاء دينه من تركته بعد موته أم تعذر، و لا يخفى ما فيه لان المستفاد من خير يونس هو كون المدار على يسار الميت أو تعذر الأداء مع تعذره ينبغى القطع بالجواز و لو كان له مال إذا لمال الذى لا يتمكن من الاستيفاء منه كالعدم، و يدل عليه الاعتبار أيضاً من بقاء ذمه الميت بعد التعذر و استراحته بالأداء كما يشهد به قوله ع: لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه، و بالجملة فالأقوى فى هذه الصورة جواز صرف الزكاة فى الدين كما لا يخفى، و لا يخفى انه كان على المنصف (قده) جعل هذه الفروع الثلاث مسائل مستقلة من الكتاب لكنه لم يتعرض لها أصلاً.

[مسألة ٢٦ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة]

مسألة ٢٦ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و ان لم يجز إعطائه لنفقته. قال فى الجواهر: بلا خلاف و لا إشكال، ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين فتشمله الأدلة، و يدل عليه خبر إسحاق بن عمار، و فيه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لابنه مؤنة أ يعطى أباه من زكوته يقضى دينه، قال: نعم و من أحق من أبيه، و لا يعارضه ما فى صحيح ابن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب و الام و الولد و المملوك و الامرأة، و ذلك انهم عياله لازمون له، فان الظاهر منه المنع عن إعطائهم من حيث الفقر و الاحتياج إلى النفقة كما يدل عليه قوله ع و ذلك انهم عياله، فان قضاء الدين ليس من النفقة الواجبة كما فى الجواهر مدعياً عليه الاتفاق.

[مسألة ٢٧ إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة]

مسألة ٢٧ إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له ان يحسب ما على الديان وفاء عما فى ذمه الغارم و ان كان الأحوط ان يكون ذلك بعد الإحالة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣١

لا إشكال فى جواز احتساب من عليه الزكاة ما يستحقه فى ذمه الغارم بإحالة مديونه الذى هو دائن عن الغارم، حيث انه بإحالة مديونه الذى هو دائن عن الغارم يصير الغارم مديونا لمن عليه الزكاة، و يبرء ذمته عن دينه كما يبرء ذمه دائنه عنم عليه الزكاة و كان مديون من عليه الزكاة أدى ما عليه من الدين من ماله الذى فى ذمه الغارم فيبرء بالحواله عن دينه، و يشتغل الغارم بمال من عليه الزكاة، فيصح لمن عليه الزكاة إخراج ما عليه من الزكاة من هذا المال الذى له فى ذمه الغارم كما إذا كان مديونا له من أول الأمر، و اما جواز احتساب من عليه الزكاة ماله على الديان وفاء عما فى ذمه الغارم بأن ينوى كون ماله فى ذمه الديان زكاة ثم يجعله ملكاً للغارم الذى يستحق الزكاة فيملكه الدائن عوضاً لما له فى ذمه الغارم بعنوان الوفاء، فيترتب براءة ذمه المالك عن الزكاة و ذمه دائن الغارم عما عليه من دين المالك و ذمه الغارم عما عليه من دين الدائن ففيه اشكال، لعدم صدق إعطاء الزكاة على المستحق عليه، اللهم الا ان يوكل المالك مديونه فى إعطاء ما فى ذمته زكاة الى الغارم فيحسب المديون ماله فى ذمه الغارم عوضاً عما يكون وكيلاً فى أدائه من زكاة من عليه الزكاة مما فى ذمته.

[مسألة ٢٨ لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا]

مسألة ٢٨ لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء و ان كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم و ان كان المضمون عنه غنيا.

إذا ضمن مالا عن غيره فلا يخلوا اما يكون الضامن و المضمون عنه كلاهما موسرين أو معسرين أو مختلفين فهنا صور. (الاولى) ما إذا كانا معا موسرين، و لا يجوز إعطاء سهم الغارم إليهما حينئذ أصلا لا الى الضامن و لا الى المضمون عنه سواء كان الضمان باذن المضمون عنه أم لا، اما عدم جواز الإعطاء إلى الضامن الا مع الاذن في الضمان فلان مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٢

له الرجوع حينئذ إلى المضمون عنه فلا غرامة حتى يتدارك بالزكاة، و اما مع عدم الاذن فلتتمكن الضامن من الأداء و كون الضمان لمصلحة مقتضية له لا يوجب جواز دفع الزكاة إليه من سهم الغارمين و لو قلنا بجواز الدفع اليه عند تحمل الديه كما يأتي في المسألة الآتية، لأن المصلحة هاهنا جزئية لا يلتفت إليها بخلافها في مورد تحمل الديه.

(الثانية) ما إذا كانا معسرين و يجوز الإعطاء في هذه الصورة قطعا الى كل واحد من الضامن و المضمون عنه، اما الى الضامن فلكونه غارما مع وجود شرط الدفع اليه و هو عدم تمكنه من الأداء سواء كان الضمان بالإذن أم لا، حيث انه مع إعسار المضمون عنه لا يندفع غرامة الضامن إذا كان مع الاذن، و مع التبرع بالضمان فالأمر أظهر.

و اما الى المضمون عنه مع كون الضمان بالاذن فلصدق الغارم الغير المتمكن من الأداء عليه، و ذلك لاشتغال ذمته بالضمان حيث ان الضمان وقع باذنه و لو كان الضمان بغير اذنه فلا يجوز الإعطاء اليه و ذلك لعدم كونه مديونا حينئذ لا بالدائن و لا بالضمان، اما بالدائن فلبراءة ذمته عنه بضمان الضامن و اشتغال ذمة الضامن بما في ذمته من الدين، و اما بالضامن فلكون الضمان تبرعا من غير اذن المضمون عنه فلا يكون مشتغلا بالضامن أصلا فلو دفع الزكاة إلى المضمون عنه يرجع الضامن اليه بعد أدائه بما ضمنه إذا كان الضمان بالاذن و لو دفع الى الضامن لا يرجع الضامن الى المضمون عنه إذا أدى ما ضمنه، لعدم الغرامة حينئذ حيث تدارك بالزكاة.

(الثالثة) ما إذا كان الضامن معسرا دون المضمون عنه فمع كون الضمان بالاذن لا يجوز دفع الزكاة إليه أصلا، و مع عدمه فالأقوى هو جواز الإعطاء لكون الضامن غارما غير متمكن من الأداء، و احتمال عدم جواز الإعطاء كما عن التحرير لعود النفع الى المضمون عنه ضعيف كما لا يخفى، هذا بالنسبة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٣

إلى الدفع الى الضامن، و اما الدفع الى المضمون عنه فلا يجوز من غير اشكال و لو كان الضمان بإذنه ففي جواز الدفع إليه إشكال من انه دين تحمل لإصلاح ذات البين فيقضى مع اليسار، و من ان المصلحة هنا جزئية لا يلتفت إليها و هذا هو الأقوى.

(الرابعة) ما إذا كان المضمون عنه معسرا دون الضامن، فمع عدم كون الضمان باذنه فلا يجوز الدفع اليه لعدم صدق الغارم عليه، و اما الى الضامن مع كون الضمان باذنه يجوز الدفع اليه قطعا لكونه مديونا لا يتمكن من الأداء كما لا يجوز الدفع الى الضامن من غير إشكال لأنه مع تمكنه من الأداء يكون له الرجوع الى المضمون عنه فيما يؤديه.

[مسألة ٢٩ لو استدان لإصلاح ذات البين]

مسألة ٢٩ لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، و اما لو تمكن من الأداء فمشكل، نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و ان كان لا يخلو عن إشكال أيضا إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

حكى عن تذكرة العلامة و منتهاه ان الغارمين قسما أحدهما المديون لمصلحة نفسه و حكمه ما سبق، و الثانى المديون لإصلاح ذات البين بين شخصين، أو قبيلتين بسبب تشاجر بينهما، اما لقتيل لم يظهر قاتله، أو إتلاف مال كذلك، و حكم بجواز الدفع الى من هذا شأنه مع الغنى و الفقر و لم ينقل فى ذلك خلافا، و استدل عليه بعموم الآية الشريفة السالم من المخصص، و بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس و ذكر رجلا تحمل حمالة و بان تحمله و ضمانه انما يقبل إذا كان غنيا فأخذه فى الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة، و حكى عن بيان الشهيد تجويز صرف مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٤

الزكاة ابتداء فى إصلاح ذات البين، و استحسنته فى المدارك الا- انه (قده) قال: بأنه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين.

(أقول) لا إشكال فى جواز الإعطاء من هذا السهم لو استدان لمصلحة عامة و لم يتمكن من الأداء، و اما مع التمكن منه إذا كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فلم يؤدها ما التزم بأدائه من دية أو نحوها، أو استدان فأداها ففى جواز إعطائه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله إشكال، اما من سهم الغارمين فلعدم صدق الغارم عليه عرفا، لان الظاهر منه عرفا هو من علاه الدين اى صار غاليا عليه الغير الصادق على المتمكن من الداء لا- سيما فيمن التزم بالأداء و لم يؤد بعد، و لو سلم صدقه عليه فهو منصرف عن المتمكن من الأداء بملاحظة ما ورد من كون تشريع الزكاة لرفع الحاجة عن المحتاجين، و مع المنع عن الانصراف فهو مقيد بما يدل على اعتبار العجز عن الأداء، فدعوى بقاء عموم الآية الشريفة و سلامته عن المخصص كما ترى، إذ الاخبار التى تخصص عمومها فى الدين التى استدين للمصلحة الشخصية تخصص عمومها فى الدين التى استدين للمصلحة النوعية أيضا، و المروى عن النبي صلى الله عليه و آله غير موجود فى أصول الشيعة مع هذا الاستثناء، فيكون دالا على اعتبار الفقر فى الغارم، و القول بان تحمله انما يقبل إذا كان غنيا فأخذه فى الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه دليل اعتبارى لا يصلح لرفع اليد عما ثبت بالدليل من اعتبار العجز عن الأداء فى الغارم، و من ذلك يظهر الإشكال فى الدفع اليه من سهم سبيل الله بناء على شموله لمطلق القرب، حيث ان تحمله من أول الأمر بقصد الأداء من ماله تبرعا و تمكنه من أدائه يمنع عن إعطائه من مال الزكاة من سهم سبيل الله، و لو قلنا بشموله لمطلق القرب فان التحمل أو الاستدانة لما تحمل قربي، و اما إعطاء الزكاة لاداء مثل هذا الدين فهو إعطاء لأداء دين شخص وقعت الاستدانة بها لجهة قريبة، نعم لو وقع التحمل منه بقصد استيفاء المال من الزكاة و قلنا بان له الولاية على ذلك كما إذا كان الإمام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٥

أو نائبه يجوز الاستيفاء حينئذ من سهم سبيل الله قطعاً، كما يجوز صرف الزكاة ابتداء فى إصلاح ذات البين من سهم سبيل الله بناء على شموله لمطلق القرب من غير اشكال.

[السابع من المصارف صرف الزكاة فى سبيل الله]

(السابع)

من المصارف صرف الزكاة

فى سبيل الله.

وقد قيل كما عن المقنعة و النهاية و المراسم باختصاصه بالجهاد، و نسب الى بعض العامة أيضا، و استدل له بخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام، و فيه ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اياه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت، و اوصى ان يعطى شىء فى سبيل الله فستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال لو ان رجلا اوصى الى أن أصنع فى يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما ان الله عز و جل يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، فانظر ما يخرج الى هذا الوجه يعنى بعض الثغور فابعثوها به اليه، لكن الانصاف عدم دلالة الخبر على انحصار سبيل الله به كيف و الا يلزم اختصاصه بخصوص المرابطين لا الصرف فى مطلق الجهاد و لم يقل به أحد أصلا، مع إمكان ان يقال باستفادة الاختصاص من عرف الموصى إذا المتبع فى باب الوصية هو عرفه فيكون مؤيد الانتساب هذا القول إلى العامة مضافا الى معارضته بما ورد من صرف ما اوصى به فى سبيل الله فى الحج كما يأتى، و الأقوى عدم الاختصاص بالجهاد بل

هو جميع سبيل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح كالصلاح ذات البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا اعانة الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين.

وقد نسب هذا القول إلى الأكثر بل المشهور بل إلى عامة المتأخرين بل ادعى عليه الإجماع كما عن الخلاف و الغنية، و يدل عليه مضافا الى اقتضاء اللفظ ذلك إذا لسبيل هو الطريق فإذا أضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٦

ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضاء الله و ثوابه فيتناول الجهاد و غيره جملة من الاخبار مثل المروى فى تفسير على بن إبراهيم عن العالم عليه السلام قال و فى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما ينفعون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو فى جميع سبل الخير فعلى الامام عليه السلام ان يعطهم من مال الصدقات حتى يقودا على الحج و الجهاد.

و صحيح ابن يقطين الذى قال للكاهن ع يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى و أقاربي؟ قال: نعم، و صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصرورة أ يحجبه الرجل من الزكاة قال نعم، و خبر حسين بن عمر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الى شىء فى سبيل الله فقال لى اصرفه فى الحجج فانى لا أعلم شيئا فى سبيل الله أفضل من الحج، و خبر الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال:

سبيل الله شيعتنا، و هل يشترط فى المدفوع اليه الفقر بالمعنى المعتبر منه فى الفقير أو يعتبر الحاجة و عدم تمكن فاعل الخير من الإتيان به و لو كان غنيا اى مالكا لقوت سنته، أولا تعتبر الحاجة أيضا أقوال، المصرح به فى المسالك هو الأول، و ذهب صاحب المدارك الى الثانى و ان تردد فيه فى آخر كلامه و قال (قده): و المعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قرية لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونه، و انما صرنا الى هذا التقييد لأن الزكاة إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها و مع ذلك فاعتباره محل تردد انتهى.

و المختار عند صاحب الجواهر هو الأخير، و قال: فإن الأقوى عدم اعتباره لإطلاق الأدلة من غير ما يدل على التقييد الا توهم حكمه المشروعية و هى لا تصلح له و الا لاقتضت الصرف فى خصوص سد الخلة، و ما ورد من انه لا تحل الصدقة لغنى محمول

على إعطائها إليه من حيث الفقر لا من سهم سبيل الله، وهذا هو الأقوى و ان كان الاحتياط في بعض صورته لا ينبغي تركه و هو إعطاء هذا السهم بمن يريد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٧

بنفسه فعل القرب من الحج أو الجهاد فيغنيه ببذل الزاد والراحلة والسلاح ونحوها، وكيف كان فلا وجه لتقييد المصنف (قده) بقوله:

مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم

كما انه لا ينحصر مصرف هذا السهم فيما ذكر في المتن من أفعال القربى.

بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربه مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

و ما ذكره أخيرا إشارة إلى إخراج الصورة التي قلنا بان الاحتياط فيها لا ينبغي تركه.

[الثامن) ابن السبيل]

(الثامن) ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و ان كان غنيا في وطنه. الكلام في ابن السبيل يقع في موضوعه تارة، و في حكمه اخرى، اما الأول فابن السبيل و ان كان عاما لمطلق المسافر الا ان مرادهم منه في المقام هو المنقطع بسفره العاجز عنه بذهاب نفقته أو نفاذها أو تلف راحلته و نحو ذلك بحيث لا يقدر معه على الحركة و الذهاب، و بالعبرة الفارسية (وا مانده در سفر) فلا يستعمل إلا في المسافر الخارج عن وطنه و مقر اقامته سواء كان وطنا أصليا أو بالعارض كالذى دخله مسافرا فعزم على استتيانته، و لا يصدق على من في بلده و وطنه الأصلي أو العارضى، و يدل على ذلك مضافا الى انسباقه عرفا عند إطلاقه ما في تفسير على ابن إبراهيم عن العالم قال و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، و يدخل فيه المقيم عشرا فصاعدا أو المتردد ثلاثين يوما، أو نحو ذلك مما يوجب التمام و ان قلنا بانقطاع السفر بذلك شرعا بناء على ما هو التحقيق من كون قصد الإقامة و نحو قاطعا للموضوع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٨

لا للحكم حسبما حققناه في صلاة المسافر، و ذلك لصدق ابن السبيل عرفا خصوصا إذا كان اقامته ناشئة عن نفاذ زاده و راحلته و عدم تمكنه من المسافرة عنه و لا منافاة بين انقطاع سفره شرعا و بين صدق ابن السبيل عليه عرفا الذى هو موضوع الحكم في المقام خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط، و صريح التذكرة من انقطاع سفره بالنسبة إلى حكم المقام فلا يعط من سهم ابن السبيل ما لم يسافر عن محل اقامته و هو محجوج بما ذكرناه ثم ان هاهنا أمورا.

(الأول) المدار في استحقاقه من هذا السهم احتياجه إليه في غربته فيعطى و ان كان غنيا في وطنه.

(الثانى) هل يشترط في إعطائه من هذا السهم إذا كان غنيا في بلده

عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يمكنه أو نحو ذلك.

كما صرح به في الجواهر أو يعتبر عجزه عن التصرف في أمواله ببيع و نحوه و ان تمكن من الاستدانة كما قواه في المدارك أم لا- يعتبر العجز عن شىء منهما كما حكاه في المسالك عن المعبر و نفى عنه البعد، أقوال استدلل للاول بعدم صدق الانقطاع

بالسفر مع التمكن من أحد الأمرين أعنى التصرف فى أمواله بالبيع و نحوه أو الاستدانة، و للشانى بصدقه بمجرد العجز عن التصرف فى أمواله و لو تمكن من الاستدانة، و للثالث بإطلاق النص، و لا يخفى ان الأقرب هو الأول، لكن ينبغى تقييده بما إذا كان التصرف أو الاستدانة ميسورا له لا ما إذا كان حرجيا لا يتحملة الا عن الإلجاء و الاضطرار، إذ لا يؤثر مثل هذا التمكن عن الخروج عن حد ابن السبيل عرفا.

(الثالث)

يشترط ان لا يكون سفره فى معصية.

و استدل له بعدم الخلاف فيه بين العلماء كما اعترف به فى المدارك، و بان فيه اعانة على الإثم و العدوان، و بالمروى فى تفسير على بن إبراهيم المتقدم نقله و ان كان المذكور فيه قيد كون السفر فى طاعة الله لكن الظاهر منه ما يقابل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٣٩

سفر المعصية فيعم المباح أيضا نظير ما تقدم فى الغارمين خلافا لما عن ظاهر الحدائق حيث استشكل فى السفر المباح نظرا الى ظهور الخبر فى اعتبار كون السفر طاعة مع اعترافه بمخالفته للمشهور و هو ضعيف، و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم بعد عدم الخلاف فيه و دلالة الخبر عليه، و لا يحتاج بالاستدلال به على كون إعطاء المسافر فى المعصية اعانة على الإثم و العدوان حتى يمنع عنه فيما إذا كان الدفع فى الإياب عنه.

ثم ان صاحب الجواهر (قده) بعد اعترافه بدلالة خبر المروى فى التفسير على اعتبار كون السفر طاعة رده بقصور السند و عدم المقاومة مع إطلاق الكتاب قال (قده) ما لفظه: بل خبر العالم دال على اعتبار كون السفر طاعة كالمحكى عن ابن الجنيد الا انه لقصور سنده و عدم مقاومته لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغى حمل الطاعة فيه على مالا معصية فيه، و اليه أوما فى المختلف فى الجواب عنه بأن الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع فى اعتقاده، و إيقاع الفعل على وجهه انتهى.

و لا يخفى ما فيه ضرورة ان قصور السند لا يوجب حمل الطاعة المذكورة فيه على ما لا معصية فيه لو سلم ظهورها فى الطاعة فى مقابل المعصية و المباح و لا يصيرها قابلا للمقاومة مع إطلاق الكتاب لو لم يكن مقاوما معه لولاه، و ليس معنى صدق الطاعة على المباح هو كون فاعله معتقدا لإباحته مطيعا فى اعتقاده كيف و الا يلزم صدقها على المعصية أيضا إذا اعتقد فاعلها كونها معصية ضرورة كونه مطيعا فى اعتقاده و ان كان عاصيا بعلمه، بل الظاهر من عبارة المختلف فى الجواب من صدق الطاعة على المباح هو كون الطاعة فى الخبر ظاهرا فى المعنى المقابل للمعصية فتعم المباح كما قدمناه.

(الرابع) المحكى عن ابن الجنيد و الشهيد القول باندرج مريد السفر الذى ليس له نفقة السفر فى ابن السبيل لصدق ابن السبيل عليه بإرادته السفر و إنشائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٠

له كما فى ناوى الإقامة فى بلد إذا أراد الخروج منه حيث انه قد عرفت عدم اعتبار الخروج فى صدق ابن السبيل عليه، و لكن الأقوى اعتبار التلبس بالسفر فى صدق ابن السبيل، و عدم كفاية إرادته فى صدقه، و القياس بناوى الإقامة فى بلد المريد للخروج منه بعده فاسد لما عرفت من ان قصد الإقامة عشرة فى بلد و ما فى حكمه لا يخرج المسافر عن صدق المسافر عليه عرفا، و لو كان كذلك شرعا إذ لا يصير بذلك محل الإقامة وطنه عرفا حتى يخرج بذلك عن موضوع ابن السبيل، و هذا بخلاف المقيم فى وطنه الأصلي أو العارضى الغير المتلبس بالسفر حيث انه لا يكون مسافرا عرفا و لو اراده ما لم يتلبس به و هذا ظاهر جدا، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله أو سهم الفقير إذا كان فقيرا، و الى هذا الأمر يشير المصنف (قده) بقوله:

و اما لو كان فى وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج اليه و لا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل
و انما قدمناه فى الشرح لكونه راجعا الى بيان الموضوع.
(كالأمر الخامس) و هو ما يشير اليه بقوله:

نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطائه من هذا السهم و ان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا.
و قال فى الجواهر إذ لا- يعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به بتجدد ذهاب ماله بل يكفى فيه انقطاع الطريق به و لو لقصور أصل
ماله.

(السادس) حكى عن مقنعة المفيد (قده) بأنه قال و ابن السبيل هم المنقطع بهم فى الاسفار، و قد جاءت رواية أنهم الأضياف يراد
به من أضيف لحاجة الى ذلك و ان كان له فى موضع آخر غنى و يسار انتهى، و حاصله بعد إرسال الرواية بأن ابن السبيل هو
الضيف تقييده بما إذا كان مسافرا محتاجا إلى الضيافة، فيكون الضيف حينئذ قسما من ابن السبيل، و قد ذكره غير واحد من
الأصحاب عاطفا له على ابن السبيل بين مقيد له بالقيدين اعنى كونه مسافرا و محتاجا فى سفره الى
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤١

الضيافة، و بين من قيده بالحاجة دون السفر، و بين مطلق منهم من غير تقييد أصلا، و ربما يجعل الضيف صنفا خاصا من أصناف
المستحق تمسكا بالمرسل المحكى عن المفيد، و لكن الأقوى ما ذكره المفيد من كونه قسما من ابن السبيل و المرسل المذكور
مجهول المتن، فلعل فيه ما يشهد على ما فهمه المفيد من تفسيره بالمسافر المحتاج إلى الضيافة فلم يدل على كون الضيف فى
مقابل سائر أصناف المستحقين صنفا مخصوصا، و انحصار الأصناف بالثمانية المذكورة فى الآية الاخبار يدفعه كما لا يخفى، و
ينبغى التنبه على أمور.

(الأول) يجوز احتساب ما يأكله الضيف عنده زكاة عليه، و لو مع صدق العيلولة عليه، لعدم وجوب نفقته و لو صار عيالا بعد
الانضياف.

(الثانى) حكى فى الجواهر عن بعض الحواشى عدم اعتبار النية فى إعطاء الزكاة إلى الضيف و استغربه و هو كذلك إذ لا وجه
لإخراج هذا الفرد من الإعطاء عن حكم الزكاة التى هى عبادة يعتبر فيها النية قطعا كما سيأتى تحقيقه، إذ لا مخصص لهذا الفرد
أصلا فيعتبر فيه النية كما فى جميع أفراد إعطائها من غير فرق بينها أصلا.

(الثالث) قال فى الجواهر وقت النية عند شروع الضيف فى الأكل بالوضع فى الفم، أو المضغ، أو البلع و ان لا يعلم مقدار ما
سيأكله، و قد يحتمل ان يكون عند البذل كما فى الفقير الا ان الأول أظهر لعدم التمليك هنا بل و لا بذل و انما فيه تقديم للأكل
و لذا لا يملك الا ما يأكله و له ان ينوى ما يأكله بعد الأكل، و لا يقدر كونه مجهولا عند المحتسب لعدم منافاة ذلك لأقل ما
يحتمل اكله انتهى.

هذا تمام الكلام فى موضوع ابن السبيل.

و اما الكلام فى حكمه (فمنها) انه

يدفع اليه قدر الكفاية اللاتقنة بحاله من الملبوس و المأكول و المركوب، أو ثمنها أو أجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء و
طره من سفره، أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٢

أو البيع أو نحوهما كما

فى الجواهر بعين هذه العبارة ما رجا مع متنه، و ينبغى تقييد دفع قدر الكفاية إليه بما إذا كان غينا فى بلده كما هو المعلوم من

مورد البحث الذى هو فى ابن السبيل فى مقابل سائر الأصناف.

و (منها) انه

لو فضل مما اعطى شىء و لو بالتضييق على نفسه

كما صرح به فى الجواهر

اعاده على الأقوى.

وفاقا للأكثر بل المشهور كما فى الجواهر، و ذلك لان الضرورة تقدر بقدرها، و لتعينه بتعيين المالك فى المصرف الخاص و هو الصرف فى دفع ضرورة السفر، و قد تقدم فى الغارم ان قصده مشخص للمصارف و لو مع عدم القول بوجوب البسط و لأن الصدقة لا تحل لغنى و قد أبيحت لابن السبيل الذى هو غنى فى بلده لمكان طريان الحاجة الفعلية فى أثناء الطريق و هى توجب اباحة الزكاة له فى وقت حاجته بقدر حاجته فلو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته أو بقدر حاجته لكنه لم يصرفه فى حاجته تقتيرا حتى ارتفعت حاجته بوصوله الى بلده، أو الى ما يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه بالاستدانة أو البيع أو نحوهما لا تحل عليه ما بقى عنده لصيرورته ممن تحرم الصدقة عليه هذا، و المحكى عن خلاف الشيخ عدم الإعادة مطلقا سواء كانت الزكاة المدفوعة إليه من النقدين أو الدابة أو المتاع، و استدل له بان المستحق يملك المأخوذ بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول الى محل يستغنى عنه ليس الا كما يفضل فى يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا من طريق آخر، و فيه ما لا يخفى للفرق بين ملك الفقير لما يقبضه، و بين ملك ابن السبيل له بكون ملك الفقير تاما مستقرا حيث ان ما يستحقه لا يقدر بقدر بخلاف ملك ابن السبيل فإنه مترزل يتوقف تماميته و استقراره على صرفه فى حاجته فى وقتها، فلو فضل منه شىء يستكشف عدم تمامية ملكه بالنسبة إليه، بل يعود على ملك مالكة، أو يتعين صرفه فى الصدقة على كلام يأتى تحقيقه، و مما ذكرناه يظهر ان الأقوى و جوب اعادة ما يبقى عنده بعد زوال حاجته العارضة مطلقا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٣

من غير فرق بين النقد و الدابة و الثياب و نحوها.

خلافًا للمحكى عن نهاية العلامة من انه لا يسترد منه الدابة لأنه ملكها بالإعطاء، و عن بعض الحواشى بزيادة الثياب و الآلات و إلحاقهما بالدابة، و وجهه فى الجواهر بقوله: و لعل ذلك لان المزكى يملك المستحق عين ما دفعه اليه، و المنافع تابعة، و الواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجة و لا- زيادة فى هذه الأشياء إلا فى المنافع، و لا اثر لها مع ملكية تمام العين، ثم قال اللهم الا- ان يلتزم بانفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء، لان ملكه مترزل فهو كالزيادة التى تجدد الاستغناء عنها انتهى، و لا يخفى ان ما أفاده أخيرا هو الذى لا محيص عنه و عليه المعول.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢٤٣

و هل الواجب

ان يدفعه الى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة،

أو يجب دفعه الى المالك، أو يدفعه الى المالك أو وكيله فان تعذر فالى الحاكم، فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة ناويا به عن المالك كما فى الروضة احتمالات لا وجه للأخير منها اعنى لزوم هذا الترتيب، و ذلك لان المقبوض اما يعين بالدفع و

القبض زكاةً أولاً، فعلى الأول يتعين عليه الدفع الى الحاكم من أول الأمر و ليس له الدفع الى المالك حينئذ، اللهم الا ان يقال بكون خروجه عن ملك المالك كالدخول في ملك القابض مترزلاً فيعود الى ملكه، أو يقال بأنه و لو لم يعد الى ملكه لكن ولاية المالك على إخراجه باقيةً ينبغي اعتبارها مع التمكن منها لكن مقتضى الأول عدم جواز الدفع الى المالك مع عدم التمكن من الدفع الى المالك لخروجه عن كونه زكاةً كما لو قيل بالثاني أعنى عدم تعيينه بالدفع زكاةً كما لا يصح دفعه بنفسه عند تعذر الرجوع الى الحاكم لعدم ولايته على المالك بل عدم ولاية الحاكم أيضاً عليه مع عدم امتناعه عن إخراج زكوته، لكن الأقوى تعيينه بالدفع، و عليه فيجب الدفع الى الحاكم من أول الأمر كما انه لو انتهى الى دفع القابض بنفسه مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

ينبغي صرفه في مصرف ابن سبيل مثله لانه هو الذي حصل فيه اذن المالك فينبغي الاقتصار عليه.

[مسائل]

[مسألة ٣٠ إذا علم استحقاق شخص للزكاة]

مسألة ٣٠ إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أى الأصناف يجوز إعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطائه من غير تعيين الجهة.

إذا لا يعتبر في إعطائه إلى المستحق معرفة جهة استحقاقه بعد العلم باستحقاقه، كما لا يعتبر قصد جهة استحقاقه إذا علم بها، بل يكفي في حصول الامتثال ايتائها الى المستحق و لو لم يعلم جهة استحقاقها أو لم يقصدها كل ذلك لعدم الدليل على اعتبارها، و لو علم استحقاقه من جهتين أو جهات جاز ان يعطيه بكل جهة أيضاً فيعطيه تارةً لفقره مثلاً، و لكونه غارماً اخرى، و ابن السبيل ثالثة، و هكذا، و توهم المنع عنه بصيرورته بالأخذ الأول غنياً فلا يجوز أخذه ثانياً و ثالثاً كما في الحدائق مدفوع بان الفرض انما هو مع بقاء استحقاقه بعد الأخذ المتقدم للأخذ بعده، فما افاده (قده) خارج عن محل الفرض كما لا يخفى.

[مسألة ٣١ إذا نذر ان يعطى زكوته فقيراً معيناً]

مسألة ٣١ إذا نذر ان يعطى زكوته فقيراً معيناً لجهة راجحةً أو مطلقاً ينعقد نذره.

لكفاية رجحان الإعطاء إلى الفقير المعين لجهة فقره و ان لم يكن رجحاناً في إعطائه من حيث انه معين لان الرجحان المعتبر في متعلق النذر مأخوذ في طبيعته و ان لم يكن الفرد باعتبار خصوصيته راجحاً.

فان سهى فاعطى فقيراً آخر اجزاء و لا يجوز استرداده و ان كانت العين باقيةً.

و ذلك لان الفقير المعين لا يصير مالكا لمتعلق النذر بسببه في نذر الفعل، بل يبقى المتعلق بعد النذر على ما كان و ان وجب على الناذر إيصاله إلى المنذور له و فاء بالنذر، فالزكاة المنذور إعطائها إلى فقير معين باقيةً على ما كانت من مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٥

كونها حقاً لطبيعة المستحق، فإذا أعطاها الى غير المنذور له يملك القابض بعد الأخذ بحكم كونه من افراد المستحق فلا يجوز الأخذ منه مع صيرورته مالكا لها و ان كانت العين باقيةً، و لا يختص ذلك بما إذا سهى فاعطى فقيراً بل لو كان ملتفتاً الى نذره و اعطى غيره متعمداً اجزاء أيضاً و ان كان آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفارة.

لا يقال مع التعمد بالإعطاء بغير المنذور له يكون إعطائه عصيانا و لذا يكون آثما، و مع حرمة لا يصح لكونه عبادة تبطل بتعلق النهى بها لانه يقال النهى فى المقام متعلق بمخالفة النذر، و الأمر النذرى متعلق بفعل الزكاة بما هو متعلق للأمر الزكوتى و يكون متأخرا عنه لأن الأمر الزكوتى مأخوذ فى متعلق الأمر النذرى و لا يكتسب كل منها لون الآخر فالعصيان انما هو بالنسبة الى الأمر النذرى المتأخر عن الأمر الزكوتى، و لا- ينافى مع الامتثال الحاصل بالنسبة الى الأمر الزكوتى، فالإعطاء بغير المنذور له مجز لكونه امتثالا للأمر الزكوتى و ان كان عصيانا للأمر النذرى، و تفصيل ذلك و بيان المائز بين موارد اكتساب أحد الأمرين لون الآخر عن موارد عدم اكتسابه موكول إلى المراجعة الى ما حررناه فى الأصول، و بالجملة و إذا أقبضها غير المنذور له من سائر المستحقين

لا يجوز استرداده

أيضا منه كما لا يجوز الاسترداد إذا أعطاه سهوا،
لانه قد ملك بالقبض.

[مسألة ٣٢ إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه]

مسألة ٣٢ إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، و اما إذا شك فى وجوبها عليه و عدمه فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و ان كانت العين باقية.
اما جواز الاسترجاع مع اعتقاد وجوب الزكاة عليه و تبين عدمه فلان المدفوع الى المستحق حينئذ كان معنونا بعنوان الزكاة، و قد ملكه المالك إياه من حيث ذلك العنوان، و بعد تبين عدم الوجوب تبين عدم انتقاله الى المستحق و عدم صيرورته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٤

مالكا له و يكون باقيا على ملك مالكة فيجوز له الاسترجاع اليه بحق ملكة إذا كانت العين باقية، و مع تلفها لا يضمونها للمستحق بالمثل أو القيمة لكونه مغرورا فى إتلافها من ناحية المالك فلا يصير ضامنا لما أتلّفها، و اما عدم جواز الاسترجاع إذا اعطى احتياطا عند الشك فى الوجوب ثم تبين عدمه فلان مرجع الإعطاء احتياطا الى قصد كون المدفوع زكاة واجبا على تقدير الوجوب و صدقة نافلة أو تمليكا مجانا على فرض عدمه فيصير المدفوع ملكا للمستحق على كلا تقديرى الوجوب و عدمه، فلا يبقى محل للاسترجاع مع صيرورته ملكا للمستحق على تقدير عدم الوجوب، نعم يجب ان يكون قصد الدافع فى إعطائه على وجه لا يرجع الى التردد فى النية، و سيأتى الكلام فيه و لو أعطاه بقصد استرجاعه لو تبين عدم الوجوب بان ملكه على تقدير الوجوب بمعنى إنشاء التمليك المنوط بالوجوب على نحو تصور الواجب المشروط فالظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين من غير اشكال.

[فصل فى أوصاف المستحق]

إشارة

فصل فى أوصاف المستحق و هى أمور

[الأول الإيمان]

الأول الإيمان فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبيل الله فى الجملة و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ الى حال ممكن.

المراد بالايان المعتبر فى المستحقين هو الايمان بالمعنى الأخص أعنى كونه إماميا اثنى عشرىا، فلا يعطى بغير المؤمن بهذا المعنى، سواء كان مسلما معتقدا لخلاف الحق و لو من مستضعفهم، أو كان من الكفار بجميع أقسامه، اما عدم الإعطاء إلى الكفار، ففى الجواهر بلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتره بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب و الدين انتهى.

و يدل عليه مضافا الى ذلك كلما يدل على اعتبار الايمان بالمعنى الأخص كما يأتى، و ينبغى التخصيص بما عدا سهمى المؤلفه و سبيل الله على تفصيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٧

يأتى الكلام فيه إنشاء الله تعالى، و اما عدم الإعطاء الى أهل الخلاف من العامة، فيدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه عندنا فى الجملة و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه متواتر، النصوص المستفيضة التى ادعى تواترها و لا- يمكن لكثرتها استقصائها، و اما عدم الإعطاء الى غير الإمامية من فرق الشيعة فلخبر عمر بن يزيد الدال عدم جواز الإعطاء بالزيدية، و خبر يونس بن يعقوب الدال على عدم جواز الإعطاء بالواقفية، فلا إشكال فى الحكم أصلا بالنسبة الى ما عدا سهمى المؤلفه و سبيل الله، و اما بالنسبة إليهما، أما سهم المؤلفه فقد عرفت الكلام فيه و انه يجوز إعطائه إلى الكفار فيما تقدم فى بيان المستحقين، حيث قلنا فيه بأن الأقوى جواز إعطاء سهم المؤلفه إلى الكفار لالفتهم إلى الإسلام، أو الى معاونتهم المسلمين الى الجهاد مع الكفار، أو الدفاع عنهم، والى المسلمين لتقوية اعتقادهم أولا- لإمالتهم الى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع، و لا اختصاص له الى الكفار، كما يظهر من عبارة الشرائع و لا- الى المسلمين كما ذهب إليه فى الحدائق و على ما قويناه، فيجوز إعطائه إلى الكفار و المخالف و غير الإمامية من فرق الشيعة، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، الا ان الكلام يقع فى ان خروجه عن حكم ما دل عليه الأدلة المتقدمة الدالة على اعتبار الايمان فى المستحق، هل هو بالتخصيص أو التخصيص، و ظاهر الجواهر هو الأخير، حيث يقول فيه ان ظاهر ما دل على اعتبار الايمان انما هو فى المستحقين بالذات لا- ما كان مصرفه الجهاد و ان رجعت الى الذات فى بعض الأوقات كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرهم عن المؤمنين و نحو ذلك مما هو فى الحقيقة دفع للمؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم، مع ان أدلة اعتبار الايمان ظاهرة فى كون ذلك فى الاستحقاق الشرعى، و الدفع إلى هؤلاء فى نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك انتهى.

و لا يخفى ان ما ذكره فيه و ان كان تيم فى الدفع الى الكفار أو المستضعفين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٨

من المسلمين لاستمالتهم الى الجهاد أو الدفاع، الا انه لا تيم فى الدفع إليهما لاستمالتهم إلى الإسلام أو الايمان.

لأن الغرض من الدفع إليهم حينئذ وصول النفع إليهم، اللهم الا ان يقال بان فى ذلك أيضا نفع المؤمنين حيث ان فى دخولهم فى زمرة تقوى شركتهم كما لا يخفى، و بالجملة فلا فائدة مهمة فى إطالة الكلام فى كون جواز الإعطاء إليهم بالتخصيص أو التخصيص، بعد فرض أصل الجواز من غير شبهة فيه، و اما سهم سبيل الله فان خصصناه بالجهاد كما قيل يرجع جواز إعطائه إلى الكفار الى سهم المؤلفه بناء على تعميمه بالنسبة إلى الكفار الذين يستمالون الى الجهاد و ان عممناه الى مطلق سبيل الخير كما

هو الأقوى و قد تقدم، فالأقوى عدم جواز صرفه الى ما لا يرجع الى المؤمنين بل لا بد من صرفه الى ما يرجع إليهم كبناء القناطر و المدارس لهم و الخانات لاستطراقهم و المساجد لصلاتهم و تخليصهم من يد الظالمين و إصلاح ذات بينهم و رفع وقوع الشرور و الفتن عنهم و لا شبهة في عدم جواز صرفه الى غيرهم قطعاً، و بما ذكرنا يظهر اعتبار الايمان في هذا القسم من سهم سبيل الله بمعنى الصرف في جهة تعود إليهم، و لعله اليه يرجع ما في المسالك و المدارك من التقييد ببعض افراد سبيل الله في جواز الصرف الى الكفار و مرادهما جواز الصرف في سبيل الجهاد الى الكفار (و تعديده) في مثل ما ذكرناه و ليس التقييد بالبعض في محله لانه لا معنى لاشتراط الايمان في ذلك كي يكون قابلاً للاستثناء كما حكى التصريح به عن الشهيد قدس سره في نكت الإرشاد و تبعه في ذلك غير واحد من الأصحاب في كتبهم، نعم في الصرف الى هذا السبيل اعنى بناء القناطر و الخانات للمسلمين يجوز الصرف الى مباشرى البناء من باب الأجرة و لو كانوا كفاراً لان الدفع إليهم ليس صرفاً في غير سبيل المؤمنين كما لا يخفى، و الى ذلك أشار المصنف قدس سره في المتن بقوله في الجملة، و اما العاملون، فان اعتبرنا فيهم العدالة فلا ينبغى الإشكال في اعتبار الايمان فيهم فإن أعطوا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٩

بعنوان الأجرة فلا ينبغى الإشكال في عدم اعتباره، و ان أعطوا بعنوان الاستحقاق و انهم صنف من الأصناف فالظاهر انصرف ما دل على اعتبار الايمان في المستحق عنهم خصوصاً إذا كانوا أغنياء الذين يعطون لا للحاجة و سد الخلة حيث ان الاستفادة من اخبار اعتبار الايمان عدم جواز رفع حاجة غير المؤمن و سد خلته من الزكاة و من المعلوم ان الإعطاء الى العامل ليس كذلك كما لا يخفى.

و من جميع ما ذكرناه ظهر عموم اعتبار الايمان في المؤلفه و سبيل الله و العاملين على كلام في الأخير فلا وجه لاختصاصه بسهم الفقراء، و المساكين خاصة دون باقى الأصناف الذى مقتضاه جواز الدفع الى العارفين من غير المؤمنين و فى فك رقابهم و لا بن السبيل منهم و لا ريب فى بطلانه لقوة ما دل على اعتبار الايمان فى مستحق الزكاة مطلقاً و لو كانت النسبة بينه و بين ما دل على جواز الصرف فى الأصناف عموماً من وجه، هذا كله مع إمكان الصرف إلى المؤمنين أو المؤلفه و سبيل الله و مع عدم الإمكان لعدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ الى حال التمكن على المشهور، بل فى الجواهر يمكن دعوى الإجماع عليه، لإطلاق أدلة المنع الشامل لصورتي وجدان الموضوع و عدمه، و لا- ينافى الحكم بالحفظ ما فى خبر الأوسى عن الرضا عليه السلام الدال على إلقائه فى البحر، و فيه قال عليه السلام: سمعت ابي يقول: كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال: انى رجل من أهل الرى و لى زكاة فالى من ادفعها فقال: إلينا فقال: الصدقة عليكم حرام فقال: بلى إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال: انى لا اعرف لهذا أحدا فقال: فانتظر بها سنة قال: فان لم أصب لها أحدا قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال:

له ان لم تصب لها أحدا فصرها صرارا و اطرحها فى البحر فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا الحديث، و ذلك لان الظاهر من الأمر بالإلقاء فى البحر من جهة أولويته من الإيصال إلى المخالفين الذين حرم الله عليهم الزكاة كما لا يخفى، و بالجملة فلا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الصرف حينئذ الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٠

غير المؤمن، خلافاً لما حكاه فى الحدائق عن بعض أفاضل المتأخرين من انه نقل القول بجواز إعطاء المستضعف عند عدم المؤمن من غير تصريح بقائله، و استدلل له بخبر يعقوب بن شعيب عن الكاظم قال: قلت له الرجل منا يكون فى الأرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم قال: يدفعها الى من لا- ينصب قلت فغيرهم قال: ما لغيرهم الا الحجر و قد طرحه المحقق فى المعبر

بضعف السند والعلامة بالشذوذ و حمله فى الجواهر على مستضعف الشيعة، و لا يخفى وجوب رفع اليد عنه بعد الاعراض عن العمل به و مع الغض عنه يكون تقييد إطلاق خبر الأوسى به هو مقتضى الصناعة كما لا يخفى.

[مسألة ١ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم]

مسألة ١ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميز و غيره اما بالتملك بالدفع الى وليهم و اما بالصرف إليهم مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولى شرعى من الأب و الجد و القيم.

أما أصل إعطاء الزكاة لأطفال المؤمنين فمع انه لا- خلاف فيه على الظاهر بل ادعى عليه الإجماع فى السنة غير واحد من الأساطين، يدل عليه أخبار كثيرة كخبر ابى بصير و رواية ابى خديجة و رواية عبد الرحمن بن الحجاج و خبر يونس بن يعقوب، و اما الإعطاء للمعافين، ففى المدارك ان حكم المجنون حكم الطفل، أقول و يمكن ان يستدل له بخبر ابى بصير فان فيه الرجل يموت و يترك العيال يعطون من الزكاة، و خبر يونس الذى فيه أيضا وقع التعبير بلفظ عيال المسلمين فإن إطلاق لفظ العيال يشمل المجنون أيضا و ان كان منصرفا إلى الأولاد الصغار الا ان الظاهر عدم الإشكال فى ثبوت الحكم للمجنون أيضا و كذا عدم الفرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و المميز و غيره لإطلاق الأدلة كما صرح به فى الجواهر و لا إشكال فى جواز الإعطاء بالتملك بالدفع الى وليهم لان ذلك هو المتيقن من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥١

إيصال الوجه إليهم، إنما الكلام فى أمور.

(الأول) هل المتيقن فى الإيصال إليهم هو الدفع الى وليهم أو يجوز الصرف إليهم مباشرة مع وجود الولى قولان، المصرح به فى الجواهر هو الأول مستدلا له باعتبار التملك فى سهم الفقراء، و انه لا يحصل الا بالدفع إلى الولى، و فى كلا الأمرين منع لعدم ما يدل على لزوم الملك فى سهم الفقراء بدعوى ان الظاهر من الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تملكهم لها فالمقصود هو الإيصال كما ادعى الشيخ (الأكبر) فى رسالته الزكاة: عدم ما يدل على اعتبار قبض الولى فى حصول الملك للطفل، و ما فى الجواهر من ان الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم فلا يترتب ملك على قبضهم على إطلاقه ممنوع، فان المتيقن مما يدل على سلبهما انما هو بالنسبة إلى عقود الصبى و إيقاعاته و نظائرها مما فيه إلزام و التزام لا- مطلق أفعالهم و أقوالهم كحيازة المباحات و تناول الصدقات بل يمكن دعوى الضرورة على عدم جواز أخذ ما حازوا من المباحات بقصد الاكتساب من دون إذن أوليائهم عنهم و ليس ذلك إلا- لأجل صيرورتها ملكا لهم بالحيازة، نعم يمكن ان يقال بعدم اجتزاء الدفع إليهم فى تفرغ الذمة إلا إذا علم المالك بصرف المدفوع فيما يجوز لوليهم ان يصرفه فيه و ذلك لإمكان أن تكون الملكية الحاصلة بقبضه منوطه بعدم الإلتاف أو كونها مضمونة على المالك حتى يصرف فى حاجة الطفل فافهم.

(الثانى) بناء على جواز الصرف إليهم يجوز مباشرة المالك كما دل عليه خبر يونس و فيه قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس كما يحوز بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولى شرعى من الأب و الجد و القيم و اما مع وجوده فالظاهر من العلامة قدس سره فى التذكرة عدم جوازه حيث يقيد الجواز بعدم وجود الولى، فى قوله: و لا فرق بين ان يكون يتيما أو غيره فان الدفع إلى الولى فان لم يكن ولى جاز ان يدفع الى من يقوم بامرهم و يعتنى بحاله، و عن المدارك نفى البعد عن جواز

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٢

التسليم الى الصبى بحيث يصرف فى وجه يسوغ للولى صرفها فيه، و لا يخلو عن قرب لعدم ما يدل على اعتبار التسليم الى الولى بعد الاطمئنان بصرف الصبى على وجه يسوغ صرفها فيه، هذا كله فى سهم الفقراء و اما سهم سبيل الله فلا ينبغى الإشكال فى جواز صرفه إليهم من دون الرجوع الى الولى و لو مع وجوده حيث لا- يعتبر فيه التمليك قطعاً كما هو واضح بالنسبة الى ما يصرف منه الى الجهات كالصرف فى تعمير (المساجد) و بناء الخانات مثلاً.

(الثالث) محل النية فى الدفع الى الصبى أو وليه هو وقت الدفع و فى المصرف عليه عند الصرف و هذا ظاهر كما لا يخفى.
(الرابع) الأقوى جواز الإعطاء إلى أطفال المؤمنين و لو قلنا باعتبار العدالة فى المستحق و ان العدالة شرط لا ان الفسق مانع، و ما عن الشهيد الثانى الحكم بعدم الجواز بناء على اشتراط العدالة و الجواز بناء على مانعية الفسق، لا وجه له بعد إطلاق الاخبار على جواز إعطائهم بل يجوز إعطائهم و لو كان ابائهم فساقاً، كما عن الشيخ و المرتضى و العلامة لأن حكم الأولاد حكم ابائهم فى الايمان و الكفر لا فى جميع الاحكام.

[مسألة ٢ يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكا]

مسألة ٢ يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكا و ان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك و الصرف.
قال: فى المدارك اما السفية فإنه يجوز الدفع اليه و ان تعلق به الحجر بعد قبضه أقول: و هذا فيما إذا كان الدفع اليه تمليكا حيث انه يملكه و لكنه بسفاهه يكون محجورا عليه فيه كسائر أمواله و اما جواز الصرف عليه فهو مما لا كلام فيه ان كان من سهم سبيل الله و ان كان من سهم الفقراء فكذلك على الأظهر حيث قد عرفت فى المسألة المتقدمة أنه كسائر السهام يكون أعم من التمليك و الصرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٣

[مسألة ٣ الصبى المتولد بين المؤمن و غيره]

مسألة ٣ الصبى المتولد بين المؤمن و غيره محلق بالمؤمن خصوصا إذا كأنه هو الأب نعم لو كان الجد مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه اشكال و الأحوط عدم الإعطاء
الصبى المتولد بين المؤمن و غيره اما يكون بين الكافر و المسلم أو يكون بين المؤمن و المخالف، فعلى الأول فلا إشكال فى جواز إعطائه ان كان أبوه مسلما و امه كافرا لصدق ولد المؤمن عليه عرفا و شرعا و ان كان بالعكس بان كان أبوه كافرا و امه مسلمة فهل يتبع امه فى هذا الحكم كما يتبعها فى سائر أحكام الإسلام من التوارث و الطهارة و التجهيز أم لا وجهان، من عدم صدق ولد المؤمن عليه عرفا، و من إمكان التمسك بعمومات أدلة إعطاء الزكاة إلى الفقير بعد اندراجه فى موضوع الفقير عرفا و الحكم بإسلامه ظاهرا بتبعية إسلام امه و هذا هو الأقوى و على الثانى أعنى ما كان متولدا بين المؤمن و المخالف فلا إشكال فى جواز إعطائه إذا كان أبوه مؤمنا لصدق ولد المؤمن عليه عرفا و شرعا و النصوص الواردة فى إعطاء أطفال المؤمنين مع شيوع تزويج المخالفة فى ذلك الزمان و التنصيص على التحبب إليهم دين أبيهم ففى حسنة حريز بن هاشم عن ابى بصير قال: قلت: للصادق عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال يعطون من الزكاة قال: نعم: حتى ينشأوا و يبلغوا و يستلوا، من دين كان

يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون فقال: يحفظ فيهم ميتهم و يحب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون ان (ايتموا) بدين أبيهم و إذا بلغوا و عدلوا الى غيرهم فلا تعطوهم، و خير ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام.

ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة حتى يبلغوا فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا و ان نصبوا لم يعطوا، و اما إذا كان بالعكس بان كان أبوه مخالفا و امه مؤمنة ففي استحقاقه مطلقا كما في المسالك عن البيان لتبعية الولد أشرف أبويه في الايمان أيضا و لو كان هو الأم أو عدمه كذلك كما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٤

عن آخرين لعدم الدليل على التبعية في الايمان كالتبعية في الإسلام، مضافا الى ظهور الأخبار الخاصة المتقدمة في تبعية الولد للأب المؤمن كالخيرين المتقدمين آنفا اعنى خير حريز بن هاشم و ابي خديجة، أو الابتناء على مانعية المخالفة للايمان (فالأول) أو شرطية الايمان في الاستحقاق (الثاني) كما في رسالة الزكاة للشيخ الأكبر قدس سره أقوال، و الحق هو الأخير و لكن استفادة مانعية المخالفة للحق عن الاستحقاق من الدليل مشكل جدا بل لا يبعد دعوى ظهوره في الشرطية كما لا يخفى على من تدبر في مثل قوله عليه السلام: و ان موضعها اي الزكاة أهل الولاية و قوله عليه السلام: بعد الحكم بوجوب اعادة المستبصر للزكاة لانه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم الاستحقاق، و منه يظهر قوة المنع فيما لم يكن الأبوان مؤمنين و لو كان الجد و لو من الأب مؤمنا حيث لا يصدق عليه المؤمن قطعاً، فالأقوى عدم إعطائه حينئذ و ان قيل بجوازها للتبعية لكنه لا وجه له.

[مسألة ٤ لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين]

مسألة ٤ لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

و ذلك لان المنساق من أولاد الرجل المسلم من يلتحق به بنسب صحيح سواء كان عن نكاح صحيح أو عن شبهة فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم قطعاً، و ان بناه في الجواهر على شرطية الايمان فقال قدس سره دفع الزكاة إليه حينئذ مبنى على كون الايمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى، أو ان الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطى انتهى، و لا فرق فيما ذكرنا بين ما كان ولد الزنا من المؤمنين أو من الكافرين أو بالاختلاف، و لو كان الزناء من أحد الأبوين يلحق بالآخر فيتبعه حكمه كما لا يخفى.

[مسألة ٥ لو اعطى غير المؤمن زكوته أهل نحلته]

مسألة ٥ لو اعطى غير المؤمن زكوته أهل نحلته ثم استبصر أعادها بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بها على وفق مذهبه بل و كذا الحج و ان كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٥

ترك منه ركنا عندنا على الأصح نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر اجزاء و ان كان الأحوط الإعادة أيضاً.

هذه المسألة تتضمن أموراً ينبغي ان يبحث عن كل واحد منها على حدة.

(الأول) لو اعطى غير المؤمن زكوته غير المؤمن ثم استبصر أعادها، سواء كان المعطى من المخالفين غير الشيعة أو من احدى فرق الشيعة غير الاثنى عشرية كالزيدية مثلاً، و سواء كان الآخذ من أهل نحلته أولاً إذا لم يكن من أهل الولاية و لعله لا خلاف في هذا الحكم، و في المدارك انه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا و يدل عليه مضافاً الى انها من حقوق الناس و لم تؤد

إلى أربابها المقتضى لبقائها على عهده المكلف بها الى ان يوصلها الى مستحقيها، أخبارا كثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة شىء من العبادات التي اتى بها في حال الضلالة الا الزكاة معللا بأنه وضعها في غير موضعها و انما موضعها أهل الولاية، كما في صحيح الفضلاء و صحيح يريد بن معاوية و خبر ابن أذينة و خبر ابن حكيم و غير ذلك من الاخبار.

(الثانى) مقتضى ما ذكرناه من بقاء ما دفعه الى غير أهل الولاية بقاءه على ملك الدافع، و يترتب عليه جواز استرجاعه مع بقاء عينه لانه بقى على ملكه و مع تلفها فلا يكون الآخذ ضامنا لتسليط المالك إياه على ماله مجانا و يتعقبه الضمان عند تلفه أو استيفائه، كما لا يتحقق الضمان باليد أيضا لعدم كونها عادية.

(الثالث) مقتضى تعليل الحكم بإعادة الزكاة بأنها وضعها غير موضعها عموم إعادة كل عبادة مالية وضعها غير موضعها كالخمس و الكفارات كما صرح به فى الجواهر، فإن العبرة بعموم التعليل لا بخصوصية المورد كما هو الشأن فى كل منصوص العلة مما كانت العلة فيها علة للحكم لا حكمه للتشريع على ما بيناه فى الأصول بما لا مزيد عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٦

(الرابع) لا ينبغى الإشكال فى سقوط قضاء الصلاة و الصوم عنه إذا اتى بهما على وفق مذهبه و لو كان باطلا على مذهبنا للنص على عدم وجوبه عليه فى صحيحة الفضلاء و غيره، لكن المحكى عن التذكرة الإشكال فيه قال:

قدس سره بعد ان حكى نص العلماء على انه فى الحج إذا لم يخل بشىء من أركانه لا تجب عليه الإعادة، اما الصلاة و الصوم ففيها اشكال من حيث ان الطهارة لم يقع على الوجه المشروع و الإفطار قد يقع فى غير وقته، ثم قال: و يمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة و الإفطار قبل الغروب بشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا و بالجملة فالمسألة مشكلة انتهى، و لا يخفى ان ما ذكره قدس سره كأنه اجتهاد فى مقابل النص مع ما فيه من مقايسة الجهل بالتقية فى كونه عذرا حيث ان فى مورد التقية ينقلب الحكم الواقعى و يصير الحكم على طبق ما اقتضه التقية بخلاف الجهل الذى لا- يوجب تغيير الواقع عما هو عليه و انما هو يكون عذرا فى مخالفته ما دام بقاءه لو لم يكن عن تقصير، كما ان قياس الإفطار قبل الغروب لا اعتقاد جوازه إلى الإفطار قبله لأجل الشبهة الموضوعية كالظلمة الموهمة مع الفارق، مع ما فى الحكم بعدم وجوب القضاء فى المقيس عليه كما بين فى الصوم.

(الخامس) قال: فى المدارك ليس فى الحكم بسقوط القضاء دلالة على صحة الأداء بوجه فان القضاء فرض مستأنف فلا يثبت الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع ان الحق بطلان عبادة المخالف و ان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشىء من اعماله انتهى، و استظهر فى الجواهر صحة عباداته من قوله عليه السلام: فإنه يوجر عليه فى قوله عليه السلام فى صحيح العجلى كل عمل عمله فى حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة و قوله عليه السلام: فى خبر ابن حكيم أما الصلاة و الصوم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٧

و الحج و الصدقة فإن الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، فان الأجر عليه و الالتحاق به ظاهر فى الصحة إذ لا معنى للأجر على الفاسد، و الاخبار الدالة على شرطية الايمان فى صحته العبادة انما يدل على اشتراطه فيها فى الجملة بمعنى ان غير المؤمن لا تصح عباداته إذا مات على غير الايمان و اما مع الاستبصار فلا فيكون الايمان المتأخر شرطا فى صحة عباداته على نحو الشرط المتأخر بتصويره المعقول و هو كون الشرط فى المقام هو التعقب بالايمان لا خصوص مقارنته مع العمل، أقول: و لا يخفى ما فى كلامه من البعد مع ما فى استظهاره للصحة من قوله عليه السلام: يوجر عليه و نحوه حيث ان الأجر عليه يمكن ان يكون تفضلا من الله سبحانه عليه لاستبصاره بإسقاط حقه عنه رحمة منه عليه كما أسقطه عن الكافر بعد إسلامه و هذا لا يلزم الصحة، كما

ان الصحة أيضا لا تلازم الأجر إذ رب عمل صحيح بمعنى انه مسقط للإعادة و القضاء لكنه لا يوجر عليه لما فيه من موانع القبول بناء على ما هو التحقيق من انفكاك القبول عن الصحة كما حقق في حمله.

(السادس) ظاهر النصوص الواردة في المقام، عدم الفرق في سقوط اعادة الحج بين ان أخل بركن منه عندنا و بين غيره كما هو كذلك في غيره من العبادات، كذلك وقد عرفت في المحكى عن التذكرة حكايته نص العلماء على عدم وجوب اعادة الحج مقيدا بما إذا لم يخل بشيء من أركانه و هو اى التقييد هو المحكى عن الدروس أيضا قال: في المدارك و لا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم الإخلال بركن منه و قال: في الجواهر و لم نجد ما يصلح للفرق بينه و بين غيره من العبادات، أقول: و هو كذلك بعد إطلاق الاخبار المتقدمة.

(السابع) لو كان قد دفع زكوته إلى المؤمن ثم استبصر، ففي إجزائه عنه وجهان، من شرطية الايمان في العبادة التي مقتضاها عدم الاجزاء الا ما ثبت بالدليل المفقود في المقام بل الدليل على عدمه و هو إطلاق ما دل على وجوب إعادة الزكاة بعد الاستبصار إذ هو بإطلاقه يشمل المقام، و بين كون شرطية الايمان مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٨

على نحو الأعم من المتقارن و المتأخر كما تقدم في أمر الخامس و عدم انعقاد الإطلاق في الاخبار بعد كون الحكم معللا بعدم وضع الزكاة موضعها من أهل الولاية المقتضى لعدم وجوب اعاتها لو وضعت موضعها، قال: في الجواهر بعد نقل عدم وجوب الإعادة في المقام عن غير واحد تمسكا بظاهر التعليل و فيه بحث لمعارضته بإطلاق المعلل، ثم أفاد في توضيحه ما حاصله ان المقام من قبيل ما إذا ورد عام ثم تعقبه ضمير راجع الى بعض أفراده الذى حقق في موضعه بأنه لا يجب به تخصيص فعموم العلة في المقام بمنزلة الضمير الراجع الى بعض افراد العام في المسألة المعللة فلا يوجب تقييد الحكم المعلل بخصوص مورد العلة هذا محصل مرامه زيد في إكرامه، و لا يخفى ما فيه، لان الكلام في المسألة المعهودة انما هو فيما إذا كان حكمان أحدهما للعام و الأخر لبعض افراده كما في آية و المطلقات يتربصن، و اما إذا كان حكما واحدا فلا إشكال في التخصيص، كما إذا ورد و المطلقات أزواجهن اولى بردهن كما حقق في الأصول، و من الواضح انه ليس في المقام الا حكم واحد قد علل بما علل و لا يصح جعل العلة علة لبعض الحكم المذكور و إبقاء دليل الحكم على إطلاقه لكون العلة قرينة على ارادة المقيّد و مع كونه متصلا بالكلام لا- ينعقد للكلام ظهور كما لا- يخفى، و بالجملة فالعبرة في عموم الحكم المعلل و خصوصه لعموم العلة و خصوصها، فكما ان عمومها يقتضى إسراء الحكم عن المورد المذكور الى غيره، و لذا قلنا بوجوب الإعادة في غير الزكاة من العبادات المالية التي لم يضعها في موضعها، كذلك خصوصها تقتضى تخصيص الحكم بخصوص ما يجرى فيه العلة فلا يجب الإعادة بعد الاستبصار لو كان قد وضعها في موضعها و هذا ظاهر.

[مسألة ٦ النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون]

مسألة ٦ النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي.

لو قلنا باعتبار الدفع اليه و الى الطفل و المجنون نفسه ان قلنا بجواز

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٥٩

الدفع إليها مع وجود الولي، كما تقدم في المسألة الاولى و قوينا جوازه.

حتى فيما إذا كان على وجه التملك عند الصرف عليها إذا كان على وجه الصرف.

و قد تقدم فى الأمر الثالث من الأمور المذكورة فى المسألة الأولى.

[مسألة ٧ استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

مسألة ٧ استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين اللذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ أو النبى أو الأئمة عليهم السلام كلا أو بعضا أو شيئا من المعارف الخمس و استقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض آخر انه لا يكفى معرفة الأئمة عليهم السلام بأسمائهم بل لا بد فى كل واحد ان يعرف انه من هو و ابن من فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره و ان يعرف الترتيب فى خلافتهم و لو لم يعرف انه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله و لا يكتفى بالإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن اثنا عشرى و ما ذكره مشكل جدا بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالى و ان لم يعرف أسمائهم أيضا فضلا عن أسماء ابائهم و الترتيب فى خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين و اما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين.

(الأول) فى بيان ما يحصل به الايمان فى مرحلة الثبوت، اعلم ان الايمان بالمعنى الأخص الذى يصير الإنسان به من أهل الولاية و يجوز إعطاء الزكاة اليه و أخذه له، هو التصديق بإمامة الأئمة الاثنى عشر و الاعتقاد بما ثبت منهم بالضرورة عنده بحيث يرجع إنكاره الى إنكارهم و ان لم يكن ضروريا عند غيره، و يكفى فى التصديق بإمامتهم معرفتهم إجمالا و لو بعنوان كونهم الأئمة الاثنى عشر و لا يحتاج إلى معرفة أسمائهم و أسماء ابائهم تفصيلا و لا الى ترتيب إمامتهم بأن يعلم ان أمير المؤمنين هو أولهم مثلا، و هكذا و لا بد من الاعتقاد بغيبه الامام (الأخر) منهم و حياته و انه الذى سيظهر و يملأ الأرض قسطا و عدلا بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٠

ما ملئت ظلما و جورا، و بالجملة يكفى فى حصول الايمان الاعتقاد بإمامتهم إجمالا على نحو لو علم به تفصيلا لكان معتقدا به و بما لو أنكر لكان إنكاره مستلزما لإنكار إمامتهم (و عدم) كونه منهم عنده و لو لم يكن كذلك واقعا، و الدليل على حصول الايمان بهذا المقدار، هو السيرة القطعية من السلف الى الآن على معاملة المؤمن مع من كان يعتقد بإمامتهم كذلك من غير نكير من دون التفكيك فيه أصلا، فالقول بعدم الاكتفاء بالاعتقاد الإجمالى و لزوم معرفة أسمائهم و ترتيب خلافتهم ضعيف لا وجه له.

(المقام الثانى) فيما يثبت الايمان فى مرحلة الإثبات و هو أمور.

(الأول) دعواه كونه مؤمنا اثنى عشرى و انه معترف بما يعترف به المؤمن الاثنى عشرى، ثم ان علم بصدقه فى دعواه يعامل معه معاملة المؤمن قطعا، كما انه مع العلم بكذبه فلا يترقب عليه أحكام المؤمن قطعا و ليس مثل الإسلام الذى يقبل من يدعيه ظاهرا و لو مع العلم بكذبه كالمناقضين و مع الشك فى صدقها فهل يحكم بايمانه بمجرد دعواه حملا لاعترافه على الصحة لكونه مسلما يحمل أفعاله و أقواله على الصحة أم لا بل يجب التفحص عنه قولان، مختار لمصنف هو الأخير.

و لعل الأول هو الأقوى كما عليه جماعة من المحققين كالقمى و صاحب الجواهر و الهمدانى قدس أسرارهم.

(الثانى) كونه فى سبيل أهل الايمان و متدرجا فى سلك اهله و لو كان ساكتا غير معترف به، و صرح بشوته فى الجواهر و حكاه عن كشف أستاذه أيضا، و لكنه لا يخلو عن المنع ضرورة عدم الدليل على إثباته عند الشك فيه بمجرد الاندراج فى سلك اهله، اللهم إذا حصل الاطمئنان به بالاندراج المذكور، و لا يبعد الاكتفاء به عند حصوله حيث انه علم عادى يترتب عليه أحكام العلم

كثيرا.

(الثالث) كونه في بلد المؤمنين أو أرضا يكون الغالب فيها أهل الايمان، وقد اختاره في الجواهر أيضا حاكيا له عن كشف أستاذه أيضا، لكن في ثبوته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤١

به منع أيضا، لانتقاد ما يدل على اعتبار الغلبة هاهنا، وقيامه على ثبوت الإسلام به باطل، بعد الفرق بينهما بقيام الدليل على ثبوت الإسلام دونه.

(الرابع) كل أمانة شرعية قام الدليل على اعتبارها كالبنية إذا قامت عليه وهذا مما لا اشكال فيه عند تحقق صغراه، ثم ان الأقوى عدم جواز الإعطاء بمن شك في إيمانه ما لم يثبت ايمانه ب مثبت و ذلك لان المستفاد من ظاهر النصوص و الفتاوى كون الايمان شرطاً لا ان الكفر مانع فلا يجوز البناء على عدم المانع لدى الشك تعويلاً على أصالة عدم حدوث ما يوجبه بل لا بد من إحراز الشرط بمحرز، مضافاً الى المنع عن إجراء أصالة عدم المانع بناء على ان يكون الكفر امراً وجودياً بل و لو كان امراً عدمياً لان الحكم مترتب على عدم النقل و لا- يمكن نفيه بالأصل لعدم العمل به و إجراء الأصل في عدمه المحمولي لإثبات عدمه النعتي مبني على الأصل المثبت.

[مسألة ٨ لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة]

مسألة ٨ لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الاجزاء.

و قد مر في ذيلا- المسألة الرابعة عشر ان الأقوى في فرض المتن عدم الاجزاء لعدم الدليل عليه الا دعوى الإجماع على عدم الضمان هنا فان ثم الإجماع فهو و الا فالقول بالضمان أشبه فراجع.

[الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع إليه اعانة على الإثم]

إشارة

(الثاني) ان لا يكون ممن يكون الدفع إليه اعانة على الإثم و إغراء بالقبيح فلا يجوز إعطائها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعا له عنها و الأقوى عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق و مرتكبي الكبائر و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان و ان كان الأحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط و لا يشترط

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٤٢

في المؤلفة قلوبهم بل و لا في سهم سبيل الله بل و لا في الرقاب و ان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

اعلم ان المحتملات في المقام أمور (الأول) عدم جواز إعطاء الزكاة لمن يصرفها في المعاصي سواء كان الآخذ عادلاً أو فاسقاً فلا يجوز الإعطاء بعادل يعلم انه يصرفها في المعصية و لو كان حين الآخذ عادلاً و يجوز إعطائها بفسق لا يصرفها في المعصية فلا تكون العدالة في المستحق شرطاً و لا الفسق مانعاً، و هذا هو الذي اختاره المصنف في المتن و عليه جماعة من المحققين المتأخرين، و يدل على المنع عن الإعطاء بمن يصرفها في المعصية، مضافاً الى كونه إغراءً بالقبيح و اعانة الإثم و ان الزكاة

شرعت لما فيها من الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على أمر الدين، كما فى الخبر عن الرضا عليه السلام و من المعلوم ان فى الصرف فى المعصية ليس شىء من ذلك و خبر بشر بن بشار المروى عن العلل قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة قال:

يعطى المؤمن ثلثة آلاف ثم قال: أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر حاجته لأن المؤمن ينفقها فى طاعة الله و الفاجر فى معصية الله، و هذا الخبر كما ترى نص فى جواز إعطاء الزكاة للفاجر فى الجملة، و ظاهره المنع عن إعطائه الزائد عما يحتاج إليه فى حوائجه اللازمة لكن لا لمكان فجوره بل لأجل كونه يصرفه فى المعصية، فالمناطق فى المنع هو الصرف فى المعصية و لو لم يكن فاسقا و المدار على الجواز عدم الصرف فيها و لو كان الآخذ فاسقا، و لا يخفى ان المنع عن الإعطاء لمن يصرفه فى المعصية فيما إذا كان اعانة على الإثم و إغراء بالقبيح مما لا شبهة و لا اشكال فيه لما عرفت من الأدلة مضافا الى ما دل على حرمة الإعانة على الإثم، إنما الكلام فى ان الإعطاء لمن يصرفه فى المعصية اعانة على الإثم دائما لاحتمال ان يكون من قبيل بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمرا حيث انه و ان كان اعانة على الإثم فى بعض الموارد الا انه لا يكون كذلك على الإطلاق على حسب ما فصل فى المكاسب المحرمة، و بالجملة يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٣

المدار على صدق الإعانة و مع عدمه فلا- منع من حيث الإعانة، كما ان خبر المروى عن العلل أيضا لا يدل على الأزيد من المرجوحية لا التحريم كما لا يخفى على من تدبير فيه.

(الثانى) اشتراط العدالة فى المستحق بالمعنى المعتبر فى إمام الجماعة (و البينة) و هذا هو الظاهر ممن عبر بالعدالة و لا دليل على اعتبارها بهذا المعنى أصلا.

(الثالث) مجانية الكبائر كالخمر و الزناء و نحوهما الذى منها الإصرار على الصغائر و لو لم يكن له ملكة العدالة و لم يكن متجنبا عن ما ينافى المروءة، و بعبارة أخرى يعتبر ان لا يكون فاسقا اى مرتكبا للكبائر التى منها الإصرار على الصغائر و لو لم يكن له ملكة العدالة و ارتكب ما ينافى المروءة بناء على اعتبار التجنب عنه فى العدالة فإن ارتكابه حينئذ قادح فى العدالة و ان لم يكن موجبا للفسق أيضا، و هذا الاحتمال منسوب إلى الإسكافى و ليس عليه أيضا دليل كما سيظهر.

(الرابع) اعتبار ان لا يكون مقيما على الكبائر دون الصغائر و ان أصر عليها، و هذا هو الظاهر من عبارة الإسكافى و استدلال بالخبر الأول على المنع عن الإعطاء لشارب الخمر و إلحاق من عداه من مرتكبي الكبائر إليه لعدم القول بالفصل.

(الخامس) اعتبار ان لا يكون شارب الخمر للخبر الدال على المنع عنه بخصوصه و عدم ما يدل على المنع عما عداه و لا على اعتبار العدالة أو منع الفسق عنه و لا يخفى ان هذا الأخير هو الأحوط ان لم يكن أقوى ثم انه استدلال على جواز إعطاء الفاسق بعموم الكتاب و السنة بدعوى عموم قوله تعالى إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى آخِرِ آيَةٍ فى شمول العادل و الفاسق و إطلاق قول الباقرين عليهما: السلام الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم مواضعها فى كتابه، و قول الصادق عليه السلام هى لأصحابك و قوله عليه السلام: من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه و قول الرضا عليه السلام: إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا و قول:

ابى الحسن عليه السلام نعم فى جواب من سئله عن رجل من مواليه له قرابة كلهم يقولون به و له زكاة ا يجوز ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٤

يعطيهم جميع زكوته و نظائر ذلك و الانصاف عدم العموم أو الإطلاق فى شىء من ذلك، بل الآية الكريمة لها إهمال من هذه الجهة و انما هى فى مقام بيان الأصناف لا الشروط المعتبرة فى الأصناف و الاخبار المذكورة و ما يضاهاها انما هى فى مقام بيان الايمان لا- نفى اعتبار ما عداه حتى يتمسك بإطلاقها على تفى اعتبار العدالة، فالعمدة فى نفيه هو عدم الدليل على اعتبارها

فيرجع في نفيه بالأصل ثم انه على تقدير اعتبار العدالة لو شك فيها فلا يعطى المشكوك عدالته ما لم تحرز بمحرز و على تقدير اعتبار مجانبه الكبائر فالظاهر جواز الاكتفاء في إحرازها بأصالة عدم صدور الكبيرة عنه، فان قلت: يمكن ان يكون صدور الكبائر بترك الواجبات كالصوم و الصلاة فلا يكون عدم الصدور موافقا للأصل بل الأصل يجرى في عدم صدور الصلاة و الصوم، قلت، ليس مجرد عدم صدور الصلاة و الصوم معصية حتى يحرز بالأصل لإمكان ان لا يكون عدم فعلهما معصية فمع عدم صدورهما و بما يشك في صدور المعصية فيكون المرجع أصالة عدم صدورهما كما ان إحراز عدم صدورهما بالأصل لا يقتضى ثبوت العدالة بمعنى الملكة الأعلى القول بالأصل المثبت، هذا كله في القول في اعتبار العدالة في الفقراء و المساكين، و اما العامل فهو من حيث كونه مستحقا للزكاة و له سهم منها لا دليل على اعتبار العدالة فيها، و من حيث كونه ممن يسلم إليه الزكاة للإيصال إلى أربابه فيكون أمينا ربما يقال باعتبارها فيه بل ادعى عليه الإجماع، لكن قد تقدم ان الأقوى عدم اعتبارها فيه من كل الجهة أيضا بل المعتمد حصول الاطمئنان بأمانته و لو لم يكن عادلا و لا يستفاد من الخبر المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أكثر من ذلك كما لا- دليل على كون عمله من شئون الولاية المعتبرة فيها العدالة و قد تقدم ذلك كله في بيان الكلام في العاملين كما تقدم انه لو قلنا باعتبار العدالة فيه فإنما هو فيما إذا أعطى من باب الاستحقاق، و اما لو استأجر على العمل و أعطى الزكاة بعنوان الأجرة فالظاهر عدم إشكال في اعتبار العدالة فيه كما لا- إشكال في عدم اعتبارها في المؤلفه قلوبهم سواء اختصناها بالمسلمين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٥

أو بالكفار أو عممناها كما لا يخفى و كذا الكلام في بعض أصناف ابن السبيل و هو ما يصرف منه في سبيل الجهاد بل يجوز الإعطاء بالكفار فضلا عن المسلمين و كذا ما يصرف في جهة من الجهات العامة نفعها إلى المؤمنين كالمسجد و نحوه إذ لا يعتبر في تعميره عدالة العاملين له من البناء و نحوه، نعم ما يصرف في سبيل المؤمنين بنفسهم يكون حاله كمال الصرف في صنف الفقير و المسكين، و اما الرقاب فما يصرف في عتقهم فلا- يعتبر العدالة سواء كانوا تحت الشدة أم لا و ما يعطى منهم لأجل أداء مال الكتابة فالظاهر ان حكمه حكم الفقير، و اما ابن السبيل و الغارم ففي الجواهر انه قد يومية اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر و العزم في المعصية ممن اعتبر العدالة في الفقراء الى عدم اعتبارها فيهما و ان اقتضى اعتبارها إطلاق بعضهم كإطلاق بعض الأدلة لكن الأقوى عدم اعتبارها فيهما أيضا، أقول بل لو قيل باعتبارها في ابن السبيل يلزم سد باب الإيتاء به غالبا لتعذر إثبات عدالته لمكان كون ابن السبيل الا نادرا.

[مسألة ٩ الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]

مسألة ٩ الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف في ذلك بحسب المقامات.

و يدل على رجحان تفضيل الأعدل و الأفضل ما رواه السكوني عن الباقر عليه السلام و فيه قال: ع أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل، و على رجحان الأحوج خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام و فيه يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل و لعل السر في تفضيل من لا- يسئل هو حرمانه في أكثر الأوقات لمكان تعففه عن السؤال فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف فيكون أحوج مضافا الى ان الزكاة شرعت لدفع الخلة عن المحتاجين فتقديم الأ-حوج أقرب الى حكمه تشريعها و سيأتى الكلام في المسألة الثالثة من الفصل المعقود لبقية أحكام الزكاة زيادة على ذلك.

(الثالث) ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و ان علوا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٦

و الأولاد و ان سفلوا من الذكور أو من الإناث و الزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكوته إياهم بل و لو للتوسعة على الأحوط و ان كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد و المملوك لهما.

عدم جواز إعطاء الزكاة بالمذكورين فى المتن ممن تجب نفقته على المزكى مما لا خلاف فيه ظاهرا كما ادعاه فى الجواهر بأنه لا خلاف فيه أجد.

مع القدرة عليها و البذل لها، و يدل عليه قول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الام و الولد و المملوك و الزوجة و ذلك بأنهم عياله لا يوزون له، و فى معناه أخبار أخر لا حاجة الى نقلها، انما الكلام فى التنبيه على أمور (الأول) لا فرق فى الأب و الام بين القريب منها و بين البعيد اعنى الجد و الجدة و ان عليا من قبل الأب أو الأم و ذلك لكون المدار على وجوب النفقة بالقرابة البعضية الشامل لا جميع مضافا الى التصريح بالمنع عن إعطاء الجد و الجدة فى خبر الشحام و فيه و لا يعطى الجد و الجدة أو إعطاء من تعول فى خبر ابى خديجة و فيه لا تعطى الزكاة أحدا ممن تعول و فى المروى عن العليل خمسة لا يعطون من الزكاة الوالدان و الولد و المرأة و المملوك لانه يجبر على النفقة عليهم، و لا فرق فى الأولاد بين الطبقة العليا منهم و بين السفلى منهم و ان سفلوا ذكورا أم إناثا من الذكور أو الإناث و ذلك لما تقدم فى الإباء و الأمهات كل ذلك لأجل القرابة البعضية المقتضية لا يجب الإنفاق عليهم الذى هو المناط فى المنع عن إعطاء المنفق زكوته عليهم، (الثانى) يعتبر فى الزوجة ان تكون دائمة لكى تجب نفقتها بالزوجة و ان لا تسقط نفقتها عن الزوج بالشرط أو بغيره من الأسباب الشرعية كصلح الزوجة مع الزوج بها أو إسقاطها بناء على جوازه أو نحو ذلك مما يخرجها عن الوجوب فلو لم تجب نفقتها على الزوج بان لم تكن دائمة أو أسقط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٧

نفقتها عنه بالشرط و نحوه فلا مانع عن إعطائها الزكاة من الزوج لعدم وجوب النفقة عليه حينئذ المانع من إعطائه الزكاة إياها، (الثالث) لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز دفع الزكاة إلى المملوك للأخبار المتقدمة التى عد فيها المملوك من الخمسة التى لا يعطون الزكاة، و انما الكلام فى ان المنع عنه هل هو لمكان الرقية و انه لا يملك شيئا أو لأنه تجب نفقته على مولاه، و ظاهر من عده فى عداد سائر الخمسة هو الأخير، لكن الأصح هو الأول و يترتب عليه انه لا يجوز إعطائه من سهم الفقراء مطلقا من غير فرق بين كون المدفوع زكاة المال أو غيره و لا بين إعسار المولى و يساره و لا بين قيامه على تقدير يساره على الإنفاق عليه أو امتناعه عنه و لا بين إمكان إجباره على تقدير امتناعه و عدمه كل ذلك لعدم صلوحه للملكية فى جميع هذه الصور، نعم بناء على جواز صرف سهم الفقراء إليهم لا تملكهم كما قويناه سابقا خلافا لصاحب الجواهر قدس سره يمكن ان يقال: يجوز صرفه اليه عند إعسار المولى أو امتناعه عن الإنفاق مع يساره.

(الرابع) ما ذكر في الأمور المتقدمة من عدم جواز إعطاء المنفق زكوته لمن تجب نفقته عليه انما هو فيما إذا كان الإعطاء في مورد الإنفاق الواجب عليه، فهل يجوز الإعطاء لا- للإنفاق الواجب عليه بل للتوسعة مطلقا أو لا- يجوز مطلقا أو يفصل بين العمودين و الأولاد و بين الزوجة و المملوك بالجواز في الأول و عدمه في الأخير أو يفصل بين ما إذا كان الأخذ للتوسعة فيما إذا كان في معيشة الأخذ فتور بدون الأخذ و بين ما كان للتوسعة الزائدة على النفقة اللائقة التي لو فرض تملك الأخذ لها أو لثمنها كانت الزكاة عليه محرمة، بالجواز في الأول و عدمه في الأخير وجوه ينشأ من صدق الفقير على من تجب نفقته إذا كان فقير الولاية و لا- بد من تحقيق ذلك حتى ينكشف حقيقة المقال، فنقول اما صرف كونه ممن تجب نفقته على المنفق بمجرد وجوب نفقته على الغير فلا إشكال في انه لا يخرج عن صدق الفقير عليه و لا يصدق به عليه الغنى ما لم ينفق عليه المنفق سواء كان عدم إنفاقه لإعساره أو امتناعه مع يساره،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٨

و توهم خروجه عن مصداق الفقير بمجرد وجوب نفقته على الغير و لو لم ينفق عليه، ضعيف في الغاية لا- سيما إذا كان عدم الإنفاق لأجل الإعسار كما لا يخفى، انما الكلام في ما إذا أنفق المنفق مع تمكنه منه فهل يخرج به عن حد الفقير أم لا قولان، ظاهر المحكى عن المعتمد و المسالك و البيان و المدارك هو الأول حيث استدلوا لعدم جواز إعطاء المنفق زكوته الى من تجب نفقته عليه بحصول الغنى له بالإنفاق فهو غنى مع بذل المنفق، و ظاهر المحكى عن المنتهى و الدروس عدم خروجه عن الفقر بالإنفاق و ان حد الفقير هو عدم ملك مؤنة السنة له و لعياله و من المعلوم عدم حصول هذا المعنى بإنفاق المنفق و بذله كما لا يخفى، و التحقيق ان يقال اما في الزوجة فبحصول الغنى لها لان نفقتها كالعوض عن بضعها و لذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدها، لا يقال: ان نفقتها و ان كانت كذلك الا انها تملك على زوجها يوما فيوما و مثله لا يخرجها عن الفقير الذي حده ملك مؤنة السنة لأنه يقال: ان الملك ليس يؤما فيوما بل التادية تكون كذلك و انما الواجب على الزوج هو نفقتها مطلقا و ذلك لحصول الوجوب فيستصحب بالنسبة الى ما يأتي من الزمان بناء على صحة إحراز الاستصحاب في الأمور المستقبلية، مضافا الى المنع عن اعتبار عدم ملك مؤنة السنة في حد الفقير، بل الظاهر اعتبار عدم التمكن من المؤنة الذي ينتفى بإنفاق المنفق عليه مع استحقاقه عليه الإنفاق بل و لو مع عدم الاستحقاق إذا كان واجبه على المنفق على نحو التكليف المحض من دون استتباعه لاستحقاق المنفق عليه بل و لو مع عدم ما ورد في وجوبه على المنفق أيضا: لكن مع الاطمئنان بقيامه على الإنفاق تبرعا طول الحول حيث ان صدق الفقير على المنفق عليه مع الاطمئنان بتكفل المنفق مؤنته طول الحول في غاية الاشكال، و اما المملوك فالظاهر عدم صدق الغنى عليه بوجوب نفقة على مولاه و لو مع يسار المولى و بذله لانه مملوك لا يقدر على شيء و هُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ كما هو ظاهر، و منه يظهر الحال فيمن تجب نفقته بالقرابة البعضية حيث انه أيضا لا يصير به غنيا كما لا يخفى، إذا تحقق ذلك فاعلم ان الحق عدم جواز إعطاء المنفق زكوته الى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٦٩

زوجته للتوسعة عليها لمكان غناها و كذا الى مملوكه لا لمكان صيرورته غنيا بل لعدم قابليته للملك و عدم صدق الإخراج على إعطائه و قيام السيرة المستمرة على خلافه حيث لم يعهد من مسلم صرف زكوته في توسعة معاش عبده كما لا يخفى، و اما الواجب نفقته للقرابة البعضية، فقد يقال بجواز دفع الزائد من نفقته اليه للتوسعة و ذلك لعدم صيرورته غنيا لانصراف أدلة المنع عن إعطائه من الزكاة إلى الإعطاء لأجل الإنفاق و إطلاق أدلة الزكاة و عمومها الشاملة لذلك و خصوص ما ورد في جواز ذلك كموقوف سماعة عن الصادق عليه السلام و فيه قال سئلته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لا دامهم و انما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة

قال: فليُنظر الى زكاة ماله فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة و ليعد ما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم فى غير إسراف و لا يأكل هو منه، و صحيحة صفران بن يحيى عن إسحاق بن عمار الذى قال: للصادق عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها فوقاً شديداً و ليست له حرفة بيده ان يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فبعود بها على عياله يتسع عليهم النفقة قال: نعم و لكن يخرج منها الشيء الدرهم، و نحوهما أخبار أخر كخبرى ابى خديجة و ابى بصير و أورد فى الحدائق و الجواهر على الاستدلال بهذه الاخبار، بان مورد هذه الاخبار هو زكاة التجارة التى هى لمكان ندلها يتسامح فيها بإعطاء الواجبى النفقة للتوسعة عليهم بما لا يتسامح فى الزكاة الواجبة مع احتمال الحمل على أولوية استحباب التوسعة عن استحباب إخراج الزكاة فيعطيههم لا- من باب الزكاة بل من باب التوسعة على المندوب إليها فى الشرع، بل فى الجواهر ان ظاهر بعض آخر من تلك الاخبار انه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة لا انها يخرجها و يحتسبها عليهم و يحمل البعض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٠

الأخر الذى له ظهور فى إخراج الزكاة على ذلك لكون الجمع على مذاق واحد، و لا يخفى ما فيه فان موثق سماعه المنقول آنفاً الذى فيه و قد وجب عليه فيها الزكاة و قوله عليه السلام: فليُنظر الى زكاة ماله و قوله: فيعطيه بعض من تحل الزكاة و قوله: و ليعد بما يقى من الزكاة على عياله و قوله: و لا- يأكل هو منه أب عن الحمل إلى أولوية التوسعة عن إخراج الزكاة لأنه صريح فى إخراجها كما انه ظاهر فى الزكاة الواجبة، مضافا الى انه لو سلم ظهوره فى الزكاة التجارة فلا ريب فى انه فى مقام بيان مصرف الزكاة المندوبة المتحد مع مصرف الواجبة إجماعاً، و يشهد على ما ذكرناه قوله عليه السلام: فيعطيه بعض من تحل له الزكاة إذا المراد بهذا البعض هو البعض من أصناف المستحقين قطعاً كما لا- يخفى، فالأقوى جواز إخراج الزكاة الواجبة الى من تحب نفقته على المنفق بالقرابة البعضية للتوسعة عليهم إذا كان المنفق غير متمكن عن التوسعة عليهم بغير الزكاة كما قيده به فى المتن، و اما مع تمكنه عنها فالأحوط ان لم يكن أقوى عدم الصرف حينئذ لكون الأخبار المتقدمة واردة فى مقام تفسير التوسعة لا مطلقاً، و مما ذكرنا كله يظهر المنع عن التفصيل بين ما إذا كان فى معيشة الآخذ فتور لو لا الأخذ و ما إذا لم يكن كذلك، بالجواز فى الأول و المنع فى الأخير لدخوله فى سد الخلة و صدق الفقير فى الأول و لحصول الغنى المانع عن الأخذ فى الأخير كما فى رسالة الشيخ الأكبر (قده)، و ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة مع المنع عن حصول الغنى فى الأخير، مضافا الى ان تفصيله (قده) يرجع الى إنكار جواز الإعطاء إليه للتوسعة مطلقاً لإرجاعه الى جواز تميم نفقته التى بها تسد الخلة بالزكاة عند عدم التمكن من إتمامها و ليس قولاً بجواز التوسعة عليه بالزكاة عند القيام بالاتفاق كما لا يخفى.

(الخامس) إذا كان عند الواجب نفقته من تجب نفقته عليه يجوز على المنفق دفع زكوته عليه لأجل إنفاقه على من تجب نفقة عليه، كما إذا دفع الأب زكوته الى ابنه الواجب نفقته عليه لان ينفق على زوجته التى هى واجب النفقة على الابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧١

لا- الأب، و كما إذا دفع الزوج زكوته على زوجته للإنفاق على مملوكها الذى تجب نفقته عليها لا على زوجها و ذلك لإطلاق الأدلة السالم عن معاوضة نصوص المقام الظاهرة بقرينة ما فيها من التعليل فى النفقة كما فى الجواهر، و هل الواجب حينئذ الاقتصار على ما يحتاج إليه لنفقة عياله أو يجوز الإغناء حتى يستغنى به عن الإنفاق عليه و جهان قد نفى البعد عن ثانيها فى الجواهر بناء على عدم تقدير الإعطاء للفقير، و فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) ظاهر صدق الفقير عليه هو الثانى، و ظاهر كلام بعض هو الأول، أقول و لعل الأول هو الأقرب و ذلك لصدق الدفع الى من تجب نفقته للإنفاق عليه الممنوع عنه بحكم الأخبار المتقدمة، و لو كان فقيراً فلا- يكون احتياجه إلى نفقة من تجب نفقته عليه بوجه لجواز الإنفاق عليه من الزكاة بعد كونه ممن

تجب نفقته على المعطى كما لا يخفى.

[مسألة ١٠ الممنوع إعطائه بواجب النفقة]

مسألة ١٠ الممنوع إعطائه بواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء لأجل الفقر واما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو رقاب إذا كان من احد المذكورات فلا مانع فيه. و فى المسالك، ان القريب انما يمنع دفعه لقريبه من الفقراء لقوت نفسه مستقرا فى وطنه، فلو كان من باقى الأصناف، جاز الدفع اليه، و كذا لو أراد السفر اعطى ما زاد على نفقة الخصر، و كذا يعطى لنفقة زوجته، انتهى.

و فى الجواهر دعوى نفى الاشكال و الخلاف فى ذلك قال: قدس سره من المعلوم ان منع المالك من دفع الزكاة لمن تجب نفقته عليه، انما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، اما إذ ادخلوا تحت مستحقى باقى السهام، فلا خلاف معتد به، كما لا إشكال فى جواز الدفع لهم من المالك و غيره، لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء، و حينئذ لو كان من تجب نفقته عاملا، جاز ان يأخذ من الزكاة، و كذا الغازى و الغارم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٢

و المكاتب و ابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليه مما يحتاج إليه فى سفره، كالحمولة انتهى. و يدل على ذلك النصوص المصرحة بجواز فك رقبه الأب من الزكاة و انه خير فتأمل، و جواز، أداء دين الأب و انه أحق من غيره، لكن المحكى عن ابن جنيد عدم جواز دفع الزكاة إلى مكاتبه ينفك بها رقبته، معللا بعود نفقته اليه، و فيه انه مع كونه اجتهادا فى مقابل النص، انه لا دليل على منع عود النفع اليه على إعطائه بعد صدق (الإيتاء) عليه، كما يجوز الإعطاء ممن كان له أب و أخ إلى أخيه، إذا كان فقيرا بما صار به غنيا بحيث اشترك مع أخيه الدافع فى تحمل نفقة أبيها، فإن المالك يسقط بالزكاة حينئذ نصف مؤنه أبيه عن نفسه، و لا إشكال فى جوازه قطعا.

[مسألة ١١ يجوز لمن تجب نفقته على غيره]

مسألة ١١ يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان بأخذ الزكاة من غير ممن تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا- و اما إذا كان باذلا- فيشكل الدفع اليه و ان كان فقيرا كابناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شىء بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر البازل بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوجة على البذل إذا كان ممتنعا منه بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) يجوز لمن تجب نفقته على غيره مطلقا، سواء كان وجوبها لأجل الزوجية أو الملكية أو القرابة البعضية، إذا لم يكن المنفق قادرا على الإنفاق بإذن كان فقيرا أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا مع عدم إمكان إجباره عليه ان بأخذ الزكاة من غيره ممن لا يجب إنفاقه عليه و ذلك لكونه فقيرا حينئذ قطعا مع عدم إنفاق (عليه) ممن يجب الإنفاق عليه لما تقدم من ان المانع من أخذه الزكاة (جبران) كونه واجب النفقة على غيره و كون من وجبت نفقة عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٣

بأذلا لنفقته و ليس نفس الوجوب مع عدم البذل مانعا للأخذ، كما ان بذل غير من يجب عليه البذل بالتبرع عليه كذلك لا يكون مانعا، فإذا لم يكن من وجب عليه الإنفاق باذلا لا يكون مانعا عن أخذه الزكاة عن غير المنفق لكونه مصداق الفقير قطعا و عدم

ما يدل على المنع عن إعطائه بعد انصراف ما يدل على المنع عن هذه الصورة جزماً.

(الثانى) إذا كان المنفق الواجب عليه الإنفاق موسراً باذلاً، فهل يجوز لمن تجب نفقته عليه فى غير الزوجه و المملوك ممن يكون وجوب النفقة بالقرابة البعضية أن يأخذ الزكاة من غيره أم لا قولان، مختار جماعة كالمحكى عن المنتهى و الدروس و حاشية الإرشاد هو الأول، و استدلوأ بعدم خروجه عن الفقر بالإنفاق (فكما) يجب إنفاق القريب عليه لكونه فقيراً، و بهذا الوجوب المتعقب للإنفاق لا يخرج عن الفقر لكونه موضوعاً له و لا يعقل انتفاء الموضوع بحكمه كيف و هو حكم على موضوعه و لا يعقل أن يكون المحمول معدماً لموضوعه لكونه متوقف الوجود عليه، كذا يجوز لغيره دفع الزكاة إليه فجاز دفع الزكاة إليه مع وجوب الإنفاق عليه حكمان فى رتبة واحدة ثابتان لموضوع و احد و هو الفقير لا يكون شيئاً منها موجبا لزواله و مع حفظ الموضوع معهما يثبتان كلاهما من دون تناف بينهما أصلاً، فيكون من تجب نفقته فقيراً موضوعاً لحكمين تجب نفقته على قريبه بالقرابة البعضية لمكان كونه فقيراً و يجوز (لغير) قريبه بالقرابة البعضية إعطاء زكوته إليه لمكان كونه فقيراً، فكما أنه إذا تكفل أجنبى للقريب من باب الزكاة مع فقر قريبه بحيث يوثق ببذله ثم صار قريبه غنياً فلا يسقط بذلك وجوب إنفاقه عنه كذلك الإنفاق لا يسقط جواز دفع الزكاة إليه، و المحكى عن التذكرة و شرح الإرشاد و شرح المصاييح و الغنائم هو الأخير، لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق و بذل المنفق لأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٤

و استدلوأ أيضاً بإطلاق صحيح ابن الحجاج و خير الشحام.

ففى (الأول) خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب و الام و الولد و المملوك و الزوجه و ذلك بأنهم عياله لازمون له.

و فى (الثانى) فى الزكاة يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة و لا يعطى الجد و الجدة، فإن المنع عن إعطاء الزكاة للخمس فى الأول و للجد و الجدة فى الأخير يشمل ما إذا كان الزكاة المنفق لنفسه و غيره، و بظهور التعليل فى قوله عليه السلام: و ذلك بأنهم عياله لازمون له فى كون المنشأ للمنق عن الإعطاء هو حصول الغنى للمنفق عليه بالإنفاق الموجب لانتفاء الفرق بين زكاة المنفق نفسه و بين غيره.

و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الخلل، اما صدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق عليه و بذل البازل، فللمنع عنه بما تقدم فى طريق الاستدلال للقول المتقدم حيث قد عرفت أن موضوع وجوب الإنفاق عليه هو القريب الفقير و لا يعقل أن يكون الحكم مذهباً لموضوعه، نعم بالنظر الى بذل البازل يصدق عليه بأنه ليس بذى حاجة و مسكنة و ان لم يصدق عليه الغنى بمعنى المالك لقوت السنة، الا أنه يمكن أن يأخذ الزكاة لمكان فقره و يسير مالكا لها و يدخل فى عنوان الغنى بمعنى مالك قوت السنة الذى لا يجب الإنفاق عليه فببذل المنفق لا يصير مالكا لما بذله حتى يصير به غنياً و بأخذ الزكاة يصير غنياً فأخذ الزكاة يخرج عن عنوان الفقير بمعنى غير المالك لقوت السنة لا غير القادر عليها، لقدرته عليها لولا أخذ الزكاة ببذل المنفق و بإنفاقه عليه لا يخرج عن صدق الفقير بمعنى من لا يملك قوت السنة، و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما فى رسالة الشيخ (الكبير) فى المقام حيث يقول فى مقام الرد عن استدلال القائلين بجواز أخذ الزكاة عليه من غير المنفق بعد نقله، ما لفظه، و فيه نظر لأنه يكفى الخروج أى فى الخروج عن الفقر أن يستحق الشخص على قريبه الإنفاق عليه و قيام القريب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٥

ببذل ما يستحقه، و الفرق بين وجوب الإنفاق و جواز دفع الزكاة، أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدرة على مؤنة نفسه و هذا حاصل و ان تكفله رجل من باب الزكاة، و اما جواز دفع الزكاة لموضوعه الحاجة و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره و لو من

باب التكليف مؤنته فموضوع الزكاة يرتفع بالإنفاق الواجب، و موضوع الإنفاق لا يرتفع بدفع الزكاة، و لأجل ما ذكرنا لو دفع احد زكاة ماله إلى أولاد الأغنياء من دون الثروة عد دافعا الى غير الفقراء، انتهى.

و لا يخفى ما فيه اما أولا فبالمنع من كفاية استحقاق الشخص على قريبه الإنفاق عليه مع قيام قريبه ببذل ما يستحقه في الخروج عن الفقر لعدم صيرورته مالكا لما يبذل عليه و عدم ثبوت حق له على المنفق في ذلك بل ليس في البين الا الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق عليه من دون ان يستتبع وضع أصلا فلا- وجه لخروجه عن حد الفقير رأسا (و اما ثانيا) فلان موضوع وجوب الإنفاق ان كان هو عدم القدرة على مؤنة نفسه يكون تحققه مع تكفل رجل مؤنته من باب الزكاة (ممنوع) لمكان حصول القدرة على مؤنته بتكفله إذا كان الإعطاء إليه من باب الصرف، و لو كان من باب التملك الأمر أظهر، (و اما ثالثا) فما في قوله قدس سره من ان جواز دفع الزكاة موضوعه الحاجة و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره مؤنته من باب التكليف فان الفقر كما عرفت لا يرتفع بتملكه على غيره مؤنته من باب التكليف مع ما في التعبير بالتملك إذ ليس في القرابة البعضية إلا وجوب الإنفاق على نحو التكليف بلا تملك في البين أصلا، و لو قال قدس سره: بارتفاع موضوع وجوب الإنفاق بأخذ الزكاة لكان اولي، و اما قوله قدس سره: و لأجل ما ذكرنا لو دفع احد زكاة ماله إلى أولاد الأغنياء فسيأتي الكلام فيه، و التحقيق هو وجوب الإنفاق عليه و جواز أخذ الزكاة من غير المنفق و مع الإنفاق عليه من المنفق يجوز له الأخذ من الزكاة و لو صار قادرا على المؤنة بالإنفاق و مع أخذ الزكاة أيضا يجب الإنفاق عليه من المنفق إلا إذا كان الأخذ على وجه التملك الذي يصير غنيا و هذا ما عندي في هذه المسألة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٦

و الحمد لله، و اما حكم إعطاء الزكاة إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء بان لم يكن عندهم شيئا، فالذي ينبغي ان يقال هو التفصيل بين ما إذا كان الإعطاء إليهم مما يعد صرفا في مؤنة الأغنياء، كما إذا كانوا عيالا لهم و عدوا من عيالاتهم سيما إذا كانوا صغارا من أهل بيت ابائهم الأغنياء إذ لا شبهة في عدم جواز صرف لزكاة في رضاع رضيع من أهل الثروة مثلا إذا لم يكن بوضع شيء يصير به غنيا لان الصرف اليه يعد صرفا لأبيه الغنى، و بين ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كان لأحد الأغنياء ولدا كبيرا لا يعد من عياله بان يكون خارجا عن بيته و ان كان باذلا لنفقته حيث انه بالبذل عليه لا يصير غنيا و يجوز له أخذ الزكاة، و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما افاده الشيخ قدس سره في قوله: و لأجل ما ذكرنا لو دفع احد زكاة ماله الى احد من أولاد الأغنياء من دون الثروة عد دافعا الى غير الفقراء إذ هو يصدق في القسم الأول بكونه دفعا إلى الغنى الذي يكون ولد الفقير عياله دون الأخير، و هل الكلام الا فيه كما لا يخفى.

(الثالث) إذا كان المنفق موسرا باذلا في الزوجة و المملوك، و الظاهر هو عدم جواز أخذ الزكاة على الزوجة لكونها مالكة على زوجها نفقتها و مع قيامه على الإنفاق تصير غنية فلا يجوز لها الأخذ من الزكاة، و توهم كون ملكها على زوجها شيئا فشيئا فلا تخرج به عن الفقر لعدم تملكها لمؤنة السنة كما في الجواهر، مدفوع بكفاية ملكها التدريجي في الخروج عن الفقر مع الاطمئنان على البذل كما هو مفروض البحث، إذ تصير حينئذ كالتممكن على مؤنته بالتدريج، و احتمال فوت المنفق في أثناء السنة أو طرو العجز عليه أو تبدل عزمه على الإنفاق بالعزم على العدم، يندفع بالاستصحاب لا للأصل التعبدى الذي يمنع عن إجرائه في الأمر الاستقبالي (أولا-) و عدم إجرائه لكون المناط على حصول الاطمئنان و الاستصحاب غير موجب له. (ثانيا) بل لمكان حصول الاطمئنان بقياس ما في الاستقبال على الماضي كما هو بناء العقلاء في معاملاتهم كما تريهم بعاملون بينهم بالسلف أو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٧

النسبة ظنا منهم ببقاء من يعاملون معه الى زمان الوفاء و الاستيفاء، و مما ذكرنا في الزوجة يظهر عدم جواز الأخذ على المملوك بطريق اولي حيث لا- يجوز الأخذ عليه من باب التملك و لو على القول بالملك و لا على الصرف حيث انه يعد صرفا على

مالكة الغنى عرفا، هذا إذا كان الزوج باذلا و مع امتناعه، فان لم يمكن إجباره عليه فالظاهر جواز الأخذ على الزوجه، و مع إمكانه فهل يجوز الأخذ أم لا- وجهان، من اندراجها فى إطلاق أدلة الزكاة أو عمومها السالم عما يعارضه، و من صدق القدرة على المؤنة بإمكان إجباره على الإنفاق عليها، و لعل الأ-خير أحوط لو لم يكن أقوى سيما بالنظر الى حكمته تشريع الزكاة و انها شرعت لسد خلة المحتاجين و دفع ضرورة المضطرين المنتفى فى المقام مع إمكان إجبار الزوج على الإنفاق حيث لا ضرورة معه كما لا يخفى.

و منه يظهر حكم الدفع الى المملوك إذا لم يكن مولاه باذلا- لنفقتة اما لفرقه أو لامتناعه مع عدم إمكان إجباره، و لا فرق فى العبد بين ان يكون آبقا أو مطيعا لهم الا ان يكون امتناع مولاه عن نفقتة لأجل إبقاه مع تمكن العبد من العود إلى الإطاعة و بذل المولى مع عوده.

(الرابع) لإشكال فى جواز الأخذ من غير المنفق إذا لم يكن المنفق باذلا لهم للتوسعة اللائقة بحالهم بل كان مقتصرًا للمقدار الواجب من الإنفاق و، ذلك لصحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام فى رجل يكون أبواه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كان لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه، قال عليه السلام: لا بأس، و احتمال كونها فى بيان إرادة التوسعة فى مقام التضييق لا- ارادة الفضل على النفقة اللائقة و ان لم يكن بعيدا خصوصا بملاحظة ظهور قوله، لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه، فى ذلك كما فى رسالة الزكاة بعيد و لا يحتاج الى ان يحمل على إرادة التوسعة فى مقام التضييق من جهة عدم التصادم مع العمومات الكثرة المانعة عن إعطاء الغنى لما عرفت من عدم صدق الغنى مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٨

بذل المنفق خصوصا مع اقتصراره على المقدار الواجب من النفقة، و اما مع بذله للتوسعة اللائقة بحالهم ففى جواز الأخذ من غير المنفق إشكال.

[مسألة ١٢ يجوز دفع الزكاة إلى زوجة المتمتع بها]

مسألة ١٢ يجوز دفع الزكاة إلى زوجة المتمتع بها سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة و كذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع اليه مع يسار الزوج.

اما جواز الدفع الى المتمتع بها مع عدم وجوب نفقتها على زوجها بشرط نحوه، فلان المانع عن الدفع إلى الزوجة كما عرفت فى المسألة المتقدمة هو وجوب نفقتها على زوجها مع يساره و بذله و المتمتع بها لا تجب نفقتها على زوجها فيجوز دفع الزكاة إليها سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره كان الدفع للإنفاق أو للتوسعة و لا ينبغى الإشكال فيه، و ان أشكل فيه فى المحكى عن كاشف العطاء حيث يقول فى المحكى عنه انه لا تفاوت بين بضعها و بين بضع الدائمة فى القابلية للعرض (فعندها) العرض قبل إيقاع العقد و متمكنة منه و بعد إيقاع القد و إعطاء البضع من غير عوض يكون حالها حال الدائمة التى يشترط عليها عدم النفقة، أو تهب النفقة لزوجها و تأخذ الزكاة بإدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكن من العرض شرعا مع تمكنها من العرض و تحصيل المؤنة به فلا بد لها من عذر شرعى فى ذلك إذ هى كمن عنده مؤنة السنة و يهبها للرحم أو بعوض قليل غاية القلة أو يتلفها و يحل الزكاة عليه حاللا بعد ان كانت حراما فمع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكر بلا شبهة، و اما مع عدمه يكون حراما فعلى اعتبار عدم المعصية فى الأخذ لا يجوز الدفع و لا الأخذ انتهى.

و لا يخفى ان فى كلامه قدس سره موارد للنظر منها فى قوله لا تفاوت بين بضعها و بين بضع الدائمة الظاهر منه كونه عنده من قبيل الأموال الذى به تعد المرأة غنية إذ هو كما ترى ضرورة انه لا يعد من الأموال قطعا و ان كان يقابل بالمال فى بعض مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٧٩

الأحوال، و منها ما فى جعله المؤنة فى الدائمة عوضا للبضع مع ان عوضه هو المهر فى الدائمة و المنقطعة كليتهما و ان وجوب النفقة فى الدائمة حكم شرعى ثبت بالتعبد لا انها عوض عن البضع كما لا يخفى. و منها ما فى قوله من ان فى جواز اشتراط عدم النفقة فى الدائمة أو هبتها لزوجها لا بد من عذر شرعى و تنظيرها بمن عنده مؤنة السنة الذى لا بد فى جواز هبتها بالرحم أو بعوض قليل من عذر شرعى من الفساد فى المقيس و المقيس عليه، حيث لا مانع عن إخراج الإنسان عن ماله بهبة و نحوها و إدخال نفسه فى الفقراء اللذين يجوز لهم أخذ الزكاة و لا يحتاج الى عذر شرعى و لا يكون خروجه عن ماله بلا عذر شرعى محرما عليه.

و منها ما فى قوله فعلى اعتبار عدم المعصية فى الأخذ لا يجوز الدفع و لا الأخذ، فإنه على تقدير كون الخروج عن المال و جعل نفسه فقيرا محرما عليه لا دليل على عدم جواز الدفع اليه من الزكاة الا على القول باشتراط العدالة فى المستحق مع انه يمكن الإعطاء إليه بعد توبته فى بعض الصور، و بالجملة ما أفاده فى المحكى عنه مما لا ينبغى التأمل فى فساده و لعله كما فى الجواهر ليس منه لوضوح خلله، و مما ذكرنا ظهر جواز الدفع إلى الزوجة الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط و نحوه كالنذر و العهد لأنها حينئذ ليست ممن تجب نفقتها على زوجها و قد تقدم ان المانع من دفع الزكاة إليها انما هو وجوب نفقتها على زوجها الموسر الباذل المنتفى مع سقوطه بالشرط و نحوه قال: فى الجواهر و لو أسقطت الدائمة نفقتها بشرط أو غيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها فى جواز التناول، و اما عدم جواز الدفع الى المتمتع بها التى وجبت نفقتها على زوجها بالشرط و نحوه فلصيورتها واجبة النفقة بالشرط، و لا فوق فيها بين وجوبها بخطاب أصلى هو كالدائمة أو بسبب الشرط مع إمكان دعوى انصرافها إلى الأول بعد فرض عدم تحقق الغنى بالشرط و لعله لأجل ذلك عبر فى الجواهر بالإمكان و قال: قدس سره لو وجبت نفقة المتمتع بها فى النذر أو الشرط أو غيرها أمكن القول بعدم الجواز للتعليل المزبور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٠

[مسألة ١٣ يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]

مسألة ١٣ يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه. و فى رسالته الشيخ الأكبر قدس سره و لو كانت الزوجة ناشرة فالظاهر انها كالمطبعة، و ظاهر المحقق فى المعتبر الإجماع على عدم الفرق بينها، و وجهه واضح لتمكنها من التفقه بالرجوع إلى الطاعة انتهى، و حكى فى الجواهر عن كشف أستاذه الجزم به أيضا بعد ان احتمال قدس سره جواز الدفع إليها بناء على جواز دفعها الى لفاسق ثم قال قدس سره بعد ما حكى عن أستاذه من الجزم بعدم الجواز انه لا يخلوا عن إشكال ضرورة اندراجها فى إطلاق الأدلة و عمومها السالمين عن معارضة ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها و قدرتها على الطاعة لاندراجها تحت الموضوع المزبور الذى قد عرفت كونه المدار لا غيره، مع إمكان منع صدق الغناء عليها بالقدرة المزبورة فتأمل جيدا انتهى، و الانصاف ان ما أفاده قدس سره محل للتأمل و ذلك لوضوح صدق الغناء عليها بالقدرة المزبورة حيث ان المنع عن وجوب نفقتها على زوجها انما هو بنشوزها الذى بيدها فتصير كغير المالك على مؤنته فعلا مع التمكن الفعلى على تحصيلها لكن تركه تساهلا على ما تقدم و من انه مع التمكن كذلك يخرج عن صدق الفقير

بمعنى غير القادر على مؤنته فلا وجه لاحتمال جواز الدفع إليها حينئذ.

[مسألة ١٤ يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج و ان أنفقها عليها]

مسألة ١٤ يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج و ان أنفقها عليها و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية. و ذلك لإطلاق الأدلة و عمومها السالمن عن معارضة و جوب الإنفاق و غيره، خلافا للمحكى عن ابنى بابويه حيث منع عن الدفع اليه مطلقا و لو لم ينفق الزوج فى نفقتها، و المحكى عن ابن جنيد من المنع عن صرف الزوج ما يأخذه منها فى نفقتها و ان جوز دفعها اليه، و المراد بمن تجب نفقته بسبب من الأسباب الخارجية هو الأجير الذى اشترط نفقه على المستأجر و مندور النفقة فإنه يجوز لهما دفع زكوتها إلى المؤجر و الناذر و ان أنفق الأخذ عليهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨١

[مسألة ١٥ إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكوته له]

مسألة ١٥ إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعة من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبى و من غير فرق بين كونه و إرثا له لعدم الولد مثلا و عدمه. اما إذا كان العيال أجنبيا لا يجب عليه الإنفاق فيجوز دفع الزكاة إليه من نفقته بإجماع منا كما فى المدارك قال: لأنه إذا دخل فى الأصناف المستحقين و لم يرد فى منعه نص و لا إجماع، ثم حكى عن بعض العامة المنع منه مستدلا بان الدافع ينتفع بدفعها اليه من حيث استغناء الأخذ بها عن مؤنته ثم قال: و بطلانه ظاهر انتهى، و منه بظهر جواز دفع غير المنفق زكوته اليه بطريق اولى و لا فرق فى جوازه من المنفق و غيره بين ما إذا كان الدفع للإنفاق أو للتوسعة بعد عدم كون الإنفاق لازما على المنفق لإطلاق الأدلة و عمومها و اما إذا كان العيال قريبا لا يجب الإنفاق عليه كالأخ و العم و نحوهما فيبدل عليه مع ما تقدم من الإجماع و عموم الدليل و إطلاقه السالمن من المخصص، موثق ابن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل على بعضهم فىأتى (ابان) الزكاة أ فأعطيهم منها قال: مستحقون لها قلت نعم قال ع: هم أفضل من غيرهم و إطلاقه كإطلاق ما عداه من المطلقات و العمومات ينفى الفرق بين ما إذا كان القريب وارثا للدافع كالأخ أو العم مع عدم الولد أم لا خلافا لبعض العامة القائل بعدم جواز الدفع الى الوارث من القريب بناء منه على وجوب نفقة الوارث عليه فدفع الزكاة اليه يعود نفعه الى الدافع باستغناء الأخذ بها عن الإنفاق اليه و هو مردود بعدم وجوب الإنفاق عليه عندنا مع انه لا يمنع عن الدفع اليه لو قيل به كما تقدم فى ذيل المسألة العاشرة.

[مسألة ١٦ يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم]

مسألة ١٦ يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففى الخبر أى الصدقة أفضل قال عليه السلام: على ذى رحم الكاشح و فى آخر لا صدقة و ذو رحم محتاج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٢

و أصرح من الخبرين فى الدلالة على أفضلية إعطاء الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا مستحقين، موثق ابن إسحاق المتقدمة و كان التعبير به أليق لإمكان المناقشة فى دلالة الخبرين المذكورين فى المتن، بعدم ظهور الصدقة فى الزكاة المفروضة مع ما فى الأخير

من منع الظهور في كون الإنفاق على ذي رحم بعنوان الصدقة لاحتمال ان يكون المراد منه هو المنع عن التصدق مع وجود ذي رحم محتاج.

[مسألة ١٧ يجوز للوالد أن يدفع زكوة الى ولده]

مسألة ١٧ يجوز للوالد أن يدفع زكوة الى ولده للصرف في مؤنة التزويج و كذا العكس. لأن مؤنة تزويج كل منهما ليس على الآخر و قد تقدم في ذيل المسألة التاسعة جواز دفع زكاة المنفق الى من تجب نفقته لا للصرف في نفقته الواجبة عليه فراجع كما تقدم حكمه.

[مسألة ١٨ يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده]

مسألة ١٨ يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء. لأن زوجة الولد الواجب نفقته ليست ممن نفقتها على منفق الولد و كذا خادمه فيجوز الدفع إليه للإنفاق عليهما و لو من سهم الفقراء. كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية لكن من سهم سبيل الله. لأن سهم الفقراء.

[مسألة ١٩ لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه]

مسألة ١٩ لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه بين ان يكون قادرا على إنفاقه أو عاجرا كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا و ان كان يجوز لغير الإنفاق و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تامه و ان حكى عن جماعة انه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتمة لأنها أيضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٣

قد تقدم الكلام في تنقيح هذه المسألة في طي المسائل المتقدمة من انه لا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه و لو لم يكن الدافع متمكنا من الإنفاق عليه و ذلك للنهي عن إعطائه و لو كان فقيرا خلافا لما حكاه في الجواهر عن بعض اعلام عصره من التزامه باتحاد اشتراط الفقر مع اشتراط عدم كون المستحق واجب النفقة على الدافع. فجوز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك و غيره، لكنه (قده) دفعه بكونه من غرائب الكلام و ان الفرق واضح بين الشرطين لوضوح الثمرة المترتبة على كل منها، أقول: و من الثمرات المترتبة هي تلك المسألة نفسها حيث ان لازم اشتراط عدم كون المستحق واجب النفقة هو المنع عن دفع زكاة المنفق اليه و لو كان المتفق فقيرا لا ينفق عليه لفقره و ان كان يجوز للأخذ حينئذ أخذ الزكاة من غير المنفق كما تقدم، ثم ان المانع هو دفع زكاة المنفق إليه لأجل الإنفاق من غير فرق بين كونه من سهم الفقراء أو غيره و هذا بخلاف ما إذا لم يكن للإنفاق حيث انه يجوز الدفع و لو من المنفق كما تقدم أيضا و اما التفصيل بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء التمام الذي حكاه المصنف عن جماعة فلم أر من صرح به الا ان في رسالة الشيخ الأكبر قدس سره ما يظهر الميل اليه حيث انه يفصل في

الدفء للتوسعة بين ما إذا كان فى معشيه الأخذ فتور لو لا أخذ الزكاة و بين ما إذا كانت التوسعة زائده على النفقة اللائقة بحال الأخذ بجواز الدفء فى الأول دون الأخرى، حيث ان مرجع ذاك التفصيل انما هو الى جواز إتمام ما يجب عليه من الإنفاق من الزكاة، و ذلك بحمل اخبار الدفء للتوسعة على ذلك و لا يخفى انه مع بعده ليس قولاً بعموم التوسعة بالإتمام، بل هو قول باحصارها به، و كيف كان فقد تقدم منا ضعفه فراجع، ثم ان الشيخ (قده) صرح الرسالة المذكورة بجواز دفع المولى زكوته الى عبده إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه و استدلل له بصدق الفقير عليه و عدم المانع من الدفء اليه، الا توهم كون العبد غير مالك، أو فى حكم غير المالك، و ان أداء المولى زكوته اليه لا يسمى إيتاء، و الاخبار الواردة بان العبد لا يعطى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٤

الزكاة و لو كان له ألف ألف و لا يعطى منها لو احتاج، ثم دفع الأول بعدم كون الدفء على نحو الملكية حتى فى سهم الفقراء بل يجوز صرف الزكاة الى العبد بان يقدم اليه طعام يأكله كما فى الطفل، (و الثانى) بمنع صدق الإيتاء (و الثالث) بأن الأخبار الواردة دالة على المنع عن إعطائه إذا كان فقيراً بمعنى فقدانه لما ينصرف فيه من قبل مولاه إذا كان مولاه غنياً و هو خارج عن محل الكلام إذ هو فيما إذا كان المولى فقيراً، ثم صرح بان جواز إعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لا يخلوا من قوة، كما صرح به فى حاشيتى الإرشاد و الشرائع و اختاره فى المناهل و احتاط أخيراً و قال:

الأحوط ان لا يعطى الا من سهم سبيل الله و أحوط منه عدم إعطائه مطلقاً انتهى، و لا يخفى ان الاستفادة من الأدلة اعتبار الحرية فى المستحق كما يعتبر فيه الفقر قال: فى الجواهر عند قول المحقق باشتراط ان لا يكون الآخذ واجب النفقة على الدافع كالمملوك، ما لفظه و كان المصنف و غيره ممن ذكر المملوك فى المقام تبعاً للنص، و الأصح ان المانع فيه الرقية لا وجوب النفقة انتهى، مع ان منعه عن صدق الإيتاء ليس بسديد مضافاً الى ما تقدم من عدم معهودية إيتاء الزكاة الى عبد الدافع، فالأقوى عدم جواز الدفء اليه من مولاه لأجل الإنفاق و لو كان المولى فقيراً كما لا يخفى، و من ثمراته إعطاء زكاة من عليه زكاة الى من تجب نفقته عليه لو مات قبل أدائها فإنه لا يجوز إذا كان المنع عن إعطاء واجبى النفقة لأجل كونهم واجبى النفقة على المعطى و يجوز لو كان المنع لأجل الغناء بوجوب نفقتهم عليه.

[مسألة ٢٠ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

مسألة ٢٠ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً- لنفقته اما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة الحادى عشرية مستوفى، و قد ذكرنا ان الأقوى جواز الدفء الى مملوك الغير إذا لم يكن مولاه باذلاً لنفقته سواء كان عدم بذله لفقره أو امتناعه مع يساره، لكن ينبغى تقييد العبارة بما إذا لم يمكن إجباره مع يساره، و لا فرق بين ما إذا كان العبد آبقاً أو مطيعاً لكن تقييد الآبق بما إذا لم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٥

يكن عدم بذل المولى مع يساره لابقه مع التمكن من الرجوع الى الطاعة و الا فيصير كالزوجة الناشزة التى مر حكمها فى مسألة الثالثة عشر كما لا يخفى.

[الرابع ان لا يكون هاشمياً]

الرابع ان لا- يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا- بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى هاشم و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) لا إشكال فى انه يشترط ان لا يكون المستحق هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره لعدم الخلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين و الإجماع بقسميه عليه و المحكى منه مستفيض و النصوص به متواترة أو مستفيضة من العامة و الخاصة، و لا فرق فى ذلك بين أهل العصمة منهم صلوات الله عليهم و بين غيرهم من بنى هاشم و السادة المكرمين، فما فى خبر ابى خديجة عن الصادق عليه السلام أعطوا من الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم و انما تحرم على النبى صلى الله عليه و آله و الامام الذى يكون بعده، مطروح أو مأول بإرادة خصوص زكاة بنى هاشم لعدم تبين المخاطب بأمر أعطوا، و احتمال ان يكون الخطاب إلى بنى هاشم و تكون التحريم على النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة بعده تنزيها لتزده منصب النبوة و الإمامة عن أخذ الزكاة و لو من هاشمى مثله كما لا يخفى على من تدبر فى قوله تعالى:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ إِلَى آخِرِ آيَةٍ، (الثانى) لا فرق فى عدم جواز أخذهم الزكاة بين ان يكون من سهم الفقراء أو من سائر السهام لإطلاق الأدلة و معاقدة الإجماعات مع التصريح بحرمه سهم العاملين عليهم فى صحيحة عيسى الذى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٦

هو كالعوض عن العمل و لذا لا يشتر فيه الفقر فيكون غيره أولى، فما فى محكى كشف الغطاء من التأمل فى حرمه سهم سبيل الله عليهم و سهم المؤلف و الرقاب لو فرض فيهم بارتداد الهاشمى أو تزويجه الأمة مع اشتراط رقية الولد عليه على القول به ضعيف فى الغاية، (الثالث) يستثنى من سهم سبيل بعض أفراد الذى لا يعد أنه صدقة عليهم كالتصرف فى بعض الأوقاف العامة المتخذة من سهم سبيل الله و الانتفاع بها كالخانات و المدارس و الحمامات و الطرق و الشوارع التى سبلت من سهم سبيل الله، و ذلك لقيام السيرة على الانتفاع بها مطلقا من غير فرق بين الهاشمى و غيره و لو قلنا بعدم جوازه على الهاشمى لولاها، (الرابع) الظاهر ان المحرم هو أخذ الزكاة على الهاشمى بعنوان انها زكاة فلو أخذها من يد المستحق بعد الوصول اليه، فلا إشكال فى جوازه ضرورة عدم كونها زكاة بل هى صارت ملكا للمستحق بالأخذ، و فى المروى فى الكتب الثالثة الكافى و الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام، انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها و هى مملوكة فاشتريتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: ان شئت تقر عند زوجها و ان شئت فارقته و كان مواليتها الذين باعوها اشتروا على عائشة ان لهم ولائها، فقال رسول صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق، و تصدق على بريرة فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فعلقته عائشة و قالت: ان رسول الله (ص ع) لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و اللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة و لنا هدية، ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث سنن، قال: فى الوافى فى بيان السنن الثلاث، السنة الأولى تخيير المعتقة فى فسح نكاحها، و الثانية ان الولاء لمن أعتق و ان اشتراط البائع لنفسه، و الثالثة حل الصدقة لبنى هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنها ليست لهم بصدقة، و فى المناقب عن الحسن بن على عليهما السلام، انه مر على فقراء و قد وضعوا كسيرا على الأرض و هم قعود

يلتقطونها و يأكلونها، فقالوا: له هلم يا ابن بنت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٧

رسول الله (ص ع) الى الغداء، قال: فنزل و قال: فان الله لا يحب المتكبرين، و جعل يأكل معهم حتى اكتفوا و الزاد على حاله بركته، ثم دعاهم الى ضيافته و اطعمهم و كساهم.

(الخامس) المحرم على الهاشمى انما هو زكاة غيره و اما زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له و تحل له زكاة مثله فى النسب و ان اختلفوا فى الآباء بعده بان كان الدافع عباسيا مثلا و الآخذ علويا أو بالعكس، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه على و النصوص به متظافرة، و لا فرق فى ذلك بين سهامها و لو كان من سهم **العاملين عَلَيْهَا** فيجوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى هاشم خلافا لما احتمله فى المحكى عن الدروس حيث قال: و لو تولى الهاشمى العمالة على قبيله احتمل الجواز انتهى، و لعله لإطلاق المنع عن عمله فى خبر عيسى عن الصادق ع و فيه ان أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله (ص ع) فسلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص ع: يا نبى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى و لا لكم، و لكن قد وعدت الشفاعة الحديث، و لكنه ضعيف جدا لانصراف إطلاقه إلى صدقة غيرهم كما يظهر بالتدبر فى قوله: ان يستعملهم على صدقات و مواشى، فلا يصلح لمعارضة ما يدل لعمومه أو إطلاقه على الجواز من جميع السهام و لو من العاملين كما لا يخفى.

(السادس) لا إشكال فى حرمة أخذ الزكاة على الهاشمى مع عدم اضطرارهم فى أخذها بما يكفيهم من الخمس و سائر الوجوه فيجوز لهم ان يأخذوا الزكاة من غيرهم فى الجملة إجماعا كما عن جماعة دعواه بعبارات مختلفة و ما رواه زرارة فى الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال: (ع) لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيهم سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقة لا تحل لأحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة، و هذا فى الجملة مما لا ينبغي الارتباب فيه و الجمود على ظاهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٨

الرواية يقتضى القول بعدم جواز الأخذ منها الا إذا اضطر إليها نحو الاضطرار إلى أكل الميتة فيجوز حينئذ دفع الضرورة بها نحو ما يدفع بأكلها لكنه بهذا الضيف و ان نسب الى كشف رموز حيث يقول: بتقدرها بما يسد به الرمق الا انه سواء كان، لعله مخالف مع الإجماع على الظاهر كما اعترف به الشيخ الأكبر (مدة) فى رسالة الزكاة فيتعدى عنه و اختلف على أقوال فقيل: انه لا يتقدر بقدر فيكون الهاشمى حينئذ كالفقير الغير الهاشمى فى جواز الأخذ من الزكاة كيفما كان متمكنا مما يجوز له أخذ له كزكاة مثله أو الصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة أم لا و قيل: بتقدرها بقوت يومه و ليلته و قيل بجواز أخذ قوت السنة لا أزيد، و استدلل للاول بموثق زرارة المتقدم آنفا بناء على ان يكون المراد منه شبيه الأكل للزكاة بأكل الميتة، و للثانى بالمحكى عن المختلف بأنه أبيع له الزكاة فلا يقدر بقدر قال (مدة): اما المقدمة (الاولى) فلان التقدير ذلك، و اما (الثانية) فلقوله (ع): إذا أعطيه فأعنه و المراد من الموثق المتقدم هو تشبيه التعيش من الزكاة بأكل الميتة فى الجواز عند عدم وجدان ما يجوز أخذه، لا بين نفس الزكاة و نفس الميتة فيكون الخبر حينئذ ساكتا عن مقدار المأخوذ، بل انما هو فى بيان فواصل جواز الأخذ و يكون الدليل على جواز الأخذ من غيره تقدر بقدر هو ما ذكرنا، بل لعل ظاهر بعض العبارات كالشرايع هو جواز تناول بمجرد قصور الخمس عن مؤنة السنة، حيث يقول (قده): فان لم يتمكن الهاشمى من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ الزكاة من غير الهاشمى، بناء على ان يكون مراده من الكفاية هو ما ذكرناه اعنى قصور الخمس عن مؤنته سنته كما هو المنساق منه كما انه يمكن ان يقال بإرادته مالا مشقة عليه من لفظ المتمكن، فمتى كانت مشقة فى تحصيله و لو من جهة ما يلاقيه من الذى عد غير

متمكن، و استدلل (لثالث) اعنى تقدرها بقوت يوم و ليلة، بأنه المتيقن بعد بطلان تقدرها بما يسد به الرmq، فهذا القول ينحل الى القول ببطلان التقدر بما يسد به الرmq و بطلان التقدر بأزيد من قوت اليوم و الليلة، و يدل على الأول فساد ما استدلل به على اعتبار التقدير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٨٩

بما يسد به الرmq و هو الموثق المتقدم بناء على ان تكون المراد منه تنظير نفس الزكاة بمنزلة الميتة و وجه فساد هو بعد ذلك جدا بل الظاهر كما تقدم كونه فى مقام حكم هذا المحتاج و ان المراد منه تنظير آكل الزكاة بأكل الميتة بلا نظر فيه الى بيان مقدار ما يجوز أكله أصلا فلا دلالة فيه على وجوب الاقتصار على ما يسد به الرmq كالميتة، و يدل على الثانى أعنى عدم جواز التجاوز عن قوت يوم و ليلة ان المتيقن من الجواز هو أخذ ما يقوت به فى يوم و ليلة و هو المسلم خروجه عن عموم النهى عن أخذ الهاشمى زكاة غيره عند طرو الاضطرار و ان ضابط التعيش فى العرف و الشرع من حيث الأكل على ما يستفاد فى باب النفقات هو التقوت يوما فيوما و من حيث الكسوة عند الحاجة إليها و على ذلك فلا يجب الاقتصار على ما يسد به الرmq فلا يجوز التعدى عن مقدار ما يقوت به فى يوم و ليلة، اللهم الا ان يعلم بعدم اندفاع الضرورة بأخذ قوت اليوم و الليلة كما إذا علم عادة بأنه لا يوجد فى اليوم الثانى ما يدفع به الضرورة فإنه يجوز له أخذ ما يندفع به كما نص به الشهيد (مدة) فى المسالك و استدلل للرباع اعنى القول بجواز أخذ كفاية السنة بأن جواز أخذ الزكاة له انما هو لمكان تعذر الخمس فيكون بدلا عنه و لا يجوز لمستحق الخمس الذى هو حق له أخذ ما زاد عن مؤنة السنة فيكون عدم الجواز فى بدله الذى هو زكاة الغير الهاشمى أولى لمكان انه ليس له أخذها و انما جاز له الأخذ لطر العجز عن أخذ المبدل هذا ما يمكن ان يقال: فى تقريب الاستدلال للأقوال الأربعة، و التحقيق ان يقال: ان هاهنا مقامين.

(الأول) فى حكم جواز الأخذ (و الثانى) فى بيان مقدار ما يجوز له على تقدير الجواز اما الأول فالأقوى فيه اعتبار الاضطرار و عدم التمكن من رفعه بما يجوز له الأخذ من الأحماس و زكاة مثله و الصدقات المندوبة أو الواجبة غير الزكاة فلا يجوز له الأخذ من الزكاة الواجبة عن غيره مع التمكن من رفع ضرورته بإحدى المذكورات، و ذلك لعموم ما دل على حرمة الأخذ عليه و إكرامهم بالتزهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٠

عن أو ساخ الناس التى هى من الرجس الذى أذهب الله سبحانه عنهم، و عدم ما يدل على تخصيصه إلا- الإجماع و الموثق المتقدم و القدر المسلم من الأول هو جواز الأخذ فى صورة الضرورة و عدم التمكن من غير الزكاة و ذلك واضح بعد تحقق الخلاف فى غير تلك الصورة و اعتبار الضرورة عن ما يستفاد من الموثق ظاهر لا يحتاج الى البيان فلا ينبغى الإشكال فى هذا المقام أصلا بل يمكن دعوى نفي الخلاف فى ذلك أيضا بحمل ما يترأى منه الخلاف على ذلك كما ليس ببعيد، و اما المقام الثانى فالأقوى الاقتصار على ما يدفع به الضرورة عرفا فيدفع به ما يقوت به يوما فيوما على سبيل التدرىج كما عليه جملة من الأساطين كالمحقق و الشهيد الثانيين و صاحب الجواهر و الشيخ الأكبر قدس أسرارهم، و ذلك لعدم ما يدل على جواز إعطاء الأكثر منه فيبقى تحت عموم المنع، و لا فرق فى ذلك بين ما يرجى حصول ما يباح له من غير ضرورة أم لا غاية الأمر مع عدم حصوله يؤتى ثانيا و ثالثا على التدرىج و ذلك لكون جواز الأخذ لمؤنة الزمان الآتية متوقف على تحقق الضرورة المتوقف على مجيئى الزمن الآتية فلا يتقدم عليه و الا فيلزم تقدم المسبب على سببه كما لا يخفى.

[مسألة ٢١ المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه]

مسألة ٢١ المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة و اما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عد الزكوتين عليه أيضا كالصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين و اما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا إشكال أصلا و لكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع اليه و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة.

في هذه المسألة أمور (الأول) تحرم زكاة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كزكاة ماله، و ذلك لإطلاقات الأدلة المتقدمة و عموماتها مضافا الى الإجماع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩١

في ذلك و عدم ثقل الخلاف فيه عن أحد، (الثاني) الزكاة المندوبة كزكاة مال التجارة و نحوها ففي جواز أخذها للهاشمي من غيره احتمالا ان منشاها صدق الصدقة و الزكاة التي هي من أوساخ الناس عليها، ففي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصدقة أو ساخ أيدي الناس و ان الله حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه الحديث، و في خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي فقال عليه السلام: هي الزكاة و من تقييد الزكاة في بعض أخبار أخرى بالمفروضة كما في خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي قال (ع): فقال: الزكاة المفروضة و لا ريب ان الأخير هو الاولي و ذلك لقاعدة حمل المطلق على المقيد و ان كان الأول أحوط، و منه يظهر حكم سائر الصدقات المندوبة غير الزكاة لا سيما ما إذا لم يكن في أخذها مهانة و تذلل، لعموم ما دل على رجحان برهم و إعانتهم و الإحسان إليهم، و خصوص ما ورد في جواز أخذ الصدقة لهم، ففي خبر ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال (ع): لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة و المدينة فهو صدقة، مضافا الى دعوة الإجماع عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا فوق الاستفاضة، كما في الجواهر لكن في جملة من اخبار أخر ما ظاهره يدل على المنع ففي خبر الجعفرى قال: كنا نمر و نحن صبيان و نشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بنى لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من ماء ابي، و المحكى عن الخصال عن الصادق عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لبنى هاشم إلا في جهتين إذا كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوها و صدقة بعضهم على بعض، و خبر ابن ابي نصر عن الرضاء عليه السلام قال: سئلته عن الصدقة تحل لبنى هاشم فقال عليه السلام: لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم قلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف نضع بهذه المياه بين مكة و المدينة و عامتها صدقة قال (ع): سم منها شيئا قلت: عين ابي بزيع و غيره

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٢

قال (ع): و هذه لهم، و في التهذيب عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: صدقات قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضها على بعض تهل لهم فقال: نعم صدقة الرسول صلى الله عليه و آله تحل لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات انسان غريب، و هذا قد اشتهر حكاية منع سيدتنا زينب و أم كلثوم عليهما السلام السبايا عن أخذ الصدقات من أهل الكوفة معلتين بكونها صدقة لكنها كلها محمولة اما على الكراهة، أو على ما إذا كان الأخذ متضمنا للمهانة، أو على الزكاة المفروضة، كما إذا اشترى الماء بمال الزكاة المفروضة أو مطروحة، و كيفما كان فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم أصلا.

(الأمر الثالث) في حكم أخذ الصدقات الواجبة غير الزكوتين اعنى الزكاة المفروضة في الأموال و الفطرة كالصدقات المنذورة و

الموصى بها للفقراء و الكفارات و المظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين، فالمحكى عن جملته من الأصحاب عدم جواز أخذها عليهم لعموم كثير من الاخبار الدالة على تحريم الصدقة عليهم مطلقا أو خصوص الواجبة منها و خصوص مرفوعة أحمد بن محمد الواردة في تقسيم الخمس العاطفة فيه الصدقة على الزكاة في التحريم، و فيه في تقسيم الخمس و النصف لليتامى و المساكين و ابن السبيل من آل محمد عليهم السلام اللذين لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس الحديث، مضافا الى إطلاق معاهد الإجماعات المحكية على عدم جواز أخذها لهم، و عن جملته من المحققين كالعلامة و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم الجواز و ذلك لانصراف الصدقة المفروضة الى الزكاة سيما المقيدة منها بكونها للمال أو المعللة بأنها أو ساخ الناس، ففي خير الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم قال عليه السلام: هي الصدقة المفروضة مطهرة للمال و في أخير آخر قال (ع): هي الزكاة المفروضة، و لا يخفى ان الأقوى بالنظر الى الصناعة و تحكيم دليل القول بالجواز على دليل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٣

القول الأول هو القول الأخير، الا ان الأحوط التجنب.

(الأمر الرابع) لا- فرق في حرمة الصدقة الواجبة عليهم لو قلنا بتحريمها بين الصدقة الواجبة بالأصل كالكفارات و بين الواجبة بالعرض كالمندورة و كذا الموصى بها إذا كانت الوصية بها من مال الموصى و قبل الوصى و قلنا بوجوبها من ماله بالقبول و اما إذا كانت من مال الموصى نفسه فالظاهر عدم دخولها في الواجب بالعرض لان الواجب على الوصى انما هو إنفاذ وصية الموصى و العمل على قوله بإخراج ما اوصى به صدقة فالصدقة لا تصير واجبة بل الواجب إعطاء الصدقة المندوبة الموصى من باب وجوب إنفاذ الوصية، كما إذا اوصى بزيارة أو صلاة مندوبة و نحوهما فيكون نظير الإجارة على فعل المندوب الذي لا يخرج بالإجارة عن كونه مندوبا بخلاف نذر المندوب الذي يكتسب الوجوب عن النذر و يخرج عن الندب حسبما حققنا القول فيه في غير موضع من تحريراتنا، ثم لا- يخفى ان محل الكلام في هذه المسألة انما هو في جواز أخذ الهاشمى صدقات غيره، و اما صدقات بعضهم على بعض فلا بأس بأخذها عليهم لما يدل على جواز أخذها لهم بالعموم مضافا الى إطلاقات ما يدل على جواز صدقاتهم فيما بينهم بعضهم على بعض، ففي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله و صدقات على بن أبى طالب تحل لبنى هاشم، و عن الكاظم عليه السلام قال: و انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعنى بنى عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و فى معنى هذه الاخبار أخبار متظافرة كما يظهر بالمراجعة.

[مسألة ٢٢ يثبت كونه هاشميا بالبنية و الشيع]

مسألة ٢٢ يثبت كونه هاشميا بالبنية و الشيع و لا يكفى مجرد دعواه و ان حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذه له بإقراره و لو ادعى انه ليس بهاشمى يعطى من الزكاة لا- لقبول قوله بل لأصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا و لذا يجوز إعطائها المجهول النسب كاللقيط.

أما إثبات النسب بالبنية، فلعوم كونها طريقا لإثبات متعلقها أى شىء كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٤

كما يدل على عموم حجيتها ذيل خبر مسعدة بن صدقة و الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم بها البنية، مضافا الى

الاتفاق فى إثبات النسب بها فى الجملة، و إنما الكلام فىها فى أمرين.

(الأول) الظاهر عدم الفرق فى اعتبارها بين أن تكون عند الحاكم أو لا فتكون معتبرة عند من يسمعها و لو عند غير الحاكم كما فى البيئنة على الهلال حيث أنها أيضا معتبرة و لو لم تكن عند الحاكم و لم يتعقبها الحكم. (الثانى) المراد بالبيئنة فى المقام هو شهادة رجلين عدلين فلا عبرة بشهادة رجل و امرأتين على الأظهر الأشهر بل عليه المشهور لأن متعلقها ليس مالا و لا المقصود منه المال و أن ترتب عليه بالعرض كالميراث، خلافا للمحكى عن خلاف الشيخ (قده) و مبسوطه نظرا الى ترتب المال عليه فى الجملة، لكنه كما فى المسالك شاذ، و قد حكى عن الشيخ نفسه الجزم بعدم ثبوته بهما فى آخر كلامه فى المبسوط و لا عبرة بشهادة رجل و يمين أيضا، و اما إثباتها بالشياع فالكلام يقع تارة فى معنى الشياع و اخرى فى حكمه و ثالثه فيما يعتبر فيه، اما الأول فهو كما فى المسالك عبارة عن اخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطى عليه عادة انتهى، و الظاهر ارادة شيوع التصديق بالنسبة الحكيمية مثل شيوع الحكم بكون زيد ابن عمرو مثلا لا مجرد تداول الألسن به و أن لم يكن مصدقا به كما قد يتفق تداول الألسن بكون شخص ولد الزناء مثلا حيث لا عبرة به قطعا، و اما الثانى أعنى حكمه فالظاهر ثبوت النسب به فى الجملة، و استدلاله لاعتباره بأمور غير ناهضته لإثباته كعسر إقامة البيئنة عليها لأن غاية ما يمكن الاطلاع عليه بالمشاهدة هو رؤية الولادة على فراش الإنسان لكن النسب إلى الأجداد أو المتوفين و القبائل القديمة مما لا يتحقق فيه الرؤية و معرفة الفراش، فدعت الحاجة الى الاعتماد بالشياع و التسامع، و لا يخفى انه لو لم يكن حكما لتشريع اعتبار الشياع لا طريقا لإثباته كاعتباره كما هو المدعى، فالأظهر الاستدلال عليه بالسيرة المستمرة على اعتباره فى النسب و ثبوت النسب به و استقرار الأمر على قبوله من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٥

زمن النبى (ص ع) الى يومنا هذا من غير نكير، تريهم يحكمون بالتحاق من ينتسب إلى أب أو طائفة أو قبيلة و نحوها بحد الاستفاضة من غير نكير و بمرسل يونس عن الصادق عليه السلام، و فيه سئلته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البيئنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال: فقال عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الموارث و عن الفقيه الأنساب مكان الموارث و المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس و من الحكم هو النسبة الحكيمية بين الموضوع و المحمول اعنى قول القائل هذا هاشمى أو ذاك الشىء ملك أو وقف و فى نسخة الوافى نقلا عن التهذيب و الفقيه بظاهر الحال بدلا عن ظاهر الحكم و هو فى الدلالة على الشياع أظهر، و المراد من الولايات هو الحكومات كولاية شخص أو قضاوته، و من المناكح هو كون هذا زوجا لهذه و هذه زوجة لهذا، و من الذبائح هو المعاملة عليها ممن يدعى تذكيتها، و من الشهادات هو جواز الشهادة بما يحصل منه العلم أو المراد منها متعلق الشهادة من عدالة أو جرح، و من الموارث هو أن المتصرف فى تركة الميت إذا كان مدعىا نسبه اليه بما يوجب التوارث منه فيكون متكفلا لإثبات اعتبار الشياع فى الأنساب و مع كون النسخة لفظة الأنساب بدل الموارث تكون الدلالة أظهر، و بالجملة فالمستفاد منه جواز الأخذ بظاهر الحكم فى الأنساب كما هو المدعى، و يدل على المدعى أيضا صحيح حريز عن الصادق (ع) و فيه قال عليه السلام: لابنه إسماعيل إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم فتأمل، و اما الثالث اعنى فيما يعتبر فى الشياع المعبر، فهل يعتبر فيه أن يكون مفيدا للعلم أم يكتفى بما يحصل منه الظن المتأخر بالعلم أو يكتفى حصول الظن منه مطلقا و لو لم يكن متأخرا أو يكون حجة مطلقا و لو لم يحصل منه الظن أصلا بشرط عدم قيام الظن على خلافه أو يكون اعتباره من باب الظن النوعى المطلق و لو مع قيام الظن على خلافه وجوه، المستظهر من الشرائع هو الأول أعنى اعتبار حصول العلم به و لا يخفى أن الالتزام باشتراط العلم منه فى اعتباره مساوق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٦

للالتزام بعدم اعتباره، حيث ان العلم الحاصل منه طريقي لا يعتبر في حصوله سبب مخصوص كما انه لا يكون اعتباره في مورد مخصوص بل هو حجة في أى مورد يكون و بأى سبب يحصل و لذا قال: قى المسالك و الاكتفاء بالاستفاضة على تقدير اشتراط العلم واضح لأنها حينئذ أقوى من البيئه التي نصبها الشارع لا- ثبات الحقوق فيكون ثبوت الحكم بها بطريق اولي، و المصرح به في الجواهر اعتباره مطلقا و لو لم يحصل منه الظن قال (قده): الشيع المسمى بالتسامع تارة و بالاستفاضة أخرى معنى وحداني و ان تعددت افراده بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه و و الظن المتأخم له و مطلق الظن الا ان الكل شيع و تسامع و استفاضة فمع فرض قيام الدليل على حجيته من سيرة أو إجماع أو ظاهر المرسل أو خبر إسماعيل أو غير ذلك لم يختلف في أفراد المزبورة التي من المقطوع عدم مدخلية ذلك فيه بل هي في الحقيقة ليست من افراده و انما هي أحوال تقارن بعض أفرادها الى ان قال:

ان الشيع و التسامع و الاستفاضة على أحوال ثلثة أحدها استعمال التشيع المستفيض و إجراء الاحكام عليه و الثاني القضاء به و الثالث الشهادة بمقتضاه، اما الأول فالسيرة و الطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فإن الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشيع الاجتهاد و تصلى بشيع العدالة و تجتنب بشيع الفسق و غير ذلك مما هو في أيدي الناس، و اما القضاء به و ان لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعة بل الخمسة بل الثلثة بل النسب خاصة لأنه المتفق عليه بين الأصحاب، و اما الشهادة فلا تجوز بحال إلا- في صورة مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به في الشهادة مطلقا انتهى، و ما اختاره من اعتبار الشيع عند تحققه مطلقا و لو لم يحصل منه الظن بل و لو قام الظن على خلافه أقوى، و ذلك للدليل على اعتباره كذلك و هو المرسل المتقدم و السيرة القطعية، كما انه لا فرق في موارد بعد فرض تحققه و قيام السيرة على العمل به، و انما الفرق في الموارد في أصل تحققه فان المعتبر من الشيع قلما يتحقق في غالب الموضوعات، و من جميع ما ذكرناه ظهر عدم الحاجة في تقييد الشيع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٧

بكونه مفيدا للعلم كما صنعه المصنف (قده) في كتاب الخمس بل هو حجة و لو لم يفيد الظن فضلا عن العلم كما لا يخفى. هذا تمام الكلام في حكم الشيع القائم على النسب، و اما مجرد دعوى مدعيه من دون بيئه و لا شيع ففي جواز ترتب الأثر عليه وجهان المحكى عن فقيه عصره في كشفه هو الأول قال: في المحكى عنه في كتاب الزكاة الظاهر الاكتفاء بادعائه و ادعاء آباءه لها مع عدم مظنة الكذب و الأ-حوط طلب الحجة منه على دعواه، أما ادعائه في الفقر فمسموع، و حكم ادعاء النسب الخاص كالحسينية و الموسوية و نحوهما حكم الادعاء للعام انتهى، و الأقوى هو الأخير لعدم الدليل على اعتبار دعواه و عدم قيام ما يدل على السماع منه بمجرد الدعوى و ما دل على جواز قبول قول مدعي الفقر غير جارها هنا مع كون الأصل أعنى قاعدة الشغل يقتضى وجوب تحصيل القطع بالفراغ المتوقع على إحراز الموضوع كما لا يخفى.

فلو ادعى انه هاشمي لا- يجوز إعطاء الخمس اليه بمجرد دعواه لكن لا يجوز إعطاء الزكاة اليه لاعترافه بعدم جواز أخذها عليه فيؤخذ باعترافه، نعم يمكن الاحتيال في دفع الخمس إليه بأن يوكله من عليه الخمس في الدفع عنه الى المستحق فيأخذه لنفسه إذا كان صادقا في دعواه فإنه يكفي في براءة ذمة الدافع و ان علم بقبض الآخذ لنفسه بناء على كون المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف لكنه لا يخلو عن التأمل لو المشكوك الهاشمية كالمجهول نسبه عند نفسه و عند الناس كاللقيط الذي لا يدري نسبه لا هو نفسه و لا احد غيره يجوز دفع الزكاة إليه لا لمكان أصالة عدم الانتساب الى الهاشم عند الشك في كونه منهم كما في المتن، لعدم تعويل على هذا الأصل بعد معلومية عدم الحالة السابقة للعدم النعتي الذي له الأثر و عدم الأثر لما يتقن به و هو العدم المحمولي حتى يثبت بالأصل و عدم جواز ترتب الأثر الأول بإجراء الأصل في الثاني الا على التعويل بالأصل المثبت، بل لمكان الغلبة في غير المنتسب الى الهاشم و حصول الظن منها لعدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٨

انتساب المشكوك إليهم و حجیة الظن الحاصل منها فى المقام بالسیرة كما حقق فى المرأة المشكوكه قرشتیها فى باب الحیض فیجوز الإعطاء الى من يدعى انه ليس بهاشمی تعویلا على هذه الغلبه.

[مسألة ٢٣ يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا]

مسألة ٢٣ يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا فالأحوط عدم إعطائه و كذا الخمس فيقصر فيه على زكاة الهاشمی.

و منشأ الاشكال هو انتفاء نسبته عنهم شرعا و ان كان متكونا منهم تكوينا فليشمله عموم أدله الدالة على جواز الإعطاء بالمستحق من الفقير و نحوه حيث لم يثبت هاشميته به انساب المتولد منهم بغير ذلك، و من صدق نسبته إليهم عرفا، و الأقوى هو الأول، و لكن الأحوط عدم إعطاء الزكاة اليه و عدم جواز أخذ الخمس له أيضا فيقتصر فى أخذ الزكاة من الهاشمی فقط كما لا يخفى وجهه.

[فصل فى بقیة أحكام الزكاة]

إشارة

فصل فى بقیة أحكام الزكاة و فيه مسائل

[الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط]

الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستتابة و التوكيل فى تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها نعم لو طلبها على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعى لا- بمجرد طلبه و ان كان أحوط كما ذكرنا بخلاف ما إذا طلبها الامام عليه السلام فى زمان الحضور فإنه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمره.

فى هذا الفصل أمور ينبغى البحث عنها (الأول) حكى عن المفيد و ابى الصلاح و ابن البراج وجوب حمل الزكاة الى الامام عليه السلام مع حضوره و مع غيبته فالى الفقيه المأمون من أهل ولايته، اما وجوب الدفع اليه (ع) مع حضوره فلو وجوب الأخذ عليه عليه السلام كما يستفاد من قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً و هو يستلزم وجوب الدفع اليه حيث ان وجوب الأخذ عليه و عدم وجوب الدفع عليهم يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٢٩٩

لغوا و للسيرة القطعية من رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام من انهما عليها السلام كانا يجبيان الزكاة و يرسلان العمال عليها كما كان الأمر كذلك من خلفاء الجور جريان على تلك الطريقة، ففى صحيح عبد الله بن سنان انه لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة الى آخر الآية أمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه فنادى فى الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة الى ان قال: ثم تركهم حولا- ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق الى آخر

الحديث، و يدل عليه أيضا نصوص الأمر بخرص النخيل، و اما وجوب الدفع الى الفقيه فلانه نائب عنه فى تلك الحالة فيكون حكمه حكمه، و الأقوى عدم وجوب الدفع إليه فى حال الحضور و ان كان البحث عنه مما لا فائدة فيه أصلا فى زماننا كما انه العالم بما يجب على الناس فى زمان حضوره، و لكن على تقدير القول بوجوب الدفع إليه فى حال حضوره تعميم وجوب الدفع الى الفقيه فى عصر الغيبة يحتاج الى ثبوت عموم النيابة فى ذاك العصر و لم يثبت بدليل، و القدر المتيقن مما ثبت نيابته فيه، هو الأمور التى لا يكون لها فاعل معين ممن ينبغى الصدور عنه و يكون مما لا يرضى الشارع بتأخيره كحفظ أموال القصر و فصل الخصومات و نحوهما و ليس فيما عدا ذلك دليل على ثبوت نيابتهم عنه عليه السلام، (الثانى) الأفضل فى زمان الغيبة نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط، و استدلل له بفتوى جماعة باستحبابه بناء على ثبوت الاستحباب بدليل التسامح فى أدلة السنن عند بلوغه و ان البلوغ يتحقق بفتوى فقيه بالاستحباب، و بأنه أبصر بمواقفها و اعرف بمواضعها، و بان فيه رفع التهمة و هوى النفس فى التفضيل و لا يخفى ان إثبات الاستحباب بمثل هذه الأدلة مشكل الا ان فى الحدائق استظهر عدم الخلاف بينهم و هو كاف فى إثباته كما لا يخفى.

فلا ينبغى التشكيك فى استحبابه بل الأحوط ذلك خروجا عن خلاف من أوجه سيما إذا طلبها ان قلنا بعموم النيابة و ان مقتضاها وجوب اجابته لو طلب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٠

لكون منعه ردا عليه و هو فى حكم الرد على الله سبحانه الذى هو فى حد الشرك به و لكونه حجة على الخلق من قبل حجة الله فيجب اجابته كما يجب اجابته، لكن الأقوى عدم وجوبه، لما عرفت من عدم الدليل على عموم النيابة بحيث يثبت به عموم ما يكون للإمام من الولاية له، (الثالث) صرح الأصحاب بتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى و الغلات و قال: فى المدارك بأنه لم نقف على حديث يدل عليه، و لعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام و ربما يقال: بوجود القائل بالتفصيل بين الأموال الظاهرة و الباطنة بوجوب دفع الأول الى الإمام أو نائبه دون الأخير كما يظهر من خلاف الشيخ حكايته، و عليه فيكون استحباب الحكم فى الظاهرة لدليل التسامح أو للخروج عن مخالفته ما حكى من الوجوب فتأمل.

(الرابع) كما يجوز للمالك تفريق ما يجب عليه بنفسه يجوز له ان يوكل فيه غيره بلا خلاف بيننا بل بين المسلمين كما يدعيه فى الجواهر فى قبول هذا الفعل للنيابة، و قد دلت عليه النصوص المستفيضة بل المتواترة.

(الخامس) إذا طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن افتى بوجوب دفعه اليه أو الى غيره بان كان فى الدفع الى محل معين من نفسه أو غيره ما يوجب من الخصوصيات الموجبة له بحسب نظره و استنباطه بحيث يصير إيجابه من مصاديق الفتوى لا الحكم و جب على من يقلده الدفع اليه أو الى من افتى بوجوب الدفع اليه من حيث انه تكليفه الشرعى لا- لمجرد طلبه لانه فتوى المجتهد تكليف شرعى لمقلده على ما هو قضية كلما افتى به المفتى فهو حكم الله فى حقه و فى حق مقلده، و الفرق بين الفتوى و الحكم ان الفتوى عبارة عن الاخبار عن الله سبحانه بحكم شرعى متعلق بموضوع حكى على حسب رايه و ما ادى اليه نظره بحيث يكون رايه و نظره طريقا فى اخباره كالقول بنجاسته ملاقى النجس كالبول و الخمر مثلا و تكون كاخبار الراوى فيما يرويه غاية الأمر ان راي الراوى لا مدخلية له فى نقله بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠١

ربما ينقل بما لا يعرفه أصلا كما إذا نقل لفظ الصادر عن الامام من غير ان يتلقى معناه و المفتى يخبر ما يستنبطه و يراه حكما شرعيا بحسب استنباطه و قد يتسامح فى إطلاق الفتوى على الحكم الجزئى كقول المفتى ان هذا الإناء نجس لأجل ملاقاته

للنجس و لا بأس به بعد معلومية الملاقاة و الحكم عبارة عن إنشاء إنفاذ من الحاكم نفسه لا عنه تعالى لحكم شرعى أو وضعى أو موضوعهما فى شىء مخصوص كقوله:

هذا واجب عليك أو هذا صحيح أو فاسد أو هذا الإناء لا فى النجس أو هذا اليوم عيد و نحوها، و هل يشترط فيه مقارنته لفصل الخصومة أولا، و جهان المتيقن منهما هو الأول، و إطلاق قوله عليه السّلام: فانى قد جعلته عليكم حاكما هو الثانى و لعله أقوى. (السادس) لا إشكال فى وجوب الدفع الى الامام عليه السّلام إذا طلبه بمجرد طلبه لوجوب إطاعته فى كل ما يأمر و حرمة عصيانه لعموم أدلته و وجوب اطاعة الرسول و اولى الأمر بعده و قوله عليه السّلام تعالى **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**، و ما يدل على حرمة إيذائه الذى منه عصيانه فيما يأمر به، و هذا مما لا ينبغى الإشكال فيه، انما الكلام فى صحته دفعه بنفسه لو خالف الامام و دفعه بنفسه، و قد وقع الخلاف على قولين: فالمحكى عن جماعة من الأساطين كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين هو العدم، و المختار عند آخرين هو الاجزاء.

و استدل للأول بحرمة الدفع الى غيره للنهى عنه و هو موجب للفساد فى باب العبادات لعدم التمكن معه من قصد القرية، و للآخر بصدق امتثال الأمر بالإيتاء المقتضى للاجزاء و ان أثم بترك امتثال أمر الإمام الا ان عصيانه بترك امتثاله لا يوجب حرمة الدفع الى غيره لانه ضد خاص لا يقتضى الأمر بالشىء للنهى عنه، و لأنه أدى الحق إلى مستحقه فخرج عن العهدة و الامام إنما يطلبه لإيصاله إلى أهله الذى حصل بفعله مباشرة الموجب لحصول الغرض من الدفع اليه بعد مطالبته فلا يكون دفعه بنفسه حراما لأجل وجوب دفعه الى الامام، و بعبارة أخرى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٢

الدفع الى الامام عليه السّلام و ان وجب بطلبه لكنه انما هو لأجل الإيصال إلى المستحق فلا يكون وجوبه مانعا عن إيصال بنفسه، بل يمكن ان يقال: ان الدفع الى الممتحق ليس ضدا للدفع الى الامام إلا بالعرض و ذلك لإمكان الدفع اليه عليه السّلام مع الدفع الى غيره و انما عرضت الضدية لمكان ترتب التملك على احد الفعلين الموجب لسقوط الوجوب بسقوط ملاكه كما فى تراحم النصابين فيما إذا ملك أحدهما ثم ملك الآخر فى أثناء الحول حسبما مر القول فيه فى هذا الكتاب و حققناه فى مبحث التراحم من الأصول بما لا مزيد عليه فيمكن حينئذ ان يقال: بعدم ترتب التملك على دفعه لمكان النهى عنه الموجب لانتفاء ضدية دفع الى غيره عن الدفع اليه الموجب لجوازه حينئذ، مضافا الى ان الدافع فى دفعه الى غيره يكون كالعبد الذى يطيع الله سبحانه و يعصى سيده ضرورة عدم تقييد أو أمر الإيتاء بالدفع اليه عليه السّلام من قبل طلبه لعدم اقتضاء طلبه ذلك، هذا جملة ما استدل به للقولين و الكل كما ترى.

اما ما استدل به للقول. الأول: من حرمة الدفع الى غيره للنهى عنه ففيه ان الكلام ليس إلا فى حرمة إذ ليس لحرمة منشأ إلا أحد أمور على سبيل منع الخلو، (أحدها) ضدية الدفع الى غيره مع الدفع اليه و هذا لا يوجب الحرمة الأعلى القول بالاقضاء فى الضد الخالص الذى ثبت فساد.

(و ثانيها) عدم الأمر بالدفع الى غيره المعتبر فى صحة العباد، و هو أيضا مدفوع بصحة الأمر الترتبى على ما هو التحقيق و كفاية الإتيان بملاك الأمر فى صحة العباد لو منع عن الأمر الترتبى.

(و ثالثها) دلالة دليل وجوب الدفع اليه على حرمة الدفع الى غيره فى المقام و لو لم نقل به فى غيره، و ذلك لان المفروض فى المقام كون طبيعة الدفع الجامع بين الدفيعين اعنى الدفع اليه و الى غيره واجبة بأصل الشرع من قبل أو أمر الإيتاء و خصوصية الدفع اليه ان وجبت من قبل طلبه فالأمر بها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٣

يقتضى النهى عن تركها الذى يتحقق بالدفع الى غيره و إيجاد الطبيعة بخصوصيته اخرى فيصير منها عنه بانطباق ترك
الخصوصية المأمور بها عليه، و بعبارة أخرى للدفع الى الامام (ع) تركا ترك بترك أصل الدفع و ترك طبيعته و ترك فى
ظرف تحقق الدفع بترك خصوصية الدفع اليه، و الترك الأول خارج عن محل الكلام إذ الكلام انما هو فى ظرف إيقاع أصل
الطبيعة، و الترك الثانى يتحقق بالدفع الى غيره فصد العام لخصوصيته الدفع و ان كان عدما عبارة عن تركها لكن المحقق له فى
ظرف تحقق الطبيعة انما هو وجود خصوصيته اخرى فقها تصير تلك الخصوصية منها عنها لكونها محققا للترك المنهى عنه،
هذا و هو أيضا مندفع، بان الخصوصية الوجودية اعنى الدفع الى غيره لا يعقل ان يكون نقيضا لخصوصيته اخرى و هى الدفع اليه
و لا تحقق لها الأعلى القول بمقدمية الضد لترك ضده الممنوعه جدا كما حقق فى محل، مع ان حرمة خصوصيته الدفع الى غيره
لا توجب حرمة طبيعة الدفع المحققة بها غاية الأمر تكون الطبيعة مطلوبا و خصوصيته الدفع الى غيره مبعوضا و لا ضير فيه بعد
صدق الامثال بإتيان أصل الطبيعة فهذا الوجه أيضا لا يغنى شيئا.

(و رابعها) تقييد مطلوبية الطبيعة بخصوصيته الدفع اليه فيكون من قبيل تعارض المطلق و المتقيد الموجب لحمل الأول على
الأخير مع وحدة المطلوب تطير أعتق رقبه مؤمنه، و فيه ان الأمر المتعلق بخصوصيته الدفع اليه (ع) انما هو فى طول الأمر بطبيعة
الدفع فلا يتحدان بل يكون نظير نذر التصديق بطبيعته الفقير، و أمر الوالد مثلا بإعطاء ما نذر الى فقير خاص، حيث ان امره لا
يرجب تقييد متعلق النذر قطعاً بل لو خالف أمر الوالد و اعطى بفقير آخر امتثل أمر النذر و ان خالف أمر الوالد، كما انه فى
صورة امتثال أمر الأب حصل له امتثالان، و مع مخالفته النذر مخالفتان، و نظير ذلك هو نذر إيقاع صلاة الظهر فى أول الوقت،
فإنه أيضا لا يوجب التقييد، و السر فى ذلك ان الأمر النذرى أو أمر الوالد أو أمر الإمام عليه السلام فى المقام يتعلق بفعل
المأمورية بالأمر الأولى بعد الفراغ عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٤

كونه مأمورا به، فلا يتحد الأمران و لا يكتسب أحدهما لون الأخر، و قد حررنا فيما يناسب المقام جملة و افيته فى الأصول هذا.
و بما ذكرنا ظهر صحة ما استدلل به للقول. الثانى و ان كان جملة منه لا يخلو عن المنع، كالتمسك بصدق امتثال الأمر بالإيتاء
حيث ان الكلام انما هو فى صدقه لو قيل بالتقييد اى تقييد إطلاق الإيتاء بالدفع الى الامام عليه السلام بعد طلبه، و كدعوى أنه
أدى الحق إلى ستحقه و الامام عليه السلام أيضا يطلبه لأجل الإيصال إليه، لأنه يمنع أيضا بالتقييد لو تم، و كدعوى كون الضدية
بين الدفع اليه و انى غيره عن التمليك المترتب على الدفع المفروض عدم تربته على الدفع الى الغير فلا يكون هو من حيث نفسه
ضدا فلا يصير حراما، إذ فيه ان عدم ترتب التمليك على الدفع الى الغير بسبب النهى عنه لا يعقل ان يصير منشأ لرفع النهى و لا
يوجب ان يكون المعلول موجبا لرفع علته و هو بديهى البطلان فالموضوع للنهى هو الدفع المترتب عليه التمليك مع قطع النظر
عن هذا النهى و ان لم يترتب عليه بالنظر اليه، كما ان الصحة فى موضوع النهى فى العبادات و المعاملات هى الصحة مع قطع
النظر عن النهى عنها و ان صارتا فاسدة بالنظر الى النهى، و بذلك يندفع توهم ابى حنيفة و الشيبانى لاستلزام النهى صحة متعلقة
إذ لو لم يكن صحيحا لم يكن منها عنه كما حقق فى الأصول، نعم قياس المقام بالعبد الذى يطيع الله سبحانه و بعضى سيده،
تام بناء (على) ما قلناه: من عدم تقييد الأمر بالإيتاء بالدفع، اليه (ع) عند طلبه و لازم ذلك اطاعته الله سبحانه بالدفع الى غيره و
ان كان عاصيا له تعالى فى امره سبحانه بإطاعة ولى أمره، فالحق هو الاجزاء لكن الأمر كما فى المدارك هين لاختصاص الحكم
من طلب الامام (ع) بظهوره و مع ظهوره عجل الله تعالى فرجه تتضح الاحكام كلها إنشاء الله و الاشكال عليه بظهور الثمرة فى
طلب الفقه فى عصر الغيبة حيث ان حكمه حكمه كما فى الجواهر مدفوع بعدم ثبوت عموم الولاية للحاكم من دليل كما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٥

أشرنا إليه فلا يثبت حكم مخالفة طلبه (ع) طلب الحاكم في عصر الغيبة حتى يصير ثمرة لهذه المسألة في عصر الغيبة كما لا يخفى. و الى هذا أشار المصنف (قده) بقوله لا بمجرد طلبه.

[الثانية لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية لا- يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على افراده و ان تعددت و لا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجود هم بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلثة فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

فى هذه المسألة أمور.

(الأول) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية بلا خلاف بيننا، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه و يدل عليه من الاخبار صحيح احمد بن أبى حمزة و خبر زرارة و حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى و المروى عن تفسير العياشى و غير ذلك من الاخبار الواردة فى موارد مختلفه كنصوص الإعتاق و الإحجاج و غيرهما فيجوز التخصيص ببعض الأصناف، و حكى عن بعض العامة و جوب تقسيمها على الأصناف الستة الموجودين على السواء، مستدلا بآية الزكاة حيث ان الله سبحانه جعل الزكاة لهم بلام الملك و عطف بعضهم على بعض أو التشريك الموجب للاشتراك للحكم، و لا- حاجة للتطويل فى رده بعد كون الحكم إجماعيا منا موافقا مع أكثر الجمهور و قد نطقت به الاخبار الكثيرة فالمسألة واضحة بحمد الله تعالى، كوضوح انه لا يجب البسط فى كل صنف على أفراده ان تعددت بل يجوز الى شخص واحد للإجماع المتقدم و الاخبار المتقدمة، و لا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلثة بواسطة التعبير عن الأصناف بلفظ الجمع.

(الثانى) يستحب البسط على الأصناف، و استدلاله فى محكى التذكرة و المنتهى بما فيه من التخلص عن الخلاف و حصول الاجزاء يقينا مع انه (قدس)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٦

ادعى الإجماع على جواز البسط منا و حكى الخلاف عن بعض العامة و لا يناسب الحكم بالاستحباب للتخلص عن خلافهم مع الاشكال بثبوت الاستحباب الشرعى بالتخلص عن خلاف من أوجبه و لو من غيرهم، و لو قيل: به فمراعات ظاهر الآية لكان أصوب، مع ما فيه أيضا، بعد القطع بعدم بقاء على ظاهرها، و من ذلك يظهر عدم قيام دليل أيضا على استحباب مراعاة الجماعة فى كل صنف لا سيما فى سهم سبيل الله و ابن السبيل حيث لم يعتبر عنهما فى الآية المباركة بلفظ الجمع دون الستة الأخرى، و لذلك خص البسط القائل بوجوبه بالستة المعبر عنها بلفظ الجمع دونهما، اللهم الا ان يقال: لاستحباب مراعاة الجمع فيهما أيضا بالتعبير عنهما بلفظة فى الخبر و هو كاف للحكم بالاستحباب، ففى تفسير على بن إبراهيم فى تفسير سبيل الله عن العالم عليه السلام و فى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و فى تفسير ابن السبيل انهم أبناء الطريق هذا و يمكن إثبات الاستحباب بالنظر الى ملاك و جوب الزكاة و انها شرعت لمكان سد خلة المحتاجين و المساعدة معهم فى مؤنتهم و رفع ضرورتهم فمع اجتماعهم و إمكان مؤنتهم اجمع يكون تشريكهم حسنا قطعاً بل ينبغى القول بكون تفضيل بعضهم على بعض مرجوحا قطعاً لا سيما مع تأثر المرجوحين نعم مع رجحان فى بعض منهم موجب للتخصيص، لا إشكال فى أفضلية الترجيح و عدم استحباب التشريك كما لا يخفى.

[الثالثة) يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب]

(الثالثة) يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب و أهل الفقه و العقل على غيرهم و من لا يسئل من الفقراء على أهل السؤال و يستحب صرف صدقة المواشى الى أهل التجمل من الفقراء و لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها و قد يعارضها أو يزاخمها مرجحات آخر فينبغى حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.

اما استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب و ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم فلما رواه السكونى قال: قلت: لأبى جعفر (ع) انى ربما قسمت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

الشيء بين أصحابى أصلهم به و كيف أعطيتهم فقال: أعطيتهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل و قوله (ع): على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل، يدل على استحباب الترجيح بزيادة النصيب بمقدار زيادة الفضل فيعطى أقدم هجرة أكثر من غيره و الأفقه و الأعقل بالنسبة إلى غيرهما، و اما استحباب ترجيح الأقارب، فلموثق ابن عمار عن الكاظم المتقدم فى المسألة الخامسة و السادسة عشر فى فصل أوصاف المستحقين، و اما استحباب تفضيل من لا يسئل على أهل السؤال فلصحيح عبد الرحمن الحجاج قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة تفضل بعض ممن لا يسئل على غيره قال: نعم يفضل الذى لا يسئل على الذى يسئل و لان من لا يسئل محروم فى أكثر أوقاته لكونه ممن يحسبه الجاهل أغنياء من التعفف، و اما استحباب صرف صدقة المواشى الى أهل التجمل فلما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام:

ان صدقة الخف و الظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين و اما صدقة الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجته الأرض للفقراء المدقعين قال: ابن سنان قلت: فكيف صار هذا هكذا فقال عليه السلام: لأن هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقة. (١)

و لا يخفى ان هذه الجهات موجبة للترجيح فى حد نفسها، و قد يعارضها أو يزاخمها مرجحات آخر فينبغى ملاحظة الأهم عند المزاحمة و الأرجح عند المعارضة، قال فى الجواهر: و ربما تعارضت جهة الترجيح و ربما تحصل مرجحات آخر و المتجه حينئذ مراعاة الميزان و من هنا و شبهه قلنا: ان الفقيه أبصر بمواقعها و اعرف بمواضعها و الذى يسهل الخطب كون الحكم استجابيا انتهى عبارته.

[الرابعة الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به]

الرابعة الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا.

ففى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، فى تفسير قوله تعالى وَ إِن تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال ع: هو سوى الزكاة فإنها علانية

(١) و المدقع كمحسن الملتصق بالتراب كتابة عن شدة الفقر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٨

غير سرو فى مرسل ابن بكير عن الباقر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى وَ إِن تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال ع: يعنى الزكاة

المفروضة، قال الراوى: قلت: و ان تخفوها قال عليه السّلام: يعنى النافله انهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض و كتمان الفرائض و فى روايه عن الصادق عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى وَ إِن تُخْفُوهَا أَيضاً قَالَ ع: ليس تلك الزكاه و لكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاه علانيه ليس بسر، و فى تفسير على بن إبراهيم عن الصادق عليه السّلام الزكاه المفروضه تخرج علانيه و غير الزكاه ان دفعه سرا فهو أفضل، و فى خبر ابى بصير عنه عليه السّلام أيضا كل ما فرض الله عز و جل عليك فأعلانه أفضل من إسراره، و ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه.

[الخامسه إذا قال المالك أخرجت زكاه مالى]

الخامسه إذا قال المالك أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شىء قبل قوله بلا بينه و لا يمين ما لم يعلم كذبه و مع التهمه لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

و قد تقدم فى حكم هذه المسأله فى مسأله الخامسه عشر فى فصل زكاه الانعام الثلثه و قد قلنا: فى تلك المسأله ان نفى الباس عن التفحص و التفتيش عنه مع التهمه على نحو الإطلاق مشكل مع إطلاق ما يدل على عدم المراجعه إليه كما فى الخبر نعم مع العلم بكذبه لا يقبل قوله: لخروجه عن مورد إطلاق النص بالقبول قطعاً.

[السادسه يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص]

السادسه يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و ان كان من غير الجنس الذى تعلق له من غير فرق بين وجود المستحق أو عدمه على الأصح و ان كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه و حينئذ فتكون فى يده امانه لا يضمونها إلا بالتعدى أو التفريط و لا يجوز له تبديلها بعد العزل.

هاهنا أمور (الأول) لا إشكال فى جواز عزل الزكاه إذا لم يجد المالك مستحقاً يدفعها إليه ففى خبر أبى حمزه عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاه تجب على فى موضع لا يمكننى أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن و لها الربح و ان نويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجاره فليس عليك و ان لم تعزلها و

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٩

اتجرت بها فى جمله أموالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها هذا و لم ينقل خلاف فى جواز العزل فى صوره عدم وجود المستحق.

(الثانى) لا إشكال فى جواز العزل عند عدم المستحق و عدم التمكن من صرفها فى باقى مصارفها، و اما مع التمكن منه و لو بصرفها فى سبيل لله، ففى جوازه على القول باشتراط جوازه بعدم وجود المستحق احتمالان، من ان مقتضى الاشتراط عدم الجواز مع التمكن من الصرف فى باقى المصارف و لو مصرف سبيل الله لكون لمدار فى جوازه هو عدم التمكن من صرفها فى مصرفها الذى يتحقق بالتعذر من إخراجها إلى محالها لا خصوص تعذر صرفها الى المستحق الذى هو الفقير و المسكين و من ان اعتبار التعذر من صرفها فى بقيه المصارف و لو مصرف سبيل الله الذى يشمل كل سبيل خير على ما عرفته يوجب عدم بقاء مورد لفرض التعذر و ذلك يستلزم حمل النص المتقدم و ما فى معناه على المورد النادر الذى لا يليق به، فلا بد من حمل تلك النصوص المجوزه للعزل عند عدم المستحق على اعتبار عدمه بالخصوص لا تعذر مطلق المصارف مضافا الى ما ربما يقال: بأن الزكاه لهم بالأصالة و ان جاز صرفها فى بقيه المصارف.

و لا يخفى انه بناء على اعتبار تعذر المستحق في جوازه يكون الأخير هو الأقوى و قد يشعر موافقته مع مذهب الأصحاب أيضا، حيث اقتصرنا في مقام ذكر جواز العزل على اعتبار عدم وجود المستحق و لم يذكرنا اعتبار تعذر بقیة المصارف معه أيضا. (الثالث) المصرح به في الشرائع و المحكى عن العلامة و الشهيد استحباب العزل عند عدم المستحق و المحكى عن محتمل عبارة الشيخين و غيرهما هو الوجوب، و استدلل للأول بالأصل أعني أصالة البراءة عن وجوبه عند الشك فيه بعد عدم ما يدل على الوجوب و بجبر أبي حمزة المتقدم في الأمر الأول فإن العزل في صدره و ان ورد بصورة الأمر الظاهر في الوجوب لكن في تذييله بقوله و ان لم تعزلها و اتجرت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٠

بها (إلخ) إشعار بجواز الإبقاء بل لعله يشعر بإرادة الإرشاد من الأمر، و كيف كان فلا يبقى معه ظهور في الوجوب و ان لم يكن معه ظاهرا في الندب أيضا و استدلل (للثاني) بأن العزل مع عدم المستحق إيصال إليه لأن المالك عند عدمه بمنزلة الولي له و لذا يتعين المال زكاة بتعيينه فيكون المالك حينئذ بمنزلة الإمام أو نائبه في كون الإيصال إليهما إيصالا إلى المستحق لمكان ولايتهما عليه، و لموثق يونس عن الصادق عليه السلام قال: قلت: له زكاة تحل على في شهر أ يصلح لي ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال: إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت فإن الأمر بالإخراج ظاهر في الوجوب، و لا يخفى ان الأقوى هو الأول، و يضعف ما استدلل به للثاني، اما كون المالك وليا على المستحق فلعدم ما يدل عليه، و تعين المال زكاة بتعيينه بعد قيام الدليل عليه لا- يقتضى ولايته عليه كالإمام أو نائبه لكي يكون إخراجه بمنزلة الإيصال إليهما في صدق الوصول الى المستحق أو وليه، مع ان وجوب الإيصال إليه متوقف على وجوب الدفع اليه مع وجوده و هو ممنوع، بل الظاهر عدم وجوبه مع وجوده كما يأتي فيجوز معه التأخير و ان ترتب عليه الضمان مع التلف، و اما خبر يونس فهو ظاهر في الإرشاد و خصوصا ما في ذيله من قوله: ان أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي قال (ع): لا يضرك، مع ان الظاهر منه كون السؤال فيه عن تأخير أدائها مع وجود المستحق كما يظهر من قوله: أ يصلح لي ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئني من يسئلني و لا ربط له بالمقام اعني حكم العزل مع عدم وجوده كما لا يخفى.

(الرابع) معنى العزل تعيين الزكاة في مال خاص فهو أمر قصدي توقف على النية و لا- فرق فيه بين ان يكون العزل من عين النصاب أو من مال خارجي كما صرح به الشيخ الأكبر (قده) و قال: بأنه كما يستفاد من الشهيدين و جماعة و ان كان ربما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١١

يوهم ظاهر الاخبار الاختصاص بالأول، أقول: و لا ينبغي الإشكال في الأخير بعد الفراغ عن جواز الإخراج من غير عين النصاب إذ العزل كالأخراج من غير اشكال بل هو إخراج حقيقة عن ملك المالك بناء على كونه مخرجا للمعزول عن ملك المالك و ان لم يصل بعد الى المستحق، و لذا يترتب عليه ما يأتي من الاحكام في الأمور اللاحقة، (الخامس) يتعين المعزول زكاة بالعزل لخبر أبي حمزة و موثق يونس المتقدمين في الأمر الثالث و حسن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام و فيه قال (ع): إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برء منها و خير ابي بصير عن الباقر عليه السلام و فيه إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.

(السادس) العين المتعينة زكاة بالعزل تكون في يده امانة لا يضمونها إلا بالتعدى أو التفريط و قد دل عليه الخبر ان المتقدمان في الأمر الخامس آنفا، مضافا الى أنه فائدة التعيين و انه لولاه يكون العزل كلا- عزل في ان التلف لا- يحتسب من الزكاة كما هو ظاهر.

(السابع) لا ينبغي الإشكال في عدم جواز تبديلها بعد العزل لو قلنا بخروج المعزول عن ملك المالك و ذلك لاحتياج جوازه

حينئذ إلى ثبوت ولاية المالك على تبديله و هي غير ثابتة بعد العزل و ان كان مختيرا في صرفه في أى المصارف التى يريد الا ان اختياره فيه لا يوجب خياره في تبديله بعين أخرى.

كما فى الوكيل فى إعطاء عين الى مستحق حيث انه مع تعدده و ان كان له إعطائه الى من يريد منهم لكنه لا يجوز له تبديله بعين أخرى، و كذا لو قلنا بعدم خروج المعزول عن ملك المالك بالعزل و ذلك لما تقدم من عدم ضمان المالك بالتلف حيث انه ينافى جواز التبدل لان جوازه انما يكشف عن كون الواجب هو الكلى المردد بين المعزول و غيره، و من المعلوم ان تلف المعزول بخصوصه لا يوجب ذهاب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٢

الواجب لان ذهاب الكلى انما هو بذهاب جميع افراده كما هو واضح فمن سقوط الزكاة بالعزل و عدم ضمان المالك بتلف المعزول، يستكشف عدم صحة تبديله و لو قلنا: ببقائه فى ملكه بعد العزل فيكون نتيجة العزل تعيين إخراج خصوص المعزول فى الزكاة فيترتب عليه عدم وجوب إخراج ما عده و لو مع تلف المعزول كالمال المنذور التصديق به على نحو نذر الفعل، حيث انه لا يخرج بالنذر عن ملك مالكة الا انه لا يجوز له التصرف فيه بما ينافى النذر و لا استبداله بعين اخرى و لا يكون ضامتا عند التلف، بل انما يكون تلفه موجبا لسقوط حكم النذر بسقوط موضوعه، اللهم الا ان يقال: باستصحاب تخييره بين إخراج هذا المعزول و غيره بعد العزل عند الشك فيه بناء على بقاءه على ملكه بعده.

(الثامن) لا إشكال فى ان النماء المتصل للمعزول يكون بحكمه فى وجوب الدفع الى المستحق لانه كجزء منه و انما الكلام فى المنفصل منه، و المحكى عن الدروس عدم تبعيته له و انما هو للمالك، و ما افاده مبنى على عدم خروج المالك عن ملك المالك بالعزل و انما فائدته تعيين دفع المعزول الى المستحق و أورد عليه فى الجواهر (قده) بانه مناف لما دل على كون التلف من الفقير و الريح له، لكن فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) انه لم يظهر ذلك اى خروج المعزول عن ملك المالك بالعزل من أدلة العزل على وجه يطمئن به النفس، أقول: فلا بد من بسط الكلام فى ذلك و انه هل تعيين المعزول بالعزل يوجب خروجه عن ملك المالك حتى يصير فى يده امانة بعد العزل كما تقدم فى الأمر السادس أو ان العزل يوجب تعيين وجوب دفعه فى الزكاة بعد ان كان مختيرا قبله فى دفع خصوص المعزول أو غيره من عين النصاب أو غيره من جلسة أو سائر الأجناس، و الأقوى فى ذاك المقام هو الأول و ذلك لدلالة العزل و الإخراج و الحكم بعدم الضمان عليه، إذ الظاهر من العزل و الإخراج هو ما هو بمعناه المتقدم الذى هو عبارة عن الإخراج عن الملك بالنية لا العزل الخارجى الذى هو عبارة عن إخرجه عن الخلط بالمال، و كذا الحكم بالضمان انما يصح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٣

مع خروجه عن ملكه و الا فلا موقع للتعبير بالضمان، ضرورة ان التالف مع عدم خروجه عن ملكه يكون ماله و انما الزكاة باقية عليه و لقاعدة تلازم كون تلف شىء من شخص و كون نمائه له كما يدل عليه صحيحة أبى ولاد و ما ورد فى بيع الخيار من حكم الامام عليه السلام بكون غلته للمشتري مستدلا بان العين لو تلف كان التلف عليه، و لخبر أبى حمزة المتقدم فى الأمر الأول، و ان ناقش الشيخ الأكبر (مدة) فى الأخير بن بأن قاعدة التلازم مسلمة فيما إذا كان التالف ملكا لمن عليه التلف كما فى المبيع بالبيع الخيارى، و هذا فى المقام ممنوع، لاحتمال ان يكون الحكم بكون التلف المعزول على المستحق لا لمكان صيرورته ملكا له لكى يكون نمائه له أيضا، بل لتعين التكليف بإخراج الزكاة و إيصالها الى المستحق فى خصوص إخراج المعزول الساقط بانتفاء موضوعه نظير العين المنذور تصدقه، و بما فى دلالة خبر أبى حمزة من المناقشة، و ذلك للحكم فيه بكون الربح عند التجارة بالمعزول للزكاة و لا وضيعة عليها مع ان الجمع بينهما لا يطابق القواعد، حيث ان لازم كون الربح لها صيرورتها ملكا

للمستحق بالعزل و ذلك يقتضى أن تكون الوضعية عليها، هذا إذا كان الاتجار بها عينا و ان كانت التجارة بالذمة و دفع العين المعزول و لو مع قصد دفعها من أول الأمر كما هو المنصرف من إطلاق الخبر بقريته ندره التجارة بالعين و ان كان اللفظ ظاهرا فى الاتجار بالعين فيصير الأمر أشكل، فإن مقتضى القاعدة حينئذ كون الربح للعامل و ان عليه الوضعية و دفعه المعزول حينئذ عما اشتغلت ذمته بسبب التجارة غير مبرء لما فى ذمته بعد ان خرج المدفوع عن ملكه بالعزل، و يمكن توجيهه بالالتزام بمضمونه فى خصوص المقام و نظائره من التجارات العدوانية كالمغصوب و مال الطفل بالنسبة الى غير من يجوز له التصرف أو يقيد صيرورة الربح للزكاة بصورة إجازة وليها اعنى الحاكم، لكن الأول و ان كان ظاهر إطلاق الراوية و الروايات الواردة فى التصرف فى مال المغصوب و مال الطفل ممن لا يجوز له التصرف فيه، الا ان المشهور لم يعملوا بإطلاقها و الأخير أعنى التقييد بعيد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٤

جدا، و كيف كان ففيما ذكرنا من التعبير بالعزل و الإخراج و الضمان غنى و كفاية فى استظهار حصول ملك المستحق بالعزل، فالأقوى خروج المعزول عن ملك المالك بالعزل و حينئذ فلا يجوز له التبديل و ليس له النماء مطلقا منفصلا كان أو متصلا و يضمن مع التعدي أو التفريط و لا ضمان بدون أحدهما.

(التاسع) لا إشكال فى جواز العزل حسبما تقدم مع عدم إمكان الإيصال إلى المستحق فى الجملة، و اما مع إمكانه فى جوازه قولان، المحكى عن التذكرة و المنتهى الجزم بالجواز و هو الذى اختاره فى الدروس و صرح به فى الجواهر، و استدل له بوجوه غير نقيه، كالقول: بان للمالك الولاية على الإيصال فله الولاية على العزل، و بأنه أمين على حفظها فيكون أمينا على تعيينها و افرادها، و بان له دفع القيمة و تملك العين فله افرادها، و بان منعه من افرادها يقتضى منعه من التصرف فى النصاب و ذلك ضرر عظيم.

و لا يخفى ما فى هذه الوجوه من المناقشة و العمدة فى ذلك ظهور دلالة بعض الاخبار على جوازه، لخبر يونس المتقدم فى الأمر الثالث، و إطلاق حسن عبيد بن زرارة و خبر ابى بصير المتقدمين فى الأمر الخامس و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس بها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلثة أشهر قال: لا بأس بناء على ان يكون المراد من التماس المواضع انتظار مجيئى المعتادين للأخذ منه مع وجود غيرهم، و استدل للقول الأخير و هو المرضى للشهيد الثانى (قده) بان الحكم مخالف للضوابط المقررة بناء على القول بالشركة كما عليه المشهور فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن و هو حال عدم المستحق، و إطلاقات الاخبار أيضا منصرفة إلى تلك الحالة، و ذلك بقريته نفى الضمان معه، كما فى خبرى عبيد بن زرارة و ابى بصير مع قيام الإجماع على الضمان فى حاله وجود المستحق، و بان الزكاة دين أو كالدين لا يتعين الا قبض المالك أو ما فى حكمه من الولي و الوكيل، فمع إمكان الإيصال إليه لا يتعين إلا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٥

بأخذه هذا، و الأقوى بالنظر هو القول الأول: و ذلك لظهور خبر يونس المتقدم فيه و لا موجب لرفع اليد عنه، و لعل المنع عنه كالاتجاه فى مقابل النص و ان كان الأحوط كما فى المتن الاقتصار على الصورة الثانية أعنى عدم وجود المستحق كما لا يخفى.

(العاشر) على القول بعدم جواز العزل مع وجود المستحق يشترط فى جوازه عدم وجود ولى المستحق أيضا فلو تمكن من الإيصال إلى وليه ينبغى القول بعدم جوازه، و لو لم يتمكن من الإيصال إليه نفسه الا ان يقال: ان القول به: يوجب حمل الأخبار الدالة على جوازه عند عدم المستحق ظهورا كخبر أبى حمزة المتقدم فى الأمر الأول، أو انصرافا كالخبرين المذكورين فى الأمر الخامس على المورد النادر بل المعدوم إذ الغالب التمكن من الإيصال إلى الحاكم كما لا يخفى.

و قد تقدم شطر من الكلام فى هذه المسألة فى مسألة الرابعة و الثلاثين فى الفصل المعقود فى زكاة الغلات الأربع.

[السابعة) إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]

(السابعة) إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاة.

تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة فى مسألة الثالثة و الثلاثين فى الفصل المعقود فى زكاة الغلات، و قد عرفت فى الأمر الثامن فى المسألة السادسة المتقدمة أنفا فلا نعيده.

[الثامنة تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة]

الثامنة تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة و لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه و لكن يستحب دفع شىء منه الى غيره.

و فى الشرائع فلو أدركته الوفاة اوصى بها اى بالزكاة وجوبا كغيرها من الأمانات و الديون، و قد نفى الخلاف عنه فى الجواهر، و نفى الريب عنه فى المدارك، و استدل له بتوقف الواجب عليه و بعموم الأمر بالوصية و يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٦

كالخائن و المفرط بدون ذلك، و أشار بقوله: لعموم الأمر بالوصية الى الاخبار الخاصة الدالة على الوصية، ففى الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السّلام الوصية حق على كل مسلم قال فى الوافى بعد ذكر ان الوصية هى العهد: قى بيان الحديث الشريف ما لفظه و الوصية التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى احد إخوانه أن يتصرف فى بعض أمواله بعد موته تصرفا ينفعه فى آخرته فان كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عبادته قضاء منه، و هل تجب الوصية إلى الثقة فى المقام و لو قلنا: بجوازها الى غيره فى غيره قيل به فى الروضة و محكى النهاية، لأنه تسليط على حق الغير و ينبغى ان يكون على وجه يطمئن به بالبراءة و هو لا يحصل إلا بالإيضاء إلى الثقة، و عن الدروس فى باب الدين تبديل الوصية بالإشهاد، و لكن المستفاد من النصوص هو وجوب الوصية لا خصوص الاشهاد بالحق، ففى خبر هشام بن سالم قال: سئل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السّلام، و انا جالس فقال: انه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقى ماله من اجره شىء و لا نعرف له وارثا قال: فاطلبه قال: قد طلبناه و لم نجده فقال: مساكين و حرك يديه قال: اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و الا فكسبيل مالك حتى يجىء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه، فأنه صريح فى وجوب الوصية بالحق، اللهم الا ان يحمل على المثال و هو بعيد، و هل يجب مع الوصية عزل ما عليه من الحق من الزكاة؟ المحكى عن الدروس وجوبه، قال فى الجواهر: و لعله لكون الزكاة كالدين الذى قد غاب صاحبه غيبة منقطعة انتهى.

و الظاهر عدم الخلاف فى وجوب العزل فى الدين كما يظهر من المختلف و المسالك نفيه فيه، و عن جامع المقاصد ان ظاهرهم كون وجوب العزل عند الوفاة إجماعيا، و قال: ان وجهه ظاهر لأنه أبعد عن تصرف الورثة فيه، و قال فى الجواهر: و ربما يشعر به خبر هشام ابن سالم المتقدم أنفا فإن قوله ع فيه و الا فكسبيل مالك حتى يجىء له طالب، يدل على كونه معزولا بناء على ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٧

يكون الحق المفقود صاحبه في الذمة لا- عينا من أعيان أمواله، و كيف كان فعلى تقدير وجوب العزل فالظاهر نعيين المعزول زكاة بالعزل و يترتب عليه عدم الضمان لو تلف بغير تفريط، خلافا للمحكي عن الرياض في باب الدين و لعله لدعوى انه و ان انعزل بالعزل الا- انه مضمون على المديون حتى يصل الى المستحق و هو بعيد بعد فرض تعيين المعزول بالعزل، و قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة هذا.

و اما جواز احتساب الوارث ما على الورثة من الزكاة لو كان مستحقا و ان كانوا ممن تجب نفقتهم عليه، فلانقطاع الوجوب عنده بالموت ففي صحيح علي ابن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول ع: رجل مات، و عليه زكاة، و اوصى ان يقضى عنه الزكاة و ولده محاويج، ان وفوها اضربهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها، فيعودوا بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم.

و يدل الخبر المذكور على استحباب دفع شيء منها الى غيره كما لا يخفى.

[التاسعة) يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره]

(التاسعة) يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات، و ان كانوا، طالبين نعم الأفضل الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

لا ينبغي الإشكال في جواز العدول بالزكاة الى غير من حضره من المستحقين و ذلك لكون ولاية الصرف الى المالك، فله ان يعطيها الى من يشاء، ممن يصح الإعطاء اليه مع عدم وجوب البسط كما تقدم مضافا الى الاخبار المتقدمة في طي الأمور المذكورة في المسألة السادسة في جواز عزل الزكاة كموتق يونس المتقدم في الأمر الثالث، من الأمور المذكورة في المسألة السادسة، و فيه قال قلت له:

اي الصادق ع الزكاة تحل على في شهر أ يصلح لي ان اجعل شيئا منها مخافة ان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٨

يجيئني من يسألني فقال: إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك، إلى آخر الحديث و صحيح بن سنان عن الصادق ع في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى البعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة أشهر، قال ع لا بأس، أما أفضلية الدفع الى الطالبين من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا لم يزاحمه ما هو أرجح فمما لا يحتاج الى البيان.

[العاشرة) لا إشكال في جواز نقل الزكاة]

(العاشرة) لا- إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك و لم يتمكن من الصرف إلى سائر المصارف و مؤنة النقل من الزكاة و اما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ الى ان يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، و اما معهما فالأحوط الضمان و لا فرق في النقل بين ان يكون الى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة، و ان كان الاولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

تقع الكلام في هذه المسألة في موارد، (الأول) لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلد المال الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق في بلد المال و عدم التمكن من صرفها فيه في سائر المصارف و لو في سبيل الله، و عدم رجاء التمكن من صرفها فيه باحتمال

طرو و وجود المستحق أو حصول التمكّن من صرفها في مصرف آخر، و عدم كون الطريق مخوفاً، و جوازه في هذه الصورة لا اشكال و لا خلاف فيه.

و يدل عليه حسنة ابن مسلم و فيها قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رحل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال ع إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الي أهلها فليس عليه ضمان: و حسنة زرارة و فيها قال سئلت أبا عبد الله ع عن رجل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣١٩

يبعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاعت، فقال ع ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال ع لا و لكن ان عرفت لها أهلاً فقطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها.

و بالجملة فالحكم بجواز النقل عند تحقق القيود الأربعة مما لا خلاف فيه و هو المسلم من ما دل عليه الاخبار.

(الثاني) ذكر في الجواهر اعتبار قيد رابع، و هو عدم كون الطريق مخوفاً بعبارة لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً معتضداً باعتراف الحلّي و الفاضلين باعتباره و استدلال على اعتباره بأنه لو كان الطريق مخوفاً كان النقل تغيراً بالزكاة أو تفریطاً، و هو حسن لا بأس به.

(الثالث) حكى عن الحلبي من انه لو كان الطريق مخوفاً يجوز حمل الزكاة باذن الفقير، و وافقه ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع، و هو لا يخلو عن منع ضرورة عدم العبرة باذن المستحق، بعد فرض كونه مصرفاً لا مالكا و عدم انحصار الحق فيه، اللهم الا ان يوجه بإرادة الفقيه من الفقير لأنه ولي ذلك فله الاذن فيه.

(الرابع) خص فقيه عصره قدس سره جواز النقل في الصورة المذكورة بما إذا كان باذن الفقيه، و لا وجه لاعتبار اذنه في الصورة المذكورة، للإجماع المذكور و إطلاق الاخبار الدالة على جوازه من غير تقييد باذنه.

(الخامس) ذكر المفيد قده عدم جواز النقل مع رجاء قرب وجود المستحق إذا كان المرجو وجوده اولى ممن في خارج البلد و عن سلالر موافقته، إلا في الأولوية و القرب، و إطلاق الخبرين و معاهد الإجماعات يدفعه، و الأقوى كما في المتن جواز النقل مع كون المستحق مرجو الوجود، و لو كان، اولى فيتخير ح بين النقل و بين الحفظ، الى ان يوجد فيكون النقل أحد فردى لتخيير.

(السادس) لا إشكال في جواز النقل مع عدم وجود المستحق في بلد المال، و عدم التمكّن من الصرف في مصرف آخر و لو في سبيل الله و اما مع التمكّن من صرفها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٠

في مصرف آخر ففي جواز النقل وجهان من كونه منافياً للفورية و موجبا للتغريب بناء على كون المنع عن النقل مع وجود المستحق هو ذلك و من إطلاق معاهد الإجماعات على جواز النقل مع عدم وجود المستحق، بل الظاهر من الخبرين المتقدمين، اعنى خبر ابن مسلم و زرارة أيضاً ذلك مضافاً الى عموم رواية ابن أبي حمزة، و فيها قال سئلت أبا الحسن الثالث عن رجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر، و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم، و عمومها و ان كان يدل على جواز النقل مع وجود المستحق بناء على المنع عن النقل معها فبقي الباقي و هو صورة عدمه و لو مع التمكّن في الصرف في مصرف آخر.

(السابع) لا إشكال في وجوب النقل عند عدم المستحق و عدم التمكّن من الصرف في مصرف آخر و عدم رجاء وجوده كما في المتن، و ذلك لأنها كالأمانة الشرعية التي يجب إيصالها إلى مالكها المتوقف على النقل فيجب النقل مقدمة للإيصال الواجب و اما مع رجاء وجوده في البلد أو التمكّن من الصرف في مصرف آخر فالأقوى عدم وجوبه كما هو مقتضى الأصل بل الحكم هو التخيير، بين النقل أو الصرف في البلد في مصرف آخر أو الحفظ الى حضور المستحق مع التساوي في عدم فساد المال، و في

احتمال التلف و هذا هو الذى صرح به العلامة قده فى الإرشاد، و لكن ذهب صاحب المدارك الى وجوب النقل و لو مع رجاء المستحق فى البلد مستدلا بتوقف الدفع الواجب عليه و ربما يستدل له بخبر ضريس، و فيه انه سئل المدائنى أبا جعفر ع ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا فيمن نضعها؟ فقال فى أهل ولايتك فقال انى فى بلاد ليس فيها احد من أوليائك فقال ع ابعث الى بلدهم تدفع إليهم، و لا تدفعها الى قوم ان دعوتهم عهدا إلى أمر لم يجيبوك و كان و ماله الذبح و فيه المنع عن كون النقل مقدمة للدفع و ذلك لإمكان الدفع بالحفظ الى وجود المستحق و لعل مراده قده هو كونه مقدمة فى الجملة حيث ان الدفع يحصل به أيضا فيكون النقل مقدمة لا أحد فردى الواجب التخييرى، و ان الظاهر من الخبر كونه فى مقام بيان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢١

المصرف، و انه مختص بأهل الولاية و ان لم يكونوا فى بلد الزكاة مع ان الأمر فى مقام توهم الحظر، و لا ظهور له فى الوجوب و ان لم يكن ظاهرا فى الإباحة، هذا و ربما يستدل على عدم وجوب النقل فى صورة المذكورة بخبر إبراهيم الاويسى عن الرضا عليه السلام و فيه قال ع سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فأتاه رجل فقال انى رجل من أهل الرى و لى زكاة مالى من ادفعها، فقال ع إينا، فقال أليس الصدقة محرمة عليكم؟

فقال ع بلى إذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إينا، فقال: انى لا اعرف لها أحدا فقال ع: فانتظر بها سنة، فقال: فان لم أصب لها أحدا قال ع: انتظر بها سنتين، حتى بلغ اربع سنين، ثم قال له ان لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطحها فى البحر فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا و فى الاستدال به ما لا يخفى.

لعدم إمكان القول بطرح الزكاة فى البحر، و تقديمه على النقل و على إيصالها إلى المستحق فلا بد من حمله على صورة تعذر الإيصال، و لو بالنقل فلا يكون دليلا على عدم جوازه.

(الثامن) لا- إشكال فى عدم الضمان لو تلفت العين بالنقل فى الصورة المذكورة فى الأمر الأول أعنى مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف، كما لا إشكال فى ثبوته مع وجود المستحق فى البلد، و يدل على الحكم بكلا طرفيه مضافا الى الإجماع الخبر ان المتقدمان اعنى خبر ابن مسلم و خبر زرارة إنما الكلام فيه مع الرجاء أو التمكن من الصرف فى سائر المصارف و الأقوى فيهما عدم الضمان لظاهر الخبرين المذكورين حيث ان إطلاقهما يدل على جواز النقل مع عدم الضمان عند عدم المستحق فى البلد و لو كان مرجو الوجود، أو تمكن من الصرف فى سائر المصارف، الا ان الأحوط فيهما الضمان.

(التاسع) مع عدم وجود المستحق فى البلد، و تحقيق بقية القيود، هل يجوز النقل انى البعيد أم لا فيه وجوه و احتمالات، ففى الروضة يجوز الإخراج عن بلد المال الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٢

غيره مع إعواز المستحق فيه مقدما للأقرب إليه فالأقرب الا ان يختص الا بعد بالأمن و عن المنتهى انه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التى يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا و وجوبا عند القائل بالتحريم.

و عن التذكرة الإشكال فى النقل الى البعيد ح و جعل منشئه فقد المستحق فى البلد الموجب لجواز نقلها عنه الى غيره مطلقا، و لو الى البعيد، و من كون طلب البعيد مع وجود المستحق فى القريب، نقل عن القريب مع وجود المستحق فيه.

و عن النهاية انه إذا كان احد البلدين طريقا للأخير، يتعين التفريق فى الأقرب و لو لم يكن كذلك تخير بين البعيد و القريب مع التساوى فى غلبة ظن السلامة، الا ان يختص الا بعد بالأمن، تحقيقا أو احتمالا، أو رجح احتمال الا من فيه عليه فى الأقرب انتهى.

و لا يخفى مع القول لعدم جواز النقل، مع وجود المستحق لمنافاته الفورية ينبغى القول بوجوب تقديم الأقرب، لو تفاوت البعيد معه فى تأخير الدفع و مع القول بعدم وجوب الفورية، الأقوى عدم الفرق بين القريب و البعيد، مع الاشتراط فى ظن السلامة، و ان

كان الاولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

(العاشر) قال فى الروضة، أجره النقل فى الصورة المذكورة على المالك و فى الجواهر: وقد يحتمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى إيصال إلا النقل، مع عدم إمكان الإبقاء أمانة لخوف تلف و نحوه.

أقول و ينبغي القطع بما احتمله كما فى المنتهى لان النقل طريق الى الدفع فتكون مؤنته من الزكاة، كما هو مقتضى الأصل أيضا عند الشك فيها.

[الحادية عشرة الأقوى جواز النقل الى البلد الأخر]

الحادية عشرة الأقوى جواز النقل الى البلد الأخر و لو مع وجود المستحق فى البلد، و ان كان الأحوط عدم الجواز كما افتى به جماعة، و لكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضا و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها فيجوز الدفع الى القرباء و أبناء السبيل و على القولين إذا تلفت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٣

بالنقل يضمن كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة و لو كان النقل باذن الفقيه، لم يضمن و ان كان مع وجود المستحق فى البلد و كذا بل اولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها فى هذه المسألة أمور.

(الأول) المنسوب إلى جماعة من الأعيان تحريم نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع وجود المستحق، فى البلد بل قيل انه المشهور، بل عن التذكرة نسبه إلى علمائنا اجمع.

و عن الخلاف الإجماع عليه و استدل له مضافا الى نقل الإجماع عليه بمنافاته للفورية الواجبة و بأنه تغرير للمال، و تعريض له للتلف، و بما دل على مداومة النبى ص على تقسيم صدقة أهل البوادي، عليهم، و صدقة أهل الحضرة عليهم، و صحیحة الحلبي انه لا يحل صدقة المهاجرين للاعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين، هذا و عن الشيخ فى المبسوط و الشهيدین فى الدروس و المسالك جوازه بشرط الضمان، و عن جماعة آخرين جوازه مطلقا، و حيث انه إذا نقل من بلد الى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلد المال يكون ضامنا بالاتفاق و وقوع الخلاف فى تفسير شرط الضمان، فربما يقال بان المراد منه هو ضمان الناقل و على هذا فتصير المسألة ثنائية الأقوال، أعنى القول بالجواز و القول بعدمه مع الضمان على كلا القولين، و ربما يقال بان المراد منه نقل المال الى المالك باقتراض و نحوه، فيصير حاصله عدم جواز النقل إلا إذا أخرجه عن الزكاة بالضمان لكيلا يكون نقل الزكاة بل كان نقل ماله، فيكون الاستثناء منقطعاً و على هذا أيضا تصير المسألة ثنائية الأقوال بإرجاع القول بالجواز بشرط الضمان الى القول بالمنع المطلق إذا الجائز ح نقل مال نفسه الذى صار ماله بسبب الضمان و يمكن ان يجعل المسألة على هذا التقدير أيضا ثلاثية إلا قول يجعل النزاع فى جواز هذا التضمين اى إدخال الزكاة فى ملكه باقتراض و نحوه مع وجود المستحق فى البلد، فتصير الأقوال فى المسألة هكذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٤

القول بالمنع عن النقل عن البلد و عن إدخالها فى ملكه باقتراض و نحوه أو تقول بالمنع عن الأول و الجواز فى الأخير، أو القول بالجواز فى كليهما، و يشعر بذلك فى الدروس حيث يقول و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن و قيل يكره و يضمن و قيل يجوز بشرط الضمان، و هو قوى و ان استظهر منه فى الروضة بأنه قول بالجواز و كيف كان فالأقوى جواز النقل عن بلد المال مع وجود المستحق فيه، و ذلك لأصالة البراءة من حرمة و إطلاق أدلة دفع الزكاة المقتضى تخيير المالك لجميع افراد

الدفع و خصوص صحيح هشام بن حكم عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها إله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيره قال ع: لا بأس.

ولصحيح احمد ابن حمزة قال سئلت أبا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر يصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال ع نعم و مرسل درست عن الصادق ع قال: في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده، فقال ع لا بأس ان يبعث بالثلث أو الربع و الشك من ابى أحمد الراوى للخير (و هو ابن ابى عمير).

و اما ما استدل به على المنع ففيه انه ممنوع برمته اما الإجماع المنقول فهو موهون بالمنع عن قيام الشهرة على المنع فضلا عن الإجماع مع عدم حجية نقل الإجماع على تقدير تسليمه و اما منافاته للفورية ففيه أولا منع وجوب الفورية حسبما يأتي الكلام فيه، و ثانيا فبالمنع عن منافاته معها كما في المدارك حيث ان النقل شروع في الإخراج فلا يكون منافيا للقسمه كما في القسمه إلى الأشخاص مع التمكن من الإيصال إلى شخص واحد حيث انها لا تنافى الفورية قطعا.

و ثالثا ان الكلام في المقام في النقل من حيث هو نقل لا من حيث كونه منافيا للفورية لأنه ربما لا يكون كذلك، ضرورة ان بينه و بين ترك الفورية عموم من وجه لإمكان ان يكون زمان الوصول الى المستحق مع النقل اقصر من زمانه مع عدمه،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٥

فلا يصح الاستدلال بالمنع بمنافاته معها و اما كونه تغريرا للمال و تعريضا له في التلف، فبعدم الباس مع جبرانه بالضمان مع اختيار المالك في الدفع عن غير العين من المثل أو القيمة.

و اما الخبر الدال على مداومته النبي ص على تقسيم صدقة أهل البوادي عليهم و صدقة أهل الحضرة عليهم، فبعدم دلالة على المنع عن النقل لإمكان البناء على ذلك مع النقل أيضا لا يجامع مع ما نقل من مداومته على بعث الجباة، لجمع الزكاة كما ثبت من فعله صلى الله عليه و آله و فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في زمان بسطه عليه السلام.

و منه يظهر الجواب، عن الاستدلال بصحيفة الحلبي أيضا حيث ان عدم حل صدقة المهاجرين، للاعراب و بالعكس لا يدل على حرمة النقل لإمكان أداء صدقة المهاجرين بهم و صدقة الأعراب بالاعراب مع النقل أيضا مع المنع عن وجوب صرف صدقة كل طائفة من المهاجرين و الأعراب فيهم و عدم جواز إخراجها إلى طائفة أخرى قطعا و لو مع عدم النقل، فيحمل الصحيح على الندب مع ما به الذب بملائمته مع حكمه تشريع الزكاة و هي إيصال شيء من مال الأغنياء إلى الفقراء، رفعا لختلهم و رفعا لنظرهم عن التوجه إلى الأغنياء و أموالهم و كسرا لاحتراق قلوبهم عن ملاحظة نعم غيرهم و اضطرار أنفسهم فيما يكون الأغنياء فيه متلذذين كما لا يخفى، و لذا تنظر الشهيد الأول قدس سره في جواز الاحتساب على مستحقي بلد المنقول إليه إذا تحقق النقل على القول بالمنع عنه، باحتمال كون الحكمة في المنع عنه على تقدير القول به هي نفع المستحق بالبلد، و اختصاص مستحقي بلد المال بالانتفاع به.

(الأمر الثاني) لا إشكال في ضمان المالك لو تلفت الزكاة بالنقل مطلقا سواء قلنا بجواز النقل، أو بالمنع عنه، و ذلك للإجماع على ضمانه، إذا نقل مع وجود المستحق كما تقدم، مضافا الى دلالة حسنتي ابن مسلم و زرارة على ضمانه كذلك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٦

و في المقام أخبار آخر تدل بإطلاقها على عدم الضمان، كرواية أبي بصير عن الباقر ع، و خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام و خبر حريز عن الباقر عليه السلام، لكنها تقييد إطلاقها، بعدم التمكن من الدفع في البلد على ما هو مفاد الحسنيتين المتقدمتين.

(الثالث) قال الشهيد الثاني قده: في الروضة و انما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية، و لا فالذاهب من ماله، لعدم تعيينه، و

ان عدم المستحق، أقول:

و يتحقق النقل أيضا بنقل جميع النصاب بناء على جميع الأقوال فى كيفية تعلق الزكاة بالعين، و فى نقل بعضه من غير عزل بناء على كون تعلقها بالعين على نحو الشركة حيث ان مقتضاها تحقق نقل جزء من الزكاة، فى ضمن الجزء المنقول، لكن الشهيد الثانى صرح فى الروضة بجواز نقل قدر من الحق بدون العزل، و قال: انه كمنقل شىء من ماله، فلا شبهة فى جوازه مطلقا و لو مع وجود المستحق، و ظاهر المسالك كون الذاهب على تقديره من ماله و عليه ظاهر الرواية أيضا، و اما مع القول بعدم الشركة فالظاهر جوازه، مع بقاء مقدار الحق فى البلد مطلقا و لو على القول بالكلية فى المعين، فى كيفية التعلق بالعين، كما هو ظاهر، و قد تقدم الكلام فيه فى بيان كيفية التعلق فراجع.

(الرابع) لا- إشكال فى ال-جزاء على القول بجواز النقل، لان الدفع فى غير البلد فرد من الدفع الواجب، و اما على القول بالمنع فالظاهر انه أيضا كذلك، لصديق الامتثال، و عن التذكرة عدم الخلاف فيه، و فى المدارك عند علمائنا، و لم يحك الخلاف فيه الا عن بعض العامة، القائلين بعدم الاجزاء، لانه دفع الى غير من أمر بالدفع إليه، فأشبه ما لو دفعها الى غير الأصناف، و قال فى الجواهر: انه معلوم البطلان لكن احتمال الشهيد الثانى عدم الاجزاء فى الروضة، للنهى الموجب للفساد، و هو غريب لأن النهى على تقدير القول بالمنع عن النقل انما تعلق به لا بالدفع الى المستحق فى غير البلد اللهم الا ان يكون نظره قده الى ما تقدم عنه من احتمال كون الحكمة فى النهى هو انتفاء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٧

مستحقى البلد، فعليه فيتم القول بعدم الاجزاء لان مرجع المنع عن النقل ح هو اشتراط الدفع الى مستحق البلد كما لا يخفى، و كيف كان ففى الإجماع على الاجزاء على تقدير النقل كفاية.

(الخامس) ظاهر القائلين بالمنع هو وجوب التقسيم فى بلد المال، لا التقسيم فى أهله فيجوز الدفع الى الغرباء و أبناء السبيل فى بلد المال، و لعله لأجل عدم الدليل على اختصاص مستحقى بلد المال به، و انما الوجه فى ذهابهم إلى حرمة النقل هو تغريب المال، و منافاة النقل مع الفورية، و لو سلم كون الحكمة فى تحريمه انتفاع مستحقى البلد به، لما استلزم ذلك منع الغرباء و أبناء السبيل عنه مع كون أبناء السبيل منهم قطعاً، و لا- منع لاختصاص الزكاة بأبناء السبيل من بلد المال، بل هو لا يجامع مع تحريم النقل من البلد إذ مع تحريمه لا- يجوز النقل و لو للإعطاء الى ابن سبيل بلد المال، بل و لا الى فقير هم، و بالجمله فالظاهر من القائل بتحريم النقل هو حرمة و لو للصرف إلى مستحقى البلد، و أبناء سبيلهم و وجوب الصرف فى بلد المال و لو الى غير مستحقهم من الغوغاء، و أبناء السبيل.

(السادس) لا- إشكال فى ان مؤنة النقل على المالك، لا- على الزكاة، و لو على المختار من جواز النقل لانه مع التمكن من الإيصال إلى المستحق فى البلد ليس فى النقل فائدة، لا للمستحق كى يكون يحسب مؤنته عليه مع ان فى احتساب المؤنة على الزكاة مع عدم المستحق نظر يأتى وجهه فى بيان حكم اجرة الكيل و الوزن.

(السابع) لو وقع النقل باذن الفقيه لا يضمن المالك، و ان كان مع وجود المستحق، كما انه إذا كان باذن المستحق يضمن مع وجود المستحق فى البلد و ذلك لما عرفت من ولاية الفقيه فى ذلك و عدم ولاية المستحق، حيث ان المالك هو طبيعة المستحق لا افراده، فليس للفرد اضافة الى الزكاة قبل قبضه إياها، و انما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٨

يصير مالكا لها بالقبض، و ذلك بخلاف الفقيه حيث انه ولى على الطبيعة و ربها و مع إذنه ينتفى الضمان، كما هو لازم اذن كل من له الاذن كما لا يخفى.

و اولى بذلك فى عدم الضمان ما لو و كل الفقيه المالك فى القبض عنه بالولاية العامة، ثم اذن له فى نقلها، فان المالك يخرج عن عمدة الدفع و يصير برىء الذمة عن التكليف بالأداء، و انما يصير وكيلا فى نقل مال استحق عن طرف الفقيه، و ليس عليه ضمان قطعاً.

[الثانية عشرة لو كان له مال فى غير بلد الزكاة]

الثانية عشرة لو كان له مال فى غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له من بلد الزكاة، إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه فى بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة و ليس شىء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه و عدمه، فلا إشكال فى شىء منها.

قد تقدم الكلام فى تلك المسألة فى الأمر الرابع من الأمور المذكورة فى المسألة، المتقدمة، و انه لا فرق فى الحكم بالاجزاء فى الصور الأربع، أعنى ما نقل الزكاة من بلد المال على الوجه المحرم على تقدير القول بحرمة النقل، و ما إذا كان له مال فى غير بلد الزكاة، أو نقل مالا له غير الزكاة من بلد المال، أو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر ففى جميع هذه الصور جاز احتسابه زكاة، الا على احتمال ذكره الشهيد الثانى قده فى الروضة من كون حكمه تشريع حرمة النقل انتفاع مستحقى بلد المال، المنافع بما تقدم، و فى الجواهر ما هذا لفظه بل فى محكى الخلاف فى قسمة الصدقات و المنتهى و التذكرة و المختلف الإجماع على الاجزاء فى الأول أى فيما تحقق النقل المحرم، ضرورة عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية، فيتحقق الدفع الى المستحق و لأنه إذا حضر فقير من غير أهل البلد فى البلد فدفعت اليه اجزاء، فكذا فى الفرض انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٢٩

[الثالثة عشرة لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده]

الثالثة عشرة لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف، و لكن الأفضل صرفها فى بلد المال.

اما جواز نقلها من بلدها الى بلد المالك فيدخل فى الخلاف المتقدم فى جواز النقل من بلد المالك الى غيره، فعلى القول بجوازه، يجوز النقل من بلد المال الى بلد المالك أيضا لو كان المال فى غير بلده، نعم ربما يحتمل الفرق بين النقل من بلد المالك لو كان المال فيه و النقل اليه لو كان فى غيره، بالمنع فى الأول و الجواز فى الأخير، و عليه يوجه ما فى الشرائع من حكمه بأفضليته صرف الزكاة فى بلد المال لو كان فى غير بلد المالك مع ذهابه إلى حرمة النقل، و ان اللازم على القول بالحرمة هو الحكم بوجوب الصرف فى بلد المال لا الحكم بأفضليته و لكنه احتمال لا يصغى إليه البتة، و ان الوجه فى الحكم بأفضليته الصرف انما هو بعد تحقق النقل، أو إحدى الصور المتقدمة، فى المسألة الثانية عشر التى تقدم فيها جواز الصرف فى تلك الصورة، فى غير بلد المال، و اما أفضلية الصرف فى بلد المال فبالإجماع عند العلماء كافة، كما فى المدارك.

و استدل له أيضا بخبر عبد الكريم ابن عتبة الهاشمى الذى تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي و صدقة أهل الحضرة على أهل الحضرة، الا انه كما فى الجواهر لا يدل على المحافظة فى القسمة على أهل البلد، لأعميته من ذلك كما لا يخفى.

لكن الإجماع المتقدم نقله كاف فى إثبات الرجحان، كيف و هو يثبت بفتوى فقيه واحد على ما ثبت فى قاعدة التسامح، و اما

الضمان مع النقل، فلما تقدم من الإجماع عليه، عند النقل مع وجود المستحق.

[الرابعة عشرة إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]

الرابعة عشرة إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك فان تلفت عنده بتفريط، أو بدونه أو اعطى لغير المستحق اشتباها

لان الوصول اليه بعنوان الولاية يجرى كالوصول الى المستحق، و استدل له بفحوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٠

صحيحه عبيد بن زراره عن الصادق ع قال ع إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برء منها، ضرورة انا فى قبض الفقيه إياها إخراج لها من ماله مع الزيادة كما لا يخفى، و سيأتى تتمه الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الخامسة من مسائل الفصل المعقود فى ان الزكاة، عبادة تحتاج إلى النية.

[الخامسة عشرة ان احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن]

الخامسة عشرة ان احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال أو الوزن على المالك لا من الزكاة اختلف فى كون اجرة الكيل و الوزن على المالك المزكى، أو على الزكاة، و عن الشيخ فى موضع من مبسوطه انها على الزكاة، و استدل له فى المختلف، بان الله تعالى أوجب على أرباب الزكاة قدرا معلوما من الزكاة فلا يجب الأجرة عليهم و إلا لزم ان يزداد على الذى وجب عليهم، و حاصله دعوى دلالة أدلة وجوب الزكاة التى هى بمعنى القدر المخصوص على عدم وجوب غيرها عليه.

و استدل له أيضا بالأصل أى أصالة البراءة عن وجوبها عليه عند الشك فيه و لا يخفى ما فى الأول من الوهن ضرورة عدم دلالة أدلة وجوب الزكاة عليه على عدم وجوب غيرها حيث لا مفهوم لهما كما هو واضح، و ان التمسك بالأصل انما يصح لو لم يثبت وجوبها عليه بالدليل، فالعمدة ح إثبات الواجب عليه بالدليل و قد ذهب إليه جماعة من المحققين، كالمحقق فى الشرائع، و نسبه فى المدارك إلى الأ-كثر، و استدل له بوجوب الكيل و الوزن عليه مقدمه، للدفع الواجب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه و بأولوية المقام من البيع الذى يجب فيه اجرة الكيل و الوزن على البائع باعتبار كونها مقدمه للتسليم الواجب عليه و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال، من الضعف ضرورة عدم اقتضاء وجوب الشئء مجانيته فى جميع الموارد بل الوجوب يقتضى المجانية فيما اقتضى سلب قدرة المالك عن متعلقه باقتضائه لزوم صرف قدرته فى طرف وجوده، و هو لا يتم إلا إذا تعلق بالشئء بمعناه الاسم المصدرى، بخلاف ما إذا تعلق به بمعناه المصدرى كالصنائع الواجبة بالوجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣١

الكفائى، و قد حققنا البحث فى ذلك فى المسألة الأجرة فى الواجبات و قياس المقام بالبيع ممنوع فضلا ان يكون اولى لثبوت التعارف فى البيع دون المقام.

ثم يقع الإشكال فى الفرق بين اجرة الكيل و الوزن و بين مؤنة النقل الواجب إذ انحصر طريق الدفع به مع ان المصنف قد صرح فيما تقدم بكونها على الزكاة، فالأقوى ان يقال على القول بالشركة، أو على القول بالكلى فى المعين ان مؤن الدفع و مؤن الأجرة و مؤنة النقل و غيرها يكون عليها، و سائر الاحتمالات فى باب تعلق الزكاة بالعين لا يثبت مانعية الوجوب فى المقام عن أخذ

الأجره من متعلقه، فلم ينقطع الأصل بالدليل الا انه لمكان ذهاب الأكثر بكونها على المالك لا ينبغي ترك الاحتياط.

[السادسة عشره إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد]

السادسة عشره إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد كان يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا. و لعل ذكر هذا الفرق فى كتب الأصحاب مبنى على وجوب البسط على الأصناف إذ حينئذ يجب ان يعطى من يتصف بأزيد من واحد من أسباب الاستحقاق بمقدار ما يتصف به، و الافع عدم وجوب البسط لا محل لان يقال لجواز ان يعطى لكل سبب نصيب، لجواز ان يعطى تمام لركاه الى واحد، و لو لم يكن له الا سبب واحد، ثم الدليل على جوازه: هو اندراجه ح فى كل صنف، فيستحق بكل صنف نصيبا، و لا مانع عن إعطائه إلا توهم اعتبار الانفراد فى الأصناف بالنسبة إلى الدفع، باعتبار مقابله كل منها مع الآخر فى الآية المباركه، فالمتبادر من قوله تعالى للفقراء و المساكين، و العاملين، الى آخر الآية هو تفرد كل واحد من هذه الاقسام عن الآخر، فالعامل مثلا يستحق الزكاه فى مقابل الفقير و بالعكس و هو مندفع بكفايه التعدد، اعتبارا، إذ العامل من حيث هو عامل مغاير مع الفقير من حيث هو فقير، و ان اجتماعا فى شخص واحد كالمعالج و المستلج إذا اجتماعا فى شخص واحد فلو نذر الإعطاء لكل واحد منهما و اتفق اجتماعهما فى شخص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٢

كالطبيب المعالج نفسه، لا- ينبغى الإشكال فى جواز الإعطاء به، تارة من حيث هو معالج، و اخرى من حيث هو مستلج و قد يناقش فى الحكم، كما فى الحدائق بأنه متى، اعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيد فكيف يعطى من حيث العزم، و الكتابة المشروطين بالعجز، و لا- يخفى ما فيه، فان مورد البحث ان كل واحد من أسباب الفقر و العزم مثلا لا يمنع عن جواز إعطائه بسبب آخر، فيصح الإعطاء بالفقير بسبب العزم أيضا، و بالغارم لسبب الفقر أيضا مع فرض اجتماع بقيه، الشرائط، لا مع حصول المانع، فما فرضه خارج عن محل الكلام،.

[السابعة عشره المملوك الذى يشتري من الزكاه]

السابعة عشره المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الامام ع و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

قد تقدم حكم هذه المسأله، مفصلا فى حكم الرقاب و القول بان ميراث المملوك من الزكاه، لأرباب الزكاه هو مذهب الأكثر، بل عن المعتمد ان عليه علمائنا، و هو كما فى المعتمد يؤذن بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار موثق عبيد بن زراره، و صحيح أيوب بن الحر المتقدمين فى حكم الرقاب و وجه احوطيه صرفه فى الفقراء فقط، ما ذكره فى المدارك من انهم من أرباب الزكاه خاصه، و فى حال الغيبه يستحقون ما يرثه الامام ع ممن لا وارث له فيكون الصرف إليهم مجزيا على القولين. أقول مضافا الى اختصاص موثق عبيد بن زراره بهم حيث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاه، معللا بأنه انما اشترى بمالهم.

[الثامنه عشره قد عرفت سابقا انه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه]

الثامنه عشره قد عرفت سابقا انه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه، على مؤنه السنه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطى دفعه

فلا- حد لأكثر ما يدفع إليه، و ان كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاية، خصوصا في المتحرف الذى لا تكفيه حرفته نعم لو اعطى تدريجا فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوى انه لا حد لها في طرف القلة أيضا مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٣

من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما و لكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة، و هو خمس دراهم و عما في النصاب الأول، من الذهب في الذهب، و هو نصف دينار بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا و أحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم و الإبل لا يكون أقل من شاة و في البقر لا يكون أقل من تبيع، و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

قد تقدم الكلام في ان الأقوى، انه لا حد للزكاة في طرف الكثرة، و انه يجوز الإعطاء على ما يزيد على الغناء إذا كان دفعه من غير فرق في ذلك بين المتحرف و غيره، و ان كان الاحتياط في المتحرف، الاقتصار على مقدار الكفاية من سنته.

و اما في طرف القلة ففيه أقوال، أحدها ما في المتن، و عليه جملة من المحققين من انه كالكثرة غير محدود بحد، بل للمنفق ان يعطى ما يشاء، من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرهما، و استدلل له بالأصل أى بأصالة البراءة عن وجوب حد محدود، في مقام الدفع، حيث ان الأمر يرجع الى الدوران بين التعيين و التخيير، و إطلاق الأدلة من الكتاب و السنة، فان امتثال الأمر بالإتيان يتحقق بصرفها الى المستحقين على أى وجه كان.

و خير محمد بن ابى الصهبان، قال: كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من إخوانى من الزكاة، الدرهمين، و الثلاثة، و الدرهم فقد اشبه ذلك على؟ فكتب ع ذلك جائز.

و مكاتبة محمد ابن عبد الجبار الذى كتب على يدى أحمد بن إسحاق، الى على بن محمد العسكرى عليه السلام، و فيها اعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة، فكتب ع افعل.

و حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصادق ع ليس فى ذلك شىء لوقت، و مرسل حماد بن عيسى ليس فى ذلك شىء لوقت و لا مسمى و لا مؤلف،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٤

إنما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم، و حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام و فيه قلت له: ما يعطى المصدق قال ع: ما يرى الامام، و لا يقدر له شىء.

و ثانيها عن مقنعة المفيد و الشيخ فى جملة من كتبه، و المرتضى فى الانتصار من انه لا يعطى الفقراء أقل مما يجب فى النصاب الأول و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط، و استدلل له بصحيح الحنات عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: لا تعطى أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض إله تعالى من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا.

و خير ابن بكير عنه قال: لا يجوز ان تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة.

و ثالثها ما حكى عن سلاور و ابن الجنيد، من جواز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم أو عشر دينار، و فى الجواهر انه لم أجد له دليلا.

أقول و يمكن ان يستدل له لمكاتبة محمد بن ابى الصهبان المتقدمة المصرحة فيهما بجواز الاقتصار على دفع الدرهم، و اما عدم جواز الأقل منه فبقاعدة الشغل و الاحتياط، مع نقل الإجماع عليه من مصريات المرتضى.

و رابعها ما حكى عن على بن بابويه من الاقتصار و التحديد بنصف الدينار و خامسها ما عن الصدوق فى المقنعة من انه يجوز ان

يعطى للرجل الدرهمين و الثلاثة و لا يجوز في الذهب إلا نصف دينار و لم يذكر للآخرين دليل أصلا فالعمدة في الأقوال هو القولان الأولان، و المشهور بين المتأخرين هو الأول، و هو المعتمد و ذلك اما لما قيل من كونه مقتضى الجمع بنى الأخبار الدالة على القول الأول، و بين ما يدل على القول الثاني بحمل الأخير على الكراهة، لكون اخباره اعنى الخبرين المتقدمين ظاهر ان في الحرمة، و اخبار القول الأول صريحة في نفي التحديد فيحمل الأخيرة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٥

على الكراهة، و اما لما يخطر بذهني القاصر من قصور دلالة الخبرين المتقدمين أعنى صحيحة الحنط و خبر بن بكير، عن الدلالة على التحديد في مقام الإعطاء و الدفع، بل انما هما يدلان على ان الناقص من الخمسة ليس بزكاة، و انما الزكاة الواجبة هو ما يبلغ النصاب بمعنى عدم جواز دفع الزكاة في أقل من النصاب، لعدم شرعيتها فيه، و يدل على ذلك ما فيهما من التعبير، بقوله ع -لا- يعطى احد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، حيث يفهم منه انه في مقام بيان حكم المعطى، من غير تعريض فيه التحديد ما يعطى بالمعطى له، و يبين ذلك بأشد تبيين، ما في استدلاله بقوله ع و هو أقل ما فرضه إله، من الزكاة في أموال المسلمين، فإنه إنما يلائم مع ما ذكرناه لا مع عدم جواز دفع الأقل من ذلك بمستحق واحد كما لا يخفى على من تدبر في الخبرين بعين الانصاف و مما ذكرناه يظهر اندفاع ما يورد على الاستدلال للقول الأول بكون خبري محمد بن ابى الصهبان و محمد ابن عبد الجبار مكاتبه، و صحيح حنط و خبر ابن بكير شفاهيا، و المكاتبه لا تقاوم مع الخبر الشفاهي و يكون مضمون المكاتبين موافقا مع العامة، فتحملان على التقيّة، و حسن عبد الكريم ليس في مقام نفي التحديد و انما هو في مورد نفي البسط، كما يشهد به صدره، و مرسل حماد مرسل لا يقاوم الصحيح، و حسن الحلبي في مقام حكم إعطاء المصدق أعنى الساعى، لا حكم الدفع الى الفقير، وجه الظهور ان هذه المناقشات و أمثالها مما يذكر في المقام على تقدير تماميتها انما ترد على فرض تسليم دلالة الخبرين الذين استدل بهما على التحديد، و مع ما قلناه لا يبقى وجه للتمسك بها مع قطع النظر عن المعارضة لكى يتمسك بتلك المناقشات على ترجيحها على الطائفة الاولى، و بالجملة فالحكم لعله مما لا ينبغي التأمل فيه الا انه يجب البحث عن أمور.

(الأول) ظاهر القائلين بالتحديد هو كون ذلك على سبيل الوجوب، و المحكى عن العلامة في التذكرة ان ذلك على سبيل الندب مدعيا عليه الإجماع، و نزل جملة من عبارات القائلين بالتحديد الظاهرة في الوجوب على الندب و لا يخفى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٦

ما في دعواه الإجماع، و ان تنزيه المذكور حمل العبارات القوم على خلاف ظواهرهم من غير دليل، و لعل نظره قدس سره الى الجمع بين الاخبار بحمل الأخبار الدالة على التحديد على الاستحباب، كما تقدم، الا انه يرد عليه ما في انتسابه إلى القائلين بالتحديد، لإبائه كلامهم عن هذا الحمل.

(الثاني) بناء على المختار، من عدم التحديد، يجوز إعطاء الأقل من الدرهم بفقير واحد لما يدل عليه حسن عبد الكريم و مرسل حماد و حسن الحلبي، مضافا الى الأصل، و إطلاق أولية الإيتاء، لكن المحكى عن مصرات السيد دعوى الإجماع على عدم جواز دفع الأقل من الدرهم و ان كان ظاهر كلامه المحكى غير صريح في دعواه بل انما هو في مقام بيان كون دفع الدرهم هو المتيقن في مقام الامتثال، قال في المحكى عنه، ان أقل مما يجزى من الزكاة درهم، للاحتياط، و إجماع الفرقة المحققة، لان من اخرج هذا المبلغ اجزاء عنه و سقط ما في ذمته بالإجماع، و ليس الدرهم على ذلك فيمن اخرج أقل منه انتهى.

و هذا كما ترى ليس إجماعا على المنع عن دفع الأقل من الدرهم، و كيف كان فقد صرح في الجواهر بأشدية كراهة الأقل من الدرهم للتسامح، و للخروج عن شبهة الخلاف، و لما يشعر به سؤال المكاتبين، من ان منتهى القلة الدرهم الذى سئل فيهما عن

جواز دفعه لا الأقل منه.

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد تصريح الحسنين والمرسل المتقدم على نفي التحديد، وإن التسامح والخروج عن عهد الخلف لا يصيران دليلاً على شدة الكراهة كما لا يخفى.

(الثالث) ظاهر القائلين بالتحديد هو عدم اجزاء دفع الأقل من القدر المقرر، كما يدل عليه عبارة المحكى عن المصرىات المتقدمة، أعنى قوله لا من اخرج هذا المبلغ اجزاء عنه إلخ، وذلك يتوقف على شرطية كون المدفوع بمقدار المحدود به، وهو مشكل لإمكان ان يقال بكونه واجبا مستقلا على تقدير وجوبه لانه شرط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٧

فى الاجزاء، والمسألة غير محررة.

(الرابع) قال فى المدرك ليس فيما وفقت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الأول والثانى من الذهب، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم فيحتمل سقوط التحديد فى غيرهما مطلقا كما هو قضية الأصل، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك، واختاره الشارح قدس سره، ولا ريب انه أحوط انتهى.

وصرح فى الجواهر أيضا بعثوره على التقدير بالنسبة إلى الذهب، ثم قال اللهم الا ان يجعل المراد من الخمسة دراهم ما يقابلها منه، وهو نصف دينار لمعروفية مقابل العشرة به.

أقول: الظاهر من الخبرين الدالين على التحديد عند من استدلل بهما هو كون الخمسة دراهم أقل ما فرض إله فى الزكاة فى جميع الأصناف ولعل هذا الحكم إنما هو بحسب الغالب بالنسبة إلى أكثر الأزمنة، لا قيمة ما يحسب فى النصاب الأول من الفضة وهو خمسة دراهم عما يجب فى النصاب الأول من نصب الأجناس، وهو نصف المثلث من الذهب فى الذهب، والشاة الواحدة فى الشاة، والإبل، وهكذا فى البقية، فالمراد والله وأوليائه اعلم، انه غير دفع الدراهم، سواء كان فى زكاة الزكاة الفضة التى يجب فيها بالأصل، أو فى غيرها الذى للمزكى تحويل زكوته بالدراهم لا يعطى أقل من خمسة دراهم، ولا تعرض فيه لحكم ما إذا يدفع غير الدراهم فى غير نصابها، فالحكم فيه هو عدم التحديد بالأصل، وليس فى قوله لا يعطى احد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة، دلالة على وجوب العطاء أقل ما يجب فى بقية الأجناس وهو ما يجب فى النصاب الأول فيها بل الظاهر منه لزوم عدم كون المدفوع أقل من خمسة دراهم ولكن لا مطلقا بل فيما إذا دفع الدراهم بالأصل كما فى زكاة الدراهم، أو بالتحويل إليها كما فى بقية الأجناس وهذا لعله ظاهر، وعليه فلا وجه لاحتمال اعتبار بلوغ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٨

قيمة المدفوع خمسة دراهم فى غيرها إذا لم يكن المدفوع من الدراهم، الا انه لمكان ذهاب القائلين بالتحديد فى الدراهم الى التحديد فى الذهب أيضا يكون أحوط.

(الخامس) بناء على التعدى فى الدراهم الى الدينير والالتزام فى الدينير بان لا يكون أقل من نصف مثقال فهل يتعدى الى سائر الأجناس الزكوية أم لا وجهان قال الشهيد الثانى فى المسالك، والتقدير بخمسة دراهم ونصف يؤذن بان ذلك مختص بزكاة النقدين فلا يتعدى الحكم الى غيرهما وإن فرض فيه نصاب أول وثان، الى ان قال ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاة النقدين عملا بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين بأحدهما، وهذا هو الأجود انتهى.

أقول: وبما استظهرناه فى معنى الخبرين يمكن منع جودة ما يستجوده، ولكنه كما فى المدارك يكون أحوط، كما صرح به فى المتن أيضا، بل الأحوط منه كما فى المتن، دفع ما يجب فى النصاب الأول فى كل جنس فيما له أكثر من نصاب واحد، وما يجب فى نصابه إذا كان له نصاب واحد كما فى الغلات كما جعله احد القولين فى محكى السرائر، ولعل وجهه كما فى

الجواهر جعل ما فى الخبرين الدالين على التحديد مثالا لا يجب فى أول النصاب، فى الأجناس لا ان المراد القيمة به، قال قده: و ربما كان فى التعليق نوع اشارة اليه.

أقول بل التعليق يشعر بأنه يعتبر ان لا يكون أقل من أقل ما يجب فى النصب الزكوية، و هو خمسة دراهم، لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان المدفوع من الدراهم كما تقدم و لكن لا بأس بالاحتياط فيها كما لا يخفى.

(السادس) ما ذكر من التحديد بقيمة خمسة دراهم، انما هو فيما إذا كان الواجب فى النصاب ما سوى قيمته خمسة دراهم، أو أكثر و لو وجب عليه شاء مثلا لا تساوى خمسة دراهم، سقط اعتبار التقدير قطعا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٣٩

(السابع) انما يستحب أو يجب إعطاء الخمسة دراهم إذا بلغ الواجب ذلك فلو وجب عليه ما فى النصاب الأول و أعطاه، ثم وجب عليه ما فى النصاب الثانى، يسقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول و لو كان عنده نصابان الأول و الثانى، ففى المسالك انه يجوز إعطاء ما فى الأول لو احد و الثانى للآخر، من غير تحريم أو كراهة، و أشكل عليه فى المدارك بإطلاق النهى من إعطاء ما دون الخمسة، و إمكان الامتثال بدفع الخمس الى الواحد، قال و طريق الاحتياط واضح انتهى.

[التاسعة عشرة يستحب للفقير]

التاسعة عشرة يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى بأخذ الزكاة الدعاء للمالك بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذى يقبض بالولاية العامة.

أما استحباب الدعاء للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة فقد نفى الريب عنه فى المدارك لكن لا دليل عليه بالخصوص و ان استحباب الدعاء للمؤمنين عموما و لعل فتوى الفقير باستحبابه فى المورد كاف للحكم باستحبابه بالخصوص نظر الى التسامح فى أدلة السنن، بدعوى صدق البلوغ بفتوى الفقير على رجحان شىء وجوبا أو استحبابا و اما الاحتياط بالنسبة إلى الفقير الذى يقبض بالولاية العامة، فمنشؤه الخلاف فى وجوب الدعاء على النبى و الامام عليهم السلام، و ان وجب عليهم يجب على نائبهم العام، اما الأول فقد اختلف فيه على قولين فمن جملة منهم كالعلامة و المحقق فى المعبر هو القول بالوجوب، و عليه الشهيد الثانى فى المسالك، و اختاره فى الجواهر، و استدلل له بظاهر الأمر فى قوله تعالى وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ بعد قوله خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، قال فى المسالك: ان حمل الأمر على الوجوب يتعين الى ان يقام دليل على غيره، و جعل فى المدارك البحث فى وجوب ذلك على النبى ص أو الإمام أو استحبابه خال عن القائدة و اقتفاه فى الحدائق فقال بأنهم عليهم السلام اعرف بما يجب أو يستحب، و لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٠

ما فيه من القائدة، و ذلك للاقتضاء الوجوب عليهم الوجوب على غيرهم، من الفقير و الساعى بل المستحق، الا انه يفيد فى غيره و عن جملة من الأصحاب التصريح بعدم الوجوب، و استدلل له بالأصل أى أصالة البراءة عن الوجوب و بالإجماع على عدم وجوبه على الفقير، فيكون عدم الوجوب على نائبه الذى هو النبى أو الإمام أولى، و بان أمير المؤمنين لم يأمر بذلك ساعيه الذى أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التى أوصاه بها على كثير من الآداب و السنن.

و لا- يخفى ما فى هذا الاستدلال من القرابة، حيث انه مع دلالة الآية الشريفة على الوجوب ينقطع الرجوع الى الأصل قطعا، و الإجماع على عدم الوجوب على المستحق لا يصير دليلا على عدم الوجوب على النبى ع و الامام، الذى هو مورد الخلاف، و

عدم اشتغال وصية أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه عليه لا يصر قرينه على صرف ظهور الآية عن الوجوب، و عليه فالأقوى هو الوجوب على النبي ع، والكلام انما هو في انه هل يجب عليه و على الإمام خاصة أو يعمه و نائبه من الامام و الساعى و الفقيه الذى يأخذ بالولاية العامة، فقد يقال بالأول و اليه يشير ما فى المدارك من منع دلالة الآية على الوجوب بدعوى ظهور التعليل المستفاد منها على اختصاص الحكم بالنبي ص أو بالنبي و بالإمام و لعل دعواه ان النبي أو الإمام هما الذى يسكن المرء الى دعائهما، و تظمن به نفسه، لمعلومية استجابة دعائهما، بخلاف غيرهما، و لكن الأقوى هو الأخير، و ذلك لمنع ظهور التعليل فى ذلك، بل لعله يشعر بوجوبه على الجميع، حيث انه يدل على اللطف و الطف و واجب على الجميع فتأمل مع ما فى كون السكون ناشيا من معلومية استجابة الدعاء، بل المعلوم انتفاء الحرقة الحاصلة من إخراج حصته من المال الذى أتعب فى تحصيله بدعاء الأخذ كيف كان الداعى و لو كان هو الفقير نفسه كما هو الوجدان فلا إشعار فى الآية على الاختصاص بل يدل على الوجوب على الجميع، الا انه خرج الفقير بالإجماع و من ذلك ظهر وجه الوجوب على الفقيه لو أخذ بالولاية العامة كما جعله المصنف قده أحوط، و هل يجب أو يجوز الدعاء بلفظ

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤١

الصلاة، أو يجب بغيره؟ وجوه من التصريح بلفظ الصلاة، فى الآية فيجب الاقتصار عليه، و انه المنقول عن النبي ص فى الصحاح العامة، كالمروى عن ابن أبى الأوفى قال كان النبي ص إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل على ابى فلان فأتاه أبى صدقة فقال ص اللهم صل على آل أبى أوفى.

و ان المتبادر من الأمر بلفظ الصلاة هو الدعاء بلفظها كما فى الأمر بالتحميد و التسييح و نحوهما، و من ان معنى الصلاة لغة الدعاء و هو المراد منها فى الآية، قطعاً فيجوز بغيرها، و فى محكى التذكرة انه ينبغى ان يقال فى صورة الدعاء أجرىك إله تعالى فيما أعطيت و جعله، لك طهوراً، و بارك إله لك فيما أبقيت، و ان قال فى الجواهر بأنه لم يجد لخصوص هذا الدعاء نصاً و كأنه يريد الاعتراض عليه فى قوله انه ينبغى ان يقال هكذا فى صورة الدعاء، لكن الظاهر ان العلامة قده استفاد تلك الصورة من الدعاء عن التعليل الوارد فى قوله تعالى إِنَّ صَٰلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، حيث ان الطمأنينة التى تحصل برفع اثر احتراق القلب مما بذهب منه سن المال بإخراج الزكاة تكون أكثر كما لا يخفى وجهه.

و من اختصاص الدعاء بلفظ الصلاة على النبي ص فلا يجوز دعاء غيره بلفظها كما عن العامة، و الأقوى هو الوجه الثانى، أعنى جوازه بلفظ الصلاة و غيرها كما يظهر وجهه.

[العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة]

العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوبة نعم لو أراد بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره و لا- كراهة، و كذا لو كان جزء من حيوان لا- يمكن للفقير الانتفاع به، و لا- يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً كما انه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد اليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٢

أما كراهة استملاك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة أو المندوبة فما لا خلاف فيه، كما عن المنتهى، بل عليه الإجماع كما فى المدارك، و استدلل له بأنها طهور لما له لانه و نسخ فيكره له شراء طهوره، و بأنه ربما أستحى الفقير فيترك المماكسة معه، و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، و بأنه ربما طمع الفقير فى غيرها منه ما سقط بعض ثمنها، و لا- يخفى ما فى هذا

الاستدلالات من الوهن، و الاولى التمسك لإثبات الكراهة بما فى الاخبار، ففى التهذيب عن الصادق عليه السّلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها و لا يستوهبها إلا فى الميراث، و فيه أيضا قال من تصدق بصدقه، ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك له فى شىء مما جعل له، انما هو بمنزله ما تعتاقه، لا يصلح ردها بعد ما تعتق، و فى جملة من الاخبار عن الصادق عليه السّلام قال قال رسول إله ص انما مثل الذى يرجع فى صدقته، كالذى يرجع الى قيئه، و لعل المتتبع يظفر على أكثر من ذلك، اما جوازه و عدم تحريمه فلاطلاق الأدلة و الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر، و به يخرج عن ظاهر بعض ما تقدم من الاخبار الظاهرة فى التحريم.

و اما الجواز من غير كراهة، فيما إذا أراد الفقير بيعها و تقويمه عند من أراد، فالقول الصادق عليه السّلام إذا أخرجها يعنى الشاة فليقومها فيمن يريه فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و ان لم يردّها فيبيعها.

و كذا الجواز مع عدم الكراهة فيما لو كانت جزء من حيوان، لا يمكن للفقير الانتفاع به، حيث ادعى الإجماع فى محكى التذكرة فى هذه الصورة، و اما عدم كراهة الإبقاء فى ملكه إذا عاد عليه قهرا فقول الصادق عليه السّلام فى المروى عن التهذيب إلا فى ميراث، بل فى الشرائع و لا بأس إذا عاد عليه، بميراث و شبهه، و مراده من شبهه، هو ما يشبه الميراث فى كون تملكه قهريا، لكن فى المسالك و المدارك انه يندرج فى شبه شراء الوكيل العام، و استيفائها له من مال الوكيل، قال فى الجواهر: و هو جيد، و قال فى المدارك و معنى نفى الباس فى عودها اليه بالميراث ان الوارث يملك ما هذا شأنه، و لا يستحب له إخراجه عن ملكه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٣

أقول لكن المتقدم من الخبر المروى فى التهذيب انه لا يأكلها انما هو بمنزلة العتاق، رجحان إعطائه صدقة، بل فى بعض الاخبار كراهة ما عزله للفقير و ان لم يأخذه و استحباب إخراجه، ففى خبر المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعسيها السائل فلا تجده، قال ع فيعطيا غيره و لا يردّها فى ماله و ان أمكن ان يستنبط منه تحريم التصرف فيما عزله لكنه يتم فى الصدقة الواجبة، دون المندوبة، لكن فى جملة من الاخبار ان من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهى له.

[فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة]

إشارة

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقا ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول شهر الثانى عشر و انه يستقر الوجوب بذلك و ان احتسب الثانى عشر من الحول الأول، لا- الثانى، و فى الغلات. التسمية، و ان وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفية فى الحنطة و الشعير، و هل الوجوب بعد تحققه فورى أولا-؟ أقوال ثالثها ان وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى، و اما الدفع أو التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم التأخير مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد و ان كان الأحوط العزل ثم الانتظار المذكور و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

قد تقدم الكلام مستوفى فى وقت تعلق الوجوب فى الأنعام الزكوية فى الشرط الرابع من شروط الزكاة فيها و فى النقدين و فى الغلات فى المسألة الاولى فى الفصل المنعقد فى زكوتها انما الكلام هاهنا فى الإخراج و هو فى أمور.

(الأول) وقت وجوب الإخراج فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٤

هو وقت التعلق بدخول الشهر الثانى عشر بناء على استقرار الوجوب بتحقيقه كما يتحقق أصل الوجوب به من غير اشكال، و فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات اما النخل و الكرم فوفت وجوب الإخراج فيهما هو عند الخرص لو خرص أو الصرم اعنى الاجتذاذ و الاقطف لو لم يخرصا، و الظاهر ان يكون عطف الصرم على الخرص بكلمة أو فى المتن لكن الوجود منه فى النسختين هو العطف بكلمة و أو، و لعله غلط من النسخة لعدم صحة جعل الصرم تفسيرا للخرص لما بينهما من التفاوت بحسب الوقت حيث ان وقت الخرص هو حين بدو الصلاح كما تقدم و وقت الصرم هو حين يبس الثمرة، فى التمر و صيرورته عبا فى الكرم، و اما الحنطة و الشعير فعند التصفية من التبن و قد تقدم ذلك فى الفصل المنعقد لبيان ذلك.

(الثانى) اختلف فى فورية الوجوب بعد تحققه على أقوال، أنهاها فى الجواهر إلى خمسة أو تسعة بعد الاتفاق إلى انه ليس نظير الواجبات المطلقة الممتدة الى آخر العمر أو الى الوصول الى حد التهاون الا انه ربما يزيد عليها كما نحررها (الأول) ما نسب إلى الأ-كثر بل الى المشهور من عدم جواز التأخير إلا- لعذر كعدم وجود المستحق و نحوه و استدل له تارة كما فى المعبر بان المستحق مطالب بشاهد الحال و لا يجوز التأخير فى الحق مع مطالبه ذيه كما فى العارية و الدين و اخرى كما فى الإيضاح بأن ولى المستحق مطالب بالقال، و مراده من ولى المستحق هو الشارع و بمطالبته بالقال هو الأوامر الواردة فى الشريعة فى دفعها مثل الأمر بالإيتاء فى قوله اتو الزكاة و نحوه و ثلثة بثبوت الضمان على تقدير التأخير كما سيأتى حيث انه يكشف عن المنع عنه، لان الغالب فى الأمانات هو عدم الضمان مع الإذن الشرعى فى تأخير الدفع بل القاعدة تقتضى ذلك أيضا حيث ان تسلط المستحق على المطالبة تابع لكيفية تكليف المالك فى الإخراج، توسعه و تضييقا لا العكس فالحكم بالضمان كاشف عن فورية الوجوب فلا يرد ان المنافى للضمان هو الإذن المالكى لا الشرعى و لذا يحكم بالضمان مع الإذن الشرعى فى الأمانة الشرعية و نحوها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٥

و رابعة بالأخبار ففى صحيح سعد الأشعري عن الرضاع قال سئلته عن الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ قال ع: متى حلت أخرجه.

و المروى عن ابى بصير عن الصادق عليه السّلام قال ع: ان كنت تعطى زكوتك قبل حلها شهرا أو شهرين فلا بأس و ليس لك ان تؤخرها بعد حلها.

و حسن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى عليه نصف السنة فقال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لأحد ان يصلى صلاة إلا- لوقتها و كذلك الزكاة و لا يصوم احد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. و خامسة بان صيغة الأمر تقتضى الفورية كما حرر فى الأصول.

و سارسة بان الزكاة من الأمانات الشرعية التى يجب دفعها الى مالكها و ان لم يطالب فح يصير جواز التأخير مشروطا بالاذن لا لان عدمه يحتاج، الى المنع فعدم الاذن كاف فى فورية وجوب الدفع.

(الثانى) ما اختاره فى الجواهر و هو جواز التأخير اقتراحا، و لو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر، اما جوازه فلما دل عليه من الاخبار، كصحيح حماد عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها، و يبقى بعضها، يلتمس لها المواضع، فيكون بين ذلك و آخره ثلاثة أشهر قال ع: لا بأس.

و موثق يونس قال: قلت للصادق عليه السلام زكوتى تحل فى شهر أ يصلح لى ان احبس منه شيئا مخافه ان يجيئنى من يسئلين؟ فقال ع: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا- تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت فإن أنا كتبتها، و أثبتها أ يستقيم لى؟ قال ع: نعم لا يضر ك.

و صحيح معاوية بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل تحل عليه الزكاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٦

فى شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم، قال ع: لا بأس، قال: قلت فإنها لا تحل عليه الا فى المحرم، فيعجلها فى شهر رمضان قال ع: لا بأس.

و المستفاد من هذه الاخبار هو جواز التأخير إلى أربعة أشهر اقتراحا و لو مع عدم العزل لأن الأول منها يدل على جوازه شهرين، و إطلاقه يدل على جوازه اقتراحا، و لو مع عدم العزل، و الثانى منها يدل على جوازه ثلاثة أشهر لا لالتماس معتاد الطلب إذ لظاهر من قوله يلتمس لها المواضع ذلك لا التماس المستحق بحيث يكون السؤال عن التأخير، عند فقد المستحق، لان مفروض السؤال هو مع وجود المستحق كما يدل عليه قوله، فيقسم بعضها و يبقى بعضا.

و الثالث منها يدل على جوازه لانتظار معتاد الطلب، من غير تقيده بشهرين أو الثلاثة لكن مع العزل الا انه لا يدل على وجوب العزل لمكان قوله فإن أنا كتبتها و أثبتها، أ يستقيم حيث انه يدل على كفاية ثبت الزكاة عن العزل، و الرابع يدل على جوازه اقتراحا، من غير عزل أربعة أشهر لأنها الفصل بين شهر رمضان و بين المحرم، و مع ضم هذه الاخبار مع ما يدل بظاهرة على المنع كالاخبار المستدل بها للقول الأول، يستفاد منها استحباب التعجيل، و كراهة التأخير، حيث انها ظاهرة فى المنع و هذه صريحة فى الجواز، فيخرج عن ظاهر الأول بسبب صراحة الثانية كما هو الشأن عند تعارض النص و الظاهر.

(القول الثالث) ما حكى عن نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرا أو شهرين، و لعله يستدل له بالخبر الأول من الاخبار، أعنى خبر حماد بعد تقييده بخبر يونس، بناء على استفادة تقييد الجواز بالعزل من خبر يونس و يندفع بما مر من عدم دلالة، عليه، بما فى ذيله، من نفى الباس عن التأخير من دون العزل بعدا لثب و الكتابة.

(و الرابع) ما حكى عن السرائر نافيا للخلاف عنه، من جواز، لا يثار مستحق غير من حضر، و لعله يستدل له بصحيح عبد الله ابن، سنان، و موثق يونس المتقدمين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٧

فى اخبار الدالة على جواز التأخير، و لا بأس به، الا انه يرد عليه الإشكال فى حصره الجواز على ذلك.

(الخامس) ما حكى عن الدروس، من جوازه لانتظار الأفضل و التعميم.

(و السادس) ما حكى عن البيان من جوازه مضافا لانتظار الأفضل و التعميم بالخصوص و لعل دليله لانتظار معتاد الطلب منه ما تقدم من اخبار الجواز، و لقد أجاد فى تقييده بما لا يؤدي الى الإهمال، كما يأتى وجهه، و ان كان يرد عليه فى حصره الجواز على ذلك.

(السابع) ما اختاره فى المسالك و استحسنته فى المدارك من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا فضلا عما يكون للسط أو لذى المزية، و لا يخفى وجهه، الا ان يرد عليه فى تقييده بشهر أو شهرين، مع دلالة صحيح ابن عمار المتقدم على جواز أربعة أشهر، و لذا اختار المدارك جوازه إلى أربعة أشهر للصحيح المذكور، و الأصل و هو القول الثامن.

(التاسع) ما حكى عن التذكرة و النهاية و المنتهى و التحرير من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فورا، و قال فى الجواهر: لم نعر على ما يدل على جواز التأخير للتعميم خاصة.

(القول العاشر) اختاره الشيخ الأكبر قده في رسالة الزكاة، و هو جواز التأخير إلى حد لا يصدق معه المسامحة و الإهمال في ترك الزكاة بحيث بعد الرجل حابسا لها، و لا يبعد ان يكون الى قرب السنة، فلا يجوز التأخير عن السنة، و استدل على ذلك مضافا الى ثبوت مطالبه المستحقين بشاهد الحال الكاشف عن وجوب الأداء ح، ما ورد من جعل الزكاة قوتا للفقراء، و معونه لهم، منضمنا الى ما يستفاد من السيرة و كثير من الروايات من تسويق التأخير للأعدار العرفية مثل خوف مجيء السائل مطلقا أو معتاد الأخذ كما تقدم، و لا يخفى ان ما افاده هو الأصوب و عليه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٨

القول، المعول و ذلك لما يرد على الأدلة القول الأول الذي هو العمدة من المنع اما التمسك بالاخبار، فلما مر في دليل القول الثاني من تعارضها مع ما يدل على الجواز على طريق النص و الظاهر فيحمل الظاهر فيها على الاستحباب، و اما مطالبه المستحق بشاهد الحال، ففيه ان الكلام في جوازها بعد فرض توسعه المالك في الدفع، و اما الأمر بالإيتاء فهو في مقام تشريع وجوب الزكاة لا مطالبه ما شرع بالولاية كما لا يخفى على المتدبر، و اما الحكم بالضمان فهو لا يقاوم مع ما يدل على نفى الفور عند قيام الدليل على نفى نعم لو لم يكن الدليل على نفى نعم لكان لإثبات الفور بما يدل على ثبوت الضمان، في التأخير وجه كما انه لو لم يكن دليل على الضمان كان مقتضى عدم الضرر الثابت بالدليل هو عدم الضمان، لكن مع وجود الدليل على نفى الفور و على ثبوت الضمان معا يجب الأخذ بكليهما، فيقال بعدم وجوب الفور، مع وجود الضمان كل بمقتضى دليله، و اما التمسك بأن الصيغة تقتضى الفور فبالمنع عنه جسما قرر في الأصول، و اما ان الزكاة من الأمانات الشرعية فيحتاج جواز التأخير فيها إلى الإثبات ففيه ان جواز ثابت التأخير حسبما مر فلم يبق للقول بالمنع وجه أصلا و عليه فلا وجه لتقييد الجواز بما قيدوا به أرباب الأقوال المتقدمة بل ينبغى القول به الى حد لا يصدق معه التهاون و كيف كان فالقول الأخير هو الأقرب.

(الأمر الثالث) لو تلفت الزكاة بالتأخير فمع عدم إمكان الدفع فلا ينبغى الإشكال في عدم الضمان كما لا خلاف فيه نصا و فتوى على ما في الرسالة الشيخ الأكبر، و مع إمكانه فمقتضى القاعدة و ان كان هو عدم الضمان مع اذن الشارع في التأخير، الا انه تام الإجماع على ثبوته، مضافا الى دلالة الأخبار عليه، ففي خبر زرارة قال: سئلت أبا عبد الله عن رجل بعث إليه أخ له زكاة يقسمها فضاقت، فقال ع: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت أ يضمنها؟ قال ع: لا و لكن ان عرفت لها أهلا فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن من حين آخرها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٤٩

و حسن محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبد الله ع رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال ع: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها، فهو لها ضامن حتى يدفعها، هذا و قد حكى الإجماع على الضمان بمجرد التمكن من الأداء عن منتهى العلامة و تذكرته، و هذا في الجملة مما لا اشكال فيه، انما الكلام في أمور.

(الأول) ظاهر الخبرين المتقدمين هو عدم الضمان مع عدم وجدان المستحق و ان تمكن من الصرف في سبيل إله، حيث ان حملهما على صورة عدم التمكن من مطلق الصرف و لو في سبيل الله يجب حملهما على المورد النادر، بل انتفاء المورد لهما أصلا لإمكان الصرف في سبيل إله بناء على ارادة العموم منه كما لا يخفى لكن الظاهر من معقد إجماع المنتهى و التذكرة هو ان التمكن من الأداء معتبر، في الضمان و إطلاقه يشمل الصرف في سبيل إله أيضا اللهم الا ان يحمل على التمكن من الأداء الى المستحق لا- مجرد الصرف، كما يشعر بذلك لفظ الأداء و لكن الظاهر منه عدم الفرق بين التمكن من الأداء الى الفقير، أو مستحق آخر من مصارف الزكاة و المحصل من ذلك بعد ضم ما يستفاد من الخبرين الى معقد الإجماع ثبوت الضمان مع عدم التمكن من أداء الزكاة و لو الى غير الفقير، و عدمه عند عدمه و لو تمكن من الصرف في سبيل الله.

(الثاني) لو أراد البسط، و اعطى نصيب الموجودين، و لم يتمكن من دفع الباقي الى الأصناف الباقية ففي الضمان وجهان، من التمكن من الدفع الى الموجودين و من عدمه إلى الأصناف الباقية، أقواها الأول و ذلك لصدق التمكن من الأداء.
(الثالث) لو كثر المستحقون، و تمكن من الدفع إليهم و شرع في الأداء فنلت في الأثناء، ففي الضمان وجهان أقواهما العدم لانه لم يؤخر في أصل الدفع و انما انتهى هذا النوع من الدفع الى طول الزمان بناء على الاستفادة من دليل الضمان
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٠
هو اختصاصه بصورة التأخير في أصل الدفع، لا ثبوته بما يعم صورة اختيار الدفع المستلزم للزمان الطويل.

[مسألة ١ و هي ان الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]

مسألة ١ و هي ان الظاهر ان المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فنلت من غير تفریط فلا ضمان، و ان أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، و اما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا.
و المناط في ذلك كله هو دوران الحكم بالضمان مدار صدق التأخير عرفا و عدمه، كما لا يخفى.

[و مسألة ٢ و هو انه، يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

و مسألة ٢ و هو انه، يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق حتى يصدق معه التأخير في الأداء مع التمكن فيه، فلو كان المستحق موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور حينئذ في التأخير
لأنه بجهله به غير متمكن من الأداء، و ان تمكن من رفع الجهل بالتفحص، لكن الظاهر صدق عدم التمكن من الأداء في حال الجهل بالمستحق و ان تمكن من رفع الجهل أيضا.

[مسألة ٣ لو أتلّف الزكاة المعزولة]

مسألة ٣ لو أتلّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف بان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط.

و هذا ظاهر لعدم ضمان المالك ح أصلا، و تخصيص التلف لجميع انتصاب إذا لم تكن الزكاة معزولة، مبني على ما هو الحق من ان نحو تعلقها بالعين ليس على نحو الشركة، و الا فلو كذالك لكان اللازم هو الحكم بالضمان لو أتلّف من النصاب شيئا بالنسيئة، و الظاهر انه مع عدم الشركة لا فرق في الحكم المذكور بين أنحاء التعلقات المتقدمة.
و ان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبي ضامن.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥١

و ان كان قرار الضمان على الأجنبي،

و للفقهاء أو العامل الرجوع على أيهما شاء و ان رجع على المالك رجوع هو على المتلف و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

لانه مكلف بالدفع، و يجوز الدفع من غير العين الزكوية من جنسها أو من غير جنسها كما تقدم.

[مسألة ٤ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]

مسألة ٤ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح فلو كان قدمها كان المال باقيا على ملكه، مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض، ان علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقاءه، أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه الى غيره.

المشهور شهرة عظيمة كما في الجواهر انه لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها، و استدل له بالأصل، أعنى قاعدة الشغل عند الشك في فراغ الذمة عما اشتغلت به الذمة، من التكليف، بالأداء معجلا، حيث انه عبادة تحتاج في إحراز كفاية تقديمها الى محرز، و بان المدفوع المعجل ان كان بصفة الوجوب، يجب ان لا يكون الحول شرطا، و ان كان بصفة الاستحباب لم يكن امثالا- لاداء الزكاة، و بالأخبار المانعة عن التعجيل، مستدلا بها لعدم جواز تقديم واجب قبل وقته، ففي حسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة، قال ع: لا تصلى الاولى قبل الزوال، و حسنة عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة السابقة، في الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى عليه نصف سنة؟ فقال ع: لا و لكن يحول عليه الحول، و لا يصوم احد شهر رمضان إلا في شهره، إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت، و بالأخبار الدالة على اعتبار الحول، و انه لا شيء في المال قبله، و بما دل على اعتبار الحول في الزكاة من الاخبار، حيث ان اعتباره لا يجتمع مع جواز التعجيل: هذا و عن العماني و السلار جوازه و قد استدل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٢

لهما بغير واحد من الاخبار الدالة على الجواز التي ادعى العماني تواترها و منها يخرج عن حكم الأصل المحكوم بالدليل، و اما ان المدفوع ان كان بصفة الوجوب لم يكن الحول شرطا، و ان كان بصفة الاستحباب لم يكن امثالا لأدلة الزكاة فيه انه بعد قيام الدليل على جواز التعجيل يكون المدفوع زكاة لكنه لا يجب دفعها قبل وقت وجوبه، و لا يكون دفعها ح امثالا، لأوامر الزكاة، الا انه سقط عن الواجب، أو يقال انه يتصف بصفة الاستحباب، و لا ضير في كونه مستحبا و مع ذلك يكون مسقطا عن الفرض إذا قام الدليل عليه كما في نظائره، مثل تعجيل زكاة الفطرة قبل العيد على القول بجوازه، و مما ذكرنا يظهر المناقشة في الاستدلال، بالأخبار الدالة على الحول على المنع فان جواز التعجيل و تسميته تعجيلا انما هو لرعاية أدلة اشتراط الحول فكيف يدعى تنافيه معها، هذا و لكن التحقيق هو القول بالمنع، على ما هو المشهور، و ذلك لقصور الأخبار المجوزة لأن يستند عليها للذهاب الى القول، لان خروجها مخرج التقيية كما في الجواهر من ان المحكى في التذكرة عن جماعة من العامة جواز التعجيل مع وجود سبب الوجود، و هو النصاب، كي يرد عليه بان المحكى عنهم إطلاق التقديم فلا يلائمه الأخبار المقيدة بالشهر و الشهرين و الأربعة و الخمسة، الا على مذهب صاحب الحدائق، من عدم اعتبار مطابقة العامة في الحمل على التقيية و لا لحملها على جواز إخراجها قبل الوقت قرضا، كما عن الشيخ قده مستشهدا بصحیحة الأحول عن الصادق ع في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة، لكي يرد عليه بما أورده المحقق في المعبر، بأن صحیحة الأحول لا تدل على ما زعمه الشيخ حتى تكون شاهدا على جمعه إذ يمكن القول بجواز التعجيل مشروطا ببقاء القابض على الصفة المعتبرة فيه فتزيلها على الفرض تحكّم، بل لما مر مرارا من كون المناط في الحجية هو الخبر الموثوق بصدوره، و ان اعراض الأصحاب عن العمل به يوجب الوهن بالصدور، المسقط

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٣

للحجية، و مع ذهاب المشهور عن العمل باخبار جواز التعجيل يكون المتعين هو الأخذ باخبار المنع عنه كما هو العمل، ثم انه

ربما يقال فى تصحيح التعجيل وجوها منها انه رخصة أو نفل يسقط به الفرض لا انه واجب من أول السنة، كالخمس عند ظهور الربح حيث انه واجب من حيثه، و انما رخص المالك فى التأخير إلى السنة إرفاقا له نظرا إلى إحراز الفاضل من مؤنته. و منها ان المخرج قبل الحول لا يكون زكاة و انما هو قرض لكنه يصير زكاة قهرا عند حلول الحول من غير حاجة الى الإخراج و المحاسبة على الفقير عند حلوله.

و منها ان يكون قرضا، على الزكاة، نظير استقراض الجهة عليها بان يجعل الزكاة اعنى سهم سبيل الله مديونا فيعطى الفقير قرضا من سهم سبيل الله فلا تكون ذمة الفقير ح مشغولة بل يكون الدفع اليه كالصرف فى سبيل الله على ان يأخذ من الزكاة كما إذا ابني جسرا مثلا ثم يعطى مؤنته من سهم سبيل الله، فإنه لا يشغل ذمة فيه لأحد.

و منها انه ليس قرضا محضا و لا زكاة معجلة و لا يخفى ان هذه الوجوه كلها تمحلات، لا يمكن الالتزام بشيء منها لمنافاة الأول منها مع اعتبار النية فى الزكاة فتأمل، و مع الالتزام بأنه ان خرج الدافع أو المال عن صفة الوجوب استعيدت العين من المدفوع اليه لو كانت موجودة عنده مطلقا، و قيمته عند تلفه مع علمه بالحال، و من المعلوم انه لو لم تكن زكاة واجبة بل كانت رخصة أو نفلا يسقط به الفرض لم يكن وجه للرجوع، بل كانت كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس أو صلاة الليل قبل انتصافه فتأمل.

و منافاة الثانى منها مع اعتبار النية أيضا فى الزكاة، فكيف يصير القرض زكاة قهرا عند حلول وقتها، و منافاة الثالث مع القواعد، و هو و ان لم يكن محذورا عند قيام الدليل عليه، لكن اخبار جواز التعجيل قاصرة عن إثباته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٤

مع مخالفته مع القواعد، و بالجملة فلا محيص فى هذه المسألة إلا الأخذ بالقول بعدم جواز التعجيل و انه لو أراد دفع الزكاة قبل الحول، ينحصر فى ان يدفع قرضا ثم احتسابه زكاة عند حلول الحول، مع بقاء الشرائط فى القابض و الدافع و المال جمعا كما يدل عليه خبر عقبه بن خالد و فيه ان عثمان بن عمران دخل على ابى عبد الله ع و قال له: انه رجل موسر فقال له أبو عبد الله: بارك الله فى يسارك، قال: و يجيئنى الرجل يسئلى الشىء، و ليس هو ابان زكوتى، فقال له أبو عبد الله ع القرض عندنا بشمانية عشر و الصدقة بعشر و ماذا عليك ان كنت موسرا أعطيته فإذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكاة، بل يمكن جعل هذا الخبر دليلا على عدم جواز التعجيل، حيث انه مع جوازه لما احتاج الى إعطائه قرضا بل ينبغى له ح ان يجيبه بجواز التعجيل، كما لا يخفى و هذا ما ذكره المصنف قده فى

[مسألة ٥ إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه]

مسألة ٥ إذا أراد ان يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز ان يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع الى غيره، و ان كان الأحوط الاحتساب عليه،

و عدم الأخذ منه هو احتمال جواز التعجيل، و كون المدفوع زكاة معجلة حيث انه على تقدير جوازه لا يجوز الأخذ منه، و لكن لا- يخفى ان الاحتياط فى الاحتساب يصح فيما إذا أعطاه زكاة، إذ على احتمال جواز التعجيل لا يجوز الأخذ، لصيرورته ملكا للأخذ، و اما مع فرض كون الدافع أعطاه قرضا فلا مورد لهذا الاحتياط، و لعل وجهه ح الكسار قلب الأخذ، و كون الأخذ منه و الإعطاء بغيره مع بقاءه على صفة الاستحقاق ترجيحا من غير مرجح، خصوصا إذا كان الأخذ معسرا يكون الأخذ منه حرجا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٥

[مسألة ٦ لو إعطاء قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]

مسألة ٦ لو إعطاء قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك لان القرض يملك بالقبض على التحقيق و يصير ملكا للمقترض، و يكون نمائه الحاصل في ملكه، تابعا له مطلقا متصلة كانت أو منفصلة كما انه لو نقص كان النقص عليه. لكونه ملكه خلافا للشيخ القائل بأنه يرد العين كذلك أى ناقصة و لا شىء عليه، و لعله لعدم ملك المقترض بالقبض عنده، و فيه ان العين مضمونة على القابض و ان لم يملكها بالقبض.

فان خرج

القابض عن الاستحقاق،

أو أراد المالك الدفع الى غيره.

و لو مع بقاء القابض على الاستحقاق فليس للمالك، مطالبة العين عن القابض مع بقائها عنده لانه ملكه بالقرض، بل يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القبض، فان كان مثليا مع تلفه يؤخذ مثله و مع بقائه يتخير القابض بين دفع العين بعنوان كونه مثلا لما في ذمته، أو دفع مثله و ليس للمالك مطالبة العين إذا أراد القابض إعطاء مثله و لا الاستنكاف عن أخذه عند دفع القابض إياه، كل ذلك لانه يستحق المثل، و يكون القرض في ذمة المقترض، و يكون تعيين ما في ذمته من الكلى في المعين. بيده فله ان يعينه في نفس العين المقبوضة كما ان له تعيينه في غيره، و ان كان قيمتا، فمع تلفه يؤخذ القيمة من غير اشكال، و مع بقائه فهل للقابض تسليم نفس العين عوضا لما في ذمته من القيمة بحيث لا يكون للمالك الاستنكاف عن أخذه، أو ان له القيمة فله الاستنكاف عن أخذ العين عوضا؟ وجهان، أقواما الأخير قضاء لحكم القرض، و ان المقرض يستحق القيمة في ذمة المقترض، فله ان يطالبه بالقيمة، كما لا يخفى هذا إذا زاد على العين، حيث ان الزيادة ملك للمقترض، و ليس للمالك مطالبة العين من القابض بعد صيرورته ملكا له بالقرض.

بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه الا رد المثل أو القيمة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٦

و لو تراضيا على دفع العين مع الزيادة، فإن كانت منفصلة كالولد، فليس على القابض دفعها مع العين، و ان كانت متصلة، فإن ملكها الى الدافع فهو و الا فالظاهر بقائها على ملك القابض، فيكون العين المدفوعة بينهما بالشركة بالنسبة.

[مسألة ٧ لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول]

مسألة ٧ لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح.

لخروج المدفوع الى الفقير قرضا عن ملك المالك، لان القرض كما عرفت يصير ملكا للمقترض بالقبض، فلم يسلم للمالك النصاب الذى شرط لوجوب الزكاة.

و عدم بقائه في ملكه طول الحول

و لا- زكاة في الدين مطلقا من غير فرق بين القرض و غيره و لا بين بلوغه بنفسه نصابا أو كونه مكملا للنصاب، و يسقط الزكاة بالتبديل في أثناء الحول مطلقا من غير فرق بين ان يكون التبديل بجنسه أو بغير جنسه، خلافا للمحكي عن الشيخ، فأوجب الزكاة في الفرع المذكور، لعدم صيرورة القرض ملكا، للمقترض عنده بالقبض، بل تتوقف عنده على التصرف، و ثبوت الزكاة عنده في

الدين، و عدم سقوطها بالتبديل، و بعد ما تقدم من ان التحقيق عدم ثبوتها فى الدين و سقوطها بالتبديل، و انه حقق فى محله صيرورة القرض ملكا للمقترض بالقبض من غير توقف فى حصول الملك على التصرف يكون الاصح ما عليه الاكثر، من سقوط الزكاة فى الفرع المذكور و انه لو أقرض الفقير فى أثناء الحول و خرج الباقي عن حد النصاب سقط الوجوب مطلقا سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب ح بعد ملول الحول إذا بقى على الاستحقاق. و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٧

[مسألة ٨ لو استغنى الفقير الذى أقرضه]

مسألة ٨ لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور، بعين هذا المال ثم حال الحول عليه يجوز الاحتساب عليه من سهم الفقراء لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين.

و ذلك لان الغنى المانع عن أخذ الزكاة، وجدان ما يقابل الدين، زائدا عن مؤنة السنة لو كان عليه دين فالمديون يكون غنيا، إذا كان له ما يقابل دينه زائد عن مؤنة سنته، و المفروض فى المقام صيرورة المقترض غنيا بنفس هذا الدين، بحيث لو أخذ منه صار فقيرا فيكون أخذه منه موجبا لجواز إعطائه، و هو كاللغو اعنى أخذه منه ثم إعطائه زكاة فكأنه لغو لا فائدة فيه، و لذا قال العلامة فى محكى المختلف من انه لا حكمه ظاهرا فى أخذه ثم دفعه إليه، أقول: و ان كان الظاهر ان الاحكام الشرعية لا يثبت بمثل هذه الاعتبارات، لكن الحق هو ذلك اى جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء لكونه فقيرا بسبب صدق حد الفقير عليه، على ما بيناه خلافا للمحكى عن ابن إدريس، فمنع عن احتسابه عليه، باعتبار كونه غنيا لان القرض يصير ملكا للمقترض بالقبض و لا يخفى ما فيه، لان صيرورته ملكا له بالقبض لا يصيره غنيا بعد اعتبار وجدان ما يقابل الدين فى الغنى، و هذا معنى قول المصنف قده لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين.

و يجوز الاحتساب من سهم الغرماء أيضا و اما لو استغنى بغير (هذا الدين و لو بنماء) هذا المال.

بحيث لو اخرج عين المال فى الدين بقى غناه بنمائه فلا يجوز الاحتساب عليه، و لو كان غناه بارتفاع قيمته، فان كان مثليا فيجوز الاحتساب عليه، لانه بارتفاع القيمة لا يصير غنيا، بعد كون المثل عليه و المفروض ارتفاع مثله أيضا، و ان كان قيميا و قلنا بأن العبرة فى القرض بقيمة يوم الأداء فكذلك،

و اما إذا كان قيميا و قلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه : و ذلك واضح، لصيرورته غنيا بالقيمة الزائدة، التى لا يجب عليها فى مقابلها شىء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٥٨

هذا تمام الكلام فى فروع تعجيل الزكاة قبل حلول الحول من شرائط وجوبها، و اما وجوبها قبل تحقق سائر شرائطها، كالنصاب و الملك و التمكن من الصرف فالظاهر عدم جوازه قولا واحدا، حتى من القائل بالجواز قيل حلول الحول، و هو كذلك لعدم ما يتوهم جوازه بالنسبة إلى غيره من الشرائط

[فصل الزكاة من العبادات]

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۸

اعلم ان البحث عن تعبدیه أمر الزكاة مثل البحث عن تعبدیه سائر الأوامر قد يكون أصولياً، وقد يكون بحث يرجع الى مباحث الفقه اما البحث عنها من حيث كونه أصولياً فقد ذكرناه في محله مستوفى و اما من حيث كونه فقيهاً، فالكلام يقع في إقامة الدليل على كون الزكاة عبادة بعد الفراغ عن كونها لو لا الدليل على عباديتها كان مقتضى القاعدة الأصولية هو التوصية، فنقول قد يقال بان مقتضى الأدلة الاجتهادية في كل أمر هو التعبدية و ذلك لدلالة عموم (و ما أمروا إلا ليعبدوا إله مخلصين له الدين) و قوله ص: إنما الأعمال بالنيات، و لا يخفى ان هذا البحث أيضاً أصولي و قد أوضحنا في الأصول عدم دلالة الدليلين على عموم التعبدية في كل أمر فلا يصح إثبات التعبدية بالشك في تعبديتها، و العمدة في المقام لإثبات عبادة الزكاة هو الإجماع فإنه بقسميه قائم على كونها عبادة، و في الجواهر بل لعله كذلك عند المسلمين، و عن المعتمد انه مذهب العلماء إلا الأوزاعي و عن التذكرة انه قول عامة أهل العلم الى ان قال: و حكى عن الأوزاعي عدم وجوبها فيها فان جعل المخالف لعامة أهل العلم هو الأوزاعي دليل على اتفاق ما عداه على عباديتها، قال في الجواهر: و كذلك الخمس و ان قل المصرح باعتبارها فيه، و كأنهم أوكلوا الأمر فيه على الزكاة، و بالجملة لا إشكال في أصل الحكم بالإجماع المذكور، فيعتبر فيها النية، لأن معنى عبادة الشيء هو توقف امتثال امره على إتيانه بداعي التقرب به على ما قلنا في حد التعبدى من أنه وظيفة قررت لان يتعبد بها فيعتبر في سقوطها إتيانها كذلك بخلاف التوصلي أئدى هو وظيفة قررت لا لأجل أن يتعبد بها و ان أمكن التعبد بها أيضاً، و التعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فاعطى هاشمياً فإنه يجب عليه ان يعين انه من أيهما.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

و ذلك لان التعبدية كما عرفت هي عبارة عن الوظيفة المقررة لأن يتعبد بها و التعبد بالشيء يحصل بإتيانه بداعي أمره، بحيث يكون قصده في إتيانه مجرد الامتثال و امتثال الأمر يحصل بإتيان نفس ما هو مأمور به بحيث تكون ارادة الفاعل متعلقة بنفس ما تعلق به إرادة الأمر حتى تصدق المطاعة و الإتيان بقصد الامتثال إذ لا معنى للإتيان بالشيء بقصد امتثال الأمر المتعلق بالشيء الأخر و انه لا يعد امتثالاً فحينئذ لو لم يكن إلا أمر واحد لكان هو متعينا بنفسه كما إذا لم يكن عليه الا صلاة واحدة أو زكاة واحدة أو صوم واحد فلا- يحتاج الى تعيين لأنه يؤتى متعلق الأمر بداعي أمره بنفسه وحدة الأمر معين لمثله إذ لا تعدد فيه فيقصد الإتيان بما تعلق به الأمر و يكون عنوان ما تعلق به الأمر مشيراً و طريقاً الى تعلق ارادة الفاعل بنفس ما تعلق ارادة الأمر من تلك الانبوبة و من ذلك الطريق، و اما مع تعدد الأمر فلا يكفى قصد ما تعلق به الأمر في إسراء الإرادة إلى واقع ما تعلق به ارادة الأمر لأن إرادة الأمر لم تعلق الى عنوان ما تعلق به الأمر حتى يكون قصد الفاعل للإتيان بما تعلق به الأمر مطاوعاً لإرادة الأمر بل إرادة الأمر تعلق بهذا و ذاك في صورة التعدد كالزكاة و الخمس فلو لم يقصد الفاعل أحدهما بداعي أمره لم يكن في إرادته مطاوعاً لإرادة الأمر، بل إرادته تعلقت بغير ما تعلقت به إرادة الأمر، و بعبارة أوضح الفاعل في فعله هذا لا يكون منبعثاً عن إرادة الأمر، لتعلقها بهذا و ذاك كما لا يخفى، و الحاصل ان الركن في العبادات أمر ان أحدهما تعلق ارادة الفاعل بعين ما تعلقت به ارادة الأمر، و ثانيهما كون تعلق ارادته بعين ما تعلق به إرادة الأمر يداعي امتثال امره و مطاوعاً إرادته لا شيئاً آخر، و لا فرق في تعلق ارادته بعين ما تعلق به إرادة الأمر بين ان يكون اسراء ارادته اليه بلا توسط واسطة عنوان أو توسط عنوان مشير اي عنوان

كان و لو كان عنوان ما تعلق به إرادة الأمر، و مع وجده الأمر يصح جعل عنوان ما تعلق به الأمر عنوانا مشيرا إلى واقعه لان واقعه متعين من غير معين بل بنفسه، و مع تعدد ما تعلق به الأمر لا يمكن جعل عنوان ما تعلق به الأمر عنوانا مشيرا إلى واقعه لان واقعه متعدد و لا بد من إساءة إرادة الفاعل إلى أحدها المعين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٠

و عنوان ما تعلق به الأمر ليس عنوانا مشيرا الى الواقع المعين مما تعلق به الأمر، بل هو مشير الى الواقع المبهم، إذ كل واحد من المتعددات مما تعلق به الأمر و المبهم لم يتعلق به الأمر فإرادة الفاعل فى صورة تعدد الأمر تعلق الى الواقع المهم مما تعلق به الأمر، و هو ليس بمتعلق الأمر، و ما تعلق به الأمر أعنى هذا المعين أو ذاك لم يتعلق به إرادة الفاعل، فيختل أحد ركنى النية مع عدم التعيين فى صورة التعدد و هذا ما هو السر فى الاحتياج الى التعيين فى صورة تعدد الأمر، فافهم و اغتنم، فإذا كان عليه زكاة و خمس و هو هاشمى يعطى هاشميا، يكون المعطى به صالحا لان يكون زكاة لجواز إعطاء الهاشمى زكوته الى مثله، كما انه صالح لان يكون خمسا لكون الأخذ هاشميا، فلا يكفى إعطائه بعنوان ما تعلق به الأمر، بل لا بد ان يقصد فى إعطائه اما الزكاة و اما الخمس، لان كل واحد معينا مما تعلق به الأمر، و حيث ان الخمس و الزكاة مختلفان بالنوع فلا بد من ان يقصد اما هذا معينا أو ذاك كذالك.

و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة

فإنهما أيضا مختلفان بالنوع فيحتاج فى تعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر إلى التعيين،

بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط

لا احتمال كون الزكاة و الفطرة أيضا مختلفى النوع كالخمس و الزكاة، أو الزكاة و الكفارة لكن الأقوى كون اختلافهما صنفا لا نوعيا، فان كل واحدة منهما صنف من الزكاة فيكفى قصد نوع الزكاة، و يمكن ان يقال باعتبار التعيين ح و لو كان اختلافهما بالصنف لا بالنوع، و ذلك لان المناط فيما يعتبر فيه التعيين، فيما إذا كان المأمور به متعددا مختلف النوع، هو ما تقدم من اعتبار تعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر، و فى صورة التعدد لا بد من التعيين كما تقدم، و فيما إذا كان المتعدد متحد النوع و كان الاختلاف بينهما بالصنف يحتاج الى التعيين لا- مطلقا بل فيما تحقق فيه أمران (الأول) ان لا- يكون التكاليف المتعددة طوليئة كما فى صوم شهر رمضان، حيث ان التكليف فى كل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦١

يوم منه تكليف بصوم فيه لا- يمكنه إيقاع الصوم اليوم الآخر فيه لعدم قابلية المحل فى مثله لا يحتاج الى التعيين، لتعيين ما يقع فيه قهرا من ناحية عدم قابلية المحل لإيقاع غيره فيه، و كذا بالنسبة إلى صوم غير رمضان، فإنه أيضا لا يقع فى شهر رمضان، فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان السابق أو صوم كفارة أو نذر أو واجب غيره لا يحتاج فى إتيان صوم شهر رمضان الى تعيين كونه منه، و لو مع اشتغال ذمته بصيام غيره كالقضاء و غيره، لتعيين الشهر لإيقاع صوم رمضان فيه فقط.

(الثانى) ان يكون المأمور به لو لا التعيين باقيا على الإبهام و لم يكن له معين كما فى صورة النذر و الكفارة حيث ان تعيين كل منهما محتاج الى التعيين فلو لم يكن كذلك، بل كان أحدهما يحتاج الى التعيين دون الآخر بأن كان عدم تعيين أحدهما معين للآخر، فلا- يحتاج الى التعيين، بل يتعين عند عدم قصد الآخر، و لو لم يعينه بالقصد و ذلك كما فى القضاء عن النفس و عن الغير، فان تعيين كونه عن الغير يحتاج الى المعين و اما تعيين كونه عن نفسه فغير محتاج الى قصد كونه عن نفسه بل إذا لم يقصد الإتيان عن غيره يقع قهرا عن نفسه، فيفرغ ذمته عنه إذا كان مشتغلا، و يقع لغوا لو لم يكن كذلك و قد أوضحنا سر ذلك فى مباحث النية من كتاب الصلاة، و لا يخفى ان زكاة المال و الفطرة و لو كان مختلفى الصنف لا النوع لا يحتاج الى التعيين لعدم

طولية التكليف فيهما: و عدم تعيين أحدهما عند عدم تعيين الآخر، و ح نقول الإرادة الأمرية متعلقة بهذا و ذلك على نحو التعيين، بحيث يكون كل منهما بخصوصيتها متعلق الأمر، و لو فرض كون الأمر بهما تخييريا لكان التخيير شرعيا و لم يتعلق الطلب بالجامع بينهما، حتى يكون على تقدير كونه تخييريا عقليا، و ح إذا قصد الفاعل الجامع بينهما المنطبق عليهما، لا خصوصية المالية و لا الفطرة لم يكن ارادته متعلقة بعين ما تعلق به إرادة الأمر، فالأقوى ح احتياج تعيين المالية و الفطرة إذا كان كلاهما في عهدة الفاعل كما لا يخفى، هذا فيما إذا تعدد الحق كزكاة المال و زكاة الفطرة.

بخلاف إذا اتحد الذى عليه

كما إذا كان زكاة المال فقط أو زكاة الفطرة كذلك،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٢

فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة، و ان جهل نوعه

و ذلك لما عرفت من التعيين بإسراء الإرادة الى ما تعلق به ارادة الأمر و لو بتوسط عنوان مشير و لا يحتاج الى قصد المأمور به بعنوانه الاولى، و مع اتحاد الحق الذى عليه يكفى فى إرادته قصد ما فى ذمته، بعنوان كونه فى الذمة حيث انه يتعين بهذا العنوان مع وحدته فينطبق متعلق ارادة الفاعل مع متعلق إرادة الأمر، بل مع التعدد أيضا يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا، أو ما وجب ثانيا مثلا حيث انه يتعين كما هو واضح، و لا يعتبر نية الوجوب و الندب، لا وصفا و لا غاية و المراد بالوجوب أو الندب الوصفى هو جعلهما صفة للمأمور به بان يقصد إتيان الزكاة الواجبة مثلا بداعى امثال امره و بالثانى منهما جعلهما صفة للأمر، بأن يقصد إتيان المأمور به بداعى أمره الواجب أو المستحب و لا يجب قصد شىء منها فى شىء من العبادات لعدم ما يدل على اعتباره و ما ذكره بعض المتكلمين لاعتباره كلام لا طائل تحته، و قد حررنا جملة وافية فى ذلك فى مبحث العلم الإجمالى من مباحث القطع فى الأصول،

و كذا لا- يعتبر أيضا نية الجنس الذى تخرج منه الزكاة انه من الغلات أو الأنعام أو النقدين، من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا.

اما إذا كان محل الوجوب متحدا، فان لم يكن عليه الا- زكاة الإبل أو الحنطة أو الفضة مثلا فواضح انه لا يحتاج الى تعيين الجنس، لتعين محل الوجوب فى نفسه فإذا قصد إتيان ما عليه من الزكاة، يسرى قصده الى ما عليه من غير حاجة الى إضافته إلى محل الوجوب، و الجنس الذى تخرج منه، و اما إذا كان محل الوجوب متعددا، بان كان عليه زكاة الانعام و الغلات معا أو مع النقدين أيضا فإذا أخرج شيئا بقصد ما عليه من الزكاة فاما ان يقصد صرف ما عليه من الزكاة من دون إضافته إلى شىء من المحال لا على التعيين و لا على التريديد كما إذ اقتضى فى يوم من شخص خمسة و فى يوم آخر خمسة أخرى، فصار مديونا به العشرة، فيعطيه خمسة بقصد أنه خمسة من العشرة التى يجب عليه و لا يقصد كونها الخمسة الاولى و لا الثانية و لا بعنوان احدى الخمستين المررد القابل الانطباق على أحدهما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٣

و اما ان يقصد الإتيان بإحدى الزكوتين على نحو المررد القابل الانطباق على زكاة الأنعام أو الغلات مثلا ففى الأول لا ينبغى الإشكال فى صحة إتيانه و حصول الامتثال به.

من غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحدا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فان الحق فى كل منهما شاة أو

يكون متعددا كما لو كان عنده من احدى النقدين و من الأنعام

فان الحق الواجب فى أحد النقدين شىء و فى الأنعام شىء آخر،

فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه

كما إذا كان عليه من جهته نصاب احد النقدين دراهم مثلا، و من جهته الانعام شاء، فاعطى الدراهم أو الشاء، أو اعطى الدنانير التي لا يوافق جنس ما عليه من الدرهم و الشاء، أو لا يكون،

فيكفي مجرد قصد كونه زكاة

فيتوزع ما يخرج على الجميع و تحصل البراءة عما عليه بقدر ما يخرج و في الثاني أعنى ما إذا قصد إخراج واحد مما عليه على نحو الإبهام و الترديد فلا يخلو عن اشكال، حيث لم تتعلق ارادة الفاعلية بنفس ما تتعلق ارادة الأمرى، لأن عنوان أحدهما أو أحدها لم يكن مأمورا به، و لم يجعل الفاعل ذاك العنوان مشيرا الى واقع ما أمر به، بل توجه قصده الى هذا العنوان على نحو الترديد، و الإبهام فلا يكون صرف ما عليه متعلق ارادته حتى يوزع المخرج على ما عليه، و لا خصوصية ما عليه مرادا حتى يتوجه على تلك الخصوصية، بل يكون قصده الى الواحد المبهم الذى لم يتعلق به الأمر،

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فاخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين اجزئه، و له التعيين بعد ذلك، و لو نوى الزكاة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

فى هذا المتن أمور ينبغى البحث عنها (الأول) لو كان له مالان على حسب ما فرضه فى المتن: فاخرج شيئا زكاة عن أحدهما من غير تعيين فى قصده بكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٤

المخرج زكاة عن هذا المال أو ذاك، بل على نحو الإبهام و الترديد بان كان قاصدا لكونه زكاة عن احد المالىين على نحو الإلهام فى الشرائع انه اجزئه قال، فى الجواهر: لإطلاق الأدلة و ما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الافراد التى جمعتهما أمر واحد انتهى.

و ما ذكره لا يخلو عن اشكال لما تقدم من عدم تعلق ارادة الفاعل بعين ما تعلق به ارادة الأمر حيث ان أحدهما على نحو الإبهام لم يتعلق به الطلب و ما تعلق به الطلب هو إخراج الزكاة عن هذا و ذاك: و هو غير متعلق ارادة الفاعل (الثانى) انه هل له التعيين بعد الإخراج عن احد المالىين على نحو الإبهام ففيه احتمالان ففي التذكرة الجزم بجوازه و قد ذكروا فى نظائر المقام أيضا كما إذا كان عليه دين بشخصين، بان كان مديونا بزید عشرة مثلا، و بعمر عشرة أيضا، و كان شخص و كيلا من زيد و عمر فى قبض مالهما، من الدين فاعطى المديون عشرة بهذا لو كيل عنهما بان يكون عن أحدهما من غير قصد تعيين و لا على نحو الإطلاق، بل على نحو الإبهام و الترديد ثم بعد الإخراج و الدفع أراد ان يكون المخرج من دين زيد مثلا أو عمرو، فإنهم قالوا بجواز التعيين بعد دفعه على نحو الإبهام، و كذا لو كان عليه دينان لشخص واحد على أحدهما رهن دون الآخر فأخرج ما يطابق أحدهما على نحو الإبهام ثم عين المخرج فى أحدهما مثل ماله الرهن ليفك رهنه و مثل ما لو كان عليه صوما يومين أحدهما من شهر رمضان الماضى، و الآخر من رمضان هذه السنة فصام يوما على نحو الإبهام، ثم يريد ان يعينه فى رمضان هذه السنة، تخلصا عن كفارته، و كذا لو كان عليه صلاة من شخصين فصلى عن أحدهما على نحو الإبهام، فأراد أن يعينه عن أحدهما معين و فى جميع تلك الصور قالوا بان له التعيين بعد ذلك، و لكن لا يخلو الجميع عن الاشكال، و ذلك لانه لا دليل على تعيين الافعال بعد وقوعها، و انما إثبات تعيينها بالنية المقارنة للفعل و بعبارة اخرى، ان كان الفعل مع الترديد يقع صحيحا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٥

كذلك اى على نحو الإبهام، فهو على نحو الإبهام وقع، و انقلب من العدم الى الوجود، و بعد صيرورته موجودا كذلك، انقلابه عما هو عليه من الإبهام إلى التعيين يحتاج الى الدليل و ذلك نظير انقلاب ما صلاة عصر الى الظهر مثلا فيما لو صلى عطر ثم

تبين انه لم يعلى الظهر، فان عدول ما صلاة عطر الى الظهر و قلب العصر ظهرا أمر مستعبد جدا و لو كان لكان يحتاج إثباته إلى دليل قوى، و ان كان الفعل المردد لم يقع صحيحا فليس فى الخارج شىء حتى يعينه فى إحدى الخصوصيتين، نعم على هذا يبقى المدفوع فى ملكه و لا يتعين زكاة و ح فله تعيينه فى إحدى الزكوتين لكن مع بقاء المستحق على شرائط الأخذ حين قصد التعيين، و بقاء العين، أو مع تلفه أيضا لكن مع علم المستحق بالحال لكى يكون ضامنا، و اما مع تلفه و عدم ضمان المستحق فلا سبيل له على التعيين و على اى حال فليس هذا من التعيين بعد الدفع بهما، بل هو استثناء الإخراج، كما لا يخفى، و مما ذكرنا يظهر الإشكال فى نظائر المقام لا سيما فى الأخير أعنى فى مثال الصلاة عن احد الشخصين فان الحق فيه هو بطلان الصلاة، لأن طبع العمل عن الغير يستدعى تعيين المنوب عنه فى مقام العمل و لو أوقع عملا بلا نية عن الغير لا يقع عن الغير بل يقع عن نفسه لو كان عليه، و الا- يقع لغوا، فكما لا يقع عن الغير بلا نية عنه لا يقع عن الغير مع النية عن الغير المبهم بل يكون كالعمل بلا نية عن الغير أصلا و ح فلا عمل عن الغير حتى يعينه، و الحاصل ان التعيين بعد الدفع فيهما فى غاية الإشكال، بل الأمر يدور بين عدم وقوع الدفع فيهما فلا- مبهم حتى يتعين بالتعيين، و بين وقوعه بهما فلا- يتعين بالتعيين، بل يوزع على الجميع، كما اختاره الشهيد الأول قده فى فى البيان.

(الأمر الثالث) لا ينبغى الإشكال فى جواز تعيين احدى الزكوتين فى الفرض المذكور فى المتن من أول الأمر بأن يخرج زكاة هذا المال أو ذلك على نحو التعيين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٦

(الرابع) لو نوى الزكاة عن كلا المالين، بان قصد ان يكون المخرج عن كليهما معا يصح و يوزع عليهما من غير اشكال. (الخامس) لو نوى مطلق الزكاة و لم يقصد أحدهما على نحو التعيين و لا على نحو الإبهام و لا الإخراج عن الجميع، بل قصد مطلق الزكاة التى فى ذمته من غير قصد لان يكون عن الجميع و لا- عن أحدهما معينا و لا مبهما، فالأقوى هو التوزيع، و يأتى احتمال بقاء اختيار الصرف إلى أحدهما معينا مع ما فيه و ان كان الحكم بالتوزيع أيضا لا يخلو عن اشكال، من جهة عدم قصد الإخراج عن الجميع كما فى القسم الرابع، فتحصل ان الحكم ببقاء الاختيار فى الصرف و التعيين أو التوزيع فى الأمر الأول و الثانى و الثالث لا- يخلو عن اشكال، و لا إشكال فى المتعين فى الأمر الثالث و التوزيع فى الأمر الرابع هذا خلاصة الكلام فى المقام و احمد لله ولى الفضل و الأنعام.

[مسألة ١ لا إشكال فى انه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة]

مسألة ١ لا- إشكال فى انه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير، عن المالك، و الأحوط تولى المالك للنية أيضا حين الدفع الى الوكيل و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنية حين الدفع الى الوكيل، و الأحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير.

فى هذه المسألة أمور ينبغى التعرض لها (الأول) إيتاء الزكاة عبادة يقبل النيابة فيصح توكيل المالك غيره فى إخراجها فيكون وكيله و كيلا- فى الإخراج، و فى نية إخراجها، و ذلك لا لإطلاق أدلة الوكالة مع عدم مقيد لها فى المقام لمنع إطلاق أدلتها رأسا لكى يتمسك به للمقام بل للسيرة القطعية على قبول إخراجها للنيابة التى هى أعظم من الإجماع و لا فرق على الظاهر فى الجواز بين الوكالة فى الدفع أو فى النية أو فى كليهما معا.

(الأمر الثانى) يجوز ان ينوى الوكيل عن الموكل حين الدفع الى الفقير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٧

إذا كان وكيلًا في الدفع و النية معاً لأن الإخراج إذا كان عبادة يقبل النيابة كالحج يكون المتولى لنيته هو فاعله، إذا كان الفاعل وكيلًا فهو كما يفعل عن الموكل ينوى في فعله هذا عن الموكل أيضاً فيكون قائماً مقامه في الفعل و النية إذ معاً، هذا و عن العلامة في محكى المنتهى و التذكرة و التحرير المنع عن الاجتزاء بنية الوكيل، و لعله لأجل انه غير مالك، فلا تجزى نيته عن نية المالك، مع عدم الدليل على قابلية النية للوكالة، لكنه كما ترى ضعيف بعد قيام السيرة على قابلية إخراج الزكاة للنيابة، و هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه، لكن الأحوط تولى المالك أيضاً للنية حين دفع الوكيل الى المستحق، لأن الأمر يدور بين تعيين نية الوكيل ح و ذلك لاحتمال المنع عن الوكالة في إيتاء الزكاة مجرداً عن النية بأن يكون الفعل المجرد عن النية من الوكيل و النية من الموكل حين فعل الوكيل، و ربما يقال بان تجوز الوكالة في إيتائها المشتمل على النية لا يستلزم جواز الوكالة عليه مجرداً عن النية، و ان كان فيه ما فيه بعد قيام السيرة على جواز الوكالة فيه مطلقاً و بين تعيين نية الموكل ح و ذلك لما قيل من انه المالك فلا وجه للاجتزاء بنية غيره الذى هو الوكيل و بين تعيين نية الموكل ح و ذلك لما قيل من انه المالك فلا وجه للاجتزاء بنية غيره الذى هو الوكيل و بين الاجتزاء بنية كل واحد منهما كما فى الشرائع حيث يقول: جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك، قيل اما الدافع فليقايه مقام المالك و اما المالك فلتعلق الزكاة به أصالة فكانت نيته عند الدفع الى الفقير كافية: و حيث ان الأمر يدور بين تعيين نية الوكيل أو الموكل أو الاجتزاء بنية كل واحد منهما يكون الاحتياط فى تولى النية من الوكيل و الموكل معاً، لكن الاحتياط كما ترى فى تولى المالك للنية حين دفع الوكيل الى المستحق، و اما حين دفع المالك الى الوكيل فلم أر وجهاً للاحتياط فيه، لانه المفروض كون الوكيل وكيلاً فى الأداء و الدفع، و الدفع الى الوكيل فى الأداء ليس إخراجاً و أداء حتى يحتاج حينه إلى النية، بل هو كنقل المال من يد الملك الى يده الأخرى، اللهم الا ان يكون دفعه الى الوكيل عزلاً، و هو يتوقف على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٨

كونه عزلاً، و على جواز العزل مطلقاً و على توقف صحة العزل كالاخراج على النية و على تقدير تسليم الجميع فلا يغنى عن نية الموكل حين دفع الوكيل الى المستحق، و الاولى لمن ارادة الاحتياط ان يقول يتولى الوكيل للنية حين الدفع الى المستحق و تولى المالك أيضاً للنية حين دفعه الى الوكيل و دفع الوكيل الى المستحق معاً.

(الأمر الثالث) يجوز ان يوكل المالك غيره فى إيصال الزكاة إلى المستحق، و الفرق بينه و بين الوكيل فى الأداء هو ان الوكيل فى الأداء و كيل فى الإخراج من مال المالك، خصوصاً إذا كان المال الذى يزكاه عند الوكيل و الوكيل فى الإيصال و كيل فى إيصال الزكاة المخرج من ماله الى المستحق، و يكون المتصدى للإخراج هو المالك، و إذا أخرجها يدفع الى شخص يوصله الى مستحقه، و لا بد ح من تولى المالك للنية حين الدفع الى الوكيل لانه وقت الإخراج و يجب ان يكون النية حينه، و لكن فى تعيين المدفوع الى الوكيل فى الإيصال زكاة اشكال من جهة ان تشخيصه بالزكوية يتوقف على قبض المستحق كالدين الذى فى الذمة، حيث انه لا بشخص فى عين خارجى إلا بالوصول الى يد مستحقه، و ما لا يقبضه المستحق لا يتشخص اللهم الا على جواز العزل مطلقاً و لو مع وجود المستحق كما هو الأقوى و تقدم وجهه و ح لو أريد الاحتياط لكان الاحتياط كما فى المتن، فى استمرار النية من المالك من حين الدفع الى الوكيل الى حين دفع الوكيل الى المستحق، و اما نية الوكيل حين الدفع الى المستحق فلا حاجة إليها فى الفرض لان الوكيل و كيل فى الإيصال لا فى الأداء و الإخراج فلا موقع لنيته.

[مسألة ٢ إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة]

مسألة ٢ إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له ان ينوى بعد وصول المال، الى الفقير و ان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط

بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه

كما إذا كان القابض عالما بالحال، فإنه يضمن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٦٩

القابض ح ما قبضه إذا تلف عنده فيصير ديناً عليه،

كغيرها من الدين، و اما مع تلفها فلا ضمان فلا محل للنية

إذا ليس للمالك ح شيء حتى يحسبه على القاض بالنية وهذا ظاهر لا يحتاج الى الذكر اللهم الا ان يكون الغرض من ذكره دفع توهم ما ربما ينسب الى الشيخ، من عدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع حيث يقول: ولا يجوز نقل الزكاة بأن نقله الى غيره بالنية، لفوات محل النية انتهى.

وهو على تقدير تسليم النسبة، ضعيف في الغاية، يمكن ان يكون مراده احتساب الدفع الأول زكاة بالنية المتأخرة، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن للاحتساب، إذ هو احتساب بالنية في الحال، لا جعل الدفع السابق زكاة بالنية المتأخرة كما لا يخفى.

[مسألة ٣ يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي]

مسألة ٣ يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان انه ولى على الفقراء ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير، والأحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم، و في الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه، و إبقائها مستمرة إلى حين الوصول الى الفقير، و في الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأن يده ح يد الفقير المولى عليه.

اما حكم دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي، بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء أو الإيصال، فكالمدفع الى غيره بأحد العنوانين، أعنى الوكالة في الإيصال في الأداء أو الإيصال، و حكم التولى للنية فيه كما في الدفع الى غيره بأحد العنوانين، و اما الدفع بعنوان انه ولى على الفقراء فالكلام فيه في أمور.

(الأول) في ولاية الحاكم الشرعي على الفقراء، و المصرح به في كلام جماعة ولايته عليهم كالفاضل و الشهيدين و غيرهم، بل قيل انهم أرسلوها كالمسلمات بينهم و لكن مع قطع النظر عن دعوى الإجماع و إرسالها كالمسلمات

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٠

لا- دليل على ثبوتها له بالخصوص و لا بأس ببسط الكلام في المقام في الجملة، فنقول لا إشكال في ولاية الحاكم بالنسبة الى بعض الأمور في الجملة، و اما مقدار ما يثبت له الولاية فحيث ان ولايته من شئون من له الولاية الكبرى على الدين و الدنيا، من النبي صلى الله عليه و آله و أوصيائه المرضيين لانه منصوب من قبلهم عليه السلام صلوات الله عليهم أجمعين، فلا جرم ينبغي البحث أولاً عن ولايتهم الثابتة لهم ثم التكلم في ولاية الفقيه النائب عنهم، في عصر الغيبة، فنقول ان لولايتهم صلوات الله عليهم أجمعين مرتبتين أولهما الولاية التكوينية على أنفس الأناسى و أموالهم، بحكم النبي أولى بالمؤمنين إلخ و هى عبارة عن تسخير الكائنات الإمكانية تحت إرادتهم و مشيئتهم بحول الله تعالى و مشيئته كما ورد في زيارة الحجة أرواحنا فداه بأنه ما من شيء الا و أنتم له سبب، و هذه المرتبة مجعولة لهم بالجعل التكويني البسيط، بمعنى انها لازم وجودهم الغير المنفك عنهم، و قد تقرر في محله ان لوازم الشيء غير قابلة لان يتعلق بها الجعل المركب، بل الجعل المركب في عرض قد بدا مفارقاً لا غير بالجعل المؤلف انطقاً، فجعل تلك المرتبة من الولاية لهم هو بجعل وجوداتهم النورية الشريفة، كما ان المرتبة الولاية الختمية من النبوة بل أصل النبوة أيضاً كذلك فإنه سبحانه ما جعل سيد المرسلين صلى الله عليه و آله خاتماً بالجعل المؤلف تكويناً أو تشريعاً بل جعل

وجوده الشريف و لازم تلك المرتبة من الوجود بل نفس حقيقته ان يكون فاتحا لما استقبل و خاتما لما سبق و بعبارة اخرى، ان يكون أولا و آخرا، و بهذا التحقيق ينفصم أساس توهم اجراء استصحاب نبوة موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام حسبما توهمه الكتابي في مناظرته، إذ المتيقن من نبوتهما من الأول ليس تلك المرتبة القابلة للبقاء حتى يستصحب عند الشك في بقائها و كيف كان فهذه المرتبة من الولاية ليست قابلة للنيابة، و لا للتفويض و لا للخلع بل هي كالنور بالنسبة إلى الشمس غير قابلة للانفكاك عن المحل القائم به و ثانيهما الولاية التشريعية بمعنى وجوب اتباعهم في كل شيء، و انهم اولى بالناس شرعا في كل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧١

شيء من أنفسهم و أموالهم و هي القابلة للنيابة و ان لها شعبتان شعبة تكون من مناصب الولاية و هي الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك، و سياسة البلاد و جباية الخراج و جمع الزكوات و صرفها في مصالح العامة من حفظ الولايات و تجهيز الجيوش و إعطاء حقوق ذوى الحقوق، و بعبارة أخرى كلما يكون وظيفة السلطان في مملكته و والي في خطه و ولايته و منه جعل القضاء و إعطاء حقوقهم من بيت المال و إجراء أحكامهم، و شعبة تكون من مناصب القضاء و هي كقطع الخصومات عند الترافع إليهم، و حبس الممتنع و جبره على أداء ما عليه، و الحجر عليه في التصرف في أمواله مع استغراق دينه و مباشرة بيع ماله في دينه إذا امتنع هو بنفسه عن مباشرته: و نحو ذلك مما هو من شؤون القضاء، ثم ان هنا أمورا يشك في انه من وظيفة الولاية أو من وظيفة القاضى، و لعل من ذلك اقامة الحدود و التعزيرات أو التصرف في أموال القصر من الأيتام و المجانين و الغائبين و غير ذلك من الحسيات التي تكون في هذه الأعصار من وظائف ادارة المدعى العام، إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا إشكال في ثبوت منصب القضاء للفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة و انما الكلام في ثبوت منصب الولاية لهم في هذا العصر فان ثبت لهم ذاك المنصب يجوز لهم التصدي في كلما علم انه من مناصب الولاية أو القضاء، أو ما شك في كونه من اى المنصبين و ان علم عدم ثبوت الولاية لهم أو لم يعلم ثبوته لا- يجوز لهم التصدي لما علم في كونه من مناصب الولاية، أو شك فيه مع الشك في كون مطلوبيته الشرعية متوقفة على صدوره من الولاية، و يجوز له التصدي لما علم في كونه من مناصب القضاء أو شك فيه مع القطع بأنه لا- يرضى الشارع بتركه و ان كان مع وجود الولاية من وظائفه لكن مع عدمه يجب فعله على من يتمكن منه دفعا لاختلال النظام و رفعا للعسر و الحرج كما في حفظ أموال القصر و إذا تبين محل الكلام في ولاية الفقيه فاعلم انه قد استدل لثبوت الولاية العامة لهم بوجوه غير نقيه عن الاشكال مثل قوله ع العلماء ورثة الأنبياء و قوله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٢

العلماء أبناء الرسل، و قوله صلى الله عليه و آله علماء امتي كأنياء بنى إسرائيل أو أفضل منهم و قوله ع اولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به، و نحو ذلك مما لا يدل على هذا المدعى بشيء، و أحسن ما استدل به مقبوله بن حنظلة و فيه انه عليه السلام قال: فاني جعلته عليكم حاكما، فإن الحكومة لو لم تكن ظاهرة في الولاية فلا أقل من ان إطلاقها يشمل كلنا الوظيفتين اعنى وظيفة الولاية و القضاء لكن يبعده كون مورده مسألة القضاء في مثل الدين و الميراث و ان قيل ان خصوصيته المورد لا توجب تخصيص العموم أو تقييد الإطلاق لكنه يوجب وهنه، و كون المذكور في رواية أبى خديجة، فاني جعلته عليكم قاضيا مع كون الاخبار تكشف بعضها عن بعض و إطلاق الحاكم على القاضى فحق غير واحد من الاخبار كما في المكاتبه الواردة في تفسير قوله تعالى وَ لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَذَلُّوا بِهِ إِلَى الْحُكَّامِ، فإنه كتب عليه السلام بخطه المبارك الحكام القضاء و بالجملة فليس لإثبات الولاية المطلقة اعنى مناصب الولاية للحاكم الشرعى في عصر الغيبة دليل معتد به، و القدر المتيقن مما ثبت تصديه له هو تصدى ما هو من مناصب القضاء أو ما شك فيه مع العلم بعدم رضاء الشارع بتركه اما جواز تصدى ما

علم كونه من وظائف القضاء فظاهر حيث ان منصب القضاء في هذا العصر و ان كان فيه بحث فإنما هو في جواز تصدى غيرهم أو انحصار تصديده بهم و اما جواز تصديدهم فهو ما لا اشكال فيه أصلا، و اما ما شك في كونه من مناصب الولاية أو القضاء مع العلم بعدم رضا الشارع تبركه فالمتعين في عصر الغيبة هو تصدى الفقيه له، و ذلك لدورانه بين التعيين و التخيير، لاحتمال ان يكون من مناصب القضاء، فيجب ان يكون متصديه الحاكم الشرعى، أو ان يكون من مناصب، الولاية، مع كون الحاكم الشرعى واليا، فتصديه مما يقطع بجوازه، اما من جهة احتمال كونه واليا، أو احتمال ان يكون هو كأحد ممن يتمكن ان يتصديه، مع عدم ولايته، و كون العمل من وظائف الولاية، و اما تصدى غيره بلا مراجعة إليه فهو مما يشك في جوازه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٣

مع التمكن من المراجعة اليه، و منشأ الشك هو احتمال ان يكون من مناصب الولاية، مع الشك في ولايته أو كونه من مناصب القضاء، مع القطع في جواز قضاوته، و اما ما علم كونه من مناصب الولاية، أو شك فيه، و لم يعلم بعدم رضا الشارع في تركه، فلا يتعين على الحاكم الشرعى تصديه بل المعلوم منه بين ان يكون، مما يجوز تصديه إذا احتمل كونه من مناصب الولاية خاصة بحيث يوقف مع عدمهم، و بين ان لا يتعين عليه بل يكون هو كغير في تصديه إذا علم بأنه من مناصب الولاية، و لكن الشارع لا يرضى تبركه مع عدمهم بل يجب قيام الناس عليه مع عدمهم، على نحو الوجوب الكفائي، و المشكوك فيه لا يجوز تصديه له و غيره من جهة الشك في كونه من مناصب الولاية خاصة، و ان مطلوبيته منوطه بصدوره من الوالى بالخصوص.

هذا بعض الكلام في حكم ولاية الفقيه في عصر الغيبة، و تمام الكلام فيه فيما كتبناه على المكاسب و مما ذكرناه يظهر حكم أخذه الزكاة و الأخماس في عصر الغيبة، و الظاهر ان أخذهما من وظائف الولاية لا القضاء، لأنه من شئون وظائف المالية التي هي من الوظائف الموظفة للولاية، فأخذ الحاكم لهما في عصر العينية مما ليس له دليل بالخصوص، و لا يدل عليه أدلة العامة المثبتة للولاية، إذا المتيقن منه هو جعل مناصب القضاء، لا الولاية العامة لكن قد عرفت أنهم أرسلوه إرسال المسلمات مع تصريح جملة من الأساطين بشوته، و كيف كان فان تم الإجماع فهو و الا فللتأمل فيه مجال.

(الأمر الثانى) بناء على ثبوت ولاية الحاكم الشرعى على الفقراء فى أخذ الزكوات عنهم، إذا دفع المالك الى الحاكم الشرعى بهذا العنوان، يتعين عليه النية، حين الدفع الى الحاكم لان يده ح يد المستحق المولى عليه، و لذا تبرء ذمته أى ذمة الدافع بدفعها الى الحاكم، و ان تلفت عند الحاكم بتفريط أو بدونه أو إعطائه لغير المستحق اشتباها بل عمدا أيضا لأنه فى حكم التفريط، لكن إذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٤

لم يكن تفريطه هذا كاشفا عن عدم عدالته حين الأخذ، حتى لا يكون جامعا للشرائط حينه بل يكون على وجه طرو الفسق بعده، إذ اللازم من ولايته على الفقراء حين الأخذ و كون يده يدهم برأيه الدافع عنها حين الدفع، و ان لم يصل الى الفقير، و كان عدم وصولها اليه بتقصير من الحاكم الموجب لخروجه عن الولاية و ضمانه، لما قصر فيه، لكن ضمانه لا يوجب إعادة شغل ذمة الدافع لما دفع اليه بل هو برىء بدفعه، و ان اشتغل ذمة الحاكم بتقصيره و سوء صنيعه، و مما ذكرنا يظهر انه لا يحتاج فى الحكم ببراءة ذمة الدافع بتقييد إعطاء الحاكم غير المستحق اشتباها كما صنعه المصنف قده فى المسألة الرابعة عشر من فصل بقية أحكام الزكاة كما تقدم، و كيف كان فالمتولى للنية عند الدفع الى الحاكم بعنوان الولاية هو المالك و وقت النية حين الدفع اليه، و لا يتولاها الحاكم حين الدفع الى الفقير و لا المالك حين دفع الحاكم الى الفقير كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) قال فى الشرائع و المراعى نية الدافع ان كان مالكا و ان كان ساعيا أو الإمام أو وكيله، جاز ان يتولى النية كل من الدافع و المالك، انتهى.

و ما ذكره قده لو سلم فى الوكيل فلا يخلوا عن الإشكال فى الإمام عليه السلام و الساعى لأن الدفع إليهما ان كان بعنوان الوكالة عن الدافع فى الأداء أو الإيصال فلا يكونا فى مقابل الوكيل، حتى يذكر بالخصوص، و ان كان بعنوان الولاية، فلا وجه للاجترأ بنيتها حين دفعهما الى المستحق، بل يحتاج إلى نية المالك حين دفعه إليهما تعيينا.

(الأمر الرابع) المحكى عن التذكرة عدم الفرق فى كفاية نية الدافع حين الدفع الى الحاكم بين ان يطول زمان دفعه الى المستحق و بين ان يقصر، و هو كذلك لان الملاك فى الاكتفاء هو كون يد الحاكم يد المستحق، و لا يفرق بين طول زمان دفع الحاكم، و قصره من هذه الجهة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٥

(الخامس) حكى عن التذكرة انه فى كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعى أو الإمام أيضا حالة الدفع الى الفقراء توجه الاجزاء، لان المأخوذ زكاة قد تعينت بالأخذ انتهى و لازمه عدم النية ح لا من المالك و لا من الدافع الى المستحق، و هو كما ترى ضرورة توقف تعيين المدفوع بالزكوية على النية، فكيف يتعين زكاة بالأخذ مع انها عبادة محتاجة فى تحققها إلى النية.

[مسألة ٤ إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]

مسألة ٤ إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولى للنية.

قال فى الجواهر: بلا خلاف و لا إشكال، أقول: مضافا الى ان الولى هو المكلف بهذا التكليف الذى فى مالهما لكون الخطاب بالإخراج إليه، كما فى خبر يونس بن يعقوب، و خبر الحناط، كما تقدم فى المسألة الاولى من مسائل أول كتاب الزكاة، و قد قلنا فى ذلك الموضوع، بأنه ليس للطفل ان يتصدى إخراجها، بدون اذن الولى و لو على القول بشرعية عباداته، لانه لا يكون مخاطبا به و ليس الإخراج عبادة له بل و لا لغير الطفل و الولى أيضا من احاد المسلمين، خلافا للمقدس الأردبيلى حيث احتمل جواز الأخذ لآحاد المؤمنين و المستحقين عند عدم حضور الولى و هو ممنوع بما تقدم فى المسألة المذكورة هذا و فى الشرائع بعد ان قال: و الولى عن الطفل و المجنون يتولى النية، قال: أو من له ان يقبض عنه كالإمام و الساعى انتهى و قد تقدم فى المسألة الاولى من أول الكتاب عن السيد المرتضى قده انه ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل و ضرعه انتهى و مقتضاه كون الإخراج وظيفه الامام، و مع غيبته يتصدىبه الحاكم و لا يخفى ان ما فى الشرائع اما مبتن على ولاية الامام و الساعى على من كانت الزكاة فى ماله مطلقا سواء كان من عليه الزكاة مسلما أو ممتنعا كما تكون الولاية لهما على المستحق، أو انه مبتن على ولايتهما على خصوص زكاة الطفل و المجنون، و الأول غير ثابت لعدم الدليل على ولايتهما على إخراج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٦

الزكاة عن مال الملك المخاطب بها مطلقا و لو مع تسليمه على الإخراج، نعم هما وليان على الممتنع عن الإخراج، كما ان الثانى أيضا كذلك لان المخاطب بالإخراج عن مالهما هو الولى الخاص فلا وجه لتوليئه عن غيره نعم مع فقد الولى الخاص يتولاه الحاكم لأنه ولى ح كما لا يخفى.

[مسألة ٥ إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع]

مسألة ٥ إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه، و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

هذه المسألة تنحل الى مسألتين (الاولى) انه إذا لم ينو رب المال و نوى الحاكم فاما يكون أخذه منه كرها أو طوعا فعلى الأول أعنى الأخذ كرها فالظاهر صحته و جواز الاكتفاء به، لقيام الحاكم ح مقام المالك بعد فرض امتناعه فيصح منه النية وقت الدفع الى المستحق لأنه ولي الممتنع اعنى به المالك الممتنع عن دفع ما عليه من الزكاة كما يصح منه النية وقت الأخذ من المالك لأنه ولي المستحق و إذا نوى بقيامه مقام المالك حين الأخذ منه، يكون كما نوى حين الدفع الى المستحق لان يده يد المستحق، و على الثانى أعنى الأخذ طوعا فإن أخذه بعنوان الولاية على المستحق فحكمه حكم المولى عليه و قد تقدم.

(المسألة الثانية) إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر ففى سقوط النية ح رأسا أو الاكتفاء بنية الحاكم الأخذ حين الأخذ من الكافر أو الدفع الى المستحق وجوه، و هكذا لكلام فى الخمس المأخوذ من الذمى الذى اشترى الأرض من المسلم ففى البيان فى الخمس فى أرض الذمى، و لا يشترط فيها النصاب و لا الحول و لا النية، و فى الدروس و النية هنا أى فى الأرض التى اشترها الذمى غير معتبرة من الذمى، و فى وجوبها على الحاكم أو الإمام نظر أقربه الوجوب عنهما لا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية، كتغسيل الكافر للمسلم عند عدم المسلم، و كغسل الكافرة إذا كانت تحت مسلم. و قد طهرت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٧

و فلنا انه لا- يحل إتيان الحائض حتى تغتسل، و حكم فى المالك بتولى النية الإمام أو الحاكم، وجوبا عنهما لا عنه، ثم احتمال سقوطها و غير ذلك من كلماتهم فى مسألة الخمس الجارى مثلها فى المقام، و الأقوى فى المسألتين احتياجها إلى النية، و ان المتولى لها الحاكم، و يتولاها عن نفسه لا- عن الكافر، اما أصل الحاجة الى النية فلأنها عبادة تتوقف عليها، و لا دليل على سقوطها بعد إمكانها من الحاكم، و اما ان المتولى لها الحاكم فلان الكافر ليس محلا لها مع ان الأخذ منه يكون كرها لعدم مطاوعة الكافر فى إخراجها مع كفره و اما انه يتولاها عن نفسه لا عن الكافر فلانه لا يقع العبادة منه حتى تقع نيابة عنه و لا عنه حتى تقع ولاية عليه من حيث كون الحاكم ولي الممتنع، فان قلت العبادة يتوقف تحققها على الأمر لها و لا أمر على الحاكم حتى يأتى بها امتثاله له إذا المأمور بالإخراج هو المالك الكافر، و الأمر المتوجه الى الكافر لا يصح امتثاله عن الحاكم لا عن الكافر و لا عن نفسه اما عن الكافر فلعدم صحة إتيان العبادة منه أعنى بالوكالة منه و لا عنه أعنى بالولاية و اما عن نفسه فلان الأمر المتوجه الى الكافر، لا يكون مصححا لعبادة الحاكم عن نفسه، و كيف يعقل امتثال الأمر المتوجه الى شخص موجبا لتقرب شخص آخر بان يتقرب شخص بامثال الأمر المتوجه الى شخص آخر و ليس أمر آخر متوجها الى الحاكم نفسه، حتى يقصد التقرب بامثاله، قلت: بل هنا أمر آخر غير الأمر المتوجه الى الكافر، و هو المتوجه الى الامام أو الحاكم المخاطبين بأخذ الزكاة أو الخمس من الكافر، فالتقرب منهما ح باعتبار هذا الخطاب. الذى لا ريب فى اجزائه فى مثل الخمس و الزكاة المشابهة بالديون فتأمل فان فى هذا الجواب كأنه اعتراف بان الأمر المتوجه الى الكافر لا يكون عباديا، و الا فمع عباديته لا محيص الا عن الالتزام بعدم الصحة، فالجمع بين عباديته هذا لخمس أو الزكاة، و عدم صحة العبادة عن الكافر، بنفسه أو بوكيله أو وليه مما لا يجتمعان، و كون أمر المتوجه إلى الأخذ عباديا لا يصح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٧٨

عبادية زكاة الكافر، أو خمسه بما هو فعله، فالأقوى ح اما الالتزام بسقوط النية. أو القول بتوليها الحاكم عنه، و ان لم يحصل له القرب، إذ قصد القرب لا يستلزم حصول القرب دائما، اللهم الا ان يقال بعدم جواز قصد التقرب منه، أو عنه لانه نوع استعطاق

على تقدير بقاء المال بحيث يكون كلمه (على تقدير) اعنى هذا الجار و المجرور متعلقا بالزكاة الواجبه لا بالإرادة المتعلقة بها، فالإرادة الفعلية و تعلقها بمتعلقها ليس فيها تعليق و انما التعليق فى متعلق الإرادة و هو إخراج الزكاة الواجبه على تقدير بقاء المال و الحاصل ان متعلق ارادته هو إخراج الزكاة الواجبه لكن لا- الزكاة الواجبه على كل حال بل الواجبه على تقدير بقاء المال، فالترديد فى هذا المنوى لعدم العلم بتحقيق المعلق عليه اعنى بقاء المال.

و اما النية أعنى إرادة الإخراج على هذا التقدير فلا ترديد فيه بل هو جازم عازم مرید للإخراج على هذا التقدير، و معنى التردد فى النية هو كون الإرادة مرددة بين كونها متعلقة بالزكاة الواجبه و الصدقة المندوبة على تقدير بقاء المال و تلفه بحيث انه على تقدير بقاء المال أيضا لا يكون مریدا لإخراج الزكاة معنا و لا الصدقة المندوبة كذلك بل يكون مرددا بين إخراج هذا أو ذاك، و معلوم انه حينئذ لا يريد شيئا إذ التردد مناف مع الجزم و الإجماع و التصميم على العمل، فهو حينئذ لا يريد شيئا فهذا الفعل أعنى إعطاء المال من حيث انه إعطاء و ان كان اختياريا صادرا منه بالإرادة، الا انه من حيث انه إخراج للزكاة الواجبه أو إيتاء للصدقة المندوبة ليس اختياريا متعلقا للإرادة أصلا فالترديد فى النية مصادم مع النية لا يجتمع معها بخلاف التردد فى المنوى حيث انه مع التردد تكون الإرادة الجازمة متحققه، غاية الأمر متعلقة بالمنوى المقيد لا به مطلقه إذا عرفت ذلك فاعلم ان التردد فى المنوى لا يوجب بطلان العمل لا عقلا، لعدم منافاته مع النية المعبرة فى العبادة، و لا نقلا لعدم الخلاف فى صحة العبادة مع التردد فى المنوى: كما صرح به فى الجواهر فى المقام حيث قال: بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا، بل فى فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه، بل عن الشيخ الإجماع عليه.

و اما التردد فى النية فهو موجب للبطلان لمنافاته كما عرفت مع النية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨١

المعبرة فى صدق الامتثال، و لا يخفى ان مقتضى ما حققناه فى معنى التردد فى المنوى هو الحكم بالصحة معه و لو لم يكن إجماع عليها، و لا ينحصر صحتها أيضا بصورة الاضطرار، بل اللازم الحكم بها مطلقا و لو فى حال الاضطرار، و منه يظهر ما فيما جعله فى الجواهر تحقيقا فى المقام حيث يقول: بعد الحكم بالصحة فى التردد فى المنوى مستدلا بأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال و بالنفل على تقدير تلفه ما لفظه: و التحقيق ان هذا و ان كان ترديدا لكن بعد الإجماع المزبور عليه و شدة الحاجة إليه فى كثير من المقامات و ثبوت شرعيته فى الفائتة المجهولة و فى ركعات الاحتياط فى كثير من موارد الاحتياط لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار، كما صرح به فى المسالك انتهى.

و لا يخفى ما فيه، فان التحقيق كما عرفت يقتضى الحكم بأنه لا يكون ترديدا فى النية، و على تقدير كونه ترديدا فيها لا يمكن تصحيحه بالإجماع المحكى عن الشيخ بعد كونه إجماعا منقولا، و على تقدير كونه محصلا بعد ضم نفي الخلاف الذى ادعاه به لا يمكن الاستناد اليه بعد معلومية كون نظر المجمعين الى عدم منافاة التردد فى المنوى مع الجزم بالنية و إذا كان الحق عنده (قده) إرجاع التردد فى المنوى إلى النية أيضا فلا سبيل له الى الاعتماد بمثل هذا الإجماع بعد كونه معلوم المدرك بما كان خطأ عنده، ثم شدة الحاجة إليه لا يصحح ما كان باطلا لولاها.

و الا لزم صحة كل فاقده الشرط أو الجزء عند الحاجة اليه و هو كما ترى، و ثبوت الشرعية فى الفائتة المجهولة لا يكون دليلا على الصحة مع التردد فى النية لإمكان ان يكون من قبيل التردد فى المنوى، و على تقدير تسليمه مختص بموضعه و لا ينبغى التعدى عنه، لعدم الدليل المثبت لشرعيته فى غيره بعد ان كان ثبوتها على خلاف القاعدة و كذلك فى كثير من موارد الاحتياط، نعم فى المعاملات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٢

الأعم من العقود و الإيقاعات بعد استحالة التعليق فى الإنشاء و إمكانية فى المنشأ قام الإجماع على بطلانها. فيما إذا كان التعليق فى المنشأ الا فيما قامت الضرورة عليه، مثل صلح المال الذى يشك انه منه و طلاق المرأة التى يشك انها زوجته، فإنهم صرحوا بصحة صلحه و طلاقها، و لعل ذلك لأجل الضرورة، و لكن يمكن ان يقال: فيها أيضا تكون الصحة من جهة عدم الدليل على البطلان الذى هو الإجماع على بطلان ما فى منشئه المتعلق لأنه لا إجماع فيما إذا ادعت الضرورة عليه، فتكون الصحة لا من أجل قيام الضرورة، بل لمكان عدم الدليل على البطلان عند قيامها.

فقد ظهر عدم الفرق فى المقام، فيما إذا كان الترديد فى المنوى فى الحكم بالصحة و لو لم تكن ضرورة بل كان متمكنا من تحصيل العلم ببقاء المال و فيما إذا كان الترديد فى النية فى الحكم بالبطلان و لو مع الضرورة و عدم التمكن من العلم بتلف المال هذا، و الى ما ذكرنا يشير ما فى المدارك من قوله (قده) فى الفرع المذكور: ان الفرق بين المسئلتين ان الزكاة فى المسألة الاولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال، و كذا نية النقل على تقدير تلفه، و لا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لأن الترديد بين كون المدفوع زكاة أو نافلة على تقدير واحد و لو كان الغائب سالما انتهى.

[مسألة ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا]

مسألة ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا فان كان ما أعطاه باقيا له ان يسترده و ان كان تالفا استرد عوضه إذا كان القابض عالما بالحال و الا فلا.

قد تقدم حكم هذه المسألة فى خلال المسائل المتقدمة مرارا و هو واضح لا اشكال فيه من حيث انه قيد الإخراج بمال معين، و قد ظهر خلافه، و لازم ذلك بقاءه على ملكه فله ان يصرفه فيما يشاء ان كان باقيا مطلقا و لو مع جهل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٣

القابض و ان يسترد عوضه مع علم القابض بالحال و لا- اختصاص لهذا الحكم بما فرض فى المتن، بل يعم كل مورد اخرج المالك شيئا زكاة، ثم بان عدم وجوبها، اما من جهة تلف المال، أو عدم بلوغه النصاب، و نحو ذلك، و لعل الوجه فى ذكر هذا الفرد فى ذاك المورد اعنى مورد إخراج الزكاة عن مال الغائب و استبانة تلفه هو ذكره فى كتب الأصحاب، دفعا لما ذهب اليه الشيخ (قده).

قال فى الشرائع: و لو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الأشبه انتهى، و أشار بقوله: على الأشبه إلى خلاف الشيخ فى المبسوط حيث منع من جواز نقلها الى غيره لفوات وقت النية.

و لا يخفى ما فيه بعد فرض بقاء المدفوع فى ملكه و عدم خروجه عنه فيجوز له استرداده مع بقاءه مطلقا و استرداد عوضه مع تلفه مع علم القابض بالحال و ان يحتسبها زكاة من غير ذاك المال على القابض نفسه أو أخذها منه و إعطائها الى آخر كل ذلك لمكان كون المدفوع من أموال المالك فيكون كسائر أمواله و لعل مراد الشيخ (قده) من قوله: فوات وقت النية هو احتساب ما دفعه حين دفعه زكاة بالنية المتأخرة بأن تكون النية متأخرة و المنوى متقدما لا ان يجعل المدفوع زكاة من حين النية، حيث انه يمنع تأخر النية عن الدفع وجه إذ هى لو لم تعتبر مقارنتها مع المنوى بناء على كفاية الداعى فيها يعتبر عدم تأخرها عن المنوى قطعاً إذ لا- يصح جعل العمل الماضى عبادة بالنية المتأخرة بأن يجعل فى اليوم الإمساك عن المفطرات المتحققه منه بالأمن صوما، و اتى بركعات مثلا- ثم ينويها صلاة أو يعطى فقيرا شيئا ثم ينوى ما أعطاه صدقه فان جميع ذلك مما لم يعهد صحته ففرق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٤

بين ان يجعل ما على الفقير من الدين صدقةً بالنية حين النية فيترتب عليه براءة ذمة الفقير من الدين و بين ان يجعل الإعطاء السابق صدقةً بالنية اللاحقة.

[ختم فيه مسائل متفرقة]

إشارة

ختم فيه مسائل متفرقة

[الأولى استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه]

الأولى استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون.

الفرق بين الوكالة و النيابة و بين الولاية ان الوكيل و النائب يفعل فعل الموكل و المنوب عنه في المعاملات و يمثل تكليف المتوجه الى المنوب عنه في العبادات و ذلك فيما يقبل النيابة، أما الولي فهو يفعل فعل نفسه في المولى عليه لا انه يفعل فعله، فالبيع الصادر من الولي لمال المولى عليه ليس فعل المولى عليه صادرا عن الولي بالنيابة إذ ليس له بيع ماله حتى يصدر عن بدنه التزيلي أعنى و كيله بل هو بيع من الولي نفسه لمال المولى عليه، و لا يقال: انه حينئذ لا يصح لان مال المولى عليه ليس للولي مع انه لا- بيع إلا في ملك، لان المراد بالملك في لا بيع إلا في ملك هو السلطنة فمعنى لا بيع إلا في ملك انه لا يصح البيع الا مع السلطنة على البيع و الولي سلطان على البيع و بالجملة فالبيع بيع من الولي في مال المولى عليه لا انه ينوب عنه في بيعه بحيث يكون الصادر عنه بيع المولى عليه تنزيلا، و هكذا في الخطابات التكليفية المتعلقة بالولي بالنسبة الى مال المولى عليه التي منها التكليف بالزكاة و جوبا أو استحبابا، فهي تكليف متعلق بالولي غاية الأمر في مال المولى عليه.

أو نفسه أو بدنه و هذا حكم عام بالنسبة الى كل حكم تكليفي أو وضعي متعلق بالولي فيمال المولى عليه أو نفسه و بدنه. و يدل عليه بالخصوص في المقام كون الخطاب بإخراج الزكاة من مال الطفل أو المجنون متوجها الى الولي، فيكون هو المكلف بإخراج الزكاة من مال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٥

المولى عليه، ففي خبر ابي العطاء الحنات قلت: لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال: إذا حركته فعليك زكاته، و إذا يكون التكليف بالإخراج متوجها الى الولي و لا يكون من باب النيابة عن الصبي و المجنون.

فالمناط اجتهاد الولي أو تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا و جوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته و ان قلد من يقول بعدم الجواز.

أو صار هو مجتهدا و صار قائلا بعده

كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه أو مذهبه مجتهده الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة.

أو لا- يرى نفسه الصحة لو صار مجتهدا، لكن الصبي ليس له إفساده بعد بلوغه إذا كان ما فعله الولي مخالفا لما يفعله الصبي

اجتهادا أو تقليدا فيما يرجع الى وظيفة الولي، فلو باع ماله بالعقد الفارسي و لم يبق ثمن المبيع ليس للصبى بعد بلوغه إفساده برد مثل الثمن و استرجاع المبيع لو كان باقيا أو عوضه مع تلفه أو عقد له النكاح على امرأة بالعقد الفارسي و ماتت المرأة ليس له إفساده.

و اما بالنسبة إلى وظيفة الصبي نفسه بعد البلوغ، كما إذا بقى ثمن المبيع الى ان بلغ الصبي و بقيت المرأة الى بعد بلوغه بحيث يريد ان يترتب اثر الملك على ما عنده من الثمن و أثر الزوجية على من عقد عليها بالعقد الفارسي، فترتب مثل هذه الآثار على ما صدر من الولي مع مخالفته لرأى الصبي بعد بلوغه اجتهادا أو تقليدا في غاية إشكال، إذ لا دليل على الاجزاء في هذه الصورة، و غاية ما دل الدليل على اجزائه هو فيما إذا فعل المكلف فعل نفسه بما يراه تقليدا أو اجتهادا ثم تبدل رأيه كذلك اي تقليدا أو اجتهادا، حيث يقال بقيام الإجماع حينئذ

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٦

على الاجزاء، و اما مثل المقام الذي يفعل الولي فعل نفسه الذي هو مخالف لفعل الصبي و صار الصبي موظفا بترتيب الآثار على فعله بما هو وظيفة نفسه فلا دليل على الاجزاء، نعم مع جهل الصبي بمخالفة ما صدر عن الولي مع رأيه تقليدا أو اجتهادا يجوز له ترتيب الأثر على ما صدر من الولي للبناء على أصالة الصحة في فعله. نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال.

اما إذا كان الشك في الاستحباب و عدمه مع القطع بعدم الجواز لو لا الاستحباب، فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز لعدم معارضة الاحتياط من جانب احتمال الاستحباب مع الاحتياط من جانب احتمال حرمة التصرف في مال الصبي، و اما مع الشك في الوجوب فيقع الإشكال في الاحتياط في الإخراج.

لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي.

و قول المصنف قده

نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا.

بعيد، لأن المعارضة كما عرفت متحقق في تلك الحالة.

و كذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبى حيث انه محل للخلاف.

و قد استوجه في المدارك عدم وجوبه في أرباح مكاسب الصبي أو ماله المختلط بالحرام و في أرض يشتره إذا كان ذميا و في ما يحصل له من قسمة الغنيمه، و في الشرائع و عن القواعد، انحصار ذكر التعميم بين الكبير و الصغير و الحر و العبد في الكنز و المعادن و الغوص، و هو يشعر باعتبار التكليف كالحرية فيما عدا هذه الثلثة من الأربعة الباقية، و تأمل في الأربعة المذكورة في الجواهر و في رسالة الشيخ الأكبر (قده) في الخمس، اختيار ثبوته في تمام الأربعة خصوصا الحلال المختلط بالحرام و هذا هو الأقوى، و يدل على ثبوته في أرباح

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٧

مكاسبه بعد إمكان انتسابه الى الكثير حيث يستدلون على ثبوته في الكنز بأنه نوع من الاكتساب و يجب في الاكتساب و هو يكشف عن مفروغية ثبوته في كل كسب، إطلاق جملة من الاخبار الدالة على ثبوته في أرباح المكاسب فإنه لا موجب لتقييده بالمكلف البالغ و تمام الكلام في ذلك في كتاب الخمس، فليس الإشكال في هذا الاحتياط مختصا بباب الزكاة أو الخمس بل و كذا الحال في سائر التصرفات في ماله و المسألة محل اشكال مع أنها سيالة.

الثانية إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في انه أخرجه أم لأوجب عليه الإخراج للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا و لو شك في انه اخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعى و المفروض ان المناط فيه شكه و يقينه و بعبارة أخرى، و ليس نائبا عنه.

في هذه المسألة أمور (الأول) إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في إخراجها يجب عليه الإخراج لاستصحاب بقائها في عهده، و عدم إخراجها لقاعدة اليقيني حيث يقطع باشتغال ذمته بالتكليف بالإخراج مع الشك في الخروج عنه، و الاشتغال اليقيني يستدعى البراءة اليقينية و ان كانت قاعدة الاشتغال في مثل المقام محكومة بالاستصحاب و لو كانا متوافقين إذ الحاكم كما يمكن ان يكون مخالفا مع المحكوم يمكن ان يكون موافقا معه أيضا، و لا يتوهم في أمثال المقام عدم اجراء الاستصحاب، لكون المقام مجرى قاعدة الاشتغال لكون الحكم للشك لا- للمشكوك، كما ربما يسند الى الشيخ الأكبر (قده) و ذلك لما حققناه في الأصول و أوضحناه فيما كتبناه في قاعدة حيلولة الوقت، من بيان مورد قاعدة الاشتغال في محل الاستصحاب و تمييزه عما يجرى فيه الاستصحاب و ان النسبة إلى الشيخ الأكبر في غير محله فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٨

(الثاني) إذا كان الشك في الإخراج بالنسبة إلى السنين الماضية فهل تجرى قاعدة الشك بعد الوقت أو الشك بعد تجاوز المحل أم لا (احتمالان) المستظهر عند المنصف (قده) الجريان، و لعل وجهه عدم اختصاص مورد هما بخصوص باب الصلاة و صدق مورد هما في المقام حيث ان وقت إخراج ما عليه في كل سنة هو تلك السنة أعنى ما تقدم من انه لا يجوز تأخيرها عن وقتها بما يعد تسامحا عرفا فيجرى بعد انقضاء وقته كلتا القاعدتين أعنى قاعدة الوقت حائل، و قاعدة التجاوز، و هذا لا يخلو عن النظر بل المنع.

و ذلك اما (أولاً) فللمنع عن جريان القاعدتين في غير باب الصلاة، بل الظاهر من دليل قاعدة حيلولة الوقت اختصاصها بخصوص الصلاة اليومية و عدم جريانها في غير اليومية من الصلوات الموقته التي لها قضاء كالكسوف و الخسوف من الآيات كما ان الظاهر من قاعدة التجاوز جريانها في خصوص الصلاة و لو قلنا بتعميمها فتسرى في كل مركب ذو أجزاء مرتبة هو به لكل واحد من اجزائه محل محدود كالقراءة و الركوع و السجود في الصلاة و كالطواف و السعى و الوقوف في الحج، و تمام الكلام في القاعدتين فيما كتبناه فيهما مستقلا.

و اما (ثانيا) فلانه لو سلم جريانها في غير باب الصلاة فإنما تجريان في كلما له وقت موظف شرعى في قاعدة الوقت حائل و ما كان له أجزاء مترتبة مبوبة و ليس لإخراج الزكاة وقت محدود، و بعبارة أخرى الزكاة ليست من الواجبات الموقته التي تصير قضاء بخروج وقتها كالصلاة اليومية، بل انما هي كالصلاة الزلزلة من صلاة الآيات التي هي أداء مدة العمر و ان وجبت فورا ففورا، و كأداء الدين مع مطالبه الدائن و القدرة على الأداء، نعم لا- يبعد ان تكون زكاة الفطرة من الموقتات و ان وقتها من غروب ليلة العيد الى زوال يومه على ما باقى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٨٩

و اما زكاة الأموال فليست كذلك كما انها ليست من ذات اجزاء مترتبة حتى يجرى فيها قاعدة التجاوز، و لا فرق فيما ذكرناه بين من كان عاداته إخراجها في وقت معين كأول حلولها مثلا أو وقت الحصاد أو وقت الحمل الى المخزن و نحوه و بين من لم يكن

كذلك إذا الاعتیاد بالإخراج فى وقت معین لا- یجعله موقتا لكى یجرى فیة قاعدة حیلولة الوقت، و لا- ذو أجزاء مترتبة حتى یجرى فیة قاعدة التجاوز، فلا و جهلا فى بعض الحواشى من نفى البعد عن جواز البناء على الإخراج إذا كان من عاداته إخراج الزكاة من كل سنة و لا بین ان تصرف فى النصاب بإتلاف و نحوه بعد ان كانت عاداته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبها و التصرف فى النصاب بعد ذلك، و بین عدمه، فلا وجه لما فى حاشیة بعض الأساتید، من نفى البعد عن عدم الوجوب فى الأول نعم لا- یبعد ان تكون العادة فى إخراجها فى وقت معین، امارة على إتیان المشكوك الا انه لا دلیل على اعتبارها، كما ان نظر بعض الأساتید فى نفى البعد فیما إذا تصرف فى النصاب بإتلاف و نحوه بعد ان كانت عاداته مستقرة بالتصرف بعد إخراج ما علیه من الزكاة بإجراء أصالة الصحة فى فعله، و لا یخفى انها لا تثبت الإخراج كما لا یخفى.

و اما (ثالثا) فلانه على تقدير تسلیم جریان القاعدتين، لا فرق بین ما إذ كان الشك بالنسبة إلى السنین الماضیة أو السنة التى هو فیها، بعد ان كان لإخراجها عنده وقتا محدودا بحسب عاداته و قد مضى، إذ الملاك فى جريانها بالنسبة إلى السنین الماضیة موجودة فى السنة التى هو فیها بعد ان كان الشك فى الإخراج عند مضى الوقت المضروب عنده بحسب عاداته للإخراج، فالحكم بوجوب الإخراج فى هذه الصورة متمسكا بالاستصحاب و عدمه بالنسبة إلى السنین الماضیة للقاعدتين لا وجه له. و لو شك فى انه إخراج الزكاة عن مال الصبى فى مورد یتحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٠

لأنه دلیل شرعى و المفروض ان المناط فیة شكه و یقینه فإنه المكلف لا شك الصبى و یقینه و بعبارة أخرى لیس نائبا عنه. و هذا ظاهر بعد ما عرفت من ان المكلف بالإخراج عن مال الصبى هو الولی، فالولی بالإخراج یمثل تكلیف المتوجه إليه بالإخراج و جوبا أو استحبابا و شكه فى الإخراج موجبا لتحقق ركنى الاستحباب سواء كان الصبى مثله فى یقین و الشك أم لا، و لو مع قطع الصبى بالإخراج أى إخراج الولی عن ماله إذ لا عبرة بیقینه و شكه.

[الثالثة إذا باع الزرع أو الثمر]

(الثالثة) إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى كون البیع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة علیه أو قبله حتى یكون على المشتري لیس علیه شىء إلا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البیع مجهولا فإن الأحوط حینئذ إخرجه على اشكال فى وجوبه و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك فى ذلك فإنه لا یجب علیه شىء إلا إذا علم زمان البیع و شك فى تقدم التعلق و تأخره فان الأحوط حینئذ إخرجه على اشكال فى وجوبه.

فى هذه المسألة صورتین ینبغى التعرض لهما (الأولى) إذا شك البائع فى كون البیع قبل زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة على المشتري أو بعده حتى تكون علیه، فالأصل الاولى و ان كان هو البراءة عن الوجوب الا ان البراءة محكومة بالاستصحاب فى بعض الشقوق، فإنه فى الفرض المذكور لا یخلو اما یكون زمان التعلق معلوما و زمان البیع مجهولا، كما إذا تعلق الزكاة فى أول شهر رمضان مثلا، و لكن یشك فى ان البیع هل هو قبل مجئى و مضان أو بعده.

و اما یكون زمان البیع معلوما و هو أول شهر رمضان مثلا و زمان التعلق مجهولا هل هو قبل مجئى شهر رمضان أو بعد مجئیه، و اما یكون كلاهما مجهولا، فعلى الأول أعنى كون زمان التعلق معلوما و زمان البیع مجهولا، فالأصل أعنى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩١

استصحاب عدم البیع یجرى إلى زمان البیع فهل یثبت به وجوب الزكاة على البائع و جهان مبنیان على ان وجوبها مترتب على

عدم نفس صدور البيع قبل زمان التعلق أو على كون التعلق فى ملك البائع، فعلى الأول فيثبت باستصحاب عدم البيع وجوب الزكاة على البائع بخلاف الثانى، حيث ان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق لا- يثبت كون التعلق فى ملك البائع، الأعلى القول بالأصل المثبت و الحق هو الأول، و ذلك لان وجوب الزكاة أمر مترتب على نفس عدم البيع و ان شئت فقل: ان عدم الوجوب مترتب على صدور البيع قبل زمان التعلق، و باستصحاب عدم صدوره ينتفى اثر الصدور قبل التعلق و يصح استصحاب نقيض الشىء لإثبات حكم نقيضه، مع ان بقاء ملك البائع إلى زمان التعلق الذى هو الموضوع لوجوب الزكاة، هو بنفسه مجرى الاستصحاب لتحقق أركانها من اليقين به و الشك فى بقاءه إلى زمان التعلق و لا يحتاج الوجوب الا الى بقاء الملك الى زمان التعلق و لا يحتاج إلى إحراز كون التعلق فى زمان الملك حتى يكون إحرازه باستصحاب بقاء الملك الى زمان التعلق مثبتا هذا. و لكن المصنف (قده) يستشكل فى ذلك حيث يقول: على اشكال فى وجوبه، إذا التعبير فى موضوع الوجوب هو ملكية الزرع أو الثمر للمكلف حين تعلق الوجوب فيحتاج إلى إحرازه بالأصل فليتأمل، و على الثانى أعنى كون زمان البيع معلوما مع الجهل بزمان التعلق و الأصل عدم تعلق الزكاة إلى زمان البيع و لا- يحتاج إلى إثبات تأخره عن البيع و لا إلى إحراز كون التعلق فى ملك المشتري لنفى وجوبها عن البائع و هذا ظاهر، ففى هذا الشك يجرى الاستصحاب و يثبت به عدم الوجوب فيكون موافقا مع البراءة، الا- انه يقدم عليها لكونه حاكما عليها، و لو كان موافقا معها، و على الثالث اعنى كونها معا مجهولى التاريخ فلا يجرى الاستصحاب فى مجهولى التاريخ، اما لكون الأصل فى كل طرف معارض مع الأصل فى الطرف الآخر على ما هو مختار الشيخ الأكبر (قده)،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٢

أو لمكان عدم جريان الأصل فى مجهولى التاريخ رأسا.

لا- لمكان المارضة، بل لمكان عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على ما هو المختار عند الآخرين، و كيف كان فيرجع الى أصالة البراءة من غير إشكال.

(الصورة الثانية) فى حكم الشك فى مفروض المقام بالنسبة الى حال المشتري، فإنه أيضا يشك فى وجوب الزكاة عليه إذ الشك فى كون شرائه بعد زمان التعلق حتى لا- يجب عليه أو قبله حتى تجب عليه و لا- يخلو فاما ان يلاحظ حال المشتري بالقياس الى نفسه و شكه من غير ملاحظة حال البائع سواء كان البائع عالما بالحال أو يكون هو أيضا شاكا مثله و مع علمه بالحال سواء علم بوجوبها عليه أو على المشتري و مع علمه بوجوبها عليه سواء أداها من هذا المال أو من مال آخر أم لا و مع عدم التأدية سواء كان موطنا على أدائها من مال آخر أو موطنا على عدمه أو لا يكون له توطين على الأداء و عدمه أصلا، و بالجملة تكون النظر الى حال المشتري و شكه، و اخرى يلاحظ فى الواقعة التى تكون البائع أيضا شاكا مثل المشتري، اما على الأول أعنى ملاحظة شك المشتري من حيث نفسه فيجرى فيه الشقوق الثلاثة المتقدمة فى شك البائع، فإنه أيضا اما يعلم زمان التعلق و يشك فى زمان البيع انه قبل زمان التعلق أو بعده أو يعلم زمان البيع و يشك فى زمان التعلق أو يكونا معا مجهولى التاريخ، فعلى الأول أعنى ما يعلم زمان التعلق و يشك فى زمان البيع، فالأصل الجارى هو أصالة عدم صدور البيع الى زمان التعلق و يكون أثره عدم تعلق الوجوب فى ملكه لكى تجب الزكاة عليه و يكون موافقا مع البراءة و مع سلامته عن كون مثبتا يكون حاكما عليها، و هذا مما لا اشكال فيه.

و على الثانى أعنى فيما علم زمان البيع و كان الشك فى زمان التعلق يكون الأصل الجارى هو أصالة عدم تعلق الوجوب الى زمان البيع، لكنه لا يثبت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٣

الوجوب على المشتري إلا بعد إثبات تأخر التعلق عن البيع لكي يكون التعلق في ملك المشتري، و هو تعويل على الأصل المثبت و نفس عدم تحقق التعلق الى زمان البيع لا يثبت الوجوب على المشتري، فان وجوبها ليس من آثار عدم تقدم، زمان التعلق على زمان البيع بل هو من آثار تأخره عن البيع، و بعبارة أخرى وجوب الزكاة على المشتري من آثار كون التعلق في ملكه و هو لا يثبت بعدم تقدم التعلق على البيع بل يثبت بتأخره عنه و الأصل لا يتكفل لإثباته الا على التعويل بالأصل المثبت.

و على الثالث اعنى ما إذا كان زمانى الشراء و التعلق كلاهما مجهولا، فلا يجرى الأعلان أعنى أصالة عدم تقدم الشراء على التعلق و أصالة عدم تقدم التعلق على الشراء، اما لسقوطها بالمعارضه، أو لعدم جريانها في مجهولى التاريخ رأسا، فيرجع الى البراءة، هذا حال ملاحظه شك المشتري من حيث نفسه و اما من حيث ملاحظته مع حال البائع، فلا يخلو اما ان يخرجها البائع اما لمكان كونه عالما بتعلق وجوبها في ملكه أو لمكان انه يحتاط أولا يخرجها، اما لمكان جهله بتعلقه في ملكه و لا يحتاج، أو لو مع علمه بتعلق الوجوب في ملكه، و لكنه لا يخرجها عسيانا، اما مع إخراج البائع إياها فلا يتفاوت حال المشتري مع حكمه بملاحظته في نفسه فيكون حكمه كما تقدم من الشقوق، و مع عدم إخراج البائع إياها فالمشتري يقطع بوجوب إخراج مقدار الزكاة مما اشتراه اما لأجل تعلق الوجوب بإخراجها على البائع، أو على المشتري نفسه فالمقدار من الزكاة من هذا المال مما يجب إخراجها قطعا، و ان كان الشك فيمن تعلق به الوجوب فيجب على المشتري إخراجها ثم لا يمكنه الرجوع الى البائع بعوض ما أخرجه مع علمه بعدم إخراج البائع كما هو الفرض، ذلك لمكان الشك في تعلق الوجوب في ملك البائع حتى يجب عليه البديل فتكون النتيجة كما لو علم بوجوبها على المشتري في وجوب الإخراج عليه و عدم رجوعه إلى البائع هذا حال المشتري

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٤

بالنسبة إلى علمه بعدم إخراج البائع، و كذلك للحاكم و الساعى أخذ الزكاة مما في يد المشتري من العين، و ذلك لكونه مما تعلق به الزكاة قطعا اما في ملك البائع أو في ملك المشتري و ليس للمشتري ان يرجع الى البائع عند أخذ الساعى أو الحاكم عنه، لما عرفت من عدم إحراز وقوع البيع حال تعلق الزكاة لكي تستقر على البائع، و نتيجة ذلك أيضا قرار الزكاة على المشتري و ان لم يحرز وجوبها عليه.

[الرابعة إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة]

(الرابعة) إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و جب الإخراج من تركته و ان مات قبله و جب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، و إذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته و لا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، الا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فان الأحوط حينئذ الإخراج، على الاشكال المتقدمين، و اما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالى بالتعلق به اما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا، و الا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ.

لا إشكال في وجوب الإخراج من التركة إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة لأن الزكاة دين تقدم على الإرث، كما لا إشكال في وجوبها على الوارث إذا مات المالك قبل التعلق مع بلوغ نصيب الوارث النصاب، كعدم الإشكال في عدم وجوبها على الوارث مع عدم بلوغ نصيبه النصاب، و إذا شك في تقدم موت المالك على التعلق، فيجىء الشقوق المتقدمة في المسألة المتقدمة.

و لا إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث في الصورتين منها، و هما صورة ما علم زمان الموت و شك في زمان التعلق، و صورة ما كان كلاهما مجهولا.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٥

أما الأولى، فلأن الأصل الجارى فيها هو أصالة عدم التعلق الوجوب الى زمان الموت، ولكنه لا اثر له لأن الأثر هو الوجوب على الوارث يترتب على تأخر الوجوب عن الموت لا على عدم تقدمه عليه و باستصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت كونه بعد الموت الا على التعلق بالأصل المثبت.

و اما الثانية فلعدم إجراء الأصل فى مجهولى التاريخ، أما للمعارضه أو لعدم جريانه فى مورد مجهولى التاريخ رأسا من جهة عدم اتصال زمان الشك باليقين، و اما الصورة الثالثة من الشقوق المحتملة، أعنى ما علم زمان التعلق و شك فى زمان الموت، فالأصل الجارى فيها هو أصالة عدم الموت الى زمان التعلق، فهل يجرى و يثبت به الوجوب على المالك أولا، و جهان مبنيان، على ان الوجوب اثر كون التعلق فى حال حيوة المالك كما هو الحق، أو اثر تقدم التعلق على الموت، فعلى أولا فيجرى الأصل من غير اشكال، و على الثانى فيبنتى اجراء على الأصل المثبت، و حيث ان الوجوب ترتب على كون التعلق فى ملك المالك و هو يثبت بإحراز حيوته فى حال التعلق و المفروض إحراز حيوته فى حاله بالاستصحاب فلا- جرم يكون الحق هو الإخراج من تركته فى هذه الصورة أعنى فيما علم زمان التعلق و شك فى زمان الموت هذا كله إذا لم يبلغ نصيب الوارث النصاب، و اما مع بلوغ نصيبهم أو نصيب بعض منهم، فيجب على من بلغ نصيبه النصاب إخراجها من نصيبه بقدر ما يتعلق بنصيبه، و ذلك للعلم التفصيلى بوجوب الإخراج مما يتعلق بنصيبه، الحاصل من العلم الإجمالى بتعلق وجوب إخراج هذا المقدار من نصيبه، اما على مورثه، أو عليه نفسه فوجوب إخراج هذا المقدار عليه يقينى على كلاً- تقديرى التعلق على المورث أو عليه نفسه و لكن ذلك فيما إذا كان جامعا لشرائط التكليف من البلوغ و العقل و التمكّن من التصرف و نحوها و الا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق و هذا ظاهر.

[الخامسة إذا علم ان مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة]

الخامسة إذا علم ان مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شك فى انه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٦

أداها أم لا ففى وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث و استصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينفع فى تكليف الوارث و جهان، أو جههما الثانى لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته و ثبوته فرع شك الميت و إجراءات الاستصحاب لا- شك الوارث، و حال الميت غير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، و فرق بين ما نحن فيه، و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك فى انه طهرهما أم لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا حاجة الى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم، بل يقال ان يده كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث ان وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاة موجودا أمكن ان يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته و عدمه و الشك فى ان هذا المال الذى كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حيا و كان شاكا و جب عليه إخراجها، و اما إذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها فما يجرى فيه قاعدة التجاوز و المضى و حمل فعله على الصحة، فلا اشكال، و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

إذا علم ان مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شك فى انه إذا فلا يخلو، اما يكون شكه هذا مع تلف العين التى يشك فى أداء

زكاتها، أو يكون مع وجودها، و على الأول، فاما ان يعلم بان التلف على الوجه الغير المضمن على تقدير بقاء الزكاة، أو يعلم انه على الوجه الذى يكون المالك ضامنا، أو يشك فى ذلك فهنا صور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٧

(الأولى) ما إذا كان شك الوارث فى إخراج مورثه ما عليه من الزكاة مع تلف العين على الوجه الغير المضمن، و لا إشكال فى عدم وجوب الإخراج فى هذه الصورة على الوارث، و ذلك لانه يقطع بعدم وجوب شىء على المورث حين موته، اما من جهة أدائه أو من جهة تلف العين على الوجه الغير المضمن، و لا مورد لاستصحاب بقاء تكليف الميت فى هذه الصورة حتى يبحث عن صحة جريانه.

(الثانية) ما إذا كان شك الوارث مع تلف العين على الوجه الذى يكون ضامنا كما إذا علم بأنه لو لم يؤد كان تأخيره على وجه لا يجوز التأخير معه بان كان المستحق حاضرا أو كان التأخير معه بما يتسامح معه فى الأداء و انما الشك فى اشتغال ذمته من جهة الشك فى الأداء، و هل يصح فى هذه الصورة إجراء الاستصحاب اعنى استصحاب بقاء تكليف الميت لإثبات وجوب الإخراج على الوارث، و جهان أقواهما الأول، و ذلك لوجود المقتضى لإجرائه من تمامية أركانه و عدم المانع، الا ما ربما يجعل مانعا عنه، و هو وجهان الأول ما فى المتن من ان تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت به و هو متوقف على إحرازه لكن إحراز حال الوارث، فكما انه إذا علم بعدم أدائه وجدانا يتوقف عليه التكليف بالأداء و لو لم يكن حال الميت معلوما من انه متيقن بأحد الطرفين أو شاك بل و لو علم بأنه كان متيقنا بالأداء لكن الوارث عالم بعدم أدائه و انه كان فى يقينه هذا بالخطأ و كان جاهلا مركبا، كذلك إذا أحرز عدمه بالاستصحاب الذى هو إحراز تعبدى يترتب عليه التكليف بالأداء فكما أن الإحراز الوجدانى صفة للوارث فإنه بإحرازه الوجدانى يجب عليه الإخراج فكذلك بإحرازه التعبدى يصير الإخراج واجبا عليه فهذا الوجه لا يمنع عن إجرائه.

(الثانى) ما فى حاشية بعض الأساطين من السادة، و هو ان استصحاب عدم إخراج الميت للزكاة لا يثبت اشتغال ذمته به الأعلى التعويل بالأصل المثبت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٨

لأن الملازمة بين عدم الإخراج و بين بقاء الاشتغال عقلية لا شرعية فإثبات الاشتغال باستصحاب عدم الإخراج منوط بصحة التعويل على الأصل المثبت و فيه ان الأصل يجرى فى نفس بقاء الاشتغال لا فى عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلك لتمامية أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالوجود و الشك فى بقائه من جهة الشك فى الأداء، و حيث ان التلف يكون على وجه الضمان على تقدير عدم الأداء فيكون بقاء الاشتغال مشكوكا بعد التلف كما كان مشكوكا قبله، فيصح استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج على الوارث، و الحاصل ان الاشتغال مشكوك قبل التلف و حال التلف و بعده، فيصح استصحابه و لا يحتاج فى صحة استصحابه الى العلم به بعد التلف، و بذلك يسقط ما فى حواشى بعض أساتيدنا فى المقام من منع اجراء الاستصحاب فى هذه الصورة مع التزامه بصحته فيما لو علم بالاشتغال بعد التلف، كما إذا علم الوارث بأنه لم يؤد المورث حتى تلف النصاب مع كون التلف على وجه الضمان و يشك بعد التلف فى بقاء الاشتغال من جهة الشك فى أدائه بعده، فان الالتزام بصحة إجرائه فى هذا الفرض يستلزم صحة إجرائه فيما إذا كان الشك فى بقاء الاشتغال حال التلف و قبله من جهة الشك فى أدائه قبله و لا يحتاج الى العلم ببقائه بعده كما لا يخفى.

و الحاصل انه ان كان مبنى الاشكال فى إجراء الأصل مع عدم اليقين ببقاء الاشتغال بعد التلف، من جهة ان مجراه هو عدم الإخراج، و إثبات الاشتغال باستصحاب عدم الإخراج تعويل على الأصل المثبت، يكون مع العلم ببقاء الاشتغال بعد التلف

كذلك، وان كان مبنى الصحة في إجراءاته مع العلم ببقاء الاشتغال بعد التلف، لمكان كون الاشتغال بنفسه مصب الأصل و مجراه، فليكن مع عدم اليقين ببقائه بعد التلف كذلك لكونه متيقنا في زمان تعلق الزكاة و هذا اليقين بحدوثه كاف في استصحابه مع الشك في بقاءه، و بالجملة فلا إشكال في إجراء الاستصحاب و إثبات وجوب الأداء على الوارث في هذه الصورة هذا، و قد فصل بعض أساتيدنا (قده)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٩٩

في حاشية منه في المقام بعد التزامه بعدم الإشكال في إجراء استصحاب الوارث بقاء اشتغال الميت و كفاية شكه اي شك الوارث في بقاءه من غير حاجة الى إحراز شك الميت بعدم وجوب الإخراج على الميت في صورة التلف إذا كانت عادة الميت جارية بإخراج زكاة ماله عند وجوبها و عدم وجوبه لو لم تكن عادته كذلك، و هذا التفصيل منه (قده) مبنى على ما تقدم منه في المسألة الثانية من هذا الختام من عدم وجوب الإخراج على المالك لو شك في إخراجها إذا كانت من عادته الإخراج عند وجوبه و قد تقدم منا منعه و انه لا دليل على اعتبار تلك العادة و انها لا تكون إلا أمانة لم يقيم على اعتبارها دليل، مع انه على تقدير تسليم اعتبارها لا اختصاص بصورة تلف العين بل تكون متبعة حتى مع وجودها، اللهم الا ان يكون نظره (قده) بالاختصاص بصورة التلف هو الاختصاص بصورة تصرف المالك في النصاب بإتلاف و نحوه كما أفاده في حاشية أخرى في تلك المسألة، و لعل وجهه قوة أمارية العادة في تلك الصورة حيث ان تصرفه في النصاب بإتلافه و نحوه مع استقرار عادته على الإخراج عند وجوبه لعله دليل قوى على الإخراج، الا انه مع ذلك لا دليل على اعتباره ما لم ينته الى العلم.

و بالجملة فالأقوى عندي صحة إجراء الاستصحاب، اعني استصحاب بقاء شغل المورث و إثبات وجوب الأداء به على الوارث في هذه الصورة بل في صورة تلف العين مع العلم لكون تلفه مضمنا على تقدير عدم الأداء حتى مع العلم باستقرار عادة المورث على الإخراج عند وجوبه و تصرفه في العين بالإتلاف و نحوه.

(الصورة الثالثة) ما إذا شك الوارث في إخراج المورث مع تلف العين و الشك في كون تلفه مضمنا، و الحكم في هذه الصورة أيضا كالصورة الثانية، هو صحة التمسك باستصحاب بقاء شغل الميت، و لكن في حاشية بعض السادة من الأساطين (قد) هو المنع عن إجراءاته لا لأجل كونه مثبتا عنده كما في الصورة الثانية، بل لمكان عدم الملازمة بين عدم الإخراج الذي يراد إثباته بالأصل و شغل الذمة الذي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٠

يراد إثباته باستصحاب عدم الإخراج، و ذلك لاحتمال ان لا يكون التلف مضمنا، و لا يخفى ان ما افاده يصح إذا أريد إجراء الأصل في عدم الإخراج لإثبات شغل الذمة به، و اما إذا كان الأصل جاريا في نفس بقاء اشتغال الميت الذي تيقن به عند مجيئى زمان وجوب الإخراج فلا مورد للمنع عن إجراءاته بالمنع عن الملازمة كما لا يخفى.

(الصورة الرابعة) ما إذا كان الشك في إخراج المورث مع وجود العين و لا ينبغي الإشكال في صحة التمسك بالاستصحاب في هذه الصورة كما افاده المصنف أيضا في قوله: نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا، ثم فرق بين صورة تلف المال و بين صورة وجوده بالمنع عن إجراء الاستصحاب في الأول و صحة إجراءاته في الثاني، و لعل نظره (قده) في الفرق بين صورتين هو عدم العلم بالحالة السابقة بالاشتغال في صورة التلف المانع عن إجراء الأصل معه بخلاف الصورة الثانية، حيث ان تعلق الزكاة بهذا المال كان معلوما و انما الشك في إخراجها فيستصحب عدمه، و لا يخفى ما أفاده في الصورة الثانية متين، و الحق في الصورة الأولى أيضا كذلك، فان اشتغال ذمته بوجوب الإخراج و لو كان حكما تكليفيا محضا كان معلوما و يشك في بقاءه فيستصحب بقاءه، مع انه يرد عليه بعدم الفرق بين تلف المال و بين وجوده في دخل شك الميت في إجراء الأصل أو كفاية

شك الوارث و مع دخل شك الميت ينبغي المنع عن إجرائه حتى مع وجود المال عند عدم إحراز شكه و لو كان الوارث شاكا، و مع كفاية شك الوارث يكون الحكم صحه إجراء الأصل حتى مع تلف المال فالتفرقة بين تلفه و وجوده لا وجه له، هذا كله فيما إذا كان الشك في بقاء شغل ذمة الميت بالنسبة إلى زكاة هذه السنة في تمام هذه الصور الأربع.

(الصورة الخامسة) ما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة و نحوها و المختار عند المصنف (قده) هو عدم الإشكال في برأيه الوارث لأجل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠١

قاعدة التجاوز و المضى و حمل فعل المورث على الصحة، و قد تقدم المنع عن اجراء هذه القواعد في أمثال المقام في المسألة الثانية من هذا الختام فلا نعيده، و خلاصة الكلام هو وجوب الإخراج على الوارث في جميع هذه الصور الخمسة إلا الأولى منها كما لا يخفى.

[السادسة إذا علم اشتغال ذمته اما بالخمسة أو الزكاة]

(السادسة) إذا علم اشتغال ذمته اما بالخمسة أو الزكاة و جب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا فإنه يجوز ان يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة و ان اختلف مقدارهما قلّه و كثرة أخذ بالأقل و الأحوط الأكثر.

إذا علم باشتغال ذمته بشيء مردد بين الخمس و الزكاة فاما يكون المعلوم متفق المقدار على تقدير كونه خمسا أو زكاة كما إذا علم باشتغال ذمته بعشرة دنانير مرددا بين كونها خمسا يجب عليه ردها إلى أربابه أو زكاة يجب تأديتها إلى مستحقها أو يكون مختلف المقدار كما إذا علم باشتغال ذمته بعشرة دنانير زكاة أو خمسة عشر دينار خمسا مثلا و على التقديرين فاما يكون هاشميا يجوز صرف زكاته إلى الهاشمي أو لا يكون هاشميا فيحرم زكاته على الهاشمي فإن كان هاشميا فمع كون المعلوم بالإجمال متفق القدر يجوز له إعطاء ما يعلم كونه في ذمته إلى الهاشمي فينوي إخراج ما عليه و يكون مكلفا بإخراجه خمسا أو زكاة و لا يضر الجهل بخصوصية متعلق الذمة بعد العلم بتعلق الأمر به و انه يقصد امتثال شخص الأمر المتوجه اليه و يشير إليه في قصد امتثاله بعنوان ما هو المتوجه اليه و يكفي في الخروج عن امتثاله بقصد امتثاله و لو بهذا العنوان اعنى واقع الأمر المتوجه اليه، و كون المتعلق و هو الخمس أو الزكاة مرددا بين مختلفي النوع غير مضر، في صدق امتثال الأمر بعد تعينه، و الإشارة إليه عند قصد امتثاله بعنوان يشير اليه و لو بعنوان ما هو متوجه اليه.

و نظير ذلك ما إذا علم باشتغال ذمته بشخص معين كزيد مثلا مرددا بين ان يكون دينا أو نذرا اي لا يعلم منشأ اشتغاله به هل هو النذر له أو الاستدانة منه مثلا، فإنه يصح إعطاء ما يعلم باشتغاله به بعنوان ما هو في ذمته و لو لم يعلم انه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٢

دين أو نذر و يبرء ذمته عما هو فيه بهذا الإعطاء، و على تقدير كون الإعطاء قريبا يصح منه قصد امتثال ما هو المتوجه اليه من الأمر واقعا، هذا إذا كان المعلوم بالإجمال متفق القدر، و لو كان مختلفا، فلا إشكال في حصول الإبراء بإخراج الأكثر، فهل يتعين عليه إخراجه أو يجوز له الاكتفاء بإخراج الأقل و جهان، مبنيان على ان المقام هل هو من قبيل الدين المردد بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين حيث ينحل علمه الإجمالي بالاشتغال بالقدر المردد بين الأقل و الأكثر إلى علم تفصيلي بالعلم بالاشتغال بالأقل و الشك في الاشتغال بالأكثر، بل التعبير بالانحلال لا يخلو من مسامحة، لأنه من الأول لم ينقصد علم إجمالي أصلا لأن العلم الإجمالي الأصولي هو العلم بالجامع المقرون مع الشك في الخصوصيات، و في مورد الأقل و الأكثر لم يكن من أول الأمر كذلك، بل كان علما بالأقل بخصوصيته و شكافي زائد عنه، و بعبارة أخرى خصوصيته مقدار الأقل و لو لا بحد الأقلية كانت

معلومه، و انما الشك في خصوصيته الأكثر أو انه يكون كالصلاة المرددة بين القصر و الإتمام أو الظهر و الجمعة حيث يكون المعلوم مرددا بين المتبائنين، و مختار المصنف (قده) في المتن هو الأول، و لكن الأحوط هو الأخير، و ذلك لان المعلوم بالإجمال المردد بين الأقل و الأكثر يكون معلما بغير عنوان المتعلق المردد إذ التردد ليس في الاشتغال بعشرة أو خمسة عشر المجرد عن عنوان آخر، بل المعلوم بالإجمال مردد بين الأقل على تقدير كونه خمسا و الأ-كثر على تقدير كونه زكاة أو بالعكس، فهو يعلم إجمالا باشتغال ذمته بالخمس الذي هو العشرة أو الزكاة التي هي خمسة عشر فالمعلوم بالإجمال مردد بين الخمس أو الزكاة فلو كان مما في ذمته الزكاة لكان تمام خمسة عشر متعلقا للعلم الإجمالي لا ان الخمسة الزائدة على العشرة تكون مشكوكة بالشك البدوي، فيكون نظير ما إذا علم في العين الخارجي بأن هذه العشرة لنزيد أو تلك الخمسة عشر له، فالترديد بين العينين يوجب صيرورة تمام خمسة عشر طرفا للعلم الإجمالي لا العشرة منه فقط، و في المقام تكون الخمسة عشر المعلمة بعنوان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٣

الزكائية منشأ لصيرورتها بتمامها طرفا للعلم الإجمالي، و لا ينحل العلم الإجمالي بعلم تفصيلي بالأقل و شك بدوي بالأكثر، فالحق و جوب إخراج الأكثر و عدم الاكتفاء بإخراج الأقل، هذا كله إذا كان هاشميا يجوز له إعطاء زكاته بهاشمي مثله، و لو لم يكن هاشميا يجب عليه الاحتياط باخراجهما سواء كان متفقى المقدار أو كانا مختلفين فيكون نظير الدين المردد بين شخصين بان يعلم باشتغال ذمته بعشرة اما يزيد أو بعمره أو يعلم بأنه إما يكون مديونا يزيد بخمسة أو بعمره بعشرة فإنه يجب فيه الاحتياط بالأداء الى كليهما و ان كان هنا فروع كثيرة قد تعرضنا لها في كتاب الخمس هذا.

و في حاشية سيد أساتيدنا (قده) في المقام نفى البعد عن جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمة و إيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه وليا للطائفتين فيبرء ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع انتهى، أقول: و ذلك لان أداء العين الى الحاكم يوجب ان يصير متعينا في كونه مصداقا لما في ذمة الدافع فيخرج المورد بقبض الحاكم عن كونه ديناً مرددا بين ان يكون لمستحق الزكاة أو لأرباب الخمس فيجىء فيه احتمال التوزيع و القرعة لكن التوزيع في المقام بعيد في الغاية، لأن الحاكم بقبضه لا بد من ان يجعل الدين مرددا بين الطائفتين و صيرورة العين كذلك فرع ثبوت الحق لهما، و بعبارة أخرى الحاكم ولى على الطائفتين في قبض مالهما من الحق و يتعين المأخوذ في كونه لهما بعد فرض ثبوت الحق لهما و مع عدم الحق لا- يتعين المأخوذ بقبض الآخذ إذ لا- ولاية للحاكم على ما ليس للمولى عليه و إذا كان المفروض ثبوت الحق لإحدى الطائفتين فقط تكون ولايته على ذى الحق منهما فقط و نتيجة ذلك صيرورة العين لمن له الحق منهما فقط، و الحاصل ان الحاكم لا يكون وليا في المقام للطائفتين فلا يكون قبضه قبضا عنهما بل هو ولى لذى الحق من الطائفتين، أما أرباب الخمس أو مستحقى الزكاة فبقبضه يتعين اما خمسا أو زكاة و ليس معه موردا للتوزيع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٤

و الحاصل ان العين التي لا تعدو عن أشخاص متعددة تكون مورد الحكم بالتوزيع، و في المقام تصير العين بقبض الحاكم مما لا تعدو عن الطائفتين و صيرورتها كذلك يتوقف على قبض الطائفتين بقبض وليهما و هو متوقف على كون الحاكم وليا عنهما و هو متوقف على كون الحق لهما كما لا يخفى.

[السابعة إذا علم إجمالا ان حنطته بلغت النصاب]

السابعة إذا علم إجمالا- ان حنطته بلغت النصاب أو شعيرة و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما إلا إذا

أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلهما قيمة على اشكال لأن الواجب أولا هو العين و مردد بينهما إذا كانا موجودين بل فى صورة التلف أيضا لأنهما مثليان و إذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاء و جب الاحتياط الا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاء و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

إذا علم إجمالا- بأنه يجب عليه اما إخراج الزكاة من الحنطة أو من الشعير فلا يخلوا اما يخرج من العين أو يخرج القيمة اما مع وجود العين أو مع تلفها لا إشكال فى وجوب الاحتياط باخراجهما معا فيما إذا يخرج من العين و ذلك لكون المعلوم بالإجمال مرددا بين المتباينين و هما الحنطة و الشعير و ان كانت قيمتهما متفاوتة بالأقل و الأكثر الا ان التردد بين العينين لتعلق بأى نحو الزكاة بالعين من الأنحاء كان على حسب ما تقدم و ليست متعلقة بالذمة الساذجة، و منه يظهر وجوب الاحتياط أيضا فيما إذا أخرجها من القيمة مع وجود العين، حيث ان القيمة يدل من العين فى رتبة المتأخرة عن تعلق وجوب إخراج العين فيكون التخيير بين العين و القيمة فى رتبة الامتثال اعنى أول ما ثبت على المكلف هو أداء العين و فى رتبة إخراجها ثبت له التخيير بين إخراج نفس ما ثبت فى ذمته أو قيمته، و هذا كما ترى تخيير فى رتبة الامتثال لا فى مرتبة الاشتغال، و حيث ان الثابت فى الذمة فى رتبة ثبوته مردد بين الإخراج من الحنطة أو الشعير يكون طرف التخيير فى رتبة الامتثال مرددا بين إخراج قيمة الحنطة عشرة و قيمة الشعير خمسة مثلا، الا ان ما هو طرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٥

العلم الإجمالى ليس هو العشرة و الخمسة بما هما تعلمتا اعنى عشرة التى قيمة الحنطة و الخمسة التى قيمة الشعير، و العشرة و الخمسة مع تعنونهما بهذين العنوانين من قبيل المتباينين، و هكذا الكلام فى إخراج القيمة مع تلف العين لأنه فى صورة تلفها ينتقل الذمة بإخراج مثل التالف لأن الحنطة و الشعير مثليان فيكون حالهما فى صورة التلف كحالهما فى صورة كونهما موجودين و يكون فى صورة التلف مأمورا بإخراج المثل و فى رتبة الامتثال يقع التخيير بين إخراج نفس ما يتعلق التكليف بإخراجه و هو المثل أو إخراج بدله و هو القيمة فحال وجود العين كحال التلف، الا انه فى وجود العين يصير مخيرا فى رتبة الاسقاط بين الإخراج من العين أو القيمة، و فى صورة التلف بين إخراج المثل أو القيمة، و الحاصل ان الأقوى وجوب الاحتياط فى إخراج الجميع مع الإخراج من العين أو القيمة فى صورة وجود العين و تلفها، و إذا علم ان عليه اما زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاء و جب عليه الاحتياط بإخراج ما على ثلاثين بقره من التبع و التبعية و ما على أربعين شاء من الشاة الواحدة لو اخرج من العين أو القيمة مع وجود العين، و اما مع تلف العين، ففى المتن انه يكفيه قيمة شاء لأن الشاة و التبع أو التبعية قيمي يجب عند التلف إخراج قيمتها فالقيمة الواجبة مرددة بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين، لانه لو كان عليه زكاة ثلاثين بقره يجب عليه قيمة التبع و التبعية و هى عشرين مثلا، و لو كان عليه زكاة أربعين شاء فالواجب عليه قيمة شاء واحدة و هى عشرة مثلا، فيكون ما عليه مرددا بين العشرة و العشرين و حيث ان العشرة متيقنة على كل تقدير يؤخذ بها و يرجع فيما زاد عليها الى البراءة، و لكن الأقوى وجوب الاحتياط فى هذه الصورة أيضا، لأن التبع أو التبعية و الشاة و ان كانتا قيمتين و التفاوت بين قيمتهما بالقله و الكثرة لكن طرفى المعلوم بالإجمال معلمان، حيث انه اى المعلوم بالإجمال مردد فى المثال المذكور بين ان يكون العشرة التى هى قيمة الشاة و العشرين التى هى قيمة التبع أو التبعية و العشرة و العشرين من حيث نفسها و ان كانتا مختلفين بالقله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٦

و الكثرة لكنهما بما هما قيمتى الشاة و التبع أو التبعية متباينين لأن العشرة التى هى قيمة الشاة بهذا العنوان ليست فى ضمن العشرين التى قيمة التبع أو التبعية و ان شئت فقل الشعرة التى هى قيمة الشاة عبارة عن مائة الشاة و روحها و العشرين على هذا التى هى قيمة التبع أو التبعية هى ماليتها فالترديد بين العشرة و العشرين على هذا الوصف ترديد بين الماليتين و هما متباينان

اعنى ماليته القائمة بالشاء بوصف قيامها بها متباين مع مالىة التببع بما هى قائمه به.

و مما ذكرناه يظهر الكلام فى نظائر المذكورات و ان الحكم فى الجميع هو الاحتياط، ثم ان فى كفيئة إخراج الجميع من المالك مطلقا سواء كان إخرجه من العين أو من القيمه أو بالاختلاف يتصور أنحاء يتفاوت حكمها بالنسبه إلى الآخذ.

(الأول) ان يخرج على ان تكون الزكاه منه زكاه و الزائد منه هبه، و لا إشكال فى صيروره الجميع حينئذ ملكا للآخذ مقدار الزكاه منه زكاه و الباقي هبه.

(الثانى) ان يخرج الجميع على ان يكون مقدار الزكاه منه زكاه و الزائد عنه باقيا على ملك المخرج و لكن الآخذ لم يعلم بالحال، و فى هذه الصوره يصير المأخوذ مشتركا على نحو نحو الإشاعه بين الآخذ و المخرج لصيروره مقدار الزكاه من الجميع ملكا للآخذ و يبقى الباقي على ملك المخرج فمع بقاء العين يكون مشتركا بينهما و يجوز للمالك ان يرجع الى ملكه بعد تبين الحال و مع تلف العين لا يكون الآخذ ضامنا و لو كان التلف بإتلافه لمكان جهله بالحال.

(الثالث) ان يخرج الجميع كالنحو الثانى و لكن بعلم الآخذ بالحال فان كان المخرج من عين النصاب يحصل علم إجمالى للآخذ بكون احدى العينين له و الأخرى للمالك مردده بين ان تكون الحنطه له و الشعير للمالك أو بالعكس فمع عدم رضاه المالك بتصرف الآخذ فيما زاد على الزكاه يكون مقتضاه عدم جواز تصرفه فى شىء منهما و يصير الإعطاء و الآخذ حينئذ لغوا و لا يجوز للمالك استرداد الزائد لاحتمال ان يكون هو الزائد، و يمكن ان يقال: بوجود دس الزائد فى ملك المالك

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٧

على الآخذ و ان كان المخرج من القيمه يصير مشتركا بينهما بالنسبه فيكون حكمه حكم المال المشترك حينئذ، ثم لا يخفى انا قد كتبنا جملا وافية مما يرتبط بالمقام فى البحث عن الحلال المختلط بالحرام من كتاب الخمس فراجع اليه ينفعك فى المقام

[الثامنه إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها]

(الثامنه) إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطائها من تركته لواجب النفقه عليه حال حيوته أم لا اشكال. و منشأ الاشكال هو الإشكال فى ان المنع عن إعطاء الزكاه بمن يجب نفقته على المعطى، هل هو من جهه كونه ممن تجب نفقته عليه و لو كانوا فقراء، كما يستفاد من بعض الاخبار الذى فيه انه خمسه لا يعطون الزكاه شيئا الأب و الام و الولد و المملوك و الزوجه، أو لأجل صيرورتهم بوجود نفقتهم على المعطى أغنياء، فعلى الأول لا يجوز إعطائها إياهم من تركته بعد موته لأنهم معنونون بالعناوين الخمسه المتقدمه أعنى الأب و الام و الولد و الزوجه منها، و على الثانى يجوز الإعطاء لهم إذا كانوا فقراء كما لا يخفى، و لعل الأول فى الأب و الام و الولد و الزوجه هو الأقوى، و ان كان فى ذيل الخبر المتقدم ما ربما يرمى الى الأخير حيث علل فيه المنع عن إعطاء الخمسه المذكوره بأنهم عياله لازمون له، لكن الانصاف عدم دلالاته على كون المنع عن إعطائهم لمكان غناهم بالعلول بل لعل المنع من جهه كونهم عيالا له أظهر.

[التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه]

التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاه عليه لا ان يكون نائبا عنه لانه مشكل.

اعلم انه لو لا شرط الزكاه على المشتري تكون عليه لمكان تعلقها بالعين و انها تذهب حيثما ذهبت العين، غايه الأمر أنه ان أداها

البائع عن مال آخر يسقط إخراجها من العين و الا يؤديها المشتري عن العين ثم يرجع بها الى البائع، هذا مع عدم الاشتراط، و اما لو شرطها على المشتري فهذا الشرط يحتمل وجوها.

(الأول) ان يكون الغرض من الشرط نفس هذا المعنى الذى لو لا الشرط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٨

كان على المشتري غاية الأمر انه مع الشرط لا يرجع بعد الأداء الى البائع بما اداه فيكون نتيجة الاشتراط عدم ضمان البائع لما يؤديه المشتري بعد أدائه، و لا يخفى ان الشرط بهذا المعنى سائغ صحيح مثل سائر الشروط السائغة يدخل تحت دليل وجوب الوفاء من غير اشكال.

(الثانى) ان يقصد البائع فى شرطه هذا توكيل المشتري فى الدفع و كونه نائباً عن البائع فى الدفع، و لازمه جواز رجوع المشتري حينئذ إلى البائع بعد الدفع كما لو لم يكن شرط، فيكون هذا الاشتراط لغوا لا يؤثر فى شىء لعدم الحاجة فى دفع المشتري الى قصد النيابة لأن المخاطب بالزكاة من بيده الأعيان الزكوية و لا حاجة الى اشتراط النيابة و لا تبرء ذمة البائع عن الزكاة الا بالأداء لا بنفس الاشتراط، و الحاصل انه لا يترتب على هذا الاشتراط أثر أصلاً.

(الثالث) ان يكون الشرط تحول التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري بالشرط بان يقال: بعتك بشرط ان تكون زكاته عليك، و هذا مما لا- ينبغى الإشكال فى فساده، إذ الشرط لا يصلح ان يكون ناقلاً للتكليف عن شخص الى آخر كما لا يخفى، و قد تقدم فى مسألة الحادى عشرة من أول الكتاب الزكاة فى البحث عن كون زكاة القرض على المقترض بعد قبضه جملة وافية لما يناسب المقام.

[العاشرة إذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعا من ماله]

(العاشرة) إذا طلب من غيره ان يؤدي زكاته تبرعا من ماله جاز و اجزاء عنه و لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه و اما ان طلب و لم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال إلا إذا علم كونه تبرعا.

لا- يخفى ان طلب التبرع عن الزكاة و أداء المتبرع و سقوط ذمة المتبرع عنه بتبرعه، متوقف على صحة التبرع فى الزكاة، و فى صحته خلاف، و الأقوى صحته، و قد تقدم منا الدليل على صحته فى مسألة الحادى عشرية من أول كتاب الزكاة فراجع، و اما إذا طلب و لم يذكر التبرع فأداها عنه، فالأقوى جواز رجوعه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٠٩

عليه بما ادعى، لقاعدة احترام المال، و نظير ذاك المقام، كلما يستوفى الأمر بأمر معاملى مالا من المالك كما فى أعتق عبدك عنى أو عملا- من العامل كما فى احلق رأسى أو احمل متاعى و نحو ذلك، أو الق متاعك فى البحر، فيما إذا كان فى الغائه غرض عقلائى للآمر، كتخفيف السفينة عند النظام البحر، و ضابط ما يضمن الأمر بامرهما هو فى كل مورد أمكن وقوع الفعل عن المالك بالتبرع عن الأمر لو لا امره و استدعائه، فكلما يصح فيه التبرع يصح فيه الاستدعاء و يكون تبرعه موجبا لبراءة المتبرع عنه لو كان مشغولا به مع وقوع الفعل عن المتبرع من غير ضمان المتبرع عنه ببدله و وقوعه بامرهم و استدعائه موجب بوقوعه عنه و اشتغال ذمة الأمر ببدله بواسطة أمره فإن عين شيئا يكون ضمانه بما عين و بالمسمى و الا فيكون ضامنا بالمثل أو القيمة، و حيث قد ثبت جواز التبرع فى أداء الزكاة يكون أدائها بأمر من المالك موجبا لبراءة ذمته من الزكاة و اشتغالها بما أداه المأمور، كل ذلك بعد أدائه، لكن جواز رجوعه الى الأمر، انما هو فيما إذا لم يكن قاصدا للتبرع، و الا فلا رجوع له مع قصده، و ليعلم انه كان حق العبارة ان يقول: الا- إذا كان متبرعا لان الكلام يكون فى مقام الثبوت و بيان ما يجوز له الرجوع واقعا لا مقام الإثبات

لكى يحتاج الى العلم بالتبرع.

[الحادية عشرة إذا وكل غيره فى أداء زكاته]

الحادية عشرة إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرء ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع إليه. أما براءة الذمة بمجرد التوكيل فى الأداء فمما ينبغى القطع بعدمها و لو كان الوكيل عادلا، فإنه لا يكون أداء قطعا ولا عزلا عرفا، فكيف تحصل البراءة بمجرد إنشاء الوكالة فى الأداء، و أما حصولها بالتوكيل فى الإيصال بناء على جواز العزل و حصول البراءة به، فله وجه إذ التوكيل فى الإيصال عزل عرفا فعلى تقدير جوازه مع وجود المستحق و ينبغى ان يقال: بحصول البراءة به الا انه لا يخلو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٠

عن تأمل، فالأقوى اعتبار الاطمئنان بأداء الوكيل فى البراءة من أى سبب حصل و لو كان من اخبار الوكيل إذا كان عادلا، و أما جواز الاكتفاء بمجرد الدفع الى الوكيل إذا كان عادلا و لو لم يخبر بالأداء و لم يحصل العلم العادى به من طريق آخر عدا اخباره فلعله لا وجه له.

[الثانية عشرة إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة]

الثانية عشرة إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاة فاعطى شيئا للفقير و نوى انه ان كان عليه الزكاة كان زكاة و الا فإن كان عليه مظالم كان منها و الا- فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له و الا فمظالم له و ان لم يكن على أبيه شيء فلجده ان كان عليه و هكذا فالظاهر الصحة.

و هذا ما يمكن ان يقع منه على نحوين أحدهما ما هو ظاهر عبارة المتن من ان يكون المنوى أحد هذه الأمور المذكورة طولا بان يكون زكاة نفسه على تقدير ان تكون عليه الزكاة أو مظالم نفسه ان لم يكن عليه الزكاة أو زكاة أبيه ان لم يكن عليه مظالم أو مظالم أبيه ان لم يكن على أبيه زكاة و هكذا، و نتيجة ذلك وقوع كل ما هو واقع من المنويات المترتبة فى لسلسلة الطولية و لا يبقى محل لوقوع ما ترتب عليه فى السلسلة الطولية لو كان، و ثانيهما ان ينوى ما كان من هذه المنويات بان يتصور زكاة نفسه و مظالمه و زكاة أبيه و مظالمه و ما لجده من المظالم و الزكاة فينوى كون المخرج مخرجا عما فى ذمته أو ذمة أبيه أو جده من الزكاة أو المظالم، و لازم ذلك وقوعه عن زكاة أحدهم أو مظالمه لو كان عليه أو على أبيه أو على جده زكاة فقط أو مظالم كذلك، و اما إذا كان عليه كلاهما أو على أبيه أو على جده أو كلاهما على الجميع أو على الاثنين من الجميع، كما إذا كان عليه أو على أبيه الزكاة و المظالم أو عليه و على جده أو على أبيه و على جده، فلا بدمع عدم الترتب ان يحمل على التوزيع، و كيف كان فما فى حاشية بعض السادة (قدس سره) من ان صحة ما فى المتن لا يخلو عن اشكال لعله مبنى على ما استشكله من التبرع فى أداء الزكاة و الا فلا ينبغى الإشكال فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١١

[الثالثة عشرة لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة]

(الثالثة عشرة) لا يجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية و لو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع.

اما عدم وجوب الترتيب فلعدم الدليل على وجوبه، و اما التوزيع لو اعطى من غير نية التعيين بمعنى كون المخرج يوزع على ما عليه من زكاة ما مضى من السنين بالنسبة، فلعله أيضاً لا وجه له، و لعل الأقرب احتساب المخرج عما فى ذمته من الزكاة كما خرج من غير تعيين و لا توزيع، كما ان إخراجها لم يكن عن تعيين، و بعبارة أوضح إذا كان عليه من السنة الماضية عشرة و من السنة الحاضرة أيضاً عشرة فخرج عشرة من غير تعيين تبرء ذمته عن عشرة من عشرين من غير تعيين و يبقى عشرة أخرى من غير تعيين فى كونها من الماضية أو الحاضرة فى ذمته، و اما احتساب خمسة من العشرة المخرجة مما مضى و عشرة من السنة الحاضرة الذى هو معنى التوزيع، فليس عليه دليل، و قد تقدم الإشكال فى التوزيع فى أول الفصل المنعقد فى ان الزكاة من العبادات هذا، و فى حاشيته شيخ اساطينا العراقى (قده) فى المقام عند قول المصنف: فالظاهر التوزيع قال: (قده) بل الظاهر سقوط احد الخطابين عنوان انتهى، أقول: و فيما أفاده إشكال بل منع إذ لم يكن احد الخطابين بلا- عنوان ثابتا حتى يسقط بإعطائه من غير تعيين، و انما الثابت هو الخطاب بإخراج ما تعلق به فى السنة الماضية و هذه السنة و التحقيق ان يقال:

حال إخراج ما عليه من السنة السابقة و هذه السنة كالدين التى استدانها فى السنة السابقة و هذه السنة، بل التحقيق ان الزكاة من حيث تعلقها بالذمة دين حقيقة و ان لم تكن متعلقة بالذمة الساذجة، بل تكون لها تعلق بالعين على احد أنحاء التعلق التى تقدم تفصيلها، و لا- يخفى انه فى دين السنة السابقة و الحاضرة يصير مرجع الخطابين الى خطاب واحد متعلق بأداء ما فى ذمته من الدين مطلقا من غير تعيين لهذه السنة أو السنة الماضية على نحو الانحلال بالنسبة لاجزاء الدينين،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٢

هكذا يجب عليك أداء كل فلس مما فى ذمتك من الدين سواء كانت من هذه السنة أو السنة الماضية و يكون هذه الخطابات الانحلالية بعدة اجزاء الدينين على نحو الاستقلال، فكل فلس مما فى ذمته منهما متعلق لخطاب استقلالى بوجوب الأداء من غير تعيين متعلقة بكونه الفليس من دين السنة الماضية أو هذه السنة فإذا أدى فلسا من دينه من غير تعيين كونه من دين السنة الماضية أو هذه السنة يقع به امثال هذا الخطاب الانحلالى فى من الخطاب بأداء كل فلس من الدين و يبرء ذمته من الدين بقدر ما اداه بلا تعيين زائد عن كونه فلسا من الدين، و منشأ البراءة امثال الخطاب الانحلالى و استقلاليتها بحيث لو أدى شيئا مما يصدق عليه انه من الدين تبرء ذمته بقدر ما أداء و لازم ذلك سقوط ما تعلق من الخطاب بما اداه تعيينا لا سقوط احد الخطابين من السنة الماضية أو هذه السنة بلا عنوان على ما افاده (قدس سره).

[الرابعة عشرة و فى المزارعة الفاسدة الزكاة]

(الرابعة عشرة) و فى المزارعة الفاسدة الزكاة من بلوغ النصاب على صاحب البذر.

لأن الثمرة حينئذ جميعها لصاحب البذر و لو كان هو العامل و انما للعامل اجرة عمله لمكان فساد المزارعة إذا لم يكن البذر له، و الا فعليه اجرة أرض المالك و هذا ظاهر،

و فى

المزارعة

الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منها.

لأن الزكاة كما تقدم تجب على من يملك الثمرة بالزراعة و هذا يصدق على المالك و العامل إذ كل منهما ملك النصاب

بالزراعة و هذا يصدق على المالك و العامل إذ كل منهما ملك النصاب بالزراعة كما لا يخفى.

و ان بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط و ان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا- يجب على واحد منها و ان بلغ المجموع النصاب.

لان كل واحد مخاطب بخطاب يخصه على نحو الاستقلال بالخطاب الانحلالي بعده احاد المكلفين و يكون كل واحد من تلك الخطاب الانحلاليته مشروطا ببلوغ النصاب فلا يكفى بلوغ المجموع النصاب و هذا أيضا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٣

[الخامسة عشرة يجوز للحاكم الشرعى ان يقتضى على الزكاة]

الخامسة عشرة يجوز للحاكم الشرعى ان يقتضى على الزكاة و يصرفه فى بعض مصارفها كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها الا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره الا بذلك أو ابن السبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة، أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدى الدين منها و إذا اعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة و ليس هذا من باب اقتراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصورة تشتغل ذمته الفقير، بخلاف المقام فان الدين على الزكاة و لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمته تشتغل، لان هذا الأمور اعتبارية و العقلاء يصححون هذا الاعتبار، و نظيره استدانته متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع انه فى الحقيقة راجع الى اشتغال ذمته أرباب الزكاة من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا- من حيث هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و يجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم و لكن فى الحقيقة هذا أيضا يرجع الى الوجه الأول و هل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أو ان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكر فى الحاكم و جهان و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

فى هذه المسألة أمور ينبغى التعرض لها (الأول) قالوا: يجوز للمجتهد ان يقتضى على الزكاة بأن يجعل الزكاة مديونا و يصرفه فى مصارفها مما عده المصنف (قده) فى المتن، قال فى الجواهر: فى مسألة تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها و لا وجه لحمل النصوص الواردة فى جواز التقديم على كونه قرضا على الزكاة حسب استقراض المجتهد عليها فلا- تكون ذمته الفقير حينئذ مشغولة و يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٤

الدفع اليه كالصرف فى سبيل الله على الزكاة فإنه لا تشغل ذمته فيه لأحد انتهى، و حاصله ان الحاكم يستدين من شخص كزيد مثلا ولاية منه على الزكاة و يجعل الدين على الزكاة و تصير الزكاة باستدانته مديونا بالدائن الذى استدان كزيد فى فرضنا، فزيد دائن و الزكاة مديون و الحاكم متدين بالولاية التى له على الزكاة و يصير الدين باستدانته على الزكاة زكاة فيصرفه فى مصارفها التى يراها من الفقراء و الغارمين و فى سبيل الله، و لازم ذلك كون ما يعطيه الفقير على هذا الوجه زكاة فيملكه الفقير بالقبض و لا تكون ذمته حينئذ مشغولة به و تصير الزكاة مديونا و بعد حصولها يؤدى الحاكم الدين منها بمعنى انه يصرفها فى أداء هذا الدين التى استدانها على الزكاة، ثم ان هذه الاستدانة يمكن ان تقع على وجهين أحدهما ان يجعل الدين على زكاة معينة من مالك معين بان يستدين على زكاة أموال زيد مثلا قبل وقت وجوبها فتصير زكاته مديونا فيصرف ما يقبضه منه على دين زكاته

و ثانيهما ان يجعل الزكاة المطلق اعنى ما يجبي من الزكاة بلا- إضافته إلى مالك معين بل من حيث انها زكاة تجبي من اى مالك كان و من غير ان تكون من هذه السنة أو السنين الاتية، و على كل تقدير، فيرد على جواز هذا الفعل من ان الزكاة لا ذمته لها حتى يجعل فى ذمته شيئاً لأنها ملك أو حق لمستحقها و ليست من الجهات التي يعتبر لها ملك و ذمته و قد دفعه المصنف (قده) بقوله: لان هذه الأمور اعتبارية و العقلاء، يصححون هذا الاعتبار كالأستدانة لتعمير الوقف ثم الأداء من نمائه الصادرة عن متولىه، و لا- يخفى ان ما افاده من اعتبارية هذه الأمور و ان كان صحيحا الا ان البحث فى اعتباره عند العقلاء و ليس كل أمر اعتبارى يترتب عليه الأثر ما لم يعتبره العقلاء و اعتبارهم الدين على الزكاة و جعل الزكاة مديونا بعيد عن الارتكاز، مثل بعد نظيره و هو الاستدانة على الوقف بجعل الوقف مديونا، بل الظاهر فى الوقف كون الاستدانة على نفس المتولى من حيث هو متولى الوقف، و كون مديونته لأجل مصلحة الوقف فيودى دينه حينئذ من نمائه لا ان الوقف مديون مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٥

ما من الفرق بينه و بين الاستدانة على الزكاة فان فى الاستدانة على الوقف يصير الوقف مصرف الدين حيث يصرف فى تعميره، و فى الاستدانة على الزكاة لا تكون الزكاة مصرف الدين بل يصرف فى الفقراء و مستحقى الزكاة لا على الزكاة نفسها، و هذا الوجه لعله لا- يفيد شيئاً، و يحتمل ان يجعل المديون فى هذا الدين هو طبيعة الفقراء مثلا و هى التي تكون مالكا للزكاة فإن الزكاة على القول بالملك تكون لنوع الفقراء لا لأشخاصهم، و لذلك لا يستحق كل شخص منهم للمطالبة و لا إسقاط الزكاة و إبراء ذمة المزكى عنها قبل أخذها، بل و لا المصلحة عليها على ما يأتى لأنها ليست له من حيث نفسه و ان كان مستحقا لها من حيث انه مصداق للطبيعة، فكما أن الطبيعة تملك الزكاة و يصح اعتبار الملك لها كذلك تصير مديونا و يصح اعتبار الذمة لها، و الى هذا إشارة المصنف (قده) بقوله:

مع انه فى الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة الا انه يرد عليه ان هذا لو تم لكان وجها على حدة لا انه مرجع استدانة الحاكم على الزكاة، إذ فى الاستدانة على الزكاة تصير الزكاة مديونا، و فى الاستدانة على طبيعة الفقراء تكون الطبيعة مديونا كما انها مالك للزكاة.

فكم فرق بين جعل الدين على الزكاة و صيرورتها مديونا، أو جعله على الفقراء لا بأشخاصهم، و صيرورة طبيعتهم مديونا فكيف يقال بإرجاع الأول إلى الأخير مع ان فى هذا الوجه ما لا يخفى، فان جعل الطبيعة مديونا لا يصح إعطاء ما جعله دينا على الطبيعة بعنوان الزكاة على الأخذ بحيث يصير المأخوذ بقبضه زكاة حتى لا تشتغل ذمته بما أخذه، ثم لا وجه لاداء دين طبيعة الفقراء من الزكاة بعد جبايتها الا من سهم الغارمين، و المفروض احتساب ما إعطاء الفقير بعنوان سهم الفقراء بهذه الاستدانة، ثم انه يحتاج فى تأدية دين الثابت على الطبيعة من الزكاة إلى النية وقت التأدية، و مرجع هذا إلى أخذ الزكاة من المعطى وقت وجوبها و إعطائها إلى الدين التي على طبيعة الفقراء، فلا بد حينئذ من دائن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٦

على الطبيعة الذى يأخذ الزكاة بقبضه من المالك إذا كان هو المباشر للإيصال، أو الحاكم وقت الآخر.

ثم ان فى اعتبار الذمة للطبيعة حتى تشتغل ذمته بالدين منعا لا لأجل عدم إمكانه بل لعدم الدليل على اعتبارها، فهذا الوجه أيضا لا- يفيد شيئاً، و يحتمل ان يكون المديون الحاكم نفسه لكن لا- من حيث نفسه بل من حيث كونه واليا، و هذا له اعتبار عند العرف و العقلاء كاستدانة السلطان لمصالح مملكته كما يصح ملكيته كذلك بان كان ما للدولة ملكا للسلطان من حيث انه سلطان، و لذا لا يعتبرون انتقاله الى وارثه بموته، بل يرون السلطان المتخلف عنه مالكا له قائما مقامه فى ملكه، فكما ان ما للدولة يكون له بما هو سلطان و يصح الشراء منه بما هو سلطان كذلك ما على الدولة يكون على ذمته بما هو سلطان، و حيث ان

الاستدانة وقعت لمصالح ماله الولاية عليه من الصرف إلى معونة المضطرين و تعمير المساجد و القناطر و السبل و كلما يكون في تركه المفسدة فلا جرم يصح دفعها من الزكاة من سهم سبيل الله و الغارمين، و اى سبيل اسبل من هذا السبيل، و اى غارم اغرم من الوالى فى غرمه للمصالح التى تكون فى تركها المفسدة، و الى هذا الاحتمال أشار المصنف (قده) بقوله: و يجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته، و هذا الاحتمال وجيه و لكنه لا- يرجع الى الوجه الأول أعنى الاقتراض على الزكاة و جعل الزكاة مديونا.

و يحتمل عندى وجه رابع و هو الاستدانة على بيت المال و جعل بيت المال مديونا، و هذا أيضا مما يعتبره العرف و العقلاء و الدول، حيث يستقرض أرباب الدول و من بيده زمام أمور الدولة على الدولة، و يجعلون الدولة مديونا كما ان الدائن أيضا قد يكون هو الدولة، فتكون دولة أقرض دولة فالاقراض من الدولة بيدار بابها و الاقتراض أيضا من الدولة كذلك، و لذلك لا يرون الدائن المديون متغيرا بتبدل الدولة بل مع تغيرها فى طرف الدائن و المديون يرون الدائن و المديون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٧

منها ثابتا غير متغير، و لذا يطالب الدائن من الدولة الحاضرة ما أعطاه بالدولة الماضية، و يرون أرباب الدولة الحاضرة دولتهم مديونة بنفس ما استدانه الدولة السابقة، و هذا ديوان مالية الدول قد يصير.

دائنا و قد يصير مديونا ترى ادارة من الادارات يستدين من ادارة اخرى فيقال: إن البلدية مديونة أو مؤسسه البنك مديون أو دائن، و الاستدانة من البنك أمر شائع فى الدنيا عرفى ليس بعزيز، و فى كل سنة يقال: الاستانة الرضوية على صاحبها السلام و التحية مطالب أو مطلوب، و ليس قرض الاستانة على متوليها و لو من حيث كونه متوليا بل انما الدين على نفس الاستانة، فيكون اعتبار مديونيتها أمرا عرفيا ارتكازيا.

و نقول فى المقام الاقتراض لمصالح العامة مما ذكر فى المتن قرض على بيت المال، و ان شئت فقل على مالية الدولة الإسلامية لأن تلك المصالح مما يصرف فيها بيت المال، فيكون المتصدى للاقتراض على بيت المال لهذه المصارف رب بيت المال الذى هو الوالى فيجوز أدائه مما يحصل لبيت المال الذى من جملة الزكاة و لعل هذا الاعتبار الذى سنح بخواطر الفاتر أقرب الى الارتكاز و مساعدة العرف و العقلاء و الحمد لله.

(الأمر الثانى) على كل من الاحتمالات الأربع إذا اعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه، إذا المفروض ان الحاكم لم يقرض الفقير من الزكاة حتى يحتسب عليه حين حلول وقتها و إذا صار غنيا يسترجع منها، بل على الوجه الأول أعطاه الزكاة قبل وقتها قرضا على الزكاة لو تصورنا ذلك، فلا بد من تعيين الدائن على الزكاة إذا الزكاة مديون و الفقير قابض للزكاة بعد استدانة الزكاة و الحاكم ولى على الزكاة مستدين عليها اى جاعل للدين على ذمة الزكاة، و انما الكلام فى الدائن على الزكاة فيمكن ان يكون غير الحاكم بان يقترض الحاكم من شخص دينا على الزكاة و يعطيها الفقير بعنوان الزكاة ثم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٨

بعد جبايتها يعطيها بإزاء دينه التى له على الزكاة، و يمكن ان يكون هو الحاكم لكن لا من حيث هو حاكم بل من حيث شخص نفسه أى يأخذ من مال نفسه بما هو هو لا بما هو حاكم و يجعله دينا على الزكاة فيعطيها الفقير بعنوان الزكاة من سهم الفقراء، ثم بعد جباية الزكاة يعطيها الى من استدان منه أو يأخذ هو لنفسه بإزاء دينه و عوضا عما يطالبه على الزكاة، و لعل مرجع هذا الى صرف الزكاة من سهم الغارمين لا- جعلها مديونا و صرفها فى سبيل الفقراء، و هذا إشكال أخر على احتمال صيرورة الزكاة مديونا كما لا يخفى، و على الاحتمال الثانى يعطى الحاكم ما صار ملكا لطبيعة الفقراء قرضا لشخص منهم على وجه الزكاة، ثم يؤدى الدين التى على الطبيعة من الزكاة وقت جبايتها، و كذا على الاحتمال الثالث يعطيه الحاكم ما ملكه بالاقتراض من حيث

هو حاكم بعنوان الزكاة، و على الاحتمال الذى رجحناه يعطيه بعنوان الزكاة أيضا قرضا على بيت المال و على جميع الاحتمالات لا يسترجع من الفقير شيئا أصلا.

(الأمر الثالث) هل للمالك ان يفعل ما يفعله الحاكم من الاحتمالات أم لا؟

قال المصنف (قده) فى المتن: و فيه وجهان.

(أقول) و الأقوى عدمه على جميع تلك الاحتمالات لان المقرض فى جميع تلك الاحتمالات لا بد من ان يكون له ولاية على المقرض حتى يجعل الدين على عهدة المقرض و يصيره مديونا، و لا ولاية للمالك فى شىء من ذلك فليس له الاقتراض على الزكاة أو على طبيعة المستحقين المالك للزكاة، أو على نفسه أو على بيت المال، و لعل هذا ظاهر لا يخفى.

(الأمر الرابع) يجرى جميع ما ذكرناه فى الزكاة من الاحتمالات الصحيح و الفاسد منها فى كل ما للحاكم ولاية من الخمس و المظالم و نحوهما، و الحق فى جميع ذلك عندنا صحة الاستدانة على بيت المال و جعل بيت المال مديونا ثم أداء دينه من ماله المعدلة الذى يصرف فى المصارف التى أعد بيت المال لها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤١٩

[السادسة عشرة لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك]

السادسة عشرة لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية به دست گردان، أو المصالحة معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلك، فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء، و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما، مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أدائها و أراد ان يتوب الى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة، و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

الكلام فى هذه المسألة فى أمور (الأول) هل يجوز للفقير ان يفعل شيئا من هذه الأمور المذكورة فى المتن أعنى الأخذ و الرد أو المصالحة معه بشىء منه بأزيد من قيمته، أو إسقاط ذمته عن شىء من الزكاة، أو إبرائها و نحو ذلك أم لا؟ اما الأخذ و الرد المسمى (به دست گردان) فالظاهر انه لا مانع عنه على الفقير من حيث هو فقير و لو خرج بأخذه عن الفقر و صار غنيا، فبكل أخذ يصير غنيا، و بكل رد يصير فقيرا، اما المصالحة معه بشىء يسير فالظاهر عدم جوازها من الفقير إذ هو قبل الأخذ لا يستحق شيئا بما هو هو، و ان كان مستحقا له بما هو مصداق للفقير فلا يجوز له المصالحة على الزكاة و لا بيعها و لا إسقاطها و إبرائها، و بالجملة فما لم يقبضها ليس له التصرف فيها بنحو من أنحاء التصرف، و منه يظهر عدم قبول شىء منه بأزيد من قيمته إذ هو أيضا يرجع الى إبراء ما زاد عن قيمته، اللهم الا ان يكون بنحو الاشتراء بأزيد من قيمته ثم احتساب الزائد عن القيمة الذى استقر على ذمته بعقد البيع زكاة، و بالجملة فكل تصرف يقع منه بعد القبض ان استقر ذمته يصح من الفقير و كلما لا يكون كذلك فلا وجه لصحته هذا بالنسبة إلى الفقير.

و اما الحاكم فالظاهر عدم جواز الأخذ و الرد المسمى (به دست گردان) عليه لانه تفويت لحق الفقراء، و لا ولاية له على تفويته بل لو ثبت له الولاية عليهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٠

فإنما هى فى الحفظ و الجباية، اللهم الا- ان تكون خصوصية موجبه فى المقام تقتضيه و هو أبصر بها، و منه يظهر عدم جواز المصالحة معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته، أو الشراء منه كذلك ثم احتساب الزائد زكاة، أو إسقاط شىء منها

أو إبرائه منها كل ذلك لكونه تفويتا لحق الفقراء اللهم الا مع خصوصية موجبة له تقتضيه المقام.

(الأمر الثاني) هل يجوز للمالك ان يتشبت بشيء من هذه الأمور لتحصيل البراءة مما عليه من الزكاة أم لا؟ الظاهر عدمه في الإعطاء و الأخذ المسمى (به دست گردان) من جهة عدم تمشي قصد الإعطاء منه معه ضرورة انه حينئذ مقدم على الإخراج منوطا بالرد اليه من الفقير بحيث لو لا هذا التبانى لم يكن معطيا، فأرادته الإعطاء ارادة منوطه اى انه يريد للإعطاء على تقدير رد الفقير اليه بعد الأخذ و لا يريده لولاه، وهذا القصد غير كاف فى تحقق النية المعبرة فى العبادة، بل لا بد من ان يكون قاصدا للإخراج المطلق، بل ينبغي منه ان يكون كارها للرد اليه بحكم الراجع إلى قيئه فكيف يكون قصد الإخراج المنوط بالرد الذى لو لا- تعقبه بالرد لم يكن قاصدا له إخراجا عباديا مع ان الأمر يتعلق بالإخراج المطلق مع مرجوحية الاسترداد، و ان شئت فقل ان التبانى مع الفقير على الأخذ و الرد أشبه شىء بالبيع بشرط ان لا يتصرف المشتري فى المبيع، فكان الإخراج مع التبانى متضمن للشرط الضمنى فيؤل الى ان المالك يعطيه بشرط ان يرد الفقير اليه و هو ليس بمفيد قطعاً.

و اما المصالحة مع بشيء يسير أو إعطاء شىء بأزيد من قيمته منهما مما لا مانع من طرف المالك ان سلم من طرف الأخذ من الحاكم و المستحق، و قد عرفت سلامتها من طرفه، فالحق عدم الفائدة فى شىء من هذه الحيل لحصول البراءة من الزكاة إلا بقدر ما يعطيه ان تحققت النية فيه (الأمر الثالث) لو كان على شخص مبلغ كثير من الزكاة أو المظالم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢١

و نحوهما و صار فقيرا لا يمكنه الأداء لا بأس بالتشبت بالوجوه المذكورة لتفريغ ذمته، اما من ناحية المالك فلمكان تمشي قصد الإخراج منه فى الأخذ و الرد لانه على حال لو كان متمكنا لأخرج إخراجا مطلقا غير منوط على الرد بل ربما يكون كارها للرد أيضا فلا مانع منه من هذه الجهة، و اما من ناحية الأخذ فلعدم تفويت منه حينئذ إذ لو لا ذلك لا يتمكن المالك من الأداء، نعم لو كان متمكنا مرجوا ينبغي ان يشترط عليه الأداء عند التمكن فى ضمن عقد المصالحة، و اما فى الأخذ و الرد بل فى القبول بأزيد من قيمته المأخوذ الذى مرجعه إلى الإبراء فلا محل للشرط لكن الأخذ و الرد يصح من الحاكم و المستحق، و اما الصلح و القبول بأزيد من قيمته فيصح من الحاكم فقط دون المستحق كما عرفت فى الأمر الأول.

[(السابعة عشرة) اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول]

(السابعة عشرة) اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم، و اما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف و اشكال.

قد تقدم فى أول هذا الكتاب فى بيان شرائط وجوب الزكاة و انها لا تجب فى المغصوب نقل الخلاف فى هذه المسألة، و الاشكال عن صاحب المدارك فى اشتراط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات قال (قده) لعدم وضوح مأخذه لدلالة الأخبار الواردة فى المقام فى المغصوب مما يعتبر فيه الحول و لا- دلالة لها على حكم ما لا- يعتبر فيه الحول، فلو قيل بوجود الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فيه لم يكن بعيدا انتهى، لكن الأقوى اعتباره فيه أيضا لإطلاق معاهد الإجماعات المدعاة فى اعتباره، و إطلاق صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ع: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يضع فى يدك، و المعبر من التمكن فيه هو زمان تعلق الوجوب فلو لم يكن متمكنا عنده فلا- زكاة و لو تمكن بعده، و لكن الأحوط إخراج زكوته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٢

لو تمكن من التصرف فيه قبل تلفه، و سيأتى زيادة البحث فى حكم هذه المسألة فى مسألة الحادية و الأربعين من هذا الختام

[الثامنة عشرة إذا كان له مال مدفون في مكان]

(الثامنة عشرة) إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور و مضى الحول من حينه، و اما إذا كان في صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته و الا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

اما عدم الوجوب في مال مدفون في مكان نسي موضعه فلما في خبر سدير الصيرفي و قد مر في أول الكتاب عند قول المصنف و المدفون في مكان منسى في مقام بيان اشتراط التمكّن من التصرف، و اما وجوبها إذا كان المال في صندوقه مع غفلته عنه بالمرّة فلصديق التمكّن من التصرف فيه عرفا، إذا المدار فيه على الصديق العرفي لا العقلي منه و الا فهو غير متمكّن منه عقلا في حال النوم بل و في غيره من بعض أحوال اليقظة كحال اكله و شربه و عبادته و أمثال ذلك، و هذا منشأ عدم قدح مثل هذا العدم من التمكّن في وجوب الزكاة، و اما وجوب التكرار إذا حال عليه الأحوال فواضح، و لكن، ينبغي تقييده بما إذا لم ينقص عن النصاب و الا فيختص الوجوب بما كان المال فيه بقدر النصاب.

[التاسعة عشرة إذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر]

(التاسعة عشرة) إذا نذر ان لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

و قد تقدم في أول الكتاب في بيان شرائط الوجوب ان الاخبار الدالة على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٣

اشتراط التمكّن وردت في نفى الزكاة في مال الغائب كما في موثقي إسحاق و صحيحة زرارة التي مرت في ذلك، فيحتمل ان تكون لغيبه المال خصوصية في دخلها في سقوط الزكاة من حيث هي غيبه و لو تمكن معها على التصرف في المال، و هذا الاحتمال مما نفى عنه البعد في الكفاية، و يحتمل ان يكون في سقوطها عن مال الغائب لعدم التمكّن من التصرف فيه فتكون مع عدم التمكّن من التصرف ساقطا و لو كان المال حاضرا، و هذا الذي قويناه سابقا، و يدل عليه ذيل صحيحة زرارة المتقدمة، و لا يخفى ان المتقدم من الاحتمالين هو اشتراط التمكّن من التصرف في مال الغائب فيكون السقوط في مال الغائب الذي لا يتمكن من التصرف فيه.

و اما الغائب الذي يتمكن من التصرف فيه أو الحاضر الذي لا يتمكن من التصرف فيه كالا مثله المذكورة في المتن فيقع مورد الاشكال، لكن الأقوى هو ما تقدم من كون المناط هو اشتراط التمكّن في وجوب الزكاة فلا تجب فيما لا يتمكن من التصرف فيه مطلقا و لو كان حاضرا، و ذلك لكون التمكّن من التصرف مأخوذا في معاهد الإجماعات و تذييل صحيحة زرارة بالتعليل على سقوطها في مال الغائب بكونه مما لا يتمكن من التصرف فيه، فيكون المناط به لا بالغيبه مطلقا كما عليه الكفاية، و لا بها مع عدم التمكّن كما هو القدر المتيقن، فالحق سقوط الزكاة في الأمثلة الثلاثة المذكورة في المتن، و اما التفكيك بينها بالحكم

بسقوط الزكاة فيما اشترط عليه ترك التصرف في ضمن عقد لازم بل فيما أكرهه مكره على تركه دون ما نذر بتركه شهرا أو شهرين كما في حاشية بعض السادة (قده) فلا وجه له، و لعله يرى ان النذر لا يوجب المنع عن ترك التصرف بان يحدث حقا بتركه بخلاف الشرط، و لكن الحق كون النذر في ذلك كالشرط الا ان المشروط له في الشرط هو الشارط، و في النذر هو الله سبحانه، و قد حررنا في أول هذا الكتاب جملةً وافيةً في مسألة النذر و انه يوجب المنع عن التصرف المنذور مطلقا سواء كان نذر الفعل أو النتيجة، و سواء كان مطلقا أو معلقا، و سواء حصل المعلق عليه في المعلق منه أولا فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٤

[العشرون يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله كتابا]

(العشرون) يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله كتابا أو قرانا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده و لو أوقفه على أولاده و غيرهما ممن تجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه اشكال.

جواز وقف ما اشتراه من سهم سبيل الله و جعل توليته لنفسه أو لأولاده انما هو لعدم صرف الوقف المشتري من زكوته على نفسه أو من تجب نفقته عليه، و هذا من هذه الجهة مما لا اشكال فيه، انما الكلام في صحة وقفه بعد شرائه فإنه لا يخلو اما ان يشتري بمال نفسه قبل تعيينه بالزكوية ثم يجعله وقفا من باب سهم سبيل الله بحيث يكون صرف الزكاة في الوقف لا في الشراء نظير ما إذا نقل مال نفسه من بلده الى بلد آخر ثم يخرج في البلد الآخر في الزكاة الذي هو خارج عن نقل الزكاة بل هو إخراجها في بلد آخر عن مال له فيه، و اما ان يعينه للزكاة قبل الشراء ثم يشتري بالزكاة شيئا و يجعله وقفا في سبيل الله، لا إشكال في القسم الأول فإن سلطنته الإخراج و اختيار الصرف في الأصناف بيده فله ان يصرفها في الوقف، و حيث انه واقف فله ان يجعل التولية لمن يشاء من نفسه أو أولاده أو الأجنبي، و في الثاني يقع الإشكال في شرائه بالزكاة الا انه أيضا لا اشكال فيه، و ذلك لصيرورة ما يخرج زكاة بالإخراج زكاة كما إذا باع الوقف بشيء في مورد جوازه فان ثمنه بنفس جعله عوضا للوقف يقوم مقامه من غير حاجة الى إنشاء و قفيه، فالثمن بنفس البيع يقع وقفا و كذلك ما يشتريه بالزكاة بنفس الشراء يتعين زكاة، فكما ان للمالك ان يصرف ما عينه زكاة في ما يشاء من الأصناف فكذا له ان يصرف عوضها الذي هو بالعوضيه صار زكاة فيما يشاء من الأصناف فإذا جعله وقفا يكون صرفا له في سبيل الله و لو أوقفه على من تجب نفقته فلا بأس به أيضا لأنه أيضا صرف في سبيل الله، غاية الأمر جعل الانتفاع من ذاك السبيل لمن تجب عليه نفقته كما إذا وقف مسجدا أو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٥

مدرسة لمن تجب نفقته عليه، أو سبل سبلا و بنى قنطرة لمرورهم فإنه وقف في سبيل الله لطائفة خاصة و يكون لهم الانتفاع، و ليس لهم ملك لا بالنسبة إلى العين و لا بالنسبة إلى المنفعة.

و اما لو اشترى خانا أو بستانا من الزكاة من سهم سبيل الله و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم بحيث يكونوا مالكا لمنفعته ففيه إشكال، لأنه من صرف الزكاة فيمن تجب نفقته كما لا يخفى.

[الحادية والعشرون إذا كان ممتعا من أداء الزكاة]

(الحادية والعشرون) إذا كان ممتعا من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصد إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

و ذلك لما عرفت مرارا من ان الفقير لا يملك الزكاة إلا بالقبض فليس له المقاصة و لا الإبراء و الاسقاط و لا المصالحة و لا شىء من التصرفات، نعم تكون الزكاة ملكا للطبيعة فيكون التصرف فيها من رب الطبيعة و هو الحاكم فله المقاصة كما له إجبار الممتنع من الأداء و لو بأشق الأحوال.

[الثانية و العشرون لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير]

(الثانية و العشرون) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوها من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

قد تقدم فى فصل أصناف المستحقين فى المسألة الثانية منه بأنه يجوز إعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعه، و لا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنته بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، و فى مسألة الثلاثين منه بأنه لا يجب الإعطاء الى من علم بأنه من أى الأصناف المستحقين بل يجوز الإعطاء بقصد الزكاة الى من علم باستحقاقه و لو لم يعلم انه من أى صنف من الأصناف، و لازم ما تقدم هو عدم وجوب الإعطاء إلى الفقير لأجل صرفه فى مؤنته بل بعد كونه فقيرا يجوز الإعطاء إليه الى ان يصير غنيا سواء كان الإعطاء لأجل صرف فى مؤنته أو غير ذلك من المصارف التى منها الصرف فى القرب من الزيارة و الحج، و عليه فلا مانع من إعطاء الزكاة من سهم الفقراء لأجل الزيارة و الحج و نحوهما من القرب، هذا إذا كان فقيرا لا يملك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٤

مؤنة سنته، و اما لو كان قادرا على مؤنة سنته و لم يكن قادرا على مؤنة سفره للزيارة أو الحج فيجوز إعطائه للزيارة و الحج و نحوهما من القرب من سهم سبيل الله من غير اشكال، و فى جوازه من سهم الفقراء اشكال أقربه المنع، و لو فيما إذا كان فى كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركه لأنه بصعوبة الترك عليه لا يصير فقيرا أى لا يدخل فى مؤنته التى بواسطة القصور عنه ما يدخل فى عنوان الفقير كما لا يخفى.

[الثالثة و العشرون يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله]

(الثالثة و العشرون) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فى كل قربة حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره الا بهذا.

فبيرو المعطى عما يجب عليه من الزكاة لانه صرفها فى مصرفها و هو سبيل الله اعنى خلاص المؤمن من الشر و ان لم يجز أخذه للظالم و كان ضامنا لما قبضه، و لكن الظاهر انه ضامن للمستحقين اعنى طبيعة الفقراء و يكون المطالب منه هو الحاكم، و اما المالك فصار أجنيا عنه بتعين ما أعطاه بالزكاة.

[الرابعة و العشرون لو نذر ان يكون نصف ثمر نخلة أو كرمه]

(الرابعة و العشرون) لو نذر ان يكون نصف ثمر نخلة أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، و اما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص و فى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

إذا نذر الحصه المشاعة من ثمر نخلة أو كرمه أو زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة فالكلام يقع تارة فى صحة نذره، و اخرى فى

حكم زكوته بعد صحه نذره، اما نذر الحصه المشاعه لشخص بعنوان نذر النتيجة فقد يقال: بعدم صحته من جهه كون المملكه متوقفه على أسباب خاصه و ليس النذر منها، لكن الأقوى صحته مع قبول المنذور له حسبما قدمنا الكلام فيه فى مسأله الثانيه عشر من أول الكتاب فى مسأله إذا نذر التصديق بالعين الزكويه فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٧

و اما حكم زكوته فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبها على الناذر بعد فرض صحه نذره و خروج المنذور عن ملكه بالنذر إذا كان منجزا أو معلقا مع حصول المعلق عليه لانتفاء شرط الوجوب و هو الملك، بل و فى المعلق مع عدم حصول المعلق عليه أيضا لكن لا لانتفاء الملك بل لفقدان التمكن من التصرف بسبب النذر و لو قبل حصول المعلق عليه، و اما وجوبها على المنذور له فى المنجز أو المعلق بعد حصول المعلق عليه فالأقوى وجوبها عليه بعد تحقق شرائطه من حلول الحول فى ملكه بعد قبوله و التمكن من التصرف و نحوهما من شرائط الوجوب، و مما ذكرنا تظهر المسامحه فى تعبير المصنف عند قوله (قده): وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا إذ لا تجب زكاه هذه الحصه على المالك حتى يقال بوجوبها على ذلك الشخص أيضا، بل ينبغى ان يقال بوجوبها على ذاك الشخص فقط عند اجتماع شرائط الوجوب عليه و عدم وجوبها على الناذر مطلقا سواء وجبت على المنذور له لاجتماع شرائط الوجوب عليه و عدم وجوبها على الناذر مطلقا سواء وجبت على المنذور له لاجتماع شرائط الوجوب أم لا هذا بالنسبه إلى نذر النتيجة، و اما لو كان بعنوان نذر الفعل كما إذا نذر ان يملك الحصه المشاعه من الثلث و نحوه بشخص فبالنسبه إلى المنذور له لا إشكال فى عدم وجوب الزكاه عليه قبل التملك عليه و اجتماع شرائط الوجوب بعد حصول الملك له سواء كان النذر منجزا أو معلقا حصل المعلق عليه أم لا و ذلك واضح بعد وضح توقف تحقق ملكه على التملك، و بالنسبه إلى الناذر فالأقوى عدم وجوبها عليه أيضا و لو كان المنذور معلقا و لم يحصل المعلق عليه بعد و ذلك لا لخروجه عن ملكه بل لمكان عدم تمكنه من التصرف فيه بما ينافى التملك حسبما تقدم فى المسأله الثانيه عشر من أول الكتاب.

[الخامسه و العشرون يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكاه]

(الخامسه و العشرون) يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكاه من اى شخص و فى أى مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبره ذمته و ان تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير، و لا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٨

الكلام فى هذه المسأله يقع فى أمور.

(الأول) هل يصح للفقير ان يوكل أحدا لان يقبض له الزكاه من شخص أم لا، (وجهان) بل قولان، و المحكى عن ابنى إدريس و البراج هو المنع، و اختاره صاحب المدارك (قده) لأن إقامة الوكيل مقام الموكل فى ذلك يحتاج الى دليل و لم يثبت، و لأن الذمه مرتبهه بالزكاه و لا خلاف بين الأمة فى اليقين بالبراءه بالتسليم الى المستحق و ليس كذلك حال تسليمها الى الوكيل لانه ليس من أحد الأصناف الثمانيه التى لا خلاف فى حصول البراءه بالتسليم إليهم، و لان التوكيل انما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبه به، و الزكاه لا يستحقها واحد بعينه و لا يملكها الا بعد القبض هذا و قد أورد عليهم فى الجواهر بقوله (قده): و الجميع كما ترى، ضرورة صلاحية إطلاق أدله الوكالة للأعم من ذلك كما لا يخفى على من له أدنى بصيره انتهى.

(أقول) و الانصاف عدم صحه التمسك بإطلاق أدله الوكالة لعدم إطلاق لها لكى يرجع اليه عند الشك فيما يقبل النيايه، لكن

الأقوى مع ذلك صحة الوكالة في ذلك لكون قبضه كقبض الدين الذي تقبل النيابة، بل الحكم في قبض كل حق يكون كذلك، فكما انه يصح الوكالة من المالك في الإعطاء تصح من الأخذ في الأخذ بل الإشكال في صحة الوكالة في الإعطاء أنسب حيث انه عبادة و الأصل في العبادة اعتبار المباشرة من المكلف بها الا فيما ثبت فيه صحة الاستنابة الذي منه الزكاة كما تقدم، و اما صحة الاستنابة في الأخذ فمما لا ينبغي الإشكال فيها، و اما الوجوه التي استدلوها بها على المنع ففي جميعها منع. اما الأول فلان ما يدل على جواز الاستنابة في الأخذ ما عدا الزكاة من الحقوق كالدين و نحوه كاف في إثبات جوازها فيها، و لا يحتاج إثبات صحة الاستنابة في الزكاة إلى دليل خاص يخص بها.

و اما كون الذمة مشغولة بالزكاة و اليقين بالبراءة لا يحصل بإعطائها إلى وكيل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٢٩

المستحق ففيه بعد صحة الوكالة يحصل القطع بالبراءة، بالإعطاء إلى وكيل المستحق و لا يبقى شك حتى يرجع الى قاعدة الاشتغال.

و اما اختصاص مورد الوكالة بما يستحق الموكل ان يطالب به ففيه منع الاختصاص، بل انما موردها فيما للموكل ان يفعله سواء كان المطالبة أم لا، و لا إشكال في ان له أخذ الزكاة من المعطى و ان لم يكن له المطالبة منه هذا و قد قالوا بجواز التوكيل في حيازة المباحات كالاحتطاب و نحوه و هذا أولى كما لا يخفى.

(الأمر الثاني) كما يجوز التوكيل من الفقير في أخذ الزكاة من شخص معين يجوز في أخذها من اى شخص و فى أى مكان، فإذا أخذها الوكيل بقصد النيابة عن موكله يصير المقبوض بأخذه ملكا لموكله كما هو الحال في حيازة المباحات كالسمك و الصيد و الاحتطاب و نحوها من الاستقاء و الاحتشاش و هذا ظاهر.

(الأمر الثالث) إذا علم المالك بالوكالة يجوز له اقباض الوكيل و تبرء ذمته بإقباضه لأن إقباضه اقباض الفقير نفسه لان وكيله بمنزلة و ان تلفت العين المقبوض يكون كتلفها في يد الفقير نفسه.

(الأمر الرابع) يجوز ان يجعل للوكيل جعلاً على أخذ الزكاة له لانه عمل محترم يصح أخذ العوض عنه، و حيث انه غير معين لا يصح جعل الأجرة له و لذا عبر عن العوض بالجعل الذي يصح جعله و لو فى غير معين.

[السادسة و العشرون لا تجزى الفضولية في دفع الزكاة]

(السادسة و العشرون) لا تجزى الفضولية في دفع الزكاة، فلو اعطى فضولى زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقيا في يد الفقراء أو تالفا مع ضمانه بان يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره. و قد أشكل جريان الفضولى في الزكاة في الجواهر و قال (قده) بعد ان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٠

قوى جريان التبرع فيها ما لفظه: بل قد يقال بجريان الفضولى في الزكاة من دون اعتبار الوكالة لكنه لا يخلو عن اشكال و منع انتهى.

و الحق عدم جريانه فيها، و تحقيق الكلام في ذلك ان إخراج الزكاة أو الخمس أو الدين أو الكفارات و نحوها من الأمور الإيجادية و الإيجادات منها ما يتعلق بالأمور الخارجية التاصيلية و ذلك مثل الضرب أو إخراج الزكاة الذي هو محل الكلام و نحوها مما يكون موطن وجودها و عالم تحققها العين و الخارج بحيث يكون الخارج ظرفا لوجوده، و منها ما يتعلق بالأمور الاعتبارية التي لا-وعاء لوجودها الا-عالم الاعتبار، اما الخارجيات فهي مما يترتب وجودها على إيجادها بلا مهلة و لا يعقل

التفكيك بينها فإذا تحقق الكسر يتحقق الانكسار أو التسخين يتحقق التسخن، واما الاعتباريات ففيها مرحلتان مرحلة وجود المنشأ في موطن الإنشاء وهذه المرحلة كالأخرجات لا- ينفك المنشأ فيها بوجوده الإنشائي، و مرحلة تحقق المنشأ في عالم الاعتبار وهذه المرحلة يمكن انفكاكها عن الإنشاء فيما توقف تحققه على أمر آخر كالقبض مثلاً في بيع الصرف و السلم، و اعتبار من بيده الاعتبار في المعاملات إذ ليس كل منشأ ممن بيده الاعتبار إذا تبين ذلك فنقول الخارجيات اما قابلة للنياية، أو لا تقبلها، و على التقديرين فلا تجرى فيها الفضولي.

اما ما لا تقبل منها النياية فلأنها عند تحققها تكون مستنده الى فاعلها المباشر لإيجادها محضاً، و اما القابلة منها للنياية فإن كان باذن سابق من غير المباشر تكون مستنده الى الآذن و ان لم يكن باذن سابق فلا تصير بالآذن اللاحق مستنده الى الآذن كما إذا ضرب أحد أحدا عنك و أنت تجيز ضربه بعد العلم بصدوره فضربه هذا له جهتان جهة صدوره عن فاعله بالمعنى المصدرى، و جهة تحققه فى الخارج بالمعنى الاسم المصدرى، و مع استنابته فى ضربه يستند الى الموكل و المنوب عنه، و إذا أجازة بعد صدوره لا يستند إليه بالإجازة لا معناه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣١

المصدرى و لا معناه الاسم المصدرى، أما معناه المصدرى فلاستحالة انقلابه عما وقع عليه و المفروض انه صادر عن مباشرة و لا يعقل ان يصير بالإجازة مستندا الى المجيز، و اما المعنى الاسم المصدرى فلتحققه حين الإيجاد من غير مهلة و لا توقف فى تحققه على أمر مترقب، و الشئ الواقع لا- يعقل ان ينقلب عما وقع عليه ففى مثله يستحيل تأثير الإجازة المتأخرة فلا يتمشى فيه الفضولى بوجه من الوجوه بل يكون مورده الاعتباريات التى تقبل النياية بالنسبة إلى معناها الاسم المصدرى، و ما لا تقبل النياية منها لا- تجرى فيها الفضولى كما فى المعنى المصدرى من ما تقبل النياية منها، و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى ما حررناه فى المكاسب فتبين مما ذكرناه عدم جريان الفضولى فى إخراج الزكاة و أمثاله، و المال المخرج بفعل الفضولى لا بتعيين زكاة بل يبقى على ملك مالكة فحينئذ فله استرداده مع بقاء عينه كما ان له ان ينوى كونه زكاة فيصير زكاة من حين قصده بمعنى صيرورته زكاة بإنشاء كونه كذلك لا- بتنقيد فعل الفضولى حتى يجرى فيه حديث النقل و الكشف بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه مثل ما لو لم يصدر عن الفضولى شيئاً أصلاً و مع تلفه فان كان القابض عالماً بالحال فكذلك يجوز المطالبة عنه ببدله أو احتسابه عليه زكاة إذا كان القابض باقياً على شرائط الاستحقاق حين الاحتساب، و لا يجوز الاحتساب عليه زكاة مع جهله بالحال إذ لا ضمان عليه و لا عهدة حتى يحسب ما فى ذمته زكاة، و لكن يجوز المطالبة منه ببدله كما يجوز المطالبة عن الفضولى فإن رجع المالك الى القابض يرجع القابض الى الدافع الفضولى بعد أداء ما يرجع اليه المالك لانه مغرور يرجع الى الغار، و ان رجع الى الدافع فلا- يرجع الدافع الى القابض بما اغترمه للمالك و ذلك واضح، و لا- يخفى جريان بعض هذه الفروض على القول بجريان الفضولى فى إخراج الزكاة لكن عند رد المالك كما لا يخفى.

[السابعة و العشرون إذا و كل المالك شخصاً فى إخراج زكوته]

(السابعة و العشرون) إذا و كل المالك شخصاً فى إخراج زكوته من ماله أو أعطاه له و قال: ادفعه الى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه ان كان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٢

فقيراً مع علمه بان غرضه الإيصال إلى الفقراء و اما إذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز.

اعلم ان هذه المسألة سيالة غير منحصرة بمورد الزكاة بل يجرى فى كلما يكون مثلها، و قد عنوانها فى الشرائع فى المسألة الثالثة

من المسائل التي ذكرها في آخر المكاسب هكذا إذا دفع الإنسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل و كان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل عمل بمقتضى تعيينه، و ان أطلق جاز ان يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة انتهى.

و إطلاق قوله مالا يشمل الواجب و الندب كان الواجب زكاة أو خمسا أو كفارة أو غير ذلك و نظير ذلك ما ذكره في توكيل المرأة رجلا- لان يزوجه من رجل فإنهم قالوا لا- يزوجه الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت فيه عموما أو خصوصا، فينبغي بسط الكلام في هذه المسألة لسيلانها و عموم البلوى بها، فنقول الكلام فيها تارة في مرحلة الثبوت و اخرى في طريق الإثبات و ثالثة في وظيفة الوكيل كل ذلك بحسب القواعد الأولية، و رابعة فيما يستفاد من اخبار الواردة في المقام و نظائره مما يمكن ان يستنبط منها حكم المقام فهنا مقامات.

(الأول) في كيفية توكيل الموكل، و اعلم انه إذا و كل شخصا في دفع مال الى محل فاما يعينه بالخصوص كان يقول: ادفعه الى زيد مثلا فلا- إشكال في وجوب العمل على ما يعينه، و لا يجوز التخطي عنه من غير فرق بين ان يكون تعيين الموكل للقابض من الوكيل لأجل كونه عالما بانطباق عنوان عليه مثل عنوان الفقير و نحوه أولا، و على الأول كان علمه مطابقا للواقع أو جهلا مركبا علم الوكيل بكون تعيينه لأجل علمه بالانطباق أو لم، و سواء علم بكون علمه مطابقا للواقع أو علم انه جهل مركب أو لم يعلم شيئا، ففي جميع هذه الصور يجب على الوكيل ان يعمل على ما عين، و لا يجوز له التخطي عنه و ان علم ان موكله عين ما عين لأجل اعتقاده انه من الفقير الذي يجب على الموكل ان يدفع الزكاة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٣

و علم الموكل أيضا بأنه جاهل مركب و ذلك لان العنوان حينئذ داع للموكل على الإعطاء، و يكون تخلفه غير مضر بما و كيل فيه، نعم اللهم إلا- إذا كان العنوان بعنوان التقييد مثل ما إذا قال: أعط هذا المال بزيد ان كان فقيرا، أو أعطه زيد الفقير فإنه مع علم الوكيل بعدم فقير زيد لا يجوز له إعطائه إياه و لو كان الموكل معتقدا فقره مع رؤية الوكيل مخالفة اعتقاده مع الواقع و لكن لا- يجوز له إعطائه إلى فقير آخر فضلا عن ان يصرفه في نفسه إذا كان فقيرا هذا إذا عين المدفوع اليه بالخصوص و لو عينه بالعموم مثل ما إذا قال ادفعه الى الفقراء فان كان من نيته صرفه الى الفقير اى فقير كان و لو كان الوكيل نفسه يصح للوكيل صرفه في نفسه على نحو الاختصاص أو الاشتراك على حسب ما اراده الموكل و لو كان من قصده صرفه الى الفقير ما عدا الوكيل، فلا يجوز له الصرف في نفسه، و بالجملة جواز صرف الوكيل المال المدفوع في نفسه ثبوتا مبنى على شمول الاذن له و هذا ظاهر.

(المقام الثاني) في طريق إثبات شمول الاذن لصرف الوكيل في نفسه، فاعلم ان العبارة الصادرة عن الموكل على أنحاء.

الأول- ان يكون اللفظ الدال على التوكيل صريحا في الاذن في صرفه في نفسه بان قال: ادفع هذا المال الى الفقراء و لو نفسك، أو اصرفه في الفقراء و لو في نفسك، أو قالت المرأة زوجني بمن شئت و لو من نفسك، فلا- إشكال في الجواز كما لو كان صريحا في المنع عن نفسه فلا إشكال في المنع.

الثاني- انه لم يكن صريحا و لكن كان دالا على شمول الاذن للوكيل على وجه العموم بان قال اصرفه الى كل أحد شئت أو قالت زوجني ممن شئت و الظاهر استفادة الإذن منه و دلالة على اذن الموكل في صرف الوكيل ما دفعه اليه الموكل في نفسه و تزويج الوكيل موكلته لنفسه ما لم يعلم بالمنع بقرينة خارجية فإن اللفظ الدال على الاذن بالدلالة اللفظية يدل على شموله له، و لا دافع عنه فيؤخذ

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٤

بمدلوله و يستكشف به مراد المتكلم جريا على طبق أصالة الظهور.

الثالث- ان يكون الدال على شمول الاذن للوكيل على وجه الإطلاق بإجراء مقدمات الحكمه، و هل يصح التمسك به لإثبات شمول الاذن للوكيل المذكور المختار في الشرائع في مسأله توكيل المرأة لتزويجها هو المنع، و احتمله في التذكرة، و في المسالك نفى الخلاف في ذلك لكنه (قده) أشكل في الفرق بين الإطلاق و العموم، و قال (قده): ان الفرق لا يخلو عن نظر من حيث انه اى الوكيل داخل في الإطلاق كما هو داخل في العموم و ان كان العموم أقوى دلالة إلا أنهما أى العموم و الإطلاق مشتركان في أصلها أى في أصل الدلالة، و الحق في هذا المقام هو صحة إثبات الشمول من الإطلاق، اللهم الا ان يقال بان المفهوم من الأمر بدفعه أو تزويجها هو كون المدفوع اليه أو الزوج غيره عملاً بشهادة الحال، و بعبارة أخرى الذى يحتاج الى التصريح هو إدراج الوكيل فى الاذن، و مع عدمه ينصرف اللفظ الى الغير فيكون الانصراف قرينه على عدم إرادة الإطلاق حتى يشمل الوكيل أيضا مع إمكان المنع عن ذلك أيضا بدعوى عدم انصراف اللفظ الى غير الوكيل من غير فرق فى ذلك بين قول القائل ادفع هذا المال الى الفقير، أو اشترى لى شيئا، أو بع مالى، أو قول القائل زوجنى بمن شئت فإن جميع تلك الموارد و ان ادعى انصراف اللفظ فيها الى الاذن بغير الوكيل لكن الإنصاف ان هذا الانصراف بدوى لا يضر بالتمسك بالإطلاق بعد تناول اللفظ له لكون دفع الوكيل الى نفسه أو بيعه لنفسه أو شرائه من نفسه أو تزويجه المرأة لنفسه دفعا أو بيعا أو شراء أو تزويجا، و الوكالة التى هى استنابة فى التصرف لا تقتضى إرادة غير هذا الفرد، و انصراف اللفظ الى غيره بدوى لا يضر بالتمسك بإطلاق اللفظ، فالأقوى مع الشك فى إرادة المتكلم جواز التمسك بإطلاق كلامه فى إحراز العموم و ان حكم الإطلاق فى كلامه حكم العموم المستفاد من اللفظ الا ان يقوم الإجماع على الفرق بينهما كما ادعى نفى الخلاف فى الفرق بينهما فى المسالك، فحينئذ فالأحوط عند عدم العلم بإرادة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٥

التعميم عدم الركون الى الإطلاق فى إثبات التعميم، و مما ذكرنا ظهر.

(المقام الثالث) و هو وظيفة الوكيل، و حاصله انه مع علمه بمراد الدافع من التوسعة أو التضييق يعمل به، و مع الشك فيه لا يجوز عمل التوسعة فيما إذا كان للفظ المتكلم إطلاق و يجوز فيما كان له العموم.

(المقام الرابع) فيما يستفاد من الاخبار الواردة فى نظائر المقام، اعلم ان الاخبار فى نظائر المقام على طائفتين، فمنها ما تدل على الجواز و ذلك كموثق سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام، و فيه قلت له ع: الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أ يأخذ منها شيئا؟ قال ع: نعم، و الحسن عن الكاظم عليه السلام فى رجل اعطى ما لا يفرقه فيمن يحل له أ يأخذ منه شيئا لنفسه و ان لم يسم له قال:

يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره و لا يجوز ان يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع سماة إلا- باذنه، و مقتضى هذه الاخبار الثلاثة جواز أخذ الوكيل لنفسه لكن مع اعتبار المساواة فى تناول لأحدهم، و قد افتى باعتبارها المحقق فى الشرائع و نسبه فى المسالك الى المجوزين، و فيه كلام لعله يأتي تحريره منا، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالا- ليقسمه فى المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال ع: نعم، فان الحكم فيه بجواز إعطاء الوكيل بعيله المحتاج يدل على جواز أخذه لنفسه إذا كان محتاجا، فيظهر منه ان المدار على تحقق عنوان ما و كل فيه و هو عنوان المساكين من غير فرق بين من يرجع إليه فى الحقيقة كعيله و غيره، بل الدفع الى عياله المحتاج ليس إلا الأخذ لنفسه، اللهم الا ان يقال ان فى الدفع الى عياله إخراج إلى الغير فيصدق معه العمل بما و كل فيه بخلاف أخذه لنفسه بناء على عدم صدق الدفع معه، و انه لا يعتبر فيه التغير

الحقيقى بين المدافع والمدفوع اليه المحقق فى الدفع الى عياله دون الأخذ لنفسه، لكن الكلام فى اعتبار الحقيقى من التغاير، بل الظاهر كفاية الاعتبارى منه، و لا إشكال فى ان الوكيل من حيث انه نائب عن الموكل فى الدفع و انه هو تنزيلا دافع، و من حيث نفسه و انه مما يصدق عليه عنوان المدفوع اليه مدفوع اليه و لا بأس به، و مكاتبه عمرو بن سعيد الساباطى عن ابى جعفر عليه السلام، و فيها انه كتب الى ابى جعفر يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها، فوقع بخطه و قرأته حج عنه إنشاء الله فان لك مثل اجره و لا ينقص من اجره شىء إنشاء الله، و هذه المكاتبه و ان وردت فى الوصى إلا أن الوصى أيضا نائب بكله بعد الموت إذا لوصية هي الاستنابة بعد الموت فهو وكيل فى المعنى الا ان الوكالة استنابة فى التصرف فى حال الحيوة و الوصية استنابة بعد الموت، و هذه اخبار تدل على الجواز و لعل المتتبع يعثر على ما لم نعثر به.

و منها ما تدل على المنع و ذلك كالمروى عن الصادق عليه السلام فى الصحيح أو الحسن إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك و ان كان الذى عندك خيرا منه، و موثق إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل بقول له اتبع لي ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون له ما يجد له فى السوق فيطبعه من عنده فقال ع: لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه ان الله عز و جل يقول إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا- و ان كان عنده خبر مما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده، و الرضوى و إذا سئلك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك و لو كان الذى عندك أجود مما عند غيرك، و هذه الاخبار الثلاثة مما وردت فى المنع عن اشتراء ماله لموكله إذا وكله فى شراء مال، و صحيح عبد الرحمن الوارد فى المنع عن أخذ ما وكل فى دفعه الى المحاويج و لو كان الوكيل منهم و فيه عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج أو مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال

لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه، و خبر عمار الوارد فى المنع عن تزويج الوكيل لنفسه المرأة التى و كلها فى ان يزوجه و فيه سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون فى أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها أ يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد و كلتك فاشهد على تزويجى، قال: لا الى ان قال قلت فان و كلت غيره تزويجها منه قال: نعم.

هذه جملة من الاخبار التى عثرنا عليها من الطرفين، و لا يخفى ان دلالة الطائفة الأولى على الجواز لعلها أظهر من الطائفة الثانية الواردة فى المنع، إذ يمكن تطرق المناقشة فى دلالة هذه الطائفة، أما الثلاثة الأولى منها الواردة فى التوكيل على الشراء فظهور كلمة اشتر أو ابتع فى كون الشراء من الغير لبعث التعبير فى مقام الاشتراء من الوكيل باشتر من نفسك، بل المناسب ان يقول يعنى مالك لا- اشتر لي مالك عن نفسك كما لا يخفى، مع ما فى الرضوى من المناقشة فى سنده حسبما قرر فى محله، و بالجملة فلعل مورد هذه الاخبار الثلاثة الواردة فى التوكيل فى الشراء بكلمة اشتر لي خارج عن محل البحث الذى هو فيما إذا لم يكن للكلام ظهور فى الاشتراء عن الغير، و اما صحيح عبد الرحمن فلعلة ظاهر بل صريح فيما إذا كان صرف الوكيل فى نفسه مع عدم اذن الوكيل حيث يستل عن أخذ الوكيل لنفسه و لا يعلمه، و جواب الامام ع بالمنع عن الأخذ حتى يأذن له صاحبه، و لا إشكال فى عدم جواز الأخذ مع عدم الاذن، و انما الكلام فى ان الإعطاء إلى الوكيل لان يصرفه فى محاويج و مساكين طائفة من أنهم اذن له فى صرفه فى نفسه أم لا؟ و فرض عدم الاعلام فى الأخذ شاهد على كون مورد السؤال فيما كان الإعطاء لأجل الصرف الى غير الوكيل، و الافع شمول الإطلاق له و كونه مأذونا بالعموم لم يكن وجه لعدم الاعلام فكان فرض عدم الاعلام لأجل الخوف من منع المالك فى صرف الوكيل لان يصرفه فى محاويج و مساكين طائفة من أنهم اذن له فى صرفه فى نفسه أم لا؟ و

فرض عدم الاعلام فى الأخذ شاهد على كون مورد السؤال فيما كان الإعطاء لأجل الصرف الى غير الوكيل، و الافع شمول الإطلاق له و كونه مأذونا بالعموم لم يكن وجه لعدم الاعلام فكان فرض عدم الإعلام لأجل الخوف من منع المالك فى صرف الوكيل ما قبضه للدفع الى المحاويج فى نفسه، فىكون مورد السؤال عما كان الإعطاء لأجل الصرف الى الغير غاية الأمر مع عدم المنع عن الصرف فى نفسه، و يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٨

الجواب منعه عن الصرف فى نفسه و لو لم يمنعه المالك لتوقف جواز الصرف على الاذن المفروض انتفائه و لو على سبيل العموم، و عدم كفاية عدم المنع عنه، و على هذا فهذه الصحيح أجنبى عن الدلالة على المنع فى محل البحث و هو فيما إذا استفيد الاذن من إطلاق الترخيص فى الصرف.

و اما خبر عمار فهو أجنبى عن المقام رأسا حيث انه فى مورد توكيل المرأة من يريد تزويجها مع عدم اطلاعك أهلها كما يدل عليه قول السائل أ يحل لها ان توكل رجلا ان يزوجه؟ و لعل المنع عن توكيله انما هو لمكان كون التوكيل على الاشهاد كما يدل عليه قول المرأة فاشهد على تزويجى فىكون الرجل يريد ان يزوجه زوجها و شاهدا على التزويج و هو ليس بصحيح بناء على اعتبار الاشهاد بخلاف ما إذا و كلت غيره فإنه يكون الشاهد حينئذ شخصا و الزوج شخصا آخر، فالخبر حينئذ دال على عدم كفاية الاشهاد بالزوج نفسه فى النكاح بناء على اعتبار الشاهد فيه، و لعل عدم التعرض لعدم اعتبار الشهادة فيه لكى يحتاج الى شخص آخر للإشهاد أو يكتفى به الى الزوج لمكان التقيء، و لا يخفى ان الأنسب فى التعبير بقريئة المقابلة أن يقول: فان و كلت غيره بإشهاده على تزويجها منه، ثم لا- يذهب عليك ما فى التعبير بالوكالة على الاشهاد بل حق العبارة ان يقول بمن يريد التزويج:

كن الشاهد على تزويجى لا- و كلتك فاشهد على تزويجى الا ان سوء التعبير عن عمار ليس بعزيز و كم له فى ذلك من شأن، و بالجملة فالإنصاف ان هذا الخبر أجنبى عن إثبات المنع عن تزويج الوكيل للمرأة إذا و كلفها فى ان يزوجها بمن يشاء، و لبت شعري كيف ذهلوا عما هو مفاده، و استدلوا به لإثبات المنع فى محل البحث و الا لجئوا فى رده بضعف سنده كما فى الجواهر، أو المناقشة فى دلالة كما فى المسالك بما لا يخلو عن القدر، و الحاصل ان الاخبار الدالة على الجواز قابلة للاستناد إليها و لا يقابلها ما يمنع عن العمل بها لو لم يكن الإجماع على المنع، فالعمدة هو الإجماع المدعى إلا انه أيضا مما لا يركن اليه بعد القطع بتحقيق الخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٣٩

كما نقل عن غير واحد، ففعل القول بالجواز فى صورة الإطلاق و عدم ما يدل على المنع هو الأقوى، و ينبغى التنبيه على أمور. (الأول) الظاهر ان قول الموكل اشترى أو ابتع و نحو ذلك مما يدل على ارادة الشراء من الغير، فىكون كما لو صرح بالوكالة فى الشراء عن الغير فلا يجوز معه شرائه من نفسه و لو كان ما عنده مثل ما عند غيره بل أجود كما عرفت فى المقام الأول من انه لو عين الموكل عمل الوكيل ليس له التخطى عما عينه و لو كان التعيين عن اعتقاد مخالف للواقع و علم الوكيل بمخالفته و لو عين للوكيل جعلاً فالظاهر كونه قريئة على ارادة غيره كما لو قال ادفع هذا المال الى الفقراء و لك عشره، أو و لك كذا، أو اشترى المتاع لى و لك كذا، أو قالت المرأة زوجنى ممن شئت و لك كذا من الجعل مثلا فان تعيين الجعل للوكيل قريئة على صرف مورد الوكالة عنه و انه أراد منه العمل.

(الثانى) ظاهر الشرائع فى مسألة ما لو دفع الى الوكيل ما لا يصرفه الى الفقراء اعتبار التسهيم و أخذ شىء منه لو أراد الوكيل أخذه بناء على الجواز، و ذلك للأخبار المتقدمة الدالة على جواز أخذ شىء منه كما فى موثق سعيد بن يسار، أو الأسد لنفسه

مثل ما يعطى غيره كما فى المروى عن الكاظم ع، و صحيح عبد الرحمن، و لكن الأقوى ذلك فيما إذا كانت الوكالة على خصوص التقسيم، و اما إذا كانت فى الدفع الى الفقراء بعنوان الصرف بحيث لو أراد الدفع الى غيره لصح منه الدفع الى واحد و لم يكن التقسيم واجبا عليه فلا- مانع عن ان يصرف جميعه فى نفسه، لان المعيار هو الصرف فيما وكل فى الصرف فيه و المفروض انه نفسه منه أيضا، و اما الروايات المذكورة فلعلها فى مورد التوكيل فى التقسيم كما لا يخفى، أو بيان جواز فرد من الصرف فى مقابل المنع المطلق فيكون دالا- على جواز فرده الأخر من جهة إحراز نفي المنع عنه، قال فى المسالك و لو دلت القرائن الحالية أو المقالية على تسويغ أخذه قوى القول بالجواز حينئذ فيأخذ كغيره لا أزيد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٠

هكذا شرطه كل من سوغ له الأخذ و صرح به فى الروايتين المجوزتين، و ظاهر هذا الشرط انه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم، و ينجح ذلك إذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة على خلافه أوضح خصوصا إذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة، فان التسوية فيها ليست بلازمة و المسألة مفروضة فيما هو أعم من الواجب و الندب انتهى.

(الثالث) يجوز للوكيل ان يدفع الى عياله و أولاده و أقاربه سواء كانوا ممن تجب نفقتهم على الوكيل و لو قلنا بالمنع عن صرفه فى نفسه، و ذلك للاقتصار فى موضع المنع على مدلول الاخبار و هو الصرف فى نفسه مع ما تقدم من صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المصرح فيه بجواز الدفع الى عياله إذا كانوا محتاجين من غير استيمار من صاحبه، و لعل ذلك لصدق الدفع الذى هو محل الوكالة على الدفع إليهم كما تقدم.

(الرابع) حكى فى المسألة أقوالا شتى فى التفصيل فيها منها- ما حكاه فى المسالك من التفصيل بين ان يقول له الأمر ضعه فيهم أو ما ادى معناه، و بين ان يقول ادفعه أو اصرفه و نحوهما بالجواز فى الأول، و المنع فى الأخير.

- و منها- القول بالمنع حتى مع تصريح الموكل و نصه بصرف الوكيل فى نفسه، و لعل منشئه الجمود على اخبار المنع، و دلالة خبر عمار عليه حيث انه كما عرفت فى مورد توكيل الزوج فى النكاح و انه مستلزم لاتحاد الموجب و القابل فى المعاملات مثل البيع و النكاح.

- و منها- التفصيل بين القول بالجواز فى صورة الاعلام و القول بعدمه مع عدم الاعلام، و لعل هذا هو القول بالمنع إذ مع الاعلام و الاستيذان يخرج عن محل الكلام بل هو اما إذن جديد سابق لو كان الاستيذان قبل فعل الوكيل، أو اذن لا حق إذا كان بعد فعله فيكون فعله فضوليا متعقبا بالإجازة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤١

- و منها- التفصيل بين قول الدافع هو للفقراء أو أعطه بهم مع عدم علم المالك بفقير الوكيل، و بين قوله ذلك مع علمه بفقره بالجواز فى الأول بشرط الا يزيد على أحدهم، و بالمنع فى الثانى مستدلا على المنع فى الثانى بأنه لو اراده لخصه بشيء مع علمه بفقره، و لا يخفى ما فى هذه الأقوال المفصلة من الوهن بعد ما بيناه من انه بعد شمول اللفظ للوكيل، و عدم ما يوجب خروجه من القرينة الحالية أو المقالية يكون الأقوى هو الجواز فى جميع هذه الصور.

(الخامس) لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بعنوان ما و كل فيه و كان فى الواقع متصفا فان كان الاذن فى الصرف فى غيره و صرح بإخراجه الوكيل و لو كان منشأ إخراجه اعتقاده عدم اتصافه، بالعنوان الذى منظورة فلا يجوز له الصرف فى نفسه حينئذ و لو لم يكن كذلك، بل قال اصرفه فى الفقراء و لكن بزعمه عدم اتصاف الوكيل بالفقر بل يزعم خروجه عن المدفوع إليهم بحيث لو تبدل جهله و علم باتصاف الوكيل بالفقر لكان راضيا بصرفه فى نفسه يجوز له الصرف حينئذ لا من جهة الاكتفاء

بالرضاء التقديرى، إذ لا- عبرة به أصلا بل لمكان رضاه الفعلى بالصرف فى الفقير، و لو جهل المالك بمصداقه كما إذا دفع الوكيل الى فقير يعلم بفقره مع كونه فقيرا واقعا أيضا فإنه يصح و لو لم يعلم المالك بفقره بل كان عالما بعدم اتصافه به، و بعبارة أخرى يكون الإذن بالإعطاء بمن اتصف بالعنوان على نهج القضايا الحقيقة و يكون تطبيقه بيد الوكيل فيجوز له الإعطاء بمن يعلم بتطبيق العنوان عليه و لو لم يعلم به الموكل، أو علم بالخلاف إلا- إذا كان على نحو التقييد فيكون إخراج المخرج حينئذ على نحو القضية الخارجية و لو كان منشأ إخرجه علمه اى علم الموكل بخروجه عن العنوان، و نظير ذلك ما إذا أذن أحد شخصا فى دخول داره فإنه يمكن ان يصدر منه الاذن على نحوين.

أحدهما ان يقول يا صديقى ادخل دارى مع علم المخاطب بأنه ليس صديقه، و انه جهل بكونه عدوه و يكون الاذن بالدخول بمن هو الصديق، و توجيهه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٢

نحو هذا المخاطب لزعمه انه الصديق فلا يجوز للمخاطب ان يدخل داره حينئذ لانه اذن بالصديق لا بهذا الشخص بما هو هو. و ثانيهما ان يقول يا زيد ادخل دارى و زيد يعلم أنه اذنه لزعمه انه صديقه مع انه ليس بصديقه و لكن الاذن صدر منه فى دخول زيد فى داره فيصح دخوله حينئذ و لو علم بأنه عدوه، و نظير ذلك أيضا ما إذا أتم بمن يصلى باعتقاد انه زيد فإنه تارة يأتى بزيد باعتقاد انه هذا المصلى فيكشف انه عمرو فلا تصح جماعته هذا و لو كان عمرو عادلا عنده، و تارة يأتى بهذا الحاضر باعتقاد انه زيد فانكشف كونه عمروا فإنه تصح جماعته إذا كان عمرو عادلا، و فيما نحن فيه إذا وكله فى الصرف الى الفقراء و كان معتقدا عدم اتصاف الوكيل بالفقر يصح صرف الوكيل فى نفسه إذا كان متصفا به، و لو أخرجه عن محل الوكالة لا يصح صرفه فى نفسه و لو كان متصفا به و إذا صرح بالإذن فى تصرفه فى نفسه فان كان على نحو العنوان بان قال ايها الفقير اصرفه فى نفسك لا يجوز له الأخذ و الصرف فى نفسه مع عدم اتصافه به و ان كان على نحو الإشارة بأن قال: يا زيد اصرفه فى نفسك يجوز لزيد صرفه فى نفسه و لو علم ان داعى المالك فى اذنه علمه بكون زيد فقيرا مع علم زيد بعدم اتصافه بالفقر لأن الإذن صدر فى صرفه فى نفسه بما هو زيد و ان كان الداعى فى اذنه هو علمه بفقره بخلاف الأول، حيث ان المأذون فيه هو زيد لا بما هو بل بما هو فقير كما هو واضح، و قد أطلنا الكلام فى هذه المسألة لكونها سيالا و محلا للابتلاء و الحمد لله.

[الثامنة و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة]

(الثامنة و العشرون) لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنه و جب عليه إخراج زكوتها و هكذا فى سائر الانعام و النقدين.

لان الفقير بالقبض يصير مالكا و إذا حال عليه الحول و تحقق باقى شرائط الوجوب تجب عليه الزكاة، و هكذا فى سائر الانعام و النقدين دون الغلات لان الشرط فى وجوب زكاة الغلات هو تملكها بالزرع و الحرث لا بسائر أنواع التملك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٣

كما تقدم، و لعل الحكم بوجوب الإخراج فى الانعام و النقدين إذا تملكهما بعنوان الزكاة مع كونه ظاهرا لا يحتاج الى البيان لدفع و هم مقايسته ما يملكه بالزكاة بالخمس حيث لا يجب الخمس فيما ملكه بالخمس و الزكاة و الصدقة لعدم صدق الفائدة عليها مع ورد النص بعدم وجوبه فيما ملكه بالخمس، و هو المروى عن الرضا عليه السلام مع تأمل فى دلالاته حسبما أوضحناه فى كتاب الخمس فراجع.

[التاسعة والعشرون لو كان له مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً]

(التاسعة والعشرون) لو كان له مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكى ان شريكه يؤدي زكوته فلا اشكال، و ان علم انه لا يؤدي فيه اشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته.

عدم الاشكال فيما إذا احتمل المزكى ان شريكه يؤدي زكوته من جهة أصالة الصحة فى القسمة، و اما الإشكال مع العلم بأنه لا يؤدي فعلى القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة و الإشاعة واضح حيث ان مقدار الزكاة التى فى حصته سار فى مجموع الحصتين على نحو الإشاعة فيكون فيما يفرز له من مال المشترك بعد شىء من الزكاة على نحو الإشاعة، و اما على القول بتعلقها بالعين على نحو الكلى فى المعين فالظاهر عدم سريان الزكاة فيما يفرز للشريك بعد التقسيم إذا بقى فى يد الشريك الغير المزكى ما يفى بمقدار زكوته كما هو الحكم فيما إذا باع صاعاً من صيعان الصبرة على نحو الكلى فى المعين و كانت الصيعان عشرة مثلاً ثم باع تسعة أصواع منها إلى مشتري آخر و أقبضها إياه فإنه يصح البيع و القبض و يتعين الصاع الباقي ملكاً لمشتري الصاع على نحو الكلى فى المعين، و فى المقام بعد تقسيم الشريك الغير المزكى مع شريكه المزكى يصير ما يبقى فى يده متعلق الزكاة الواجبة عليه ما دام يبقى من حصته ما يفى بإخراج ما وجب عليه من الزكاة، فالإشكال الذى ذكره المصنف (قده) جار على القول بالإشاعة الذى لا بقول به، و لا اشكال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٤

على القول بالكلى فى المعين الذى يقول به.

و يمكن ان يقال بعدم الاشكال حتى على القول بالشركة أيضاً لأن الزكاة تتعلق بحصة كل واحد من الشريكين بما هى ملكه، و بعد افراز حصة كل منهما و تمييز المزكاة عن غيرها تصير حصة المزكى خالية عن تعلق حق المستحق، و تصير حصة غيره محلاً له لأن حصة المزكى بعد الافراز ليست ملكاً لغيره و ما هو ملك لغير المزكى هو ما اختص به من حصته كما لا يخفى.

[الثلاثون قد مر ان الكافر مكلف بالزكاة]

(الثلاثون) قد مر ان الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه و ان كان لو أسلم سقطت عنه، و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه، و يكون هو المتولى للنية و ان لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، و ان كان وارثه مسلماً وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شرائه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً و حكمه حكم ما اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة و قد مر سابقاً.

قد مر أحكام المذكورة فى هذه المسألة فى المسألة السادسة عشر، و السابعة عشر، و الثامنة عشر من أول كتاب الزكاة فى المسألة الخامسة من فصل ان العقود فى ان الزكاة من العبادات.

[الحادية و الثلاثون إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقداراً]

(الحادية و الثلاثون) إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس مقداراً لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما إذا كان فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما، و اما إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فان كانت العين

التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية، و ان لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء و لا يجب التوزيع و ان كان اولي، نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة و جب التوزيع مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٥

بالنسبة كما فى غرماء المفلس و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها. فى هذه المسألة أمور تعرض لها.

(الأول) لا إشكال فى أنه إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس ما يفى بإدائهما معا، أو كان عنده مال غيره يجب عليه أداء ما عليه من الزكاة و الخمس معا من نفس المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس أو من غيره، و ذلك فيما إذا استقر عليه الوجوب و الضمان و لو فرض تلف شيء مما فيه الخمس و الزكاة و هذا ظاهر.

(الثانى) إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاة و الخمس ما لا يفى بهما معا و ان و فى بأحدهما و لم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع لان المال الموجود متعلق للحقين، و حيث لا مرجح لأحدهما يجب التوزيع كما هو الحكم فى المالىات حين لا معين فى اليبين.

(الثالث) إذا كان الزكاة و الخمس فى ذمته كما إذا تلف العين التى متعلقهما مع ضمان و لم يكن عنده ما يفى بأحدهما فهو مخير فى الأداء بين التوزيع أى إعطاء ما عنده مما لا يفى بهما بعضه زكاة، و بعضه خمسا مع التخيير بين التقسيم على التساوى أو التفاضل، و بين تقديم أحدهما، فيعطى تمام ما عنده خمسا أو زكاة، و ذلك لعدم تعلق حق بالعين و كونه فى الذمة، و تخيير الدافع ما فى ذمته بما يريد فيدفع ما يختار دفعه و لو كان متأخرا فى الاشتغال.

(الرابع) إذا كان عليه خمس أو زكاة و شيء آخر غيرهما من دين لأحد أو كفارة أو نذر أو شيء من المظالم و لم يكن عنده ما يفى بأداء الجميع فان كانت العين التى تعلق بها الزكاة أو الخمس موجودة قدمتا على البقية، و ان كانت متعلقة لحق آخر من رهن أو نذر و نحوهما قدم، و ان كانت العين تطلقا من هذه الحقوق كافة و كان ما عليه متمحضا فى الذمة فهو مخير بين التوزيع، و بين تقديم ما يشاء،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و ان كان التوزيع اولي بمناط لزومه فيما إذا تعلقت الحقوق بالعين جمعا بين الحقوق.

(الخامس) إذا مات من عليه الحقوق المذكورة فى الأمر المتقدم فان وقت تركته بأداء الجميع فتصرف فى الجميع مقدما على الإرث، و ان ضاقت عن أداء الجميع يجب التوزيع لأن التركة بالموت تصير متعلقة للحقوق فى عرض واحد بلا تقدم و تأخر بينها فى تعلقها على التركة فيجب صرفها فى الجميع، و حيث انها لا تفى بالجميع يصرف فى الجميع بالنسبة و هو معنى التوزيع.

(السادس) الحج واجب مالى يخرج من الأصل و ان لم يوص به فإذا كان معه شيء من الحقوق المذكورة و ضاقت التركة عن الجميع يشترك معها فى التوزيع على الجميع.

[الثانية و الثلاثون الظاهر انه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

(الثانية و الثلاثون) الظاهر انه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، و كذا فى الفطرة و من منع من ذلك كالمجلسى فى زاد المعاد فى باب زكاة الفطرة لعلما نظره الى حرمة السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير و الا- فلا- دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمى (ره) لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسهى فذكره بعنوان الفتوى.

المنع عن إعطاء الزكاة للسائل بكفه يمكن ان يكون من جهة اشتراط العدالة في الفقير، و كون السؤال مع التمكن من عدمه بالاستغلال بالكسب حراما كما هو الظاهر، و يمكن ان يكون من جهة كون السائل محترفا تفي حرفته بمؤنته فلا يكون حينئذ فقيرا، و عليه فليس المراد به مطلق السائل بكفه بل خصوص من تكون حرفته الاستعطاء من الناس، و كيف كان فيرد عليه بالمنع من اشتراط العدالة لو كان جهة المنع عن إعطائها إياه اشتراطها و المنع عن كون الاحتراف المحرم موجبا للغنى المانع عن أخذ الزكاة لو كانت جهة المنع احترامه كما إذا كان محترفا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٧

بالسرقة و القمار و نحوهما من المحرمات، بل و لو مع الاشتغال بها إذ لا يصير مالكا لما يحصله بالحرفة المحرمة من القمار و الربا و السرقة و نحوهما، نعم في مثل السؤال بالكف إذا أعطاه المعطى لا بما هو مضطر يجوز له السؤال بل من حيث هو هو و لو كان داعيه في الإعطاء هو اعتقاده اضطراره لكن الاعتقاد المذكور أخذ داعيا لا عنوانا يصير الأخذ مالكا و لو مع علمه بعدم اضطراره و حرمة السؤال عليه فلا يجوز له أخذ الزكاة حينئذ إذا صار غنيا بعد الأخذ بالسؤال.

[الثالثة و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير]

(الثالثة و الثلاثون) الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضا لكن ذكر المحقق القمي انه مختص بالإعطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطى ان يدفع الى غير العادل، و اما الأخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ. لا يخفى انه بناء على اشتراط العدالة يكون المنع عن إعطاء غير العادل لمكان سلب استحقاقه و انه لا يكون أهلا للزكاة و لازمه عدم جواز الأخذ عليه كما لا- يجوز على غير رب المال أخذ المال بعنوان انه مالكة و مستحقه، نعم لو اختلف نظر المعطى و الأخذ في اشتراط العدالة اجتهادا أو تقليدا بان كان العدالة شرطا في الأخذ بنظر المعطى دون الأخذ نفسه فيمكن ان يقال بجواز الأخذ عليه لكنه حينئذ أيضا ممنوع لا لمكان عدم استحقاقه لانه يرى نفسه مستحقا، بل لمكان اعتبار ان يكون الدفع مقرونا بالنية، و لا يتمشى منه النية مع اعتقاد كون الأخذ غير مستحق، اللهم الا مع اعتقاده عدالته و الأخذ يعلم عدمها إذ جواز الأخذ حينئذ عليه قوى.

[الرابعة و الثلاثون لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة]

(الرابعة و الثلاثون) لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة و ظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة و لم يجز و لو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الاشكال غير ما إذا كان قاصدا للقرية في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا- حين دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه و ان قلنا باعتبار القرية إذا المفروض تحققها حين حين الإخراج و العزل.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٨

اما اعتبار قصد القرية في الزكاة و انها من العبادات فقد تقدم الكلام فيه في الفصل المعقود لذلك، و اما ظهور كلمات العلماء في انها شرط في الاجزاء فلا طلاق كلمات جماعة و تصريح آخرين بذلك كما يظهر للمتتبع، و يترتب على شرطية في الاجزاء عدم الاجزاء مع عدم قصد القرية حسب انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، و اما الخدشة في ذلك فلعله لما عن التذكرة من تعيين المأخوذ زكاة بالأخذ و لو لم يقصد بها القرية، قال (قده) في محكى التذكرة في كل موضوع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك لو

لم ينو الساعى أو الإمام أيضا حالة الدفع الى الفقراء توجه الاجزاء لان المأخوذ زكاة قد تعينت بالأخذ انتهى.
ولعل كلامه مثل عبارة المتن يظهر منهما انه مع فرض تسليم عبادية الزكاة و اعتبار قصد القرية يحكم بالاجزاء مع قصدها و هو بعيد فى الغاية، إذ لا معنى لاعتبار قصد القرية فيها الا كونها شرطا فى الاجزاء كما فى غيرها من العبادات مثل الصلاة و الصوم، و كيف يصح القول بأن الصلاة مثلا عبادة يعتبر فيها قصد القرية و مع ذلك يصح و يجرى الإتيان بها بدون قصد القرية، و لهذا يقول فى الجواهر: بان احتمال الاجزاء مع عدم نية المالك و الامام واضح الضعف لكون الزكاة عبادة كما صرح به غير واحد، نعم للتشكيك فى عبادية الزكاة لو لا- الإجماع وجه لما عرفت سابقا ممن ان المدرك لاعتبار قصد القرية فيها هو الإجماع لكنك قد عرفت تمامية الإجماع و عدم الخدشة فيه أصلا، و اما ما أفاده فى ان محل الاشكال غير ما إذا كان قاصدا للقرية فى العزل، و اما مع قصد القرية فى العزل فان الظاهر اجزائه و لو نوى الرياء حين الدفع إذ المفروض تحققها حين الإخراج و العزل فهو أيضا لا يخلو عن بحث، و توضيح ذلك انه قد تقدم فى المسألة الرابعة و الثلاثين فى الفصل المعقود فى زكاة الغلات، و فى المسألة السادسة فى الفصل المعقود فى بقية أحكام الزكاة فى حكم العزل ان تعين المعزول بالعزل هل يوجب خروجه عن ملك المالك حتى يصير فى يده امانة بعد العزل، أو ان العزل يوجب تعيين و جوب دفعه فى الزكاة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٤٩

بعد ان كان مخيرا قبله فى دفعه بالخصوص، و ان العزل هل هو فى حكم الإيصال إلى المستحق أم لا.
فان قلنا بخروجه عن ملك المالك و انه فى حكم الإيصال إلى المستحق يكفى قصد القرية فى العزل حيث انه دفع و إيصال إلى المستحق، و به يصير المعزول ملكا للمستحق و يكون امانة عنده حتى يرده الى المستحق، و ان قلنا بعدم خروجه عن ملكه و عدم كونه إيصالا و دفعا يحتاج الى قصد القرية حين الدفع اليه و قد تقدم فى المسئلتين المذكورتين ان الأقوى خروجه عن ملك المالك بالعزل فى مورد جوازه و ان لم يكن فى حكم الإيصال إلى المستحق لعدم الدليل على ولاية المالك على المستحق مثل ما ثبت للإمام أو نائبه عليه، فحينئذ فإن كان المعبر فى قصد القرية ان يكون وقت الإخراج عن الملك يكفى قصدها وقت العزل و ان لم يقصدتها وقت الدفع و ان كانت العبرة بقصدتها وقت الدفع يلزم قصدتها وقته، و لا يكفى وقت العزل، و لعل نظر المصنف (قده) فى حكمه بكفاية قصدتها وقت العزل هو ذهابه الى كون العزل فى حكم الدفع و الإيصال إلى المستحق، و نظر بعض السادة الأجلة فى الاشكال عليه حيث يقول عند قول المصنف فان الظاهر اجزائه محل إشكال فإن العزل افراز لها و ما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة (انتهى) الى ان العزل ليس فى حكم الإيصال و الدفع.

[الخامسة و الثلاثون إذا وكل شخصا فى إخراج زكوته]

(الخامسة و الثلاثون) إذا وكل شخصا فى إخراج زكوته و كان الموكل قاصدا للقرية و قصد الوكيل الرياء ففى الاجزاء إشكال، و على عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامنا.

كون الموكل قاصدا للقرية إما يكون حين التوكيل أو حين دفع الوكيل الى المستحق، ثم الوكيل اما يكون كالوكيل المفوض فى البيع و نحوه، و اما يكون كالاته فى إيصال المالك زكوته الى المستحق مثل يد المالك مثلا، أو ما إذا القى الزكاة على رقبته حيوان و أرسله إلى المستحق حيث ان الدافع اليه هو المالك و الحيوان آلة له لا ان الحيوان يكون دافعا فهنا صور.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٠

الاولى- ما إذا كان الوكيل كالوكيل المفوض، و لا إشكال فى الاجزاء إذا قصد الوكيل القرية و كان المالك أيضا قاصدا لها حين دفع الوكيل الى المستحق بان تحققت النية منهما معا حين دفع الوكيل و هذا ظاهر.

الثانية- هي الأولى لكن مع قصد المالك القربة حين دفعه الى الوكيل و حين التوكيل لا حين دفع الوكيل الى المستحق، و حكم هذه الصورة انه مع القول باجتراء نية الوكيل فقط حين الدفع الى المستحق كما هو الحق على ما سيأتى يجزى من غير اشكال، و على القول باعتبار نية الموكل أيضا يشكل الاجزاء حيث ان وقت دفع الموكل الى الوكيل ليس وقت الدفع و الإيتاء بل هو كإخراج المال من صندوق آخر فلا يكفى نيته حينه.

الثالثة- ان يكون الموكل قاصدا للقربة حين دفع الوكيل الى المستحق دون الوكيل، و هذا ما ذكره فى المتن و استشكل فيه بناء على ان يكون مراده (قده) من قوله و كان الموكل قاصدا للقربة ذلك اى قصد القربة حين دفع الوكيل الى المستحق لا دفع الموكل الى الوكيل، و وجه الإشكال فى الاجزاء فى هذه الصورة هو عدم إيتاء الزكاة منه فى هذه الصورة بل الدافع الى المستحق هو الوكيل فلا وجه لنية التقرب منه، و تجوز الوكالة فى إيتاء الزكاة المشتمل على النية لا يستلزم جوازها على مجرد الفعل بحيث يكون فعلا للموكل حتى ينوى التقرب به كما ان صحة النيابة فى الصلاة و الصوم و الحج المشتملة على النية لا يستلزم صحتها على مجرد فعلها بحيث يأتى النائب بالحج مثلا عن الحى العاجز عنه و ينوى المنوب عنه التقرب به مقارنا لفعله، و أورد عليه فى الجواهر بادعاء وضوح فساده بعد معلومية كون المراد من الإيتاء مجرد الوصول كيف ما كان و معلومية تناول إطلاق الوكالة ذلك قال (قده): فلا اشكال من هذه الجهة.

(أقول): ينبغى التفصيل فيما ذكره بين الوكيل المفوض إليه الإيصال الذى هو محل الكلام فى هذه الصورة، و بين الوكيل فى مجرد الإيصال الذى هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥١

آله فى إيصال المالك زكوته الى المستحق بصحة ما افاده من كون المراد من الإيتاء مجرد الوصول فى الثانى دون الأول، و ذلك واضح فى الثانى حيث ان حكم الوكيل فى الثانى حكم يد الموكل أو الحيوان المعلق على رقبته الزكاة و بعته الى المستحق، فان الموصل و الموتى هو الباعث من غير اشكال و هذا بخلاف الأول لعدم صدق الإيصال المباشرى فيه على المالك و ان يصدق عليه بالتنزيل، حيث ان فعل الوكيل فعل موكله تنزيلا و دعوى معلومية تناول إطلاقه الوكالة ذلك ممنوعه بعدم إطلاق لها يتناول المقام كما انه يستبعد جدا فى مثل الحج و نحوه من العبادات، و مما ذكرناه يظهر صحة الحكم بالاجزاء- فى الصورة الرابعة- و هى الثالثة بعينها لكن مع كون الوكيل آله للإيصال بحيث يصدق الإيصال على الموكل بالمباشرة.

الصورة الخامسة- ان يكون الوكيل ناويا للتقرب حين الدفع الى المستحق دون الموكل، و لازم ما ذكرناه فى الصورة الثالثة هو الاجزاء به فيما إذا كان و كيلا مفوضا، و عدمه فى الذى آله الإيصال، لكن المحكى عن الشيخ (قده) و عن المحقق فى المعتبر عدم الاجزاء فى الأول أيضا حيث يقولان: بعدم اجزاء نية الوكيل مطلقا لانه غير مالك فلا يكفى نيته، و لا يخفى ما فيه بعد فرض صحة التوكيل فى الدفع و ان الزكاة عبادة تقبل النيابة كالحج إذ لا معنى لان يقال بقبول الحج للنيابة بمعنى صدور العمل عن النائب و النية عن المنوب عنه مقارنا مع عمل النائب بأن ينوى المنوب عنه عند كل فعل من أفعال النائب، بل الظاهر الواضح كون الاجزاء متوقفا على صدور العمل من النائب بنيتة لا بنيتة المنوب عنه، و فى الجواهر بل يمكن دعوى السيرة القطعية التى هى أعظم من الإجماع عليه انتهى.

(أقول): و هو كذلك، فقد اتضح موارد ما يكتفى فيها بنيتة المالك فقط، و ما لا يكتفى فيها بها، بل تعتبر فيها نية النائب، و كيف كان فكل مورد يحكم بعدم الاجزاء من جهة الإخلال بنيتة الوكيل يكون ضامنا فيما دفعه الى المستحق لانه دفع على وجه لا يقتضى الاجزاء فلم يكن مأذونا فيه و لا إشكال فى ضمانه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٢

و اما ضمان القابض المستحق فمع بقاء العين عنده يجب عليه ردها مطلقا، و مع التلف يكون ضامنا لما تلف عنده مع العلم بالحال دون الجهل كما لا يخفى.

[السادسة و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى]

(السادسة و الثلاثون) إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الاجزاء كما مر، و ان كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم و ان كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال فى الاجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع الى الحاكم لكن بشرط ان يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و اما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ و ان كان الآخذ فقيرا. فى هذه المسألة أمور.

(الأول) لا إشكال فى الاجزاء إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى للفقراء و كان قاصدا للقربة حين الدفع اليه فدفعها الحاكم الى الفقراء قاصدا هو أيضا للقربة حين الدفع إليهم، سواء كان الدفع الى الحاكم بعنوان الوكالة عن المالك أو بعنوان الولاية على الفقراء فإنه على الأول يكفى نيته حين دفعه الى الفقراء حيث انه و كيل يكفى نيته عن المالك، و على الثانى يكفى نيته المالك حين الدفع إليه فإن الدفع إلى ولى المستحق دفع الى المستحق و هذا مما لا اشكال فيه، انما الكلام فيما إذا دفع المالك اليه فدفعها الحاكم لا- بقصد القربة فان لم يكن المالك أيضا قاصدا للقربة حين دفعه الى الحاكم فالحكم هو عدم الاجزاء لعدم تحقق قصد القربة أصلا لا من المالك حين الدفع الى الحاكم، و لا من الحاكم حين الدفع الى المستحق، و احتمال الاجزاء فى هذه الصورة كما عن التذكرة من انه فى كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نيته المالك لو لم ينو الإمام أو الساعى أيضا حالة الدفع الى الفقراء توجه الاجزاء لان المأخوذ زكاة قد تعينت بالأخذ ضعيف فى الغاية حيث انه مناف مع كون الزكاة عبادة كما صرح به غير واحد و الالتزام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٣

بما فى التذكرة عدول عن عبادة الزكاة، و كيف تكون عبادة مع انها تصح و تجزى من غير قصد القربة أصلا، و ان كان المالك قاصدا للقربة حين دفعه الزكاة إلى الحاكم فان كان أخذ الحاكم و دفعه الى المستحق بعنوان الوكالة عن المالك ففى المتن أنه أشكال الاجزاء كما مر فى المسألة السابقة من ان قصد القربة من المالك حين الدفع الى الوكيل لا يجزى عن قصدها حين دفع الوكيل الى المستحق لان المعتبر من القصد هو حال الدفع الى المستحق و المفروض عدم تحققه لا من المالك و لا من الحاكم الذى هو و كيله، و لكن يمكن القول بالاجزاء لأن أخذ الحاكم بعنوان الوكالة عن المالك لا يخرج الحاكم عن كونه وليا على الفقراء، فالأخذ و كيل عن الطرفين اى المالك و المستحق، فيكون الدفع اليه دفعا الى المستحق فيكفى قصد القربة من المالك عنده.

اللهم الا ان يكون أخذه بعنوان الوكالة عن المالك على نحو التقييد بان لا يكون و كيلا عن المستحق و ان كان أخذه بعنوان الولاية على الفقراء، فيكفى قصد المالك حين الدفع إليه لأنه دفع الى المستحق من غير اشكال، و الظاهر انه تيم بأخذه ما يعتبر من النية فى الزكاة و لا- يحتاج الى قصد الحاكم القربة عند الإعطاء إلى المستحق فلا ينبغى الإشكال فيما إذا كان إعطائه لا بقصد القربة بل لتحصيل الرئاسة، و لا ضمان عليه حينئذ ان كان الآخذ منه فقيرا كما لا يخفى.

[السابعة و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها]

(السابعة و الثلاثون) إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية، و ظاهر كلماتهم الاجزاء و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شىء، و انما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن اشكال بناء على اعتبار قصد القرية إذا قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

فى هذه المسألة (أمران) أحدهما فى حكم النية إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع.

و ثانيهما فى اجزاء هذه الزكاة عن الممتنع (اما الأول) ففى سقوط النية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٤

حينئذ رأساً أو ثبوتها و تولى الحاكم إياها وجهان، أقواهما الأخير، و قد تقدم وجهه فى المسألة السادسة عشر من المسائل المذكورة فى أول كتاب الزكاة و فى المسألة الخامسة فى الفصل المعقود فى ان الزكاة من العبادات فراجع إليهما.

(و اما الثانى) أعنى اجزاء هذه الزكاة عن الممتنع فربما استشكل و فى اجزائها بان الزكاة عبادة تجب على المالك و هو متعبد بان يتقرب و انما أخذت منه مع عدم الاجزاء حفظاً لنظام الدين و حراسةً للاحكام بحسب الظاهر و ذلك كما يجبر المكلف على الصلاة لياتى بصورتها و ان كان لم يجتز بها عند الله سبحانه لعدم النية، و الحاصل ان فى الاجزاء يعتبر موافقة المأتى به مع ما أمر به بان يكون الفاعل فى إرادته مطاوعاً لإرادة الأمر، و يكون متعلق الإرادة الفاعلية بعينه هو متعلق الإرادة الأمرية لكى يكون الاجزاء عقلياً، أو يقوم دليل بالخصوص على اجزاء المأتى به عن المأمور به فيما تخالف معه، و فى المقام لا يكون المأتى به موافقاً مع المأمور به، لأن المأمور به و هو الزكاة على وجه العبادة لا مطلقاً و لو مجرد الإخراج كرها و ليس دليل على اجزاء الإخراج الغير التعبدى عن الإخراج التعبدى بالخصوص.

و أورد عليه فى الجواهر بأن الزكاة مال يتعين للفقراء فى يد المالك، و للإمام الإيجاب على قسمة المال المشترك، و على تسليمه الى أربابه بعد القسمة فجاز له افرازها عند امتناع المالك و النياية فى تسليمها جائزة و ليست كذلك الصلاة كما واضح انتهى. و ما ذكره (قده) و ان كان حقاً الا انه لا يثبت الاجزاء من حيث ان الفعل فعل واجب عبادى على المالك، اللهم الا ان يقال ان فعل الحاكم عند امتناع المالك فعل للمالك، لانه ممتنع و الحاكم ولى الممتنع، و هذا هو الأقوى، و قد بسطنا فيه فى المسألة السادسة عشر من أول الكتاب.

[الثامنة و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب]

(الثامنة و الثلاثون) إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٥

إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله و الا فمشكل.

قد مر حكم هذه المسألة فى المسألة الثامنة من فصل أصناف المستحقين للزكاة، و قد افتى المصنف (قده) هناك بعدم جواز أخذ الزكاة إذا لم يكن التعلم راجحاً بالرجحان الوجوبى أو الاستحبابى، و فى هذه المسألة عبر بالإشكال، و الأقوى عدم الجواز كما ذكره فى تلك المسألة.

[التاسعة و الثلاثون إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم]

(التاسعة و الثلاثون) إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من إعطائه الزكاة، و اما إذا كان

قاصدا للرياء و الرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه اعانة على الحرام.

اما جواز الإعطاء إليه إذا لم يكن في تحصيله قاصدا للقربة فلان تحصيل العلم ليس راجحا قريبا يعتبر في صحته و رجحانه قصد القربة، بل يتصف بالرجحان كيفما اتفق، بل حكى عن الشيخ الأكبر الأنصارى (قده) توصيته (قده) بالمحصلين بالاشتغال بالتحصيل و لو لم يحصل لهم قصد التقرب من جهة كون حصوله متوقفا على التحصيل، إذ لو لا معرفة التقرب اليه كيف يتمشى قصد التقرب اليه، فالاشتغال بالتحصيل بدون قصد التقرب راجح لكونه ينجر الى قصده كما لا يخفى، و اما إذا كان قاصدا في تحصيله الرياء أو الرئاسة المحرمة ففي المتن في جواز إعطائه إشكال من جهة كون الإعطاء اعانة على الحرام، و يمكن منع صدق الإعانة به كيف و الا يلزم المنع عن الإعطاء لمطلق العاصى و هو كما ترى، نعم على القول باعتبار العدالة في المستحق لا يجوز إعطائه من جهة فقدان الشرط كما هو واضح.

[الأربعون حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب]

(الأربعون) حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظرا إلى انه من العبادات، فلا تجمع مع الحرام، و لعل نظرهم الى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث انهما فعلا خارجيان و

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٦

لكنه أيضا مشكل من حيث ان الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب و هو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى فلا يبعد الاجزاء. دفع الزكاة إما يكون بصورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه و لو كانت الاستدانة في المكان المغصوب، و اما يكون بصورة الإعطاء و الأخذ، فعلى الأول لا ينبغى الإشكال في صحته و لو كان في المكان المغصوب حيث ان الاحتساب أمر جانحى قصدى لا يكون مصداقا للغصب إذ ليس هناك تصرف في المغصوب و هذا ظاهر، و على الثانى فمن المعطى فعل هو إعطاء و من الآخذ فعل هو الأخذ، و الإعطاء هو إخراج المعطى للشئ عن طرف إضافته العينىة و جعله طرفا لإضافة بينه و بين الآخذ بان جعل المال الذى في يده على يد الآخذ فيخرجه عن يده و يجعله على يد الآخذ، و هذا الإخراج عن يده و جعله على يد الآخذ متقوم بحركة اليد في الفضاء المغصوب فهو تصرف غصبى و حينئذ يجب ان ينظر في ان الواجب في الزكاة هل هو ذلك أو الواجب هو الإيصال إلى الآخذ و ان كان الواجب الإعطاء فيجمع الواجب مع الحرام و يصير المقام من صغريات باب الاجتماع، و ان كان الواجب هو الإيصال فالإعطاء فيجب ان ينظر في ان الإعطاء و الإيصال هل هما عنوانان يصدقان على مصداق واحد فيكون ذاك الخارجى إعطاء و إيصال كالإلقاء في النار حيث انه إلقاء و إحراق، أو ان مصداق الإيصال شئ و مصداق الإعطاء و الإيصال ينتزع عن الإعطاء لا انه بنفسه مصداق للإعطاء، فعلى الأول يدخل أيضا في باب الاجتماع، و على الثانى يخرج عن باب الاجتماع فيصير من قبيل ما كانت المقدمه المحرمة و ذبيها واجبا، و يتوصل بالمقدمه المحرمة إلى الواجب فلا يكون الواجب مصداقا للحرام و المسألة من هذه الجهات غير صافية، و لا يمكن التعبير بأزيد مما في المتن من نفى البعد عن الاجزاء.

[(الحادية و الأربعون) لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة]

(الحادية و الأربعون) لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين كما مر سابقا، و اما ما لا يعتبر

فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا اشكال، و كذا لا إشكال فى انه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، و انما الاشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب، و الأظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغضوبا الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك وجبت زكوته.

قد مر فى أول كتاب الزكاة اعتبار التمكّن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالمواشى و النقدين فلا زكاة فى المال الغائب الذى لم يكن فى يد مالكة و لا يد و كيله، و لا فى المال المسروق و المغصوب و المجهود و المدفون فى المكان المنسى، و لا- فى المرهون و الموقوف و المنذور الصدقة به، و اما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا إشكال فى عدم اعتبار التمكّن من التصرف فيه قبل حال التعلق و لا بعده فى أصل الوجوب، نعم يعتبر إمكان الصرف الى المستحق بعد تعلق الوجوب فى الضمان فلو لم يتمكن من صرفها اليه بعده و تلفت و الحال هذه فلا ضمان، إنما الإشكال فى اعتبار التمكّن من التصرف حال تعلق الوجوب فالمشهور- بل قيل كما فى كتاب الزكاة من مصباح الفقيه للهمداني (قده) مما لا خلاف فيه بحسب الظاهر- اعتباره، و فى زكاة الشيخ الأكبر الأنصارى ان عليه فتاوى الأصحاب، و قد أرسله فى المسالك إرسال المسلمين من غير نقل خلاف فيه أصلا، قال (قده) عند قول المحقق (قده): و لا تجب فى المغصوب هذا إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول، اما ما لا يعتبر فيه كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب و هو نموه فى ملكه بان لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، و لو عاد قبل ذلك و لو ييسر وجبت كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ انتهى.

و لعل أول من ابدأ الاشكال فيه صاحب المدارك (قده) فإنه بعد نقله عبارة المسالك، قال (قده) و هو مشكل جدا لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول و عاد الى ملكه

يكون كالمملوك ابتداء فيجربى فى الحول من حين عوده و لا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه و لو قيل بوجوب الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فى النصاب لم يكن بعيدا انتهى، و لعل ما عليه المشهور و نفى الخلاف فيه هو الأقوى و ذلك لدلالة إطلاق بعض ما فى الباب من الاخبار من غير تقييد لها، ففى خبر سدير فى جواب السؤال عن المال الذى فقد بعد حلول الحول و وجده صاحبه بعد سنين انه يزكيه لسنة واحدة المنزل على السنة الأولى قبل فقدان و لا يزكيه فى السنين التى فقده لانه كان غائبا عنه.

و خبر زرارة فى مال الغائب عن مالكة و فيه قال ع: فلا زكاة حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، و دعوى انصرفهما الى ما فيه الحول بقرينة قول السائل فى خبر سدير فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه الظاهر فى كون سئواله فى المال الذى يشترط فى وجوب الزكاة فيه الحول مع صراحة المدفون أيضا فى ذلك، إذ القابل للدفن من المال الذى فيه الزكاة هو النقدين، و قول الامام ع فى خبر زرارة زكاه لعام واحد و ان كان يدعه متعمد أو هو يقدر على أخذه فعليه زكاة لكل ما مر من السنين مدفوعة بأن العبرة فى الاستدلال فى خبر سدير بعموم التعليل بقوله ع لانه كان غائبا عنه، و فى خبر زرارة بإطلاق قوله: فلا زكاة عليه حتى يخرج، و كون مورد السؤال فى خبر سدير هو النقدين، و تذييل خبر زرارة بما ذكر لا يوجب التخصيص أو التقييد بعد إمكان حملهما على ان المقصود بيان عدم تنجز التكليف بالزكاة بمجرد وجدان المال، بل لا بد فى تنجزه من تحقق شرائطه التى منها حلول الحول فيما يعتبر فيه و تخصيصه بالذكر من جهة كون مورد السؤال فى خبر سدير ذلك و كون الغالب من الأموال الزكوية اعتباره لا- لأجل ارادته بالخصوص، و هذا المقدار مع دعوى التصريح فى نفى الخلاف كاف فى إثبات الحكم، فالأظهر حينئذ اعتبار التمكّن حال التعلق فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغضوبا الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك

لا تجب الزكاة لكنه أحوط، وقد مر بعض الكلام
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٥٩
فى هذه المسألة فى المسألة السابعة عشر من هذا الختام أيضا فراجع.

[فصل فى زكاة الفطرة]

إشارة

فصل فى زكاة الفطرة وهى واجبة إجماعا من المسلمين.

وفى الجواهر الا من شذ من بعض أصحاب مالك من غير فرق بين البادية وغيرها، فما عن عطاء و عمر بن عبد العزيز و ربيعة
من سقوطها عن البادية غلط قطعاً.

و من فوائدها انها تدفع الموت فى تلك السنة عمن أدت عنه.

و لأجل ذلك سميت بالفطرة بمعنى الخلقة.

و منها انها توجب قبول الصوم و لأجل ذلك سميت بالفطرة بمعنى الإسلام و الدين، و عن الصادق عليه السلام انه قال لو كيله

اذهب فأعط من عيالنا الفطرة اجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوفت عليه الفوت، قلت و ما الفوت قال

ع الموت، و عنه ع ان من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي ص من تمام الصلاة لأنه من صام و لم يؤد الزكاة

فلا صوم له إذا تركها متعمداً و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ص، ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصلاة، و قال قَدْ أَفْلَحَ

مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى، و المراد بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للآية.

و هو ما فى تفسير على ابن إبراهيم مرسلاً حيث يقول فيه قال زكاة الفطرة إذا أخرجها قبل صلاة العيد، و الفطرة فعلة من الفطر و

أصله الشق و هى اما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أى زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ كما يدل

عليه المروى عن الصادق عليه السلام القائل لو كيله إلخ.

و اما بمعنى الدين اى زكاة الإسلام و الدين

كما يشعر به الخبر الثانى المروى عنه ع.

و اما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

ذكره فى المسالك قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٠

(قده): و الفطر بالكسر الإفطار فزكاة الفطرة بمعنى زكاة الإفطار و ترك الصوم كأنه فدية عن تركه و تقديم صدقة عوضاً عنه،

قال فى الجواهر يعنى زكاة المقارنة ليوم الفطر هو المغروس فى الأذهان المنساق إليها الا انى لم أجده فيما حضرنى من كتب

اللغة انتهى ما فى الجواهر.

و الكلام فى زكاة الفطرة فى ستة فصول (الأول)

فى شرائط وجوبها و من تجب عليه.

(و الثانى)

و فيمن تجب عنه،

و (الثالث)
و فى جنسها،
و (الرابع)
فى قدرها
و (الخامس)
و فى وقتها،
و (السادس)
و فى مصرفها
فهنا فصول ستة.

[فصل فى شرائط وجوبها]

إشارة

فصل فى شرائط وجوبها

[وهى أمور]

إشارة

وهى أمور.

[الأول التكليف]

(الأول) التكليف فلا- تجب على الصبى و المجنون و لا- على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا.

اعتباره التكليف بالبلوغ و العقل فى وجوب زكاة الفطرة مما لا- خلاف فيه ظاهرا بل قول علمائنا اجمع كما فى المحكى عن المعتمر و المنتهى و التذكرة، و يدل على عدم وجوبها على الصبى و المجنون بنفسهما ما دل على رفع القلم عن الصبى و المجنون، و على عدم وجوبها على الولى مضافا الى عدم الدليل للوجوب عليه مع ان الأصل يقتضى عدمه صحيح البصرى فى خصوص ولى الصبى قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الوصى يزكى الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟

فكتب ع: لا زكاة على يتيم، و هذا الصحيح كما يدل سقوط زكوتها يدل على سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا لشمول الإطلاق نفيها عن اليتيم بالنسبة إلى زكاة نفسه و زكاة عياله فيلحق به المجنون مضافا الى عموم دليل رفع القلم عنهما معا فيشمل نفى وجوبها بالنسبة إلى زكاة عيال المجنون أيضا.

(الثاني) عدم الإغماء فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦١

و فى الجواهر بلا- خلايف أجده فيه، و فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب و قد ذكره العلامة و غيره مجردا عن الدليل و هو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك انتهى.

(أقول): ان تم الإجماع على اشتراط عدم الإغماء فى وجوب الفطرة فهو، و الا- فللتأمل فيه مجال من جهة قوة عدم الفرق بين الفطرة و بين زكاة المال فى الشرائط العامة، فكلما يعتبر فى زكاة المال يعتبر فى الفطرة و كلما لا يعتبر فيها ينبغى عدم اعتباره فى الفطرة أيضا، إلا- إذا قام دليل على التفاوت، و قد مر فى أول كتاب الزكاة عدم اشتراط الخلو عن الإغماء فى وجوب زكاة الأموال و انه لم يذكر اشتراطه فى أكثر عبارات الأصحاب، و قد جعل صاحب الجواهر (قده) عدم استثناء الأصحاب له و اقتصارهم على استثناء الطفل و المجنون شاهدا على عدم اشتراطه، و لكن المحكى عن التذكرة اعتباره فى زكاة الأموال، قال (قده): و تجب الزكاة على الساهى و النائم و المغفل دون المغمى عليه لانه تكليف ليس من اهله، و قال فى المدارك بعد حكاية ما فى التذكرة و فى الفرق نظر انتهى.

و قد كتبنا جملة من الكلام فى الإغماء فى أول الكتاب فراجع، و بالجملة ان تم الإجماع فى المقام على عدم الوجوب الفطرة على المغمى عليه فهو و الا- فاللازم عدم اعتباره عند عدم الدليل عليه، و ما فى التذكرة من ان المغمى عليه ليس من أهل التكليف، و الزكاة تكليف ممنوع، أولا- بالنقض بالساهى و النائم، و ثانيا بآن الزكاة ليست تكليفا محضا فيصح تعلقها بغير المكلف، و لذا ربما يناقش فى الاستدلال بعدم وجوبها بأدلة رفع القلم عن الصبي و المجنون، و اما ما أفاده فى المدارك من اتجاء ذلك لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب ففيه انه على تقدير اعتباره يجب ان يكون معتبرا وقت إهلال شوال كسائر الشروط مثل البلوغ و العقل و الغنى و الحرية، و ان لم يكن معتبرا فى ذاك الوقت فلا يكون معتبرا أصلا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٢

(الثالث) الحرية فلا تجب على المملوك و ان قلنا انه يملك سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا و لم يؤد شيئا، فتجب فطرتهم على المولى، نعم لو تحرر من المملوك شيء و جبت عليه و على المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.

اعتبار الحرية فى وجوب الفطرة مما لا خلاف فيه، و ادعى عليه الإجماع بل عن المنتهى نسبه الى أهل العلم كافة إلا داود فلا تجب على المملوك بناء على عدم ملكه حيث انه لا- يملك شيئا حتى يخرج فطرية بل و ان قلنا بملكه لإطلاق معاهد الإجماعات و إطلاق ما دل على ان زكوته على مولاه، و انه ممنوع من التصرف على القول بالملك و لا- فرق فيه فى أقسامه لاشتراك الجميع و الإطلاق المذكور و لا- حكى خلاف فى أقسامه إلا- عن الصدوق فى المكاتب فإنه افترى بان فطرته عليه لصحيح على بن جعفر عن أخيه ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته، قال ع: الفطرة عليه و لا- تجوز شهادته لكنه مردود لشذوذ القول به، و اعراض الأصحاب عن العمل بالخبر و لو كان صحيحا، و معارضته بالمروى عن الصادق عليه السلام مرفوعا: يؤدى الرجل زكوته عن مكاتبه و رقيق امرئته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق

عليه بابه المنجبر ضعفه بسبب رفعه بالعمل به فتجب فطريته الجميع على المولى لمكان وجوب الإنفاق عليهم من ناحية المملوكية و لو لم يكونوا تحت عيولته ما لم يكونوا تحت عيولته غيره، و لو تحرر من المملوك شيء فالمشهور كما في المتن انه تجب فطرته عليه و على المولى بالنسبة و ذلك لأصالة براءة ذمة المولى عن فطرته بالنسبة إلى جزئه الحر و أصالة برأيه ذمة العبد المبعوض عنها بالنسبة إلى جزئه الرق مع إطلاق الأدلة على كون زكاة العبد المملوك على مولاه من غير تقييد بكونه بتمامه مملوكا، فاللازم حينئذ هو الحكم المذكور و جعل الفطرة عليهما بالنسبة لاندرج حكم الجزء في دليل حكم الكل خلافا لما عن الشيخ في المبسوط من سقوط فطرته رأسا فلا تجب عليه شيء بنسبة الحرية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٣

لعدم كونه حرا، و لا على مولاه بنسبة الرقية لأنه متحرر بعضه و المفروض انه ليس في عيولته مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيولته، فالأصل براءة ذمة كل واحد منهما عنها، و مال الى ذلك صاحب المدارك أيضا و لكنه مردود بان عدم كونه كامل الحرية و الملكية لا يوجب سقوط فطرته بعد إطلاق أدلة وجوبها غاية الأمر يكون وجوبها بالنسبة فيكون كالعبد المشترك بين مالكين و عدم مملوكية الكل من حيث ان بعضه حر و لا تجب نفقته على مولاه بنسبته الحرية لا ينافي مملوكية البعض و كونه مما تجب نفقته على مولاه بنسبة الرقية فلا ينبغي الإشكال في الحكم المذكور أصلا.

[الرابع الغنى]

(الرابع) الغنى و هو ان يملك قوت سنة له و لعِياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير و هو من لا يملك ذلك و ان كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة و ان كان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين النصب الزكوية أو قيمتها و ان لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه و ليلته صاع. في هذا الأمر أمران ينبغي التعرض لهما.

(الأول) المحكى عن التذكرة اشترط الغنى في وجوب الفطرة و عن منتهى العلامة (قده) انه قول علمائنا اجمع إلا ابن الجنيدي، و المحكى عن ابن الجنيدي وجوبها على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه و ليلته صاع، و حكاها الشيخ في محكى الخلاف عن كثير من أصحابنا لكن في النسبة إلى الكثير تأمل، و قد ورد على طبق كلا القولين روايات و حيث ان المختار عندنا في حجية الخبر هو حجية الخبر الموثوق بصدوره مطلقا سواء كان الوثوق بصدوره من جهة سنده أو مضمونه، أو كان من جهة استناد قدماء الأصحاب به و لو مع ضعف سنده، أو عدم وثاقه مضمونه و انه كلما كان جهات الأخذ به من حيث جهاته الداخلية أبعد يكون الاستناد اليه موجبا لأقوائته، و كلما كان جهات الوثاقه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٤

فيه من حيث نفسه أكثر يكون الاعراض عنه أو هن، و على هذا المسلك أتمنا الفقه في موارد تعارض الاخبار كثيرا، و قد مر في غير مواضع من هذا الكتاب غير مرة، و على هذا فالأخبار الدالة على اعتبار الغنى هي الواجد لملاك الحجية، و معارضها ساقطة عن الحجية غير ناهضة للأخذ بها و العمل عليها و قد حملها الشيخ في التهذيب و الاستبصار على الاستحباب و لا بأس به. (الثاني) قد تقدم في بيان المستحقين للزكاة ان الأقوى ان الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة هو الذي لا يملك قوة سنة له و لعِياله زائدا عما يستثنى في الدين فعلا أو قوة، و هذا هو الذي متيقن في المقام من انه لا تجب عليه الفطرة و يجوز له أخذها، و عن

الشيخ فى الخلاف انه تجب الفطره على من يملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب و عن ابن إدريس اعتبار ملك عين النصاب دون قيمته محتجا بأن ملك عين النصاب تجب عليه الزكاه إجماعا و من تجب عليه الزكاه لا يجوز له أخذها، و لا يخفى ما فى القولين من الضعف.

اما ما ذهب اليه الشيخ فلعدم الدليل على ما ذهب اليه كما اعترف به المحقق (قده) قائلا بان ما ذكره الشيخ لا اعرف به حجه و لا قائلا من قدماء الأصحاب.

و اما ما ذهب اليه ابن إدريس فبالمنع عن ان من تجب عليه الزكاه إذا كان له شىء من أعيان النصب الزكويه لا يجوز أخذ الزكاه و هل الكلام الا فيه فالأقوى ما عليه المشهور من انه كل من كان فقيرا بالمعنى المتقدم لا تجب عليه الفطره و يجوز له أخذها و ان وجبت عليه زكاه المالىة بواسطة ملكه شيئا من أعيان النصب الزكويه، و لكن الأحوط كما فى المتن إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه و ان كان عليه دين بمعنى عدم جعل الدين مانعا عن إخراجها و كفاية ملك قوت السنه و لو كان ينقص عنها ما يخرجها من قوته فى الدين، اما وجه عدم الوجوب عليه و الحال هذه فلما تقدم من الاخبار الداله على جواز إعطاء الزكاه بمن له دار

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٥

السكنى أو الخادم و العبد و نحو ذلك مما يليق بحاله، و فى صحيح ابن أذينة عن الباقر و الصادق عليهما السلام ان الدار و الخادم ليسا بمال و إذا جاز إعطاء الزكاه له فلا تجب الفطره عليه لما ورد عن الصادق عليه السلام من ان الفطره لمن لا يجد من حلت له لم تحل عليه، و عنه ع أيضا عن رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره قال ع لا، و قوله ع من تحل عليه الزكاه فليس عليه فطره، و قوله ع:

لا فطره على من أخذ الزكاه، و قوله ع: لا فى جواب من سأله فى ان المحتاج هل عليه صدقه الفطره.

و اما احوطية الإخراج على المالك لقوت السنه مع ما عليه من الدين فلاناطه وجوبه فى الاخبار الأخر على مالكيته مطلقا كقول الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن عمار تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه، و للخروج عن مخالفه من أوجب إخراجها على من كان مالكا لعين احد النصب الزكويه كما تقدم عن ابن إدريس أو أحد النصب الزكويه أو قيمتها كما عن خلاف الشيخ، أو على من زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع كما تقدم عن الإسكافى، و مما ذكرنا ظهر وجه الاحتياط فى قول المصنف بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين احد النصب الزكويه أو قيمتها و ان لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع.

[مسائل]

[مسألة (١) لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤننه السنه]

مسألة (١) لا- يعتبر فى الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاه زائدا على مؤننه السنه، فتجب و ان لم يكن له الزيادة على الأقوى و الأحوط.

اعتبار مالكيه مقدار الزكاه زائدا عن مؤنه السنه محكى عن المنتهى و البيان الا ان فى المنتهى اعتبره فى الغنى فعلا أو قوة، و فى البيان خص اعتبره بالغنى قوة، و فى المعبر و التذكرة و الدروس اعتبار زيادة الصاع، و لعل ذكر الصاع من جهة كون إخراجها

واجبا عن كل رأس و يكون مثلا- عن مقدار الزكاة لا- انه يعتبر عندهم زيادته بالخصوص وجوب إخراج الفطرة و لو كان المخرج ممن يجب عليه إخراج الأكثر من الصاع إذا كان له ممن يعوله و كيف كان و قد مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٦

وجه ذاك القول بان زكاة الفطرة مواساة فيجب حيث لا تؤدي الى الفقر فلو وجبت عن من لا يملك الزيادة لانقلب فقيرا، و لا يخفى انه لعله اجتهاد فى مقابله النص، كما انه لا وجه للتفصيل بين الغنى بالفعل أو بالقوة باعتبار مقدار الصاع أو مقدار الزكاة فى الثانى دون الأول، اللهم الا- ان يكون المراد اختصاص وجوب إخراجها بمن كان فى يده يوم الفطر زيادة على مؤنته ذلك لثلا- يحتاج فى إخراجها إلى الاقتراض و نحوه، و هو أيضا مدفوع بإطلاق النصوص الدالة على وجوب إخراجها على من ملك قوت السنة من غير مقيد لها لعدم قابلية هذه الاعتبارات لا يكون مقيدا فالأقوى ما عليه المشهور، و عليه المصنف فى المتن من عدم اعتبار ذلك فى الوجوب أصلا.

[مسألة ٢ لا يشترط فى وجوبها الإسلام]

مسألة ٢ لا- يشترط فى وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا- يصح أدائها منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، و اما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه. قد تقدم فى المسألة السادسة عشر و السابعة عشر من أول كتاب الزكاة حكم الكافر فى التكليف بالزكاة، و عدم صحة أدائها منه، و سقوطها عنه، بالإسلام مستوفى بما لا مزيد عليه فراجع، و كذا تقدم فى المسألة الخامسة فى الفصل المعقود فى أوصاف المستحقين للزكاة حكم المخالف فى باب الزكاة مفصلا فلا نعيده فى المقام.

[مسألة ٣ يعتبر فيها نية القربة]

مسألة ٣ يعتبر فيها نية القربة كما فى زكاة المال فهى من العبادات و لذا لا تصح من الكافر. و البحث فى النية فى زكاة الفطرة و دليل اعتبارها فيها كالبحت فى زكاة المال و قد تقدم فى الفصل المعقود فى ان الزكاة من العبادات.

[مسألة ٤ يستحب للفقير إخراجها أيضا]

مسألة ٤ يستحب للفقير إخراجها أيضا و ان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبى بعد ان ينتهى الدور، و يجوز ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٧

يتصدق به على واحد منهم أيضا و ان كان الاولى و الأحوط الأجنبى و ان كان فيهم صغيرا و مجنون يتولى الولى له الأخذ له و الإعطاء عنه و ان كان الاولى و الأحوط ان يتملك الولى لنفسه ثم يؤدي عنهما. اما استحباب إخراج الفطرة للفقير فلاجماع عليه كما ادعاه فى الجواهر و قال: و الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه مضافا الى

الإجماع الأخبار الدالة بظواهرها على الوجوب المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما يدل على اشتراط الغنى في وجوبها كما تقدم كخبر فضيل عن الصادق عليه السلام قال قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة قال: اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة و ليس عليه لما قبله زكاة و ليس على من يقبل الفطرة فطرة.

و خبر القداح عن الصادق عليه السلام عن أبيه ع و فيه ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج الدال بمفهومه على ثبوته على من يجده، و في خبر زرارة قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه، و اما استحباب دور الصاع على عياله فلموثق إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة إلا- ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها أ يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله قال ع: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرد دونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة، و الكلام فى مضمون هذه الرواية فى أمور.

(الأول) مقتضى هذه الرواية الاكتفاء فى تأدى السنة بإخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك، و اما مع إمكان ان يخرج عن كل رأس بصاع فالظاهر تعين استحباب ذلك و عدم تأدى السنة بما فى هذا الخبر.

(الثانى) إعطاء الرجل ما عنده من الصاع بأحد من عياله و الحال هذه يكون على احد نحوين، أحدهما ان يعطى ذو العيال الصاع الى احد من عياله على وجه الفطرة من نفسه، ثم يعطى الأخذ من نفسه أيضا الى عيال ثان، ثم يعطيه هذا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٨

الثانى إلى عيال ثالث، و هكذا حتى ينتهى إلى آخر العيالات، ثم يعطى هذا الأخذ الأخير إلى ذى العيال الذى تصدق به أولا حتى يكون كل واحد مخرجا لفطرة نفسه و لا بد من إعسار العيال لكى يصح منه الأخذ بعنوان الفطرة و الاشكال فى هذا الوجه فى إعطاء ذى العيال فطرته الى عياله و هو غير مجوز غير وارد بان الممنوع منه هو الفطرة الواجب إخراجها دون ما كان إخراجها على الاستحباب كما فى المقام مع إمكان ان يقال باغتفاره و جواز الإعطاء إلى العيال فى المقام و لو منع من إعطاء الفطرة المندوبة أيضا فى غير المقام، و ذلك من جهة ورود النص على جوازه فى المقام اعنى به الموثق المتقدم لو حمل على هذا الوجه (و ثانيهما) ان يعطى ذو العيال الى احد من عياله على وجه التملك، ثم يرده الآخذ الى المعطى بعنوان زكاة فطرته ثم يعطيه ذو العيال بعد أخذه من العيال الأول فطرة الى عيال ثان على وجه التملك أيضا فرده الآخذ الثانى إلى ذى العيال أيضا فطرة فيعطيه ذو العيال الى عيال ثالث تملكها و يرده الآخذ إلى ذى العيال فطرة و هكذا حتى ينتهى إلى آخر العيالات فيخرجه ذو العيال إلى الأجنبي فطرة عن نفسه، و على هذا فلا- يحتاج الى اشتراط إعسار العيال بل يصح و لو مع يسارهم و لا يشكل فى إخراج ذى العيال فطرته الى عيال إذا الإعطاء إلى العيال فى جميع الدور ليس على وجه الفطرة بل على وجه التملك فيكون مطابقا مع القاعدة كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) ذكر فى الشرائع بعد الحكم باستحباب الإخراج للفقير بأن أقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به، و ظاهره ان المتصدق به الأخير هو ذو العيال نفسه و هذا ينطبق على النحو الأول المذكور فى الأمر المتقدم بان يعطى الآخذ الأخير إلى ذى العيال المتصدق به أولا و يزداد عليه بان يتصدق به ذو العيال بعد الأخذ من العيال الأخير إلى الأجنبي، و ذكر الشهيد (قده) فى البيان ان الآخذ الأخير من العيالات يدفعه إلى الأجنبي، و لا يخفى ان الرواية المتقدمة خالية عن الدلالة على الدفع إلى الأجنبي لو لم نقل بظهورها فى عدم الدفع اليه كما يشهد به كون مضمونها فى بيان الاحتيال فى إخراج الفطرة مع صرف ما عنده فى نفسه و عياله،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٦٩

حيث حكم الامام ع بالإدارة لكى لا يعطيه غريبا بل يأكل هو و عياله مع ان ما افاده الشهيد (قده) لا يطابق مع الإدارة التى لا بد

فيها إلى ذى العيال لكى تتحقق الإدارة، و مما ذكرناه ظهر انه لا وجه لقول المصنف (قده) ثم يتصدق به على الأجنبي بعد ان ينتهى الدور، و لا- لقوله و يجوز ان يتصدق به على واحد منهم، و لا- لقوله و ان كان الاولى و الأ-حوط الأ-جنى لأن الرواية المذكورة خالية عن افاده كلما ذكره (قده) كما لا يخفى.

(الرابع) ذكر الشهيد (قده) بعد ما افاده من ان الأخير من العيال يتصدق به على الأ-جنى انه لو تصدق الأ-جنى أيضا على المتصدق اما فطره أو غيرها كره للمتصدق تملكه بناء على كراهه تملك ما أخرجه زكاة كما تقدم فى زكاة المال، و هل تكون الكراهه مختصة بالأ-خير منهم لانه المباشر للصدقه عن نفسه أو هى عامه للجميع فيكره أخذ ما عدا العيال الأخير أيضا عن الأجنبي صدقه وجهان، أقواهما الأخير لصدق اعاده ما أخرجه من الصدقه إلى ملكه و لو بالوسائط، و لأن إخراجها إلى الأجنبي مشعر بذلك و الا أعادها الأخير إلى الأول.

(أقول) و لعل الأقرب هو الأول، و ذلك لان الظاهر من دليل الكراهه هو اختصاصها بأخذ التصدق عن تصدق به كما يشعر به التعبير بالرجوع فى قوله ع: الراجع الى صدقته كالراجع الى قيئه، و من الواضح عدم صدق الرجوع فى أخذ غير المتصدق الأخير عن الأجنبي بعنوان الصدقه، و اما حديث اشعار إخراجها إلى الأجنبي الى ذلك و قوله (قده): و الا أعادها الأخير إلى الأول فقد عرفت فى الأمر الثالث انه مما لا دليل عليه، بل النص المذكور ظاهر فى خلافه.

(الخامس) ظاهر النص المتقدم و الفتاوى عدم الفرق فى العيال بين كونه مكلفا و غيره كالمجنون و الصغير، و ربما يشكل ذلك فى غير المكلف بأنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملكا له عنه مع فرض كونه غير مكلف، و لكنه موهون.

بعد قيام الدليل عليه و هو إطلاق النص المتقدم و ثبوت مثله فى الزكاة الماليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٠

كما فى زكاة مال التجارة، أو ما يستحب إخراج زكوته من مال غير المكلف على الولي من الغلات و نحوها حسبما تقدم فى الزكاة الماليه مع إمكان ان يقال بحصر تصرفات غير المكلف فيما إذا كان إعطاء الولي إياه على وجه التملك لا بعنوان الفطره بأن يخرج عنه صدقه نظير البيع بشرط ان يتصدق المشتري بالمبيع، حيث انه شرط مسوغ يجب الوفاء به، و نتيجته انحصار تصرفات المشتري فى المبيع فى خصوص التصدق، فيقال فى المقام بأن ذى العيال يملك غير المكلف بما يعطيه على ان يخرج عنه صدقه، و لا يخفى ان هذا الوجه لا يجرى فيما إذا أعطاه ذو العيال فطره كما هو واضح.

و اما ما افاده المصنف (قده) بقوله: و ان كان الاولى و الأ-حوط ان يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما فلعله لما ذكره صاحب المدارك من المناقشه فى تعميم هذا الحكم بالنسبه الى غير المكلف، قال (قده): و النص قاصر من حيث المتن عن افاده ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين، و الأصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك انتهى، و لا- يخفى عدم قصور فى إطلاق النص و شموله لغير المكلف، و عليه فلا- بأس من تولى الولي له و لو نوقش فى ذلك لكانت المناقشه جارية لتملك الولي لنفسه ثم التأديه عن الصبي و المجنون فلا وجه فى جعل ذلك أ-حوط، بل لا أولويه فيه أيضا.

[مسألة ٥ يكره تملك ما دفعه وجوبا أو ندبا]

مسألة ٥ يكره تملك ما دفعه وجوبا أو ندبا سواء تملك صدقه أو غيرها على ما مر فى زكاة المال. و قد استقصينا الكلام فى هذه المسألة فى المسألة العشرين من مسائل الفصل المعقود فى بقيه أحكام الزكاة.

مسألة ٦ المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط، فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيرا قبل الغروب و لو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧١

مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه و لو بالادوارى أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرر و صار غنيا أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من العيد.

الكلام في هذه المسألة في مقامات (الأول) المعتبر من الشرائط في وجوب الفطرة هو اجتماعها في الان الأول من ليلة الفطر بحيث دخل في ذاك الآن جامعا لها و لو كان فاقدا لها في الان المتقدم عليه و زالت عنه في الان المتأخر عنه، فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيرا في أول آن من انات الليل لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرائط في ذاك الان بعد فقدها في الآن الذى قبله وجب الفطرة و ان زالت في الآن الذى بعده، فالمجنون بالجنون الأدوارى مثلا لو زال جنونه في الان الأول من الليل تجب عليه الفطرة و لو كان مجنونا في الآن الذى قبله و بعده، فالعبرة في الوجوب تحقق الشرائط عند اجتماعها في ذاك الان و لو لم تكن متحققة في الان المتقدم عليه، كما ان المدار في عدم الوجوب فقدانها في ذاك الآن و لو كانت مجتمعة في الان الذى قبله و بعده فما في المتن من التريد في المدار في الوجوب بين اجتماعها قبل الغروب و لو بلحظة، و بين اجتماعها مقارنا للغروب ليس على ما ينبغي، و انما اعتبار اجتماعها قبل الغروب يؤثر مع بقائه في أول آن الغروب، و مع اجتماعها في أول آن الغروب تجب و لو لم تجتمع في آن قبله و لكن ينافى هذا المعنى مع قوله ليس الفطرة الا على من أدرك الشهر المراد به ادراك شهر رمضان جامعا للشرائط، فتحقق الشرائط في الآن الأول من ليلة الفطر لا يصدق ادراك الشهر جامعا لها، اللهم الا ان يتحقق قبله مستمرا الى الآن الأول من ليلة الفطر.

و أظهر من ذلك ما في الخبر الآتى المعبر فيه من مقام تعليل عدم الوجوب بأنه قد خرج الشهر المستفاد منه اعتبار اجتماع الشرائط قبل خروجه، فحينئذ يشكل في وجه اعتبار اجتماعهما في الآن الأول من ليلة الفطر لعدم استفادته من الخبرين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٢

المذكورين، بل المستفاد منهما كفاية تحقق الشرائط قبل خروج الشهر متصلا بليلة الهلال كما لو زال الجنون في الآن الآخر من اليوم الأخير من شهر رمضان أو صار غنيا فيه ثم جن أو افتقر في الآن الأول من ليلة الفطر.

فعلى هذا فلا- يكون في مقارنه آن أول الليل مع الشرائط تأثير في الوجوب لو لم تتحقق قبله فحق القول في ذلك اعتبار تحقق الشرائط في آن آخر يوم الأخير من شهر رمضان و بقائها إلى الآن الأول من ليلة الفطر ان لم يكن إجماع على خلافه و لعل هذا الذى ذكرناه هو الظاهر من المتون أيضا على من يلاحظها مع إمكان ان يقال بعدم دلالة الخبرين على اعتبار اجتماع الشرائط في شهر رمضان متصلا بأول ليلة الفطر إذ لا يستفاد اعتبار الاتصال لا من لفظه الإدراك الواردة في الخبر الأول و لا من لفظ الخروج الوارد في الخبر الأخير اللهم الا- ان يتمسك لا اعتبار الاتصال كاعتبار اجتماع الشرائط في الآن الأول من ليلة الفطر بالإجماع و كيف كان فيدل على الحكم الإجماع كما ادعاه غير واحد، قال في المدارك: اما الوجوب مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال و المراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر فموضع وفاق بين العلماء انتهى.

و خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر قال ع: ليس عليهم

فطرة الا على من أدرك الشهر، و مورد السؤال في هذا الخبر و ان كان في المولود و المسلم من دون تعرض لسائر الشرائط من العقل و الغنى و عدم الإغماء الا ان العموم يستفاد من الجواب من قوله: ليس الفطرة الأعلى من ادراك الشهر، ضرورة صدق الإدراك على محل الفرض و هو اجتماع الشرائط في الآن الأول من آتات الليل، و المراد بسلب الفطرة في قوله ع: ليس عليهم فطرة هو سلبها عن المولود و المسلم في ليلة الفطر بالمعنى الأعم من كونه مخرجا كما في المسلم، أو مخرجا عنه كما في المولود فالمنفى هو المعنى المشترك، و التعليل في قوله ع: و ليس الفطرة الا على من أدرك و استعمال لفظه على في اخبار

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٣

الفطرة باستعمال واحد بالنسبة إلى المخرج و المخرج عنه كثير، و خبره الآخر عنه ع أيضا عن مولود و لدليله الفطر أ عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا، و هذا الخبر أيضا في خصوصية المورد و العموم المستفاد من التعليل كالخبر الأول حيث ان قوله ع: قد خرج الشهر علة لعدم الوجوب للمولود في ليلة الفطر فيستفاد منه العموم كما لا يخفى.

(المقام الثاني) يستحب الإخراج إذا كان اجتماع الشرائط بعد الغروب من ليلة الفطر الى ما قبل الزوال من يومه، و يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جواب السؤال عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال ع: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغيرا و كبير من أدرك منهم الصلاة بناء على ان يكون المراد بالصلاة فيه صلاة العيد و من إدراكها إدراك وقتها و هو الى الزوال من يوم العيد، و مرسل التهذيب ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال، و ظاهرهما و ان كان هو وجوب الإخراج عنه فيما إذا ولد له قبل الزوال، أو الإخراج عليه فيما أسلم قبله الا انه يحمل على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما تقدم مما هو صريح في نفى الوجوب في الفرض بضميمة الإجماع على نفيه فيه، و يلحق بالمولود و الإسلام البلوغ و العقل و الغنى للإجماع على عدم الفرق بين مورد النص و هو الولادة و الإسلام و بين غيره و هو البلوغ و العقل و الغنى فالمناقشة في الحكم المذكور بان الخبرين يدلان على خروج الفطرة عن يدخل في العيال ما بين الغروب و الزوال أو يسلم كذلك، و لا يدل على خروجها ممن يصير بالغا أو عاقلا أو غنيا فيما بينهما مندفعه مع ان الحكم استحبابي يكفي في إثباته تحقق الفتوى بإثباته، و دلالة الخبرين على الحكم بالإخراج الأعم من المخرج و المخرج عنه كما تقدم في المقام الأول.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٤٧٣

(المقام الثالث) تحقق الإجماع على وجوب الفطرة على من اجتمعت الشرائط عنده عند غروب ليلة الفطر، و على استحبابها لو تحققت فيما بين الغروب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٤

و الزوال، و ربما يقال بمنافاة الإجماع على الحكم الأول أعنى وجوب الإخراج مع تحقق الشرائط عند الغروب مع الخلاف في وقت الإخراج حيث ان المحكى عن جماعة كالشيخين و المرتضى و غيرهم هو فجر يوم العيد المقتضى لعدم تحقق الوجوب قبله لاستحالة تنجز الوجوب الموقت قبل تحقق وقته لاشتراطه بالتمكن من الامتثال عقلا، و وجه التنافي واضح حيث ان تحقق الوجوب عند اجتماع الشرائط لدى الغروب بالإجماع لا يجتمع مع الخلاف المذكور، و قد أجيب عنه بوجوه.

(الأول) ان يجعل الإجماع دليلا على بطلان القول بكون وقت الإخراج هو الفجر، و مخالفتهم مع ما ادعوا عليه من الإجماع ليس بعزيز فكم له من نظير.

(الثانى) دفع المنافاة بين القولين بيان التفاوت بين وقت الوجوب و الواجب بكون وقت الوجوب هو الغروب لو اجتمعت الشرائط عنده، و وقت الواجب هو الفجر من يوم العيد الى الزوال نظير الواجب المشروط على ما هو التحقيق و الواجب المعلق عند من يقول به فوجوب الإخراج يتحقق عند الغروب على نحو لا يكون منجزا بناء على امتناع الواجب المعلق و يتنجز عند الفجر. (الثالث) ان يقال ان وقت الغروب وقت اشتغال الذمة بالفطرة، و وقت الفجر وقت تعلق الوجوب بالإخراج فيفكك بين وقت الحكم الوضعى و التكليفى نظير اشتغال ذمة الصبى أو المجنون عند تحقق أسباب الضمان فى حالتى الصغر و الجنون و تعلق التكليف بالأداء عند البلوغ و العقل.

(أقول) بناء على ما استفدناه من خبرى ابن عمار من اعتبار اجتماع الشرائط قبل الغروب و لو بلحظة ينبغى القطع بتفكيك الحكمين فى المقام، و ذلك لعدم وجوب الإخراج فى اللحظة الأخيرة من شهر رمضان قطعا فان وقته مردد بين الغروب من ليلة الفطر و بين الفجر من يومه، و اما قبل الغروب و لو بلحظة فليس وقت الوجوب قطعا، و اما تنظير المقام بباب اشتغال ذمة الصبى أو المجنون عند تحقق أسباب الضمان فمنظور فيه بالمنع من كون باب الصبى و المجنون كذلك بل الحكم التكليفى فيهما مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٥

موجود عند تحقق الوضع غاية الأمر متعلقا بوليها و لذا يجب الأداء عند موتها قطعا من مالها.

(الرابع) ان يقال بالتفكيك بين وقت سبب الوجوب و وقت الوجوب نفسه، و هذا أيضا معقول لا يستنكره العقل، فتكون الاستطاعة الحاصلة فى شهر رمضان مثلا سببا لوجوب الحج فى ذى الحجة بأن يقول ان استطعت فى شهر رمضان فيجب عليك الحج فى شهر ذى الحجة، أو إذا التقى الختانان فى الليل يجب الغسل فى النهار، فعلى هذا يكون اجتماع الشرائط عند الغروب سببا لوجوب الفطرة فى أول الفجر.

[فصل فيمن تجب عنه]

إشارة

فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحر و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتى للمحبوس عنده و لو على وجه محرم، و كذا تجب عن الضيف بشرط كونه عيالا له و ان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و ان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بان يكون بانيا على البقاء عنده مدة و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط ان يخرج صاحب المنزل عنه أيضا حيث ان بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم الليلتين الأخرتين، فمراعات الاحتياط اولى، و اما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و ان كان مدعوا قبل ذلك.

فى هذا الفصل أمور. (الأول) وجوب الإخراج عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر مما لا خلاف فيه، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص مما يمكن ان يدعى تواترها عليه، و المراد بالعيال من تحمل معاشه، فعن الصحاح علتها شهرا إذا تحملت معاشه، و فى مجمع البحرين و عيال الرجل

من يعوله و يمونه اى يتحمل مؤنته و يقوم بكفاية بالإنفاق عليه انتهى، و لا- فرق فى ذلك بين ان يكون الإنفاق عليه و تحمله لمؤنته واجبا كالزوجة و الوالدين و الأولاد و المملوك، أو مندوبا، أو مكروها بل محرما، و لا بين ان يكون العيال صغيرا أو كبيرا حرا أو مملوكا مسلما أو كافرا كان من أرحام المعيل أو أجنبيا، كان تعيله إياه على وجه محلل أو على وجه محرم كالمحبوس عنده على وجه محرم، كل ذلك لتصريح بعض النصوص و إطلاق بعض اخرى مما يمر عليك.

فمنها خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حرا و مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه، و صحيح عمر بن يزيد السائل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال ع: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرا و مملوك، و فى خبر آخر صدقة الفطرة على كل صغير و كبير حرا و عبد و على كل من يعول يعنى من ينفق عليه، صاع من تمر (الحديث)، و فى آخر ان النبى ص فرض صدقة الفطرة على الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الأنثى ممن تمونون، و خبر محمد بن احمد بن يحيى يؤدى الرجل زكوته عن مكاتبه و رقيق امرته و عبده النصرانى و المجوسى و لما أغلق عليه بابه، و عن المعتمر ان هذا الخبر الأخير و ان كان مرسلا الا ان فضلاء الأصحاب أفتوا بمضمونه.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى وجوب فطرة الضيف على المضيف فى الجملة، و يدل عليه من الاخبار صحيح عمر بن يزيد المتقدم، و انما الكلام فى جهات.

(الأولى) اختلف فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة، فعن الشيخ انه طول الشهر كله، و عن المفيد اعتبار النصف الأخير من الشهر، و حكى المختلف عن جماعة اعتبار العشر الأخير، و عن السرائر اعتبار الليلتين الأخيرتين، و عن العلامة اعتبار الليلة الأخيرة، و عن المعتمر و الدروس و البيان و المسالك كفاية مسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته، و قال فى الدروس: يكفى فى الضيف

ان يكون عنده فى آخر جزء من رمضان متصلا بشوال، و لعل منشأ هذا الاختلاف هو الاختلاف فى توقف وجوب إخراج فطرة الضيف على صدق العيلولة، فعلى اعتباره يطلع احدى الأقوال الخمسة المتقدمة، و على عدم اعتباره يبنى القول السادس و هو القول الأخير، و استدل على توقف وجوبه على صدق العيلولة بصحيح عمر بن يزيد المتقدم الذى فيه فى جواب السؤال عن وجوب فطرة الضيف على المضيف قال ع: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول (إلخ) حيث انه يدل على ان الملاك فى وجوب فطرة الضيف عيلولته، و لكن ادعى فى البيان إطلاق الخبر المذكور قال (قده) و موثق عمر بن يزيد مطلق، و لعل وجه دعوى إطلاقه ما ادعاه فى الجواهر من ان قوله ع: الفطرة واجبة على كل من يعول (إلخ) جملة مستأنفة و كلام مستقل غير مرتبط بالجواب عن الضيف، و ان الجواب عنه قد تم بقوله: نعم و على ذلك يتم الإطلاق، لكن لا يخفى ما فيه أولا فلبعده عن سياق الكلام فان الظاهر ان ما ذكره ع بعد قوله: نعم تفصيل للجواب الذى أجمله بقوله: نعم و هذا غير قابل للإنكار، و اما ثانيا فلانه لو سلم كون قوله ع: الفطرة واجبة على كل من يعول جملة مستأنفة فلا إشكال أنه جملة مسوقة لبيان الضابط الكلى فيمن يجب عنه الفطرة فيدخل فيه الضيف فلا يثمر كونه جملة مستقلة فى دعوى الإطلاق بعد كون الجملة المستقلة فى مقام إعطاء القاعدة فى باب الفطرة و انها تجب إخراجها من العيال، و احتمال خروج الضيف عن تلك القاعدة فيقال بوجوب فطرته على المضيف و لو لم يصدق عليه العيال بعيد فى الغاية و قول لم يدل عليه الدليل فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار صدق العيال عليه و حينئذ فهل يعتبر فى صدقه كونه ضيفا طول الشهر كما هو مبنى القول الأول أو نصفه الأخير أو العشر الأخير أو الليلتين الأخيرتين أو الليلة الأخيرة

أو لا- يعتبر شىء منها بل المعيار كونه عيالا- حين هلال شوال المتوقف على نزوله عليه قبله و لو بلحظة (احتمالان) الظاهر هو الأخير، و ذلك بشهادة العرف و صدق الاسم عليه، و نحقق الانضمام الى العيال المعبر عنه فى خبر ابن سنان عن الصادق مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٨

عليه السلام كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك، و صدق ما أغلق عليه بابه المعبر عنه فى مرفوعة محمد بن احمد بن يحيى فلا يحتاج فى صدق العيولة على شىء مما ذكره من اعتبار النزول فى الليلة الأخيرة فضلا عن الشهر كله، و ما اخترناه يوافق فى النتيجة مع ما اختاره فى الجواهر الا ان الاختلاف فى المبنى، و لعله يظهر الخلاف فى الأضياف النازلة فى المضيفات العامة المبنية فى الطرق و الشوارع حيث يمكن دعوى صدق اسم الضيف عليهم مع عدم صدق العيال عليهم كما لا يخفى، و بالجملة فالمدار على ما ذكرناه و هو الأقوى.

(الجهة الثانية) يعتبر فى الضيف النزول قبل هلال شوال و لو بلحظة فلا يكفى النزول عند المضيف قبل الهلال مع خروجه من عنده حين الهلال و لو كان المقام عنده طويلا طول الشهر بل أكثر كما لا يكفى النزول عليه بعد هلاله، و ذلك لان الظاهر من اسناد حكم الى موضوع متصف بوصف عنوانى هو ثبوت ذاك الحكم له فى حال تلبسه بذاك الوصف لا- فى حال مضيه أو حال ترقبه، و إذا قيل يجب أداء فطرة الضيف فى غروب ليلة الفطر يكون المستظهر منه هو وجوب أداء فطرة من يكون ضيفا فى ذاك الوقت لا من كان ضيفا قبله و قد خرج عن تحت عنوانه فى ذاك الوقت أو من لم يتلبس بعد به و انما يترقب تلبسه به فى المستقبل، و لذا لا- إشكال فى اعتبار ذلك فى باقى الصفات كالعيال و العبد و الزوجة مما يجب فطرتهم حيث يعتبر كونهم كذلك فى الوقت المذكور لا من مضى عنه أو يترقب كما لا يخفى، و ربما يستدل لذلك كما فى المعبر بالنبوى أدوا صدقة الفطرة عن تمونون، و هو يصلح للحال و الاستقبال لكن تنزيهه على الحال أولى لأنه وقت الوجوب، و الحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه و لا مع توقعه، و أورد عليه فى المدارك بأن النبوى المذكور غير واضح الاسناد، و لا يخفى انه لا- يحتاج فى إثبات اناطة تحقق الحكم المعلق على الوصف على تحققه الى التمسك بالرواية حتى يستشكل بعدم وضوح سندها بل الإناطة عقلية لا ينبغى الارتياح فيها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٧٩

الجهة الثالثة لا فرق فى الضيف بين المتحد و المتعدد، و لا بين الموسر و المعسر، و ذلك لإطلاق النصوص المتقدمة الدالة على عدم الفرق فيه بين المذكورات.

الجهة الرابعة لا إشكال فى وجوب إخراج فطرة الضيف على المضيف مع يسار المضيف و لو كان الضيف موسرا أيضا كما لا إشكال فى عدم وجوبه عليه مع إعساره، و انما الكلام فى وجوبه على الضيف نفسه مع يساره و إعسار المضيف، فقيل بوجوب إخراجها على الضيف الموسر لأن العيولة لا تسقط فطرة الغنى إلا إذا تحملها الغنى، و احتمال فى المدارك سقوطه مطلقا حتى عن الضيف، اما عن المضيف فلمكان العسر، و اما عن الضيف فلمكان العيولة، ثم قال: و لعل الأول أرجح.

(أقول) اما سقوطه عن المضيف فخارج عن محل الكلام، و اما سقوطه عن الضيف الموسر فيجىء الكلام فيه فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

(الجهة الخامسة) ربما يقال باعتبار أكل الضيف من مال المضيف فى وجوب فطرته عليه، و ذلك لكون المناط فى العيولة المتوقفة على الأكل عنده، و قد حكى عن الدروس اختياره حيث يقول: و الأقرب انه لا بد من الإفطار عنده فى شهر رمضان و قد حكى عن الآخريين أيضا كالشيخ و ابن إدريس و ابن حمزة، و لكن الأقوى عدم اعتباره و لو قلنا فى إناطة وجوب فطرة الضيف على صدق العيولة، و ذلك لعدم توقف صدقها على الأكل عنده، قال الشهيد الثانى (قده) فى المسالك: الضيف نزول

الإنسان و ان لم يكن قد أكل عنده، لان ذلك هو المفهوم منه لغه و عرفا فلا يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر و لا نصفه الثاني و لا العشر الآخر و لا ليلتين من آخره و لا آخر ليلة على الأصح، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال و بقاءه عنده الى ان يدخل انتهى.

(الجهة السادسة) يعتبر في الضيف ان يكون نزوله على الضيف لأجل الأكل عنده و لو لم يأكل عنده، فلو دخل عليه لا لذلك لا يسمى ضيفا مضافا الى اعتبار

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٠

صدق العيال عليه و انه مما انضم الى عيال المضيف و مما أغلق عليه بابه كسائر أهل بيته و على هذا فيشكل في المدعو للأكل في ليلة الفطر المسمى في عرف العوام (بالمهمان) فإنه لا يصدق عليه انه مما انضم الى عيالاته، أو انه مما أغلق عليه الباب و لا يعد من الآكلين من (سفرته) و انه مما يكون نفقته عليه، و هذا ما ذكره المصنف (قده) في قوله: بشرط صدق كونه عيالا الى قوله: و مع عدم الصدق تجب على نفسه (إلخ)، و لكن الأحوط كما ذكره (قده) إخراجها من المضيف أيضا و ذلك لقوة احتمال الاكتفاء بصدق الضيف و لو مع عدم صدق العيال عليه.

الجهة السابعة اختلف في الأجير المشترط نفقته على المستأجر، فعن الفاضلين عدم وجوب فطرته على المستأجر لعدم صدق العيال عليه بل و لا الضيف، و في المسالك و ليس منه الأجير و ان عاله ان شرط النفقة أو قلنا بأنها على المستأجر و الا كان بحكم الضيف انتهى، و الظاهر منه توقف وجوب فطرته على مستأجره على تبرع المستأجر بنفقته دون ما إذا كانت واجبة عليه اما بأصل الشرع، أو بالشرط، و لا يخفى ما فيه، و الأقوى وجوب فطرته على مستأجره مطلقا لصدق انضمامه الى عيال مستأجره و صيرورته مما أغلق عليه بابه كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) قد تبين مما قدمناه في الجهة الثانية في الأمر الثاني ان الضيف النازل بعد دخول ليلة الفطر لا تجب فطرته على المضيف، و لا فرق بين ما إذا نزل بعده اقتراحا أو كان مدعوا قبل ذلك و هذا ظاهر.

[مسألة ١ إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا]

مسألة ١ إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرئة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، و ان كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

و قد تقدم حكم هذه المسألة في المسألة السادسة من الفصل الأول مستوفى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨١

[مسألة ٢ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

مسألة ٢ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و ان كان غنيا و كانت واجبة عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، و لا فرق في السقوط عن نفسه بين ان يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ نعم لو كان المعيل فقيرا و العيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى و ان كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

في هذه المسألة أمور. (الأول) لا إشكال في سقوط الفطرة عن العيال إذا كان بحيث لا تجب عليه الفطرة لو انفرد كما إذا كان فقيرا أو عبدا وهذا ظاهر فإنه مع انفراده إذا لم تجب عليه لا تجب عليه إذا كان عيالا لغيره بطريق أولى، واما إذا كان بحيث لو انفرد لوجبت عليه كما إذا كان حرا غنيا فمع يسار المعيل وإخراجه لفطرة العيال ففي سقوطها عن العيال حينئذ أى حين يسار المعيل وإخراجه فطرته خلاف، ففي المدارك انه قد قطع أكثر الأصحاب بسقوطها عنه حينئذ، وقال انه نقل عن ظاهر ابن إدريس انه أوجب الفطرة على الضيف والمضيف معا، قال في المدارك وهو ضعيف انتهى، ولعل إسناده إلى ظاهر ابن إدريس من جهة احتمال كون مراده وجوبها على الضيف مع إعسار المضيف كما فهمه من كلامه الأصفهاني (قده) وهو غير ما نحن فيه، وكيف كان فقد استدلل بقول الأكثر بقوله ع: لا تثنى في الصدقة، و ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الفطرة على المعيل الدال على سقوطها عن العيال كخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيه سألته عن صدقة الفطرة قال ع: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير وكل من ضمت إليك (الحديث)، كما استدلل به في الجواهر، وخبر عمر بن يزيد في الضيف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدى عنه الفطرة قال ع: نعم الخبر، كما استدلل به الشيخ الأكبر الأنصاري (قده)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٢

في زكوته، ولعل الكل لا يخلو عن المناقشة.

اما خبر لا تثنى في الصدقة فلا احتمال باحتمال ان يكون المراد من الصدقة فيه صدقة الأموال، بل لعله منصرف إلى صدقة الأنعام منها ولو سلم إطلاقه بالنسبة إلى الفطرة فبظهوره في عدم وجوب الصدقة على نفس مرتين بان يجب من نفسه أو أحد ممن يعوله ان يتصدق مرتين لا ان يتصدق أحد بأن يخرج الصدقة من نفسه و يتصدق آخر بان يخرجها عن تصدق من نفسه فان ذلك وجوب على شخصين لا وجوبان على شخص واحد، و ثنى المنفى ظاهر في الثاني دون الأول، واما خبر عبد الله بن سنان ففيه انه يدل على وجوب الإخراج عن كل رأس من أهلك ولا ينفى الوجوب عن كل رأس من الأهل، و بعبارة أخرى فهو يدل على ان الصدقة المفروضة عليك هو ان تعطى عنك وعن كل رأس من أهلك ولا ينفى عنك إذا كنت أهلا لغيرك، واما خبر عمر بن يزيد ففي زكاة الشيخ الأكبر ان ظاهر قوله: يؤدي عنه هو وحدة الفطرة و كون المضيف كالمتمحل لها عن الضيف و ان لم يكن تحملا حقيقيا كما ستعرف وفيه انه يسلم إذا كان الظاهر تأدية فطرة الضيف عنه وهو ممنوع بل المؤدى من المضيف هو الفطرة عن الضيف لا فطرته عنه، و لا منافاة بين وجوبها على الضيف، و بين وجوب الإخراج من المضيف أيضا، و بالجملة فإن كان الحكم المذكور إجماعيا كما هو ليس ببعيد فهو و الا فللمناقشة فيه مجال.

(الأمر الثاني) بناء على سقوط الفطرة عن العيال إذا وجبت على المعيل لا ينبغى الإشكال في سقوطها عنه عند إخراج المعيل، و اما مع عدم إخراجه نسيانا أو عصيانا ففي عدم وجوبها على العيال وجهان بل قولان، فالمنسوب إلى جماعة التصريح بعدم الوجوب، و اختاره في الجواهر، و ظاهر الإرشاد اعتبار إخراج المعيل في السقوط عن العيال و احتمله في المسالك لكن مع علم العيال بعدم إخراج المعيل، و اما مع الشك فيه فلا تجب على العيال فضلا عن العلم بإخراجه، و استدلل للاول بظهور الأخبار المتقدمة في كون فطرة العيال على المعيل و عدم وجوب فطرته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٣

عن نفسه فليس عليه حتى يؤديه إذا لم يؤد المعيل و بان المورد من قبيل ما ورد فيه عموم و مخصص و شك في اندراج موضوع تحت حكم المخصص مع تبين كونه من مصاديقه فإنه ورد ما دل بعمومه على وجود الفطرة على كل احد جامع للشرائط، و قد خرج منه من وجب فطرته على غيره الذى يجمعه العيال بالنسبة إلى المعيل كالزوجة بالنسبة إلى زوجها و العبد بالنسبة إلى

سيده، و الضيف بالنسبة إلى مضيفه، فمع الشك في حكم العيال الذي لم يخرج عنه المعيل يجب الرجوع الى دليل المخصص لا عموم العام، و في الوجهين كليهما نظر.

اما الأول فلابتناؤه على دلالة الأخبار الظاهرة في وجوب فطرة العيال على المعيل على نفى وجوبها عن العيال أيضا حتى يكون لها مدلولان، إثباتي و هو الوجوب على المعيل، و نفى و هو الانتفاء عن العيال، و قد عرفت ما فيه و انها لا تدل على أزيد من المدلول الإثباتي.

و اما الثاني فلابتناؤه على مفروغية كون لسان المخصص هو خروج من وجب فطرته على غيره و هو أول الكلام للشك فيه، و في ان المخرج هو من ادى فطرته الغير عند وجوبها عليه، و القدر المتيقن من لسان دليل المخرج هو الأخير، و اما الذي وجبت فطرته على غيره و لم يخرجها الغير فالشك فيه شك في أصل التخصيص فيكون المرجع فيه هو دليل العام لا ما يدل على حكم الخاص، و استدلال القول الثاني بأن مجرد وجوب الفطرة على المعيل لا يوجب السقوط عن العيال و دعوى تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطرة على كل احد بما دل على ثبوت فطرة العيال على المعيل الموسر مدفوعة بإمكان ثبوتها على العيال الا ان يسقطها عنه المعيل بإخراجها، فيكون كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره فان المديون لا يفرغ ذمته إلا بأداء الغير لا بمجرد وجوب الأداء عليه و ان لم يؤد بعد، و الذي يدل على ذلك ظهور لفظه عن، في النصوص المتقدمة في النيابة المقتضية بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤد النائب كقضاء الصلاة و الصوم الواجب على الولد الأكبر مما فات

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٤

عن والديه، فان نفس وجوب قضاء ما فات منها على الولد الأكبر لا يوجب رفع الشغل عن الميت ما لم يؤده الولي، و فيه نظر لان فرض الكلام في هذا الأمر هو بعد الفراغ عن عدم وجوب الفطرة على العيال بواسطة وجوبها على المعيل، و ان التكليف بالإخراج متعلق بالمعيل دون العيال، و مع هذا الفرض فالقول بان مجرد وجوب الفطرة على المعيل لا يوجب السقوط عن العيال غير مسموع، و دعوى إمكان ثبوتها على العيال الا ان يسقطها عنه المعيل بإخراجها عنه كالدين الواجب أدائه على غير المديون مدفوعة بأنها خلاف الفرض، و ظهور لفظه عن في النصوص المتقدمة في النيابة ممنوع كيف و قد وقع التعبير عن العيال الذي تجب عليه الفطرة لو انفرد كالحر الموسر و الزوجة الموسرة، و الذي لا تجب عليه كالمملوك و الحر المعسر، و من المعلوم عدم الموقع للتحمل عن الذي لا تجب عليه.

فالحق ان الفطرة تجب على المعيل بالأصالة من غير خطاب بها بالعيال حتى يكون المعيل نائبا عنه في الامتثال كما في باب النيابة في العبادة، و على ذلك فيجوز إعطاء الهاشمي فطرته الى مثله و لو كان عياله غير هاشمي، لأن ما يؤديه عن عياله مما يجب عليه بالأصالة، و يجوز إعطاء فطرة الهاشمي إلى مثله و لا يجوز إعطاء غير الهاشمي فطرته الى الهاشمي فيما إذا كان عياله هاشميا، فالعبارة في الهاشمي و غيره بالمعيل دون العيال، فالأقوى في المسألة هو سقوط الفطرة عن العيال بوجوبها على المعيل لعدم الدليل على ثبوتها عليه حينئذ، و عند الشك فيه يكون المرجع هو البراءة، لكن الاحتياط عند العلم بعدم إخراج المعيل بإخراج العيال نفسه مما لا ينبغي تركه.

(الأمر الثالث) لو تكلف العيال في إخراج الفطرة مع يسار المعيل لا يخلو عن صور.

الاولى ان يكون إخراجها بدون اذن المعيل و بلا قصد التبرع من العيال بل يخرج بقصد نفس الإخراج مثل ما لو كان واجبا عليه، و لا ينبغي الإشكال في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٥

عدم اجزائه عن المعيل، و ذلك لعدم تعلق التكليف بالعيال و عدم تحقق امتثال التكليف المتعلق بالمعيل أصلا بوجه من الوجوه

من غير فرق بين ما إذا كان العيال غنيا أو فقيرا تكلف بالإخراج و هذا ظاهر.

الثانية ان يكون إخراج العيال بدون اذن المعيل أيضا لكن مع قصد التبرع عنه، فعن الشيخ فى الخلاف التصريح بعدم الاجزاء فى هذه الصورة، و قد حكى القطع بعدمه عن التحرير أيضا، و استدلل له فى الجواهر بعدم الدليل على الاجزاء مع ان الأصل الأولى يقتضى عدمه، و قياسه على الدين حيث يصح التبرع به عن غير المديون باطل لا سيما مع ثبوت الفرق بين الدين و بين الزكاة باحتياج الزكاة إلى النية و هى لا يتمشى وقوعها من غير المخاطب بخلاف الدين الذى توصلى لا يحتاج فى أدائه إلى النية، هذا و فى القواعد استشكل فى الاجزاء من جهة الإشكال فى كون الوجوب على المعيل من باب التحمل أو الأصالة، فعلى الأول ينبغى الاجزاء لان العيال يمثل بإخراجه الخطاب المتوجه الى نفسه فيسقط الخطاب بالتحمل عن المعيل بسقوط موضوعه، و على الثانى فلا اجزاء لما ذكر من عدم الدليل عليه.

و أورد عليه المحقق الثانى بما حاصله انه مع وجوب الإخراج على المعيل ان بقى وجوبه على العيال أيضا فلا تحمل لفرض بقاء ما على العيال عليه بعد وجوب التحمل على المعيل، و ان سقط الوجوب عن العيال فلا وجوب عليه حتى يتحقق الاجزاء بإخراجه، ثم قال على ان عمومات الوجوب ان كانت شاملة لم يكن لما ذكره معنى محصل لثبوت الوجوب على العيال فلا تحمل و الا- فلا- وجوب عليه أصلا فلا يتحقق لما ذكره معنى انتهى، و تبعه فى الجواهر موردا على القواعد بعين عبارة المحقق الثانى، و لا يخفى ان ما أورده (قدس سرهما) عليه (قده) ليس بتلك المثابة، ضرورة إمكان كون تكليف المعيل أداء ما يجب على العيال المتوقف على بقاءه عليه، و هذا ليس بعادم النظير كالدين إذا وجب أدائه على غير المديون،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٦

و كتكليف الولى بقضاء ما فات عن الميت المشروط ببقائه على الميت فإذا سقط ما عليه بأداء المتبرع عن الميت يسقط تكليف الولى بسقوط موضوعه فهذا ليس شىء منكر يرمى بأنه لا محصل له، نعم انما الكلام فى كون تكليف المعيل من باب التحمل، و قد عرفت ان التحقيق خلافه، و ان الظاهر كون الخطاب إليه بالأصالة، و ذلك لعدم الفرق فى وجوب فطرة العيال عليه بين كون العيال مما يجب عليه فطرة لو انفرد أولا، و من المعلوم كون وجوبها ممن لا يجب عليه ليس بالتحمل قطعا، إذ لا وجوب على العيال حتى يتحملة المعيل، و التفكيك بين من تجب عليه و من لا تجب بالتحمل فى الأول و الأصالة فى الثانى بعيد فى الغاية كما لا يخفى هذا، و فى الجواهر بعد الاشكال على القواعد بما تقدم قال اللهم الا ان يتكلف، و يقال: ان الوجوب على كل منهما متحقق فيسقط بفعل كل منهما لكن على ذلك لا تحمل كما هو واضح انتهى.

(أقول) فكأنه (قده) يريد ان يدعى ان المقام حينئذ يصير من قبيل الوجوب الكفائى الذى إذا قام احد المكلفين به يسقط عن الآخر، فما يفعله الفاعل ليس بعنوان التحمل عن الآخر بل انما يفعل ما يجب عليه بالأصالة و لكنه يسقط التكليف عن الآخر على ما هو شأن الواجب الكفائى، و لا يخفى ان المقام ليس من هذا القبيل لان توجه التكليف بالاثنتين فى الوجوب الكفائى عرضى غاية الأمر يكون نحو توجهه نحو يسقط عن غير الفاعل بفعل الفاعل على ما قرر فى تصوير الواجب الكفائى، و هذا بخلاف المقام حيث انه على فرض كون تكليف المعيل بالتحمل يكون تكليفه طويا واقعا فى طول تكليف العيال فالمكلف بالأصالة هو العيال، و المعيل مكلف بأداء ما يجب على العيال و هذا عين التحمل كما هو واضح، و كيف كان فالأقوى صحة التبرع بإخراجه من غير اذن، و ذلك لجواز التبرع بإخراج الزكاة و لو بدون اذن من يجب عليه حسبما تقدم فى المسألة الحادى عشر من أول كتاب الزكاة تفصيله فراجع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٧

(الصورة الثالثة) ما إذا كان إخراج العيال باذن المعيل، فالمحكى عن خلاف الشيخ عدم الخلاف فى الاجزاء فى هذه الصورة، و

ظاهر المسالك أيضا كون الاجزاء فى هذه الصورة مفرغا عنه حيث جعل الخلاف فى صورة عدم الاذن، و استدلال الاجزاء حينئذ بأن المأذون فى الإخراج بمنزلة المعيل الذى يجب عليه الإخراج كما إذا أمر بأداء الدين و العتق حيث ان الأداء و العتق يقع من الأمر فلذا يرجع الأمور إلى الأمر بعد أدائه و عتقه، و ربما يشكل ذلك بان الزكاة عبادة يشترط فيها النية فلا تصح من غير من وجبت عليه، فان الأصل فى العبادة عدم صحتها من غير وجبت عليه الا إذا قام الدليل على صحتها منه كما قام الدليل على صحة التوكيل فى إخراجها لكنه لم يحم فى إثبات صحة التبرع بإخراجها و لو بالأذن، و إثبات صحة التبرع به بدليل صحة التوكيل فى إخراجها باطل حيث ان الإخراج فى مورد الوكالة من مال الموكل دون التبرع فإنه من مال المتبرع، لكن التحقيق جواز التبرع بإخراجها مع الاذن حسبما تقدم شرحه فى المسألة الحادى عشر من أول كتاب الزكاة حيث قلنا بجوازه بلا اذن فضلا عن ان يكون مع الاذن.

و اما التفصيل بين جوازه مع الاذن، و عدمه مع عدمها فلعله لا- وجه له، و تصحيح الجواز مع الاذن بكون الاذن توكيلا و المفروض جواز التوكيل فيه أو ان الاذن تعلق بالإخراج المقرون بالتوكيل، أو ان الاستيذان تملك أو انه يثبت جوازه بالإجماع كما فى الجواهر فاسد، ضرورة ان هذه الوجوه المصححة انما هى فرع الالتزام بصحته حتى يتثبت بهذه الوجوه لتصحيحه، و انما الكلام بعد فى أصل صحته مع ان الأولين أعنى كون الاذن توكيلا أو تعلق الإذن بالإخراج المقرون بالتوكيل لا يصح إخراج المتبرع من مال نفسه إلا إذا انضم إليهما الثالث اعنى كون الاستيذان تملكيا فيكفى التصحيح به وحده، و اما الإجماع فإن تم فهو دليل على جوازه لكن الكلام فيه، و انه ليس الا نقله الذى لا يفيد شيئا.

(الأمر الرابع) لو كان المعيل معسرا لا تجب عليه الفطرة، فمع إعسار العيال لا اشكال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٨٨

و لا- خلاف فى سقوطها عنهما بإعسارهما و هذا ظاهر، و مع يسار العيال ففى وجوبها عليه خلاف، ففى الجواهر انه قطع الحلى بالوجوب عليه و قواه فى الاعتبار لإطلاق الأدلة خلافا لمحكى المبسوط و الخلاف و إيضاح الفخر، فلا- وجوب للأصل، و اضطرب كلام العلامة فى المختلف حيث انه فصل تفصيلين، فتارة يفصل فى إعسار الزوج المعيل مثلا بين ما إذا كان الى حد يسقط معه نفقة الزوجة ان لا يفضل من قوته شىء ينفق عليها، و بين ما لم ينته الى ذاك الحد بان كان الزوج مع إعساره ينفق عليها بجهد فعلى الأول تجب الفطرة على العيال لعموم دليل وجوبها عليه، و قد خرج عنه عيال المعيل الموسر المنفق عليه و هذا ليس منه، و على الثانى لا- تجب عليه لانه عيال للمعيل و لو كان المعيل معسرا فلا تجب على واحد منهما، اما العيال فلانه عيال ليس عليه فطرة و اما المعيل فلا إعساره، و يفصل اخرى بين ما إذا كان خطاب المعيل بالإخراج بالأصالة أو بالتحمل، فعلى الأول فلا تجب على العيال دون الأخير.

(أقول) اما ما حكى عن العلامة من التفصيلين فشىء منهما غير قابل للتصديق، اما التفصيل الأول فلان محل البحث انما هو فيما إذا كان العيال عيالا ينفق عليه المعيل المعسر فمع عدم الإنفاق عليه لمكان الإعسار يخرج عن كونه عيالا له اى مما ينفق عليه و يعيش بإنفاقه، بل لا ينبغي الإشكال فى وجوب الفطرة عليه حينئذ مع يساره إذا لم يكن عيالا لثالث و الا فعلى معيله الموسر و هذا كأنه ظاهر، فاختيار سقوط الفطرة عن العيال إذا أنفق عليه المعيل المعسر ليس تفصيلا فى المسألة فى مقابل قول الشيخ بل هو موافقة معه فى محل البحث، و اما التفصيل الثانى فلان لكلام فى السقوط عن العيال بعد الفراغ عن كون تكليف المعيل بالأصالة إذ حينئذ يقع البحث فى ان الخارج عن تحت عموم دليل وجوب الفطرة هل هو العيال مطلقا و لو لم يجب فطرته على معيله، أو العيال الذى تجب فطرته على معيله، و لا يخفى ان المتيقن مما اخرج عن تحت عموم دليل وجوب الفطرة على الجامع لشرائط وجوبها

هو العيال الذى وجبت فطرته على المعيل فيكون الشك فى خروج غيره شكافى التخصيص الزائد، و المرجع فيه هو عموم الدليل، و على هذا فلا- تصل النوبة إلى التمسك بالأصل فى نفى وجوبها، فالأقوى حينئذ هو وجوبها على العيال الموسر كالضيف الموسر و الزوجة الموسرة عند عدم وجوبها على المعيل لإعساره كما ذكره فى المتن.

الأمر الرابع لو تكلف المعيل الفقير فى الإخراج امتثالا للأمر الندبى ففى سقوطها عن العيال الموسر بإخراج المعيل المعسر ندبا (وجهان) من ظهور النصوص فى اتحاد الفطرة، و انها إذا أخرجها المعيل لا يبقى خطاب بالعيال، و انه لا ثنى فى الصدقة، و من إمكان المنع عن استحباب إخراجها حينئذ على المعيل بدعوى ان النصوص المتضمنة لاستحباب إخراجها على الفقير عن نفسه و عن عياله منصرفه إلى العيال المعسر الفقير لا- الموسر، مضافا الى قصور الندب عن إسقاط الواجب المشتمل على المصلحة الملزمة لعدم تكافؤ المصلحة الراجحة الغير الملزمة فى الندب للملزمة منها التى فى الواجب، اللهم الا ان يقال: بعدم إمكان استيفائها بعد استيفاء الغير الملزمة الذى استوفى فى الندب، و لكنه يحتاج الى دليل يدل على عدم إمكانه، و حينئذ فالأقوى عدم السقوط بإخراج المعيل ندبا و ان كان السقوط كما عرفت لا يخلو عن وجه هذا، و لو تبرع المعيل الفقير عن العيال الموسر يكون كتبرع الأجنبى، و قد تقدم حكمه، و ان الأقوى اجزائه.

[مسألة ٣ تجب الفطرة عن الزوجة]

مسألة ٣ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و ان لم تجب نفقته عليه، و اما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه و ان كانوا من واجبي النفقة عليه، و ان كان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضا، و اما ان عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا ينبغى الإشكال كما انه لا خلاف فى وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة و المملوك مع العيلولة لهما مطلقا سواء كانت الزوجة دائمة أو منقطعة، و جبت نفقتها على المعيل أو لا لنشوز و نحوه، و سواء كان المملوك ممن تجب نفقته أو لم يكن كما إذا آجره المولى لغيره و شرط نفقته على المستأجر و مع ذلك عالها تبرعا، و ذلك لقيام الإجماع و دلالة النصوص على إخراجها عن العيال، و مع فرض عدم وجوب نفقته يكون كالعيال الذى يعوله تبرعا الذى لا- كلام فى وجوب إخراج فطرته.

(الثانى) لو كانت الزوجة و المملوك ممن تجب نفقتهما على الزوج و السيد و لكن مع عدم العيلولة بان لا ينفقا عليهما عصيانا و لم يكونا عيالا- لا-خر ينفق عليهما ففى وجوب فطرتهما عليهما خلافا، منشئها ان وجوبها على الزوج و السيد هل هو لمكان العيلولة، أو لمكان وجوب الإنفاق عليهما، أو لمكان الزوجية و المملوكية فعلى الأول فلا تجب الفطرة عنهما و لو كانا واجبي النفقة، و على الثانى تجب فطرتهما إذا كانا واجبي النفقة، و على الثالث تجب و لو لم يكونا عيالا و لا واجبي النفقة، فعن ظاهر بعض و صريح آخر هو الوجوب بل نسب إلى الأكثر بل الى المشهور، و استدلل له بأنهما عيال شرعا اى تجب نفقتهما على الزوج و السيد و لو لم يكونا تحت عيلولتهما خارجا، و بخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام و فيه الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و نسائك، و دعوى معارضته مع نصوص العيلولة التى تدل على كون المناط

فى الوجوب هو العيلولة ممنوعة بعدم المعارضة، لكونهما متوافقين فى الحكم.

ورد الأول بأنه ليس للعيال حقيقة شرعية، و الحكم بوجوب الفطرة ثابت عن العيال اى من ينفق عليه و ليس من يجب الإنفاق عليه بعيال ما لم ينفق عليه، مع انه لو كان كذلك لكان النص الدال على وجوب فطرة العيال منصرفا عن يجب الإنفاق عليه، و لكن لا ينفق عليه عسيانا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩١

ورد الثانى بأن الظاهر من الخبر وجوب فطرة المذكورين فيه على المعيل فيما إذا كانوا عيالا له لا مطلقا كيف و الا يلزم الالتزام بوجوب فطرة الأب و الام و الولد و لو لم يكونوا عيالا- مع انه لا قائل به، و الفرق بين الزوجة و بين الأب و الام و الولد بكون نفقة الزوجة من الديون دون نفقتهم و ان نفقتهم قد لا تجب فيما إذا كانوا غنيا دون الزوجة و المملوك فإنها ممن تجب نفقتها مطلقا ممنوع بعدم كون الأول فارقا مع اختصاصه بالزوجة دون المملوك، و عدم كون الثانى فارقا أيضا مع إمكان ان لا يكون الزوجة و المملوك واجبي النفقة بنشوز الزوجة أو كونها منقطعة و إباق العبد أو شرط نفقته على مستأجرة، مع انه على تقدير القول به يعارض مع نصوص العيلولة لدلالاتها بالمفهوم على عدم وجوب الفطرة مع عدم العيلولة.

(أقول) ليس فى نصوص العيلولة ماله مفهوم حتى ينفى بمفهومه وجوب الفطرة عن غير العيال لعدم اداة الحصر فيها الا صحيح ابن الحجاج السائل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته أ تكون عليه فطرته؟ قال ع: لا- انما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه، و قال العيال الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد، و هو من حيث اشتماله على حصر العيال بالأربعة المذكورة فيه و نفيه الفطرة عن يتكلف فى نفقته و كسوته مطروح أو مأول فلا يبقى على ظاهره، مع إمكان ان يقال بأنه مسوق لبيان نفي اختصاص إخراج الفطرة ممن يجب نفقته ممن ينفق عليه فعلا بل يعمه و من لا ينفق عليه فعلا- ممن تجب نفقته كالمذكورين فى الخبر من الولد و المملوك و الزوجة و أم الولد، فيكون منشأ وجوب إخراجها أحد أمرين اما الإنفاق الفعلى و لو لم تجب نفقته عليه، أو وجوب نفقته عليه و لو لم ينفق عليه فعلا و يؤيد هذا المعنى انه يمكن ان يقال: ان الفطرة فى نفسها من المؤنة التى إنفاقها على من وجب عليه إنفاق المؤنة لكونها زكاة الأبدان التى يخاف بتركها الفوت فيجب إنفاقها و لا- يرد بان عدها من المؤن فرع وجوبها و المفروض إرادة إثبات وجوبها بكونها من المؤنة لان كونها مؤنة يثبت بكونها زكاة البدن التى يخاف بتركها الفوت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٢

فيشبه بذل المال للدواء و نحوه مما يخاف بتركه الفوت، فتحصل ان الأقوى وجوب فطرة من وجبت نفقته و ان لم يكن عيالا بان لا ينفق عليه إذا لم يكن عيالا لاخر بالفعل، و الا ففيه كلام يأتى تحريره.

(الأمر الثالث) لو لم يكن الزوجة و المملوك عيالا و لا واجبي النفقة بالفعل لنشوز الزوجة، و إباق المملوك أو كونه مما اشترط نفقته على مستأجرة إذا لم ينفق عليه المستأجر، ففى وجوب فطرتها حينئذ على الزوج و المولى خلاف، فعن الحلبي فى السرائر وجوب إخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات للإجماع و العموم من غير تفصيل من احد من أصحابنا، و قد رده فى المعتبر بمنع الإجماع و قال ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هى بل ليس تجب فطرة إلا عن تجب مؤنته أو يتبرع بها عليه انتهى.

(أقول) و ليس فى عبارة السرائر وجوب فطرة الزوجة على الزوج و لو لم يكن عيالا- له، فلعل نظره فيما ادعى عليه الإجماع هو نفي انحصار وجوبها عن تجب نفقته، بل تجب و لو عن لا تجب نفقته لكن إذا كان عيالا، و هذا الشرط اى شرط العيلولة و

ان لم يكن مصرحا به في عبارته لكن ليس تصريح في عدمه، فيمكن حمل إطلاق كلامه عليه خصوصا بقريئته دعواه الإجماع فلا يرد عليه ما أورده في المعبر، و ليس هو أيضا ممن يقول بوجوب فطرة الزوجة لمكان الزوجية، لكن عبارته في السرائر بعد المراجعة كالصريح في كون المناط في وجوب فطرة الزوجة هو الزوجية، و يقول بعدم وجوب فطرة الوالدين و الولد الا مع العيلولة دون الزوجة فإنها واجبة، و كيف كان فالحق هو عدم الوجوب في هذا الفرض و ذلك لعدم الدليل عليه حيث لا عيلولة و لا-وجوب النفقة، و ربما يتوهم صحة التمسك لإثبات الوجوب بخير إسحاق بن عمار المتقدم، و فيه انه منزل على ما هو الغالب من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٣

عيلولة المذكورين فيه من الوالدين و الولد و المملوك و الزوجة مع انه لو لا الحمل على ذلك لكان مشتتلا على ما لا يقول الخصم أيضا و هو الوالدين و الولد و الخادم الغير المملوك إذ لا خلاف من أحد في عدم وجوب فطرتهم مع عدم العيلولة و عدم وجوب الإنفاق و هذا ظاهر كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) إذا كان المملوك و الزوجة تحت عيلولة غير السيد و الزوج، فعلى القول بكون فطرتهم على السيد و الزوج بمناط العيلولة لا ينبغي الإشكال في سقوطها عن السيد و الزوج، و ثبوتها على المعيل لكونه المخاطب بإخراجها عنهما حينئذ، و على القول بكونها على السيد و الزوج بملاك الملكية و الزوجية فيجتمع سببان في وجوب فطرتهم الزوجية و الملكية بالنسبة إلى السيد و الزوج، و العيلولة بالنسبة إلى المعيل، فحينئذ فإن قلنا بعدم شمول إطلاق قوله ع: لا ثنى في الصدقة لمثل المقام فاللازم وجوب إخراجها على المعيل و على السيد و الزوج جميعا ان لم يكن الإجماع على خلافه، و ان قلنا بشموله للمقام فهل يحكم بالتوزيع كما في السيدين بالنسبة إلى مملوك واحد أو يقال بصيرورة المقام كالواجب الكفائي فيسقط بفعل أحدهما عن الآخر، و يا ثمان بالترك معا (وجهان) أولهما الأول، و على القول بكونهما عليهما من باب وجوب النفقة فالظاهر انه كالقول بكونها عليهما بمناط الملكية و الزوجية حرفا بحرف، الا ان في الجواهر جعل الأخير أيضا كأول مما لا اشكال فيه، و ان الفطرة فيه على الزوج و السيد بمناط وجوب النفقة قال (قده): فإنه (أى وجوب الإنفاق) متحقق في الفرض مع عدم قصد المعيل التبرع عنه. (أقول) و العيلولة من المعيل أيضا متحقق فكيف يصير تحقق وجوب الإنفاق منشأ لوجوبها على الزوج و السيد من غير اشكال، ثم قال في طي كلام له (قده) لا شبهة في ان العيلولة أقوى، لنطق النصوص فكل من عالهما وجبت عليه صدقتهم و لو جوزنا الثنيا في الصدقة لأوجبناها على العائل و الزوج و المولى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٤

(أقول) النصوص ليست ناطقة الا على ان العيلولة سبب لوجوب الفطرة عن العيال كالزوجية و الملكية بناء على القول بها و ليس فيها نطق بأقوائية العيلولة، ثم ليس المقام مقام ملاحظة أقوى السببين و المناطين حتى يندرج في باب التراحم و يطلب الأقوى منهما بل الظاهر ان المقام، من باب التعارض بعد الفراغ عن شمول إطلاق لا ثنى في الصدقة في المقام، و لا بد فيه من اعمال قواعد التعارض ثم الحكم هو أحد الأمرين المتقدمين من التوزيع أو السقوط عن كل واحد منهما بفعل الآخر، ثم انه بناء على الأخذ بالأقوى منهما يتعين الحكم بكون الفطرة على المعيل فلا وجه لقوله (قده) و لو جوزنا الثنيا في الصدقة لأوجبناها على العائل و الزوج و المولى، اللهم الا- ان يكون نظره (قده) في الأخذ بالأقوى عند التراحم و هو متوقف على عدم جواز الثنيا في الصدقة في المقام و الا فلا مانع من وجوبها على الزوج و السيد و لو كان المناط فيهما أضعف كما لا يخفى.

(الأمر الخامس) إذا كان المعيل للزوجة و المملوك معسرا لا تجب عليه الفطرة، فعلى القول بكون الوجوب على الزوج و السيد بمناط العيلولة تسقط عن الجميع، اما عن الزوج و السيد فلعدم العيلولة، و اما عن المعيل فللاعسار، و على القول بكونه بمناط

الزوجية و الملكية أو وجوب النفقة فتجب على الزوج و المملوك من غير اشكال و هذا ظاهر.

[مسألة ٤ لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]

مسألة ٤ لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت عنه و عنهما. اما سقوطها عن الولي فلعدم العيلولة فان لم يكن نفقته على الولي لغناه فلا اشكال و لا خلاف في سقوطها عن الولي حينئذ، و مع كونه واجب النفقة على الولي فكذلك أيضا الا على قول الشيخ في المبسوط حيث أوجب فطرة من تجب نفقته على من وجب عليه و لو كان غير الزوجه و المملوك كالوالدين و الأولاد، و اما سقوطها عن الصغير و المجنون فلانتفاء التكليف فيهما. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٥

[مسألة ٥ يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير]

مسألة ٥ يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير و يتولى الوكيل النية، و الأحوط نية الموكل أيضا حسب ما مر في زكاة المال، و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولى حينئذ هو نفسه، و يجوز الاذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة و حكمه حكمها بل يجوز توكيله أو اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

قد مر في المسألة الاولى من الفصل المنعقد في ان الزكاة عبادة حكم التوكيل في الدفع و التوكيل في الإيصال، و الفرق بين الدفع و الإيصال، و حكم التوكيل في الدفع عن مال الوكيل و الرجوع بعده الى الموكل بالمثل أو القيمة، و حكم التبرع بالدفع من مال المتبرع باذن المتبرع عنه أو بلا اذنه، و بقى الكلام في هذه المسألة في الفرق بين الوكالة في الدفع عن الموكل، و بين الاذن في الدفع عنه من مال الآذن الذي لم يتقدم فيما قبل، و جملة القول في الفرق بينهما بعد كون الاذن في الشئ نوعا من الوكالة هو ان الوكالة على قسمين.

فمنها ما هو عهدى يدخل في العقود، و يحتاج إلى الإيجاب و القبول و يتوقف تحققها على شرائط خاصة مذكورة في كتاب الوكالة، و من أحكامه انه لو تصرف الوكيل بشرائط التصرف و قد فسخ الموكل عقد الوكالة و لم يعلم الوكيل بعزل الموكل إياه يمضى تصرفه و لا يبطل عند وقوعه بعد عزله إذا لم يكن الوكيل عالما به.

و منها ما هو اذنى يتحقق بمجرد الاذن في التصرف بل مطلق الرضا به، و من أحكامه بطلان تصرفه بمجرد رجوع الموكل الآذن عن اذنه و لو لم يطلع عليه المأذون، و كيف ما كان يكون حكم الاذن في الأداء حكم الوكالة فيه فيجزى أداء المأذون عن الآذن كالوكيل.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٦

[مسألة ٦ من وجب عليه فطرة غيره]

مسألة ٦ من وجب عليه فطرة غيره لا- يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيرا و تكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزئه على الأقوى، و ان كان الأحوط العدم.

قد تقدم منا البحث في حكم هذه المسألة في الصورة الاولى و الثانية من الأمر الثالث من الأمور التي ذكرناها في المسألة الثانية

من هذا الفصل فراجع فان فيه بلاغا و كفاية.

[مسألة ٧ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

مسألة ٧ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين، و المدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي، و في العكس يجوز. اما حكم حرمة أخذ الهاشمي فطرة غير الهاشمي فقد سبق في المسألة الحادية و العشرين من مسائل الفصل المنعقد في أوصاف المستحقين فراجع كجواز أخذ الهاشمي فطرة الهاشمي المتقدم في ذكر الوصف الرابع من أوصاف المستحقين و هو ان لا يكون هاشميا إذا كان المزكى غير هاشمي، و اما جواز أخذ غير الهاشمي فطرة الهاشمي فواضح لا يحتاج الى البيان، و اما كون المدار على المعيل لا العيال فلما تقدم في الاستدلال للقول بعدم سقوط الفطرة عن العيال بمجرد وجوب إخراجها على المعيل بل لا بد في سقوطها عن العيال إخراج المعيل في الأمر الثاني من الأمور الممهدة في المسألة الثانية من هذا الفصل.

[مسألة ٨ لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر]

مسألة ٨ لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده و في منزله أو منزل آخر، أو غائبا عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكوته، و كذا لو كان له زوجة أو ولد كذلك كما انه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٧
زكوتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا و ان كان الأحوط في الزوجة و المملوك إخراجهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكن الأحوط في المملوك و الزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.
اما عدم الفرق بين ان كون العيال حاضرا عنده في منزله أو كان في منزل آخر من منازلها أو كان غائبا عنه مع صرف نفقته من مال المعيل فواضح ضرورة صدق العيلولة في الجميع و ليس من شرط العيال و من ينفق عليه حضوره عند المعيل، و لفظه ما أغلق عليه بابه في المرفوعة كناية عن كونه تحت عيلولته و لو في خارج منزله، و منه يظهر حال الزوجة و الولد إذا كانا غائبين عن المعيل مع صرف نفقتهم من مال المعيل، فإنهما عيال له اي ينفق عليهما من ماله و اما لو كان الغائب تحت عيلولة الغير فقد تقدم حكمه في المسألة الثالثة كما تقدم الكلام في حكم فطرة الزوجة و المملوك إذا لم يعلمها الزوج و السيد و لم يكونا تحت عيلولة الغير أيضا في تلك المسألة.

[مسألة ٩ الغائب عن عياله الذين في نفقته]

مسألة ٩ الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب إلا إذا و كلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو اذن لهم في التبرع عنه.
و يدل على الحكم المذكور مضافا الى العمومات صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال ع: لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم.

مسألة ١٠ المملوك المشترك بين مالكين زكوته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معا، و كانا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصه الآخر، و مع اعسارهما تسقط عنها و ان كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٨

يساره و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و ان كان الآخر موسرا لكن الأحوط إخراج حصته و ان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا، و لا فرق في كونها عليهما مع العيولة لهما بين صورة المهاييات و غيرها و ان كان حصول وقت الوجوب في نوبه أحدهما فإن المناط العيولة المشتركة بينهما بالفرض، و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فأحدهما إخراج نصف صاع من شعير، و الآخر من حنطة، لكن الاولى بل الأحوط الاتفاق.

في هذه المسألة أمور. (الأول) ادعى في الجواهر عدم معرفية الخلاف بينهم في كون فطرة المملوك المشترك بين مالكين عليهما بالنسبة إذا كان المملوك في عيالهما و كانا موسرين، و استدلل له بعموم ما دل على ثبوت الفطرة على كل انسان عن نفسه و عن عياله، و إطلاقه الشامل لصورتى اتحاد المعيل و تعدده، و ما كان العيال إنسانا تاما أو بعض انسان، قال في الجواهر: و دعوى انصراف الإطلاق الى ما كان العيال إنسانا تاما فلا يعم ما إذا كان بعضه بان كان مشتركا خصوصا بعد اشتمال بعض تلك الأدلة بتعيين المقدار المخرج و هو الصاع، حيث انه يصير قرينه على كون العيال تمام انسان الذي يجب إخراج الصاع عنه مدفوعه بأن الانسباق المذكور يوجب أظهرية صدق الإطلاق في العيال التام، و لا يمنع عن حجته في غيره هذا، و بفحوى مكاتبه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب ع: لا زكاة على يتيم و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحصر الفطر يزكى عن نفسه من مولاه و قد صار لليتامى قال ع: نعم، و قال الشيخ الأكبر بعد ذكر الخبر المذكور لكن بعنوان التأييد لا الدليل سواء حمل الحديث على ظاهره اى من وجوب فطرة العبد على مولاه الصغير الذي لا يقول به المشهور، أو أول بما لا ينافى مذهب المشهور مثل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٤٩٩

ما ذكره في الوسائل من كون موت المولى بعد الهلال، و بمقايسة المقام بالمكاتب الذي يحزر منه جزء حيث ان فطرته عليه و على مولاه بالنسبة، هذا تمام ما استدلل به للحكم المذكور، و الكل كما ترى، اما إطلاق أدلة وجوب الفطرة على كل انسان عن نفسه و عن عياله فبمنع صحة التمسك به و ذلك لدعوى الانصراف المذكور و المنع عن انصرافه أو كونه غير قادح في حجته بالنسبة إلى المنصرف عنه لعله خلاف الوجدان و الانصاف مع ان مقتضاه على تقدير تسليمه وجوب الإخراج تاما على كل واحد من المالكين المعيلين لان كل واحد معيل متعلق للخطاب، و المفروض إطلاق العيال و شموله للبعض كالكل، اللهم الا ان يتشبه بإطلاق قوله ع: لا- ثنى في الصدقة الممنوع شموله للمقام و أمثاله مما يكون الثنيا و التكرار باعتبار تكرار المكلف لا التكرار عن مكلف واحد فيكون الحكم بالتوزيع بالنظر الى ان الوجوب على كل واحد مع التكرار في الزكاة يقتضيه لكنه يشكل أيضا بأن اللازم حينئذ وجوب إخراجها تاما على الموسر منهما إذا كان الآخر معسرا مع انهم يقولون كما في المتن بأنه مع إعسار أحدهما تسقط حصته و تبقى على الآخر الموسر حصته خاصة، و اما التمسك بفحوى مكاتبه ابن الفضيل فهو غريب حيث انها غير معموله بالنسبة إلى مدلولها فكيف بفحواها مع عدم الأخذ بمضمونها مع ما فى دعوى الفحوى و الأولوية حيث انهما ممنوعة بل لا محل لها، اللهم الا ان يقال بأولوية وجوبها على المالكين المتعدد الكبار من وجوبها على الصغار المتعددين، و مما ذكرنا

يظهر النظر فيما افاده الشيخ الأكبر (قده) من صحة التأييد بالمكاتبه سواء حملت على ظاهرها أو أولت بما أولها في الوسائل، إذ مع حملها على ظاهرها تكون مطروحة فكيف يستدل بها على توزيع الإخراج على الكبار مع كون ما يدل على توزيعه على الصغار مطروحة، اللهم الا ان يقال: ان الطرح بالنسبة إلى التوزيع على الصغار المترتب على وجوب الإخراج عليهم لا بالنسبة إلى التوزيع فيما يجب فيه الإخراج كما إذا لم يكونوا صغارا، ولعله لا بأس به حيث ان منشأ الإطراح هو مخالفته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٠

مع المشهور مع قيام الدليل على خلافه و هو انما هو بالنسبة إلى الوجوب على الصغار لا بالقياس الى التوزيع فيما يجب الإخراج على المتعدين، و اما مع التأويل بما لا ينافي المشهور بان يراد منها كون موت المولى بعد الهلال فلم يظهر لى كيفية استفادة حكم المقام منها أصلا، ضرورة أن الفطرة حينئذ على ولى الميت و يجب إخراجها عن ماله متقدما على الإرث فلا ربط لها حينئذ بما إذا كانت واجبة على المتعدين، و لا حكم فيها بالتوزيع أصلا، و اما مقايضة المقام بالمكاتب الذى حرر منه جزء فأعجب إذ لم يذكر و التوزيع فى المكاتب المذكور دليلا يمكن الركون اليه الا مقايسته بالمقام فكيف يجعل حكم المقام دليلا على حكم المكاتب و حكم المكاتب دليلا على حكم المقام فراجع الى ما كتبناه فى المكاتب الذى حرر بعضه فى أول الفصل المنعقد فى شرائط وجوبها، هذا تمام الكلام بالنسبة الى ما ذهب اليه المشهور فى المقام و دليله، و عن الصدوق (قده) عدم الوجوب على المولى الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته و ان كان عدة العبيد و عدة الموالى سواء أدوا زكوتهم كل واحد على قدر حصته و ان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شىء، و قد مال اليه صاحب المدارك (قده) بعد حكايته حيث يقول و هذه الرواية و ان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الأصل و سلامتها عن المعارض انتهى.

و أورد على قوله و سلامتها عن المعارض فى الجواهر بأنه يعارضها إطلاق الأدلة أو عمومها مضافا الى المكاتبه السابقة، و على قوله لمطابقتها لمقتضى الأصل بأنه لا يجدى بعد ضعف سندها مطابقتها مع الأصل لانقطاع الأصل بما ذكر من إطلاق الأدلة أو عمومها مضافا الى المكاتبه، ثم قال ما محصله انه لو شك فى شمول الأدلة لمثل المكاتب المحرر بعضه من جهة ظهورها فى كون العيال إنسانا تاما و المكاتب المحرر ليس كذلك بل هو بعضه عيال بخلاف العبد المشترك بين المالكين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠١

حيث انه ب كله عيال غاية الأمر للمعيلين، فالمعيل هو حينئذ مجموعهما و يلزمه التوزيع على كل واحد بالنسبة، ثم قال لكن اللازم من ذلك سقوط الوجوب عن الموسر منها عند إعسار الآخر لأن الواجب على ما ذكر هو الإخراج على المعيل و هو هما و كل واحد منها بعض المعيل فلو وجب الإخراج و الحال هذه لكان يجب الإخراج عن بعض العيال و هو مخالف لظهور الأدلة فى كون العيال إنسانا تاما هذا، و قال الشيخ الأكبر (قده) ما محصله انه بعد الفراغ عن كون الملكية بناء على احد القولين، أو العيولة بناء على القول الآخر سببا لوجوب فطرة المملوك على المولى لا يفرق فى نظر الشارع بين قيام السبب الواحد أو أكثر فمع قيامه بواحد تجب عليه و مع قيامه بالأكثر تجب على الأكثر و لازمه التوزيع على كل واحد منهم بالنسبة، ثم ذكر مذهب الصدوق و مدركه الذى هو الخبر المتقدم، و رده بضعف السند و الدلالة حيث ان الظاهر من الخبر المذكور نفى وجوب الفطرة عن ملك أقل رأس الغير المنافى مع وجوبها على البعض إذا ملك البعض مع عبد تام كثلاثة عبيد بين رجلين فلا يدل على نفى فطرة للكسر بل على نفيها عن ملك دون الواحد.

(أقول) اما إسناد القول المذكور الى الصدوق فلعله من جهة نقله الخبر المذكور فى الفقيه مع التزامه فى أوله بالفتوى بكل ما

ينقله فيه لا- من جهة الاطلاع على فتواه في تلك المسألة بالخصوص، و لا يخفى انه لم يثبت بقائه على ما التزم بل لعل الثابت خلافه، و كيف كان فلم يثبت بعد مخالفته لما عليه المشهور، و اما ما في المدارك من نفى البعد عن المصير الى مضمون الخبر ففيه انه مع ضعف سنده و مخالفة المشهور معه بعيد جدا، و قد تكرر منا و هن الخبر باعراض المشهور القدمائي عن العمل به إذا كان صحيحا فضلا عما كان ضعيفا لا يوثق بصدوره في نفسه فليس فيه مناط الحجية أصلا، و اما ما أورده في الجواهر من معارضته مع إطلاق الأدلة أو عمومها مضافا الى المكاتب السابقة فقد عرفت حال إطلاق الأدلة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٢

و انه منصرف عن بعض العيال و لم نشاهد في الأدلة ما بعمومها تدل على وجوب الإخراج عن المملوك أو العيال حتى نثبت به الحكم، و قد تقدم الكلام في حال المكاتبه أيضا و منه يظهر انه ليس في مقابل الأصل ما يوجب انقطاعه، و اما ما افاده الشيخ الأكبر (قده) من عدم الفرق في نظر الشارع بين قيام السبب بواحد و بأكثر، و عند قيامه بالواحد تجب فطرته على الواحد، و عند قيامه بالأكثر تجب على الألف فكلام حق الا ان البحث في تميمه بالدليل مع ان اللازم منه كما ذكره صاحب الجواهر (قده) سقوطها عن الموسر منهما عند إعسار المعسر، و لعل الشيخ (قده) لا يقول به.

و اما رده الاستدلال بالخبر المروي في الفقيه بضعف السند فهو متين كما عرفت منا مع كونه معرضا عنه عند المشهور الموجب لسقوطه عن الحجية، و اما رمية بضعف الدلالة حيث ان ظاهره نفى الوجوب عمن ملك أقل رأس الغير المنافي مع الوجوب على البعض إذا ملك البعض مع عبد تام فيمكن ان يقال إطلاق من ملك أقل من رأس يجتمع من انحصار الملك به أو اجتماعه مع ملك عبد تام، فإذا ملك عبدا تاما و نصف عبد من غيره يصدق انه مالك لأقل من رأس، فبالنسبة الى العبد التام تجب عليه الفطرة، و بالنسبة الى نصف العبد لا تجب بحكم الخبر فإنه مالك لنصفه و لى من شرط ملك أقل من رأس ان لا يملك غيره من التام كما لا يخفى.

و بالجملة فالمسألة عندى ملتبسة الا ان يكون إجماع في المقام كما انه ليس ببعيد لعدم تبين مخالفة الصدوق فيما ذهب اليه المشهور، و مما ذكرناه كله ظهر الكلام في (الأمر الثاني) و هو انه لو كان أحدهما معسرا تسقط حصته و تبقى حصة الآخر فإنه لا يمكن تميمه بالدليل كما لا يخفى، نعم لا إشكال في السقوط عنهما مع اعسارهما.

(الأمر الثالث) لو كان العبد المذكور عيالا لأحدهما فمع يسار المعيل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٣

تجب فطرته عليه، و في سقوطها عن غير المعيل مع يساره ما تقدم، فعلى القول بكون الوجوب بملاك العيولة لا إشكال في سقوطها عن غير المعيل، و على القول بكونه بملاك وجوب النفقة أو المملوكية ففيه ما تقدم من الاحتمالات و لو كان المعيل معسرا و غيره موسرا فتسقط عن المعيل بإعساره ففي سقوطها عن غيره ما تقدم و ان لم يكن في عيال واحد منهما و لا عيال ثالث غير المالكين، فعلى القول بكون الوجوب بملاك العيولة تسقط عنهما و على القول بكونه بملاك وجوب الإنفاق أو الملكية تجب عليهما معا.

(الأمر الرابع) قال في الجواهر في شرح قول الشرائع فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل المراد بالعائل المتبرع بالنفقة على وجه يعد المملوك من عياله لا- ما إذا أتى يوافيه و اتفق وقت الوجوب في نوبة أحدهما فإن ذلك لا يقتضى اختصاصه بوجوب الفطرة ضرورة عدم صدق انه من عياله و ان صدق عليه انه منهم مقيدا بذلك الوقت الا- ان المناط في الوجوب هو الأول لا الأخير، و الى ما ذكره ينظر كلام المصنف (قده) في قوله: و لا- فرق في كونها عليهما مع العيولة لهما بين صورة المهيات و غيرها.

(الأمر الخامس) قال فى المسالك الأولى اتفاق المالكن فى جنس المخرج حتى يكون الخارج من الجميع صاعا لىصدق إخراجة حيث انه الواجب، و هذا بخلاف ما إذا أخرج أحد هما نصف صاع من شعير و الآخر نصف صاع من الحنطة فإنه لا يصدق إخراج صاع من أحدهما كما إذا أخرج أحد عن نفسه نصف صاع من احد الجنسين و نصف صاع من آخر كما يأتى فى المسألة الرابعة من الفصل الآتى، و لا يخفى ان ما افاده من الأولوية تكون كذلك بل هو أحوط كما ذكره المصنف فى المتن. (الأمر السادس) فيما ذكره المصنف (قده) فى

[مسألة ١١ إذا كان شخص فى عيال اثنين]

مسألة ١١ إذا كان شخص فى عيال اثنين بان علاه معا فالحال كما مر فى المملوك بين الشريكين إلا- فى مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا و ربما يقال بالسقوط عنهما و قد يقال بالوجوب عليهما كفاية و الأظهر ما ذكرنا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٤

الكلام فى العيال الذى يعوله اثنان كالضيف الذى نازل على اثنين كالمملوك الذى بين شريكين إلا فى مسألة ما كان المملوك فى عيال أحدهما مع إعساره فإنه حكم أولا بسقوط الفطرة عن المعيل بإعساره، و عن الآخر لأنه ليس بمعيل و ان كان موسرا، لكن الأحوط إخراج الموسر حصته و ان لم يكن معيلا- لاحتمال كون الوجوب بملاك الملكية، و هذا الاحتياط غير جار فى المقام إذا صار العيال عيالا لواحد منهما فى وقت الوجوب فإنه لا تجب فطرته على غير المعيل منهما قطعا لعدم احتمال ملاك لوجوبها كما لا- يخفى، و إلا- فى مسألة ما إذا لم يكن المملوك عيالا لواحد منهما فإن الفطرة تسقط عنهما معا، و لكن كان الاحتياط فى إخراجهما معا على نحو التوزيع للاحتتمال المذكور اعنى كون ملاك الوجوب هو الملكية، و هذا الاحتياط غير جار فيما إذا صار عيال اثنين عيالا- لثالث فى وقت الوجوب فإنه لا تجب عليهما قطعا للقطع بعدم ملاك له حينئذ، و اما الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج فى المقام فظاهر لجريانه فيه كما يجرى فى المملوك بين الشريكين بعينه، و اما وجه السقوط عنهما، أو القول بالوجوب عليهما كفاية فهو من جهة ان إطلاق أدله وجوب الفطرة عن العيال هل يختص بتمام العيال أو يعمه و ما كان بعض العيال، و على الأخير فهل المستفاد منه وجوب فطرة العيال مطلقا و لو كان بعضه على المعيل و لو كان معيلا لبعض العيال، أو ان وجوبها على المعيل للعيال التام سواء كان المعيل واحدا أو متعددا، فعلى تقدير تعدده تجب على المجموع لان المجموع حينئذ هو المعيل للعيال التام و لازم الأول أعنى احتمال انصراف الإطلاق عن العيال ببعضه ان لا تكون الفطرة واجبة على واحد منهما و تكون ساقطة عنهما، و هذا ما احتملناه فى مسألة المملوك بين الشريكين لو لا الإجماع على خلافه.

و لازم الثانى أعنى احتمال وجوبها على المعيل مطلقا و لو كان معيلا لبعض العيال هو وجوبها على كل واحد على حدة، و حينئذ فإن قلنا بعدم شمول لائى فى الصدقة لمثل المقام ينبغى ان يقال بوجوبها تامة على كل واحد بالاستقلال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٥

و ان قلنا بعدم الزكاة حتى فى مثل المقام يقع التزاحم بين الخطابين المتعلقين بالمعيلين، و لازمه ثبوت نتيجة الوجوب الكفائى اعنى إثمهما معا عند تركهما، و سقوط الخطاب عن أحدهما بفعل الآخر لو فعله أحدهما و تركه الآخر، لكن اللازم من ذلك هو تحقق الامثال من كل منهما إذا تحقق من كل فى عرض الآخر كما فى الواجب الكفائى، و هذا شىء لا يمكن الالتزام به فى المقام و ان قيل به فى الكفائى و ذلك لعدم الملاك فى كلا الخطابين مع فرض عدم التكرار فى الصدقة إذ عدم تكررها ليس

إلا لأجل عدم الملاك في تكررها، ولازم ذلك هو كون احد الفعلين امتثالا و مسقطا عن الآخر و لو لم نعلم به الا ان في كونه كذلك ثبوتا أيضا إشكال لتساوي الفعلين و عدم المرجح في البين لان يكون أحدهما مما يقع به الامتثال واقعا، و لعل هذا اشكال يترتب على هذا الاحتمال.

و لازم الاحتمال الثالث اعني كون فطرة العيال واجبة على مجموع المعيل هو الحكم بالتوزيع، حيث ان مجموعهما حينئذ هو المعيل و تجب فطرة كاملة على المعيل المتعدد، و لازمه التوزيع، و هذا ما ذكره المشهور و ادعى المصنف (قده) أظهريته و كونه مشهوريا مما لا ينبغي التأمل فيه.

قال صاحب الجواهر (قده) بعد ذكر الاحتمالين الأخيرين: و لعل الاحتمال الأخير أعني بناء المسألة على صدق العيلولة على كل منهما باعتبار عيلولة النصف أقرب من سابقه خصوصا مع ملاحظة كلامهم في المكاتب الذي تحرر جزء منه انتهى بمعناه، و اما أظهريته فلم يظهر لي إلى الان الا ان المسألة كأنها مما لا خلاف فيها فتبصر.

[مسألة ١٢ لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

مسألة ١٢ لا- إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ان كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أماله أو أجنبية، و ان كان المنفق غيره فعليه، و ان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد، و اما الجنين فلا فطرة له الا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها إذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٦

في هذه المسألة أمور (الأول) لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه ان كان هو المنفق على مرضعته، لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار في المولود ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر ليس عليهم فطرة قال: ليس الفطرة الا- على من أدرك الشهر، و قوله الأخر في جواب السؤال عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة قال ع: لا قد خرج الشهر، فان هذين الخبرين بمدلولهما المطابق يدلان على وجوب الفطرة عند ادراك الشهر أو قبل خروجه، و قد تقدم ان المراد من الفطر عليه هو وجوبها عنه لا عليه بخلاف الكافر المسلم قبل الهلال فإنه تجب عليه، و القدر المسلم من وجوب فطرة المولود على أبيه هو ما كان منفقا على مرضعته سواء كانت اما أو أجنبية، و هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه.

(الأمر الثاني) إذا كان المنفق على مرضعته غير أبيه سواء كانت مرضعته امه أو أجنبية، و سواء كانت مستأجرة أو متبرعة تكون فطرته على منفق مرضعته لانه بالإتفاق عليها و صيرورتها عيالا للمنفق يعد رضيعها أيضا عيالا لمنفقها تبعا لعيلولتها و صيرورتها عيالا- له بإنفاقه عليها بل و لو لم نقل بصيرورة الرضيع عيالا- للمنفق لكن لا تجب فطرته على أبيه حينئذ لعدم كونه عيالا له بواسطة عدم كون مرضعته عياله، نعم لو كان ملاك و وجوب نفقة الولد من جهة وجوب الإنفاق عليه و لو لم تكن عيالا كما نسب الى الشيخ في المبسوط فيجىء احتمال وجوبها على ابنه حينئذ بملاك وجوب الإنفاق فيدخل في باب اجتماع سببين كما في المملوك المشترك بين مالكين، أو العيال المشترك بين معيلين فيكون الكلام فيه كالكلام فيه، و اما احتمال كون الولادة ملاكا لوجوب الفطرة و لو لم يكن الولد عيالا و لا واجب النفقة فلم يذهب الى وهم في الولد و الأبوين، و ان كان الجمود على ظاهر خبر إسحاق بن عمار المتقدم في مسألة فطرة الزوجة و المملوك ربما يوهم ذلك و لكن لا قائل به كما لا ظهور للخبر المذكور أيضا حسبما تقدم.

(الأمر الثالث) إذا كان الإنفاق على مرضعته من مال الصبي نفسه، فعلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٧

احتمال كون الوجوب على الأب من باب العيول لا تجب فطرة الولد حينئذ أصلا، اما على الأب فلانتفاء العيول له و اما على الرضيع فلانتفاء التكليف.

(الأمر الرابع) لو لم يكن للمرضعه منفق بل كانت تعيش بنفسها فان كانت موسرة تجب عليها فطرة الرضيع لكونه عليها حينئذ عرفا، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون مستأجرة أو متبرعة و هذا الأمر ليس مذكورا فى المتن.

(الأمر الخامس) الجنين لا فطرة له الا إذا تولد قبل الغروب و هو ظاهر من الخبرين المتقدمين فى الأمر الأول كما تقدم حكم استحباب الإخراج إذا تولد بعد الغروب من ليلة الفطر الى الزوال من يومه.

[مسألة ١٣ الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

مسألة ١٣ الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غضب و نحوه و جب عليه زكوتهم.

و هذا مما لا اشكال فيه بعد صدق العيال على من أنفق عليه من المال الحرام عرفا و ان لم يكن المال المنفق عليه ملكا للمنفق شرعا.

[مسألة ١٤ الظاهر اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيول]

مسألة ١٤ الظاهر اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيول، فلو اعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها و جب عليه زكوتها و كذا فى غيرها.

هذا الحكم أيضا ظاهر بعد كون المناط فى الوجوب صدق العيول، و انها كما تصدق مع صرف العيال عين النفقة المبذولة إليه فى مصارفه كذلك تصدق مع صرف غيرها و مع صدق العيول تجب الفطرة من غير إشكال.

[مسألة ١٥ لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية و هو أنفق على نفسه لا يجب عليه زكوته]

مسألة ١٥ لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية و هو أنفق على نفسه لا يجب عليه زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

و هذه المسألة أيضا واضحة بعد المناط المتقدم و عدم صدقه بمجرد الهبة أو الهدية، نعم لو صدق العيول بذلك فى بعض الموارد تجب الفطرة، و الحاصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٨

ان وجوب الفطرة يدور مدار صدق العيول و جودا و عندما فتجب مع صدقها و لو لم يأكل العيال من مال المعيل و لا تجب مع عدمه و لو أنفق ماله.

[مسألة ١٦ لو استأجر شخصا و اشترط فى ضمن العقد ان تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته]

مسألة ١٦ لو استأجر شخصا و اشتراط فى ضمن العقد ان تكون نفقته عليه لا- يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشتراط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه و المناط الصدق العرفى فى عده من عياله و عدمه. اختلف فى وجوب فطرة الأجير المشترط نفقته على المستأجر فى ضمن العقد، فعن المحقق و العلامة فى المسالك و المدارك هو الجزم بعدم الوجوب، لأن النفقة المشروطة كالأجرة، و فى زكاة الشيخ الأكبر هو الوجوب ناسبا الى غير واحد من معاصريه، لان المدار عنده صدق الانضمام الى العيال لا العيال نفسه، و من المعلوم ان الأجير المذكور مما انضم الى العيال و ان لم يصدق عليه العيال.

و التحقيق ان يقال: ان شرط نفقة الأجير على المستأجر يقع على نحوين، أحدهما اشتراط ان يكون الأجير معدودا من عيال المستأجر و ممن ينفق عليه كسائر عيالاته من أهل بيته بحيث يجلس على مائدته، و ثانيهما اشتراط إعطاء شىء زائد عما عين اجرة فى العقد يتقدر هذا الزائد بمقدار نفقته بحيث يملكه الأجير من باب الأجرة فيصرفه عن نفسه فى نفقته لا انه ينفق عليه من مال المستأجر، فى الأول تصدق العيلولة التى هى المدار فى وجوب الفطرة، و هذا الأجير قد صار من واجبي النفقة على المستأجر بالشرط، و إذا أنفق عليه يكون عيالا من غير اشكال و فى الثانى لا يصدق العيال على الأجير لأنه ينفق على نفسه من ماله لا مال المستأجر، و لعل كلام الفاضلين و الشهيد الثانى فى المدارك ينزل على الثانى لا الأول، و اما ما افاده الشيخ الأكبر (قده) من ان المدار هو صدق الانضمام الى العيال لا على صدق العيال فلم أر له وجهها الا التمسك بما ورد فى وجوب فطرة العيال من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٠٩

التعبير بقوله ع: كل من ضمنت الى عيالك و هو لا يدل على مدعاه لان الظاهر ان المراد هو من ضمنت الى عيالك بحيث يعد بعد الانضمام عيالك لا انه بعد الانضمام يعد من من انضم الى عيالك و لو لم يصدق العيال عليه، و لعل هذا ظاهر، و لا شبهة ان فى النحو الثانى من الا- اشتراط لا- يصدق العيال على الأجير و ان صدق عليه فى النحو الأول و بالجملة المدار على صدق العيلولة وجودا و عدما.

[مسألة ١٧ إذا نزل عليه نازل قهرا عليه]

مسألة ١٧ إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا، اشكال، و كذا لو عال شخصا بالإكراه و الجبر من غيره، نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فيتزل عنده مدة ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه.

هذه المسألة أيضا كالمسائل المتقدمة عليها يستنبط حكمها من صدق العيلولة و عدمه، و ينبغى ان يقال فى الصورتين الأوليين أعنى صورة نزول الضيف عليه من غير رضاه، و صورة ما إذا أجبره شخص بالإضافة بحيث لو لا إكراهه لما كان يقبل الضيف و لا يحتمل الضيافة لصدق العيلولة عرفا الذى هو المناط فى وجوب الفطرة و ان كان ما يأكله الضيف حراما مع علمه بعدم رضا صاحبه، و ليست حلية الأكل شرطا فى صدق العيلولة عرفا كما عرفت فى المسألة الثالثة عشر من عدم اشتراط كون الإنفاق من الحلال، فكما انه ليس من شرط صدق العيلولة كون الإنفاق من الحلال كذلك ليس من شرطه كونه برضا المنفق و طيب نفسه و هذا ظاهر بمراجعة الوجدان، كما ان الوجدان شاهد على عدم صدق العيال على النازل فى الدار ظلما لأخذ مال منه مع كون صاحب الدار مجبورا فى طعامه و شرابه حيث لا يعد من عياله و لا ممن أغلق عليه بابه فلا تجب فطرته عليه.

مسألة ١٨ إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم تجب في تركته شيء]

مسألة ١٨ إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم تجب في تركته شيء، و ان مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله و ان كان عليه دين و ضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٠

الوجه في التفصيل بين الموت قبل الغروب و بعده بعدم وجوب الفطرة في الأول و وجوبها في الأخير ظاهر، حيث ان الغروب من ليلة الفطر هو وقت الخطاب فقبل الغروب لا خطاب و لا وجوب، و اما لو كان عليه دين و ضاقت التركة تقسم التركة على الدين و على الفطرة بالنسبة، فلان الفطرة تجب في الذمة محضا و لا تعلق لها بالعين أصلا فتكون كسائر الديون و في عرضها المستلزم لتقسيم التركة عليهما بالنسبة، و هذا بخلاف زكاة المال فإنها مع وجود الدين و ضيق التركة تقدم على سائر الديون لأنها متعلقة بالعين بنحو من أنحاء التعلق حسبما مر شرح القول فيه في الزكاة فتكون كالديون التي لها تعلق بأعيان التركة في كونها متقدما على ما كانت في الذمة الساذجة.

مسألة ١٩ المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن]

مسألة ١٩ المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

لا يخفى ان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة في كل ما لها من الاحكام التي منها إخراج فطرتها و الإنفاق عليها، فان كان وجوب فطرة الزوجة بملاك الزوجية أو بملاك وجوب الإنفاق عليها تكون المطلقة الرجعية أيضا كذلك، و ان كان وجوبها بملاك العيولة تكون الرجعية أيضا كذلك، و لا يخفى ان مختار المصنف (قده) في المسألة الثالثة في الزوجة هو كون الملاك في وجوب فطرتها العيولة، و عليه ينبغي ان يقول في الرجعية كذلك لكن الظاهر من عبارته في هذه المسألة بقرينة استثناء الحامل البائن التي ينفق عليها عما لا تجب فطرتها هو عدم جعل المدار في المطلقة الرجعية على العيولة، و لعله مخالف لما ذكره في المسألة الثالثة المتقدمة، أو ان الحكم المذكور في هذه المسألة على سبيل الاحتياط، و كيف كان فالظاهر عدم الاحتياج الى الاستثناء المذكور في البائن، إذ العيولة مقتضية لوجوب إخراج الفطرة مطلقا و لو لم تكن بائنا حاملا.

مسألة ٢٠ إذا كان غائبا عن عياله]

مسألة ٢٠ إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١١

في حيوتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيولة على فرض الحيوة.

و ذلك لاستصحاب حيوتهم كما في كل مورد تكون الحيوة مع قيد آخر موضوعا لحكم، و كانت الحيوة مشكوكة و القيد الآخر معلوما على تقدير الحيوة كالتقليد عن الحي العادل فإنه إذا شك في حيوته يستصحب حيوته لجواز البقاء على تقليده إذا كانت عدالته على تقدير الحيوة معلوما، و هذا على نحو الاطلاق في العيال من غير فرق بين ان يكون مملوكا أو زوجة أو ضيفا أو غيرهم، لكن وقع الخلاف في المملوك الغائب الذي لم يعرف حيوته، فعن الشيخ في الخلاف و المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى عدم وجوب إخراج الفطرة عنه، و استدلوا له بعدم العلم بحيوته، و بان الإيجاب شغل الذمة الموقوف على ثبوت

مقتضية وهو الحيوة وهي غير معلومة، و بان الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب و لم يعلم، و لا يخفى ما في هذه الأدلة من الوهن، و مخالفتها لما حرر من العلم في الأعصار المتأخرة من حملته جزاهم الله خيرا فلا يحتاج الى تفصيل القدر فيها، و عن ابن إدريس وجوب فطرته على مولاه مستدلا بأصالة البقاء و ما به يصح عتقه و في الكفارة إذا لم يعلم بموته و هو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته انتهى.

و لا يخفى ان دليله لا ريب فيه و هو يرجع الى الاستصحاب، و اما دليله الثاني فليس بشيء ما لم يرجع الى الأول، اما صحه عتقه فلأنها لا- تتوقف على إحراز الحيوة و لو بالاستصحاب، بل يصح عتقه على تقدير الحيوة، و هذا و ان كان إيقاعا معلقا الا ان التعليق لا- يكون في نفس الإنشاء حتى يكون مستحيلا بل الإنشاء أعنى العتق معلق على الحيوة، و تعليق المنشأ أمر معقول لكنه مما قام الإجماع على بطلانه، لكن الإجماع محقق في غير نظائر المقام و لذا يصح تعليق الطلاق على الزوجية لكن عند الشك فيها لا- مطلقا، و بالجملة فصحة العتق لا- تكون دليلا- على الحكم بالبقاء، و اما اجراء عتقه في الكفارة فهو يتوقف على إحراز الحيوة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٢

و مع قطع النظر عن أصالة البقاء يمكن منع الاجزاء، و على تقدير قيام دليل آخر على الاجزاء عدا أصالة البقاء يحكم بالاجزاء تعبدا من غير ثبوت الحكم بالبقاء و لو سلم إثبات الحكم بالبقاء من ناحية الدليل الأول على الاجزاء لكان الحكم بالبقاء الثابت به بالنظر الى خصوص الحكم بالاجزاء لا كلما يترتب على البقاء الذي منه إخراج فطرته، هذا و أورد على ابن إدريس بأن أصالة البقاء معارضة بأصالة برأيه الذمة و بالفرق بين الاجزاء في الكفارة و بين وجوب إخراج الفطرة بان العتق في الكفارة إسقاط ما في الذمة من حقوق الله سبحانه و هي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة لأنها إيجاب ما دل على المكلف و لم يثبت سبب وجوبه، و لا يخفى ما في هذه الكلمات من الوهن لحكومة أصالة البقاء على أصالة البراءة كما حقق في محله، و وضوح فساد ما ذكره من الفرق مع ان وجوب الفطرة ثابت على المكلف بالدليل بعد إحراز موضوعه بالاستصحاب، و بالجملة فهذه الأقوال في الوهن بمكان.

و فصل صاحب المدارك (قده) في المملوك الغائب بين من انقطع خبره و بين من لم ينقطع و لكن شك في حيوته و لم يكن حيوته معلومة و لا مظنونة بعدم وجوب الفطرة في الأول للشك في السبب و ان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج، فان ابن إدريس ادعى الإجماع على الجواز و ورد الصحيح على جوازه عن ابي الحسن ع عن رجل قد أبق منه مملوك أ يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال ع:

لا- بأس به ما لم يعرف منه موتا، و بوجوب الفطرة في الثاني، قال إذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا، لم يجب إخراج الفطرة عن غائب و هو معلوم البطلان و استدلل له أيضا مضافا الى عموم وجوب فطرة العيال بصحيح جميل بن دراج عن الصادق ع قال ع: لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم انتهى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٣

و لا- يخفى ما فيه و ذلك لجريان أصالة البقاء في الأول أعنى في الغائب الذي انقطع خبره أيضا عند الشك في حيوته، و معه فيرتفع الشك في السبب ارتفاعا حكما كما انه لو لا جريانها في الثاني أعنى الذي لم ينقطع خبره مع الشك في حيوته يكون السبب مشكوكا فكيف يحكم بالوجوب مع الشك في السبب، و اما رواية ابن دراج فعلها منصرفه عن صورة الشك في الحيوة بل هي ناظرة إلى بيان عدم الفرق بين حضور العيال و بين غيبته، و ان الغيبة من حيث هي لا تمنع عن وجوب الإخراج بعد كون الغائب عيالا، و لعل ما ذكرناه ظاهر من الرواية لا شبهة فيه.

الى هنا انتهى ما أردناه إيراداً من طبع الجزء العاشر من شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقير الضعيف الفقير محمد تقى بن محمد الآملى عاملهما الله تعالى بلطفه الجلى والخفى و عفى الله تعالى عنى وعن والدى وعن إخوانى المؤمنين والمؤمنات وان يجعل ما الفناه خالصا لوجه الكريم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من الخلل فى البيان أو وقع فيه من القصور والنسيان انه ولى المن والإحسان و كان الفراغ من طبع هذا الجزء عشية ليله الخامسة عشر من شهر شعبان ليله مولود المسعود صاحب العصر ولى الأمر الحجّة المنتظر ظهوره و فرج الله تعالى عنه وعن جميع عباداه و عنا بانقضاء ستره و غيابه و احى به بلاده انه حميد مجيد سنة تسعين و ثلاثه مائه (١٣٩٠) و الالف من الهجرة النبوية المطابقة مع سنة تسعة و أربعين و ثلاثه مائه و الالف من السنين التسمية (١٣٤٩) حامدا مصليا و الحمد لله و صلى الله تعالى على محمد رسول الله و إله الأتقياء الأبرار (اللهم اختم لنا و السعادة) ١٣٩٠ هـ - ق ١٣٤٩ ش و طبع فى مطبعة الفردوسى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٦
بسم الله الرحمن الرحيم

[فصل فى جنسها و قدرها]

إشارة

فصل فى جنسها و قدرها، و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذرة و غيرها، و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، و ان كان الأقوى ما ذكرنا بل يكفى الدقيق و الخبز و الماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و انفع له لكن الأولى و الأحوط دفعها بعنوان القيمة.

هاهنا أمور، (الأول) وقع الخلاف فى جنس الفطرة على أقوال، فعن الصدوقين و العماني الاقتصار على الغلات الأربعة، و استدلوا بصححة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر و زبيب لفقراء المسلمين، و فيه أولا ما فى دلالة الخبر من حيث المقدار مع بقاء الأخبار المحمول لأجل ذلك على التقي، و ثانيا عدم دلالة على الحصر فى الأربع المذكورة فيه، و ثالثا بمخالفته مع سائر الأخبار الدالة على جواز الإخراج من القوت الغالب أو من غير الأجناس الأربعة مثل الأقط و اللبن و نحوهما، رابعا بمخالفته مع الإجماع المدعى على عدم الحصر بهذا الأربع فى غير واحد من العبائر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٧

(القول الثانى) ما فى المدارك الاقتصار على الأربع المذكورة مع الأقط و استدل له بالأخبار الصحيحة الواردة فى المقام المشتملة من حيث المجموع على الخمسة المذكورة، و ان لم تكن واحدة منها مشتملة على الجميع، حيث ان صحيح الجمال منها متضمن لذكر الحنطة و التمر و الزبيب، و صحيح سعد الأشعري و صحيح الحلبي متضمن للحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و صحيح عبد الله بن ميمون متضمن لذكر التمر و الشعير و الأقط، و صحيح معاوية بن عمار متضمن لذكر الأقط فقط مع اختصاصه بأصحاب الإبل و الغنم، و هذه هى الأخبار الصحاح الواردة فى المقام، و اطرح سائر الأخبار بضعف السند.

و يرد عليه (أولاً) انه لو أراد الاقتصار بالعمل بما فى الصحاح لوجب عليه زيادة الذرة أيضا لاشتمال صحيح الحذاء عليها فلا وجه لتركها (و ثانيا) بما فى الاقتصار بالعمل بما فى الصحاح مع كون غيرها من الموثقات معمولاً بها فلا وجه لتركها خصوصا

على ما هو المختار عندنا من حجية كل خبر يوثق بصدوره مطلقا و لو من القرائن الخارجية التي منها عمل قدماء الأصحاب به و ركونهم اليه حسبما حقق في الأصول فلا وجه لتخصيص الحجية بخصوص الصحاح.

(القول الثالث) ما عن الشيخ في الخلاف، و نسبه في الدروس إلى الأكثر بالانحصار في سبعة أجناس و هي الخمسة التي ذكرها في المدارك بإضافة الأرز و اللبن، و استدلل له بالإجماع على اجزاء هذه و ما عداها ليس على جوازه دليل، و من الاخبار ما دل على الاجزاء بالخمسة المتقدمة مع ما دل على الاجزاء بالارز و اللبن و لم يلتفت الى ما يدل على الاكتفاء بإخراج القوات الغالب بل اقتصر الى النظر الى الاخبار المشتملة على هذه الأجناس و فهم منها الانحصار، و فيه ان هذه الاخبار لا يستفاد منها الحصر في السبعة و لا وجه لصرف النظر عن غيرها بل كونها مما يصح الركون إليها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٨

(القول الرابع) ما عن المفيد و نسب الى السيد و الإسكافي أيضا بلزوم إخراج ما هو القوات الغالب للمخرج على حسب اختلاف المخرجين في الأعصار و الأمصار فمن كان الغالب على قوته الحنطة فيجب عليه إخراج الحنطة و من كان قوته الغالب الأرز فيخرج الأرز و هكذا، و استدلل له بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوات و خبر زرارة و ابن مسكان عنه عليه السلام أيضا: الفطرة على قوم مما يعذون عيالاتهم، و فيه انها يدلان على وجوب الإخراج من قوت غالب الناس خصوصا بقريته ما يذكر من الاخبار الدالة صريحا على كون العبرة في الجنس بما يقوت به غالب الناس.

(القول الخامس) ما ارتضاه الشهيد الثاني (قده) في الروضة و المسالك و هو: ان المدار على احد الأمرين اما إخراج أحد الأجناس السبعة المذكورة و هي الغلات الأربع و الأرز و الأقط و اللبن و لو لم تكن قوت الغالب من الناس و اما إخراج القوات الغالب و ان لم تكن من أحد الأجناس السبعة بل كان كالاخن و الذرة نحوهما إذا قوت به غالب الناس، و استدلل له بالجمع بين الاخبار المطلقة في اجزاء السبعة الدالة بإطلاقها على اجزائها و لو لم تقيت بها الغالب، و بين مرسل يونس و خبر زرارة و ابن مسكان المتقدمان الدالان على اعتبار قوت الغالب لكنهما يدلان كما عرفت على اعتبار قوت غالب المخرج و هو (قده) يقول باعتبار قوت الغالب من الناس.

(القول السادس) ما نسب الى المشهور بين المتأخرين و هو ان الضابط ما كان قوتا غالبا كالسبعة المذكورة و نحوها مما يكون كذلك، و عن المعتمد انه مذهب علمائنا و عن المنتهى دعوى الاتفاق عليه و نسبه في الدروس الى ظاهر الأكثر، و المراد بالقوت الغالب ما يقتات به في غير النادر و لو عند بعض الناس

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥١٩

للحرج ما لو كان يقتات به نادرا كالأكل عند المخمصة و لا يشترط فيه ان يقتات به عامة الناس و لا عيالهم كيف و الا يلزم انحصاره بالحنطة و الشعير بل بالحنطة فقط مع انه لا إشكال في كون التمر و الزبيب من الأقوات الغالبة، و كذا الأرز و الاخن و نحوهما مما يكون قوتا غالبا عند بعض الناس، و استدلل له بانسباقه عن الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار إخراج الأجناس المذكورة، حيث ان المستظهر منها هو ان اعتبار إخراجها من جهة كونها القوات الغالب لا لخصوصية فيها، و بدلالة جملة أخرى من الاخبار على ان المدار على إخراج القوات الغالب كخبر مرسل يونس عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوات، و خبر زرارة و ابن مسكان عنه عليه السلام أيضا: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره، و خبر إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكري أسأله عن ذلك فكتب إلى الفطرة صاع من قوت على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و

البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البر إلا- أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الأقط.

(أقول) لا- يخفى ان المحتملات في جنس المخرج على حسب ما يستفاد من الاخبار و الأقوال أمور الاقتصار على الأجناس المذكورة مع الخلاف في كونها الغلات الأربع أو هي مع الأقط أو السبعة المذكورة في الخلاف، و اعتبار قوت الغالب للناس و لو بالنسبة الى بعضهم لا ما يؤكل نادرا و لو بالنسبة إلى غالبهم سواء كان قوت المخرج أم لا، و سواء كان قوت أهل بلده أم لا، و لعل هذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٠

ينطبق على الأول حيث ان قوت الغالب للناس و بالنسبة إلى بعضهم هو الأجناس المذكورة إلا الأقط حيث انه ليس من القوت الغالب و لو لأهل الاحشام و الأغنام بل و اللبن أيضا على كلام فيه، و اعتبار قوت أهل البلد و لو لم يكن قوتا للمخرج و هو اي قوت أهل البلد أخص من قوت الغالب للناس، إذ يمكن ان يكون القوت الغالب من غير قوت أهل بلد المخرج و لكن قوت أهل بلده قوت غالب و لو لبعض الناس، و اعتبار قوت المخرج نفسه و لو لم يكن قوتا لأهل بلده و لا لغيرهم من البلدان، و الإنصات ان الاخبار المتضمنة لذكر الأجناس مرددة بين ان تدل على اعتباره من حيث هي أو حيث كونها قوتا غالبا للناس، و هذه الاخبار الأخيرة في الدلالة على كون المدار على قوت المخرج أو قوت أهل بلده أظهر كما لا يخفى على من تدبر من قوله عليه السلام: على كل من اقتات قوتا فعليه يؤدي من ذلك القوت، أو قوله عليه السلام على كل قوم مما يغذون عيالهم، و ان كان هذا ربما يظهر منه كون العبرة بقوت البلد و كذا قوله عليه السلام في المكاتبه فحينئذ يمكن ان يقال: بكون المدار أحد الأمور الثلاثة، أما الأجناس السبعة المذكورة، أو قوت أهل بلد المخرج، أو قوت المخرج نفسه، و القدر المتيقن هو الغلات الأربع و هي الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا يخفى ان الاقتصار في إخراجها أو إخراج غيرها بالقيمة أحوط.

(الأمر الثاني) بناء على اعتبار كون المخرج خصوص الغلات الأربع أو أحد الأجناس السبعة المذكورة وقع الاختلاف في دقيق الحنطة و الشعير و خبزهما، فعن الشيخ و جماعة عدم اجزاء الدقيق و الخبز من الحنطة و الشعير على انهما من الأصول لا من باب القيمة، و ذلك للنص على اعتبار إخراج أحد الأجناس السبعة و الدقيق و الخبز ليس منها فيجب اعطائهما قيمة، و عن المعبر و المنتهى إجزاء إخراجهما على انهما من الأصول إلا أنهما اختارا بعد ذلك عدم اجزائهما أصولا كما هو مذهب الشيخ.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢١

(أقول) اما الدقيق فقد ورد فيه خبر ان ظاهر أحدهما اجزاء إخرجه على انه من الأصول و هو خبر حماد و يزيد و ابن مسلم عن الصادقين عليهما السلام قالوا: سألتناهما عن زكاة الفطرة قالوا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت، فإنه يدل على ان المذكورات فيه كلها في عرض واحد، فيكون الدقيق من أصول ما يخرج لا انه يخرج قيمة من الأصول، و الخبر الآخر يدل على اجزاء إخرجه قيمة و هو خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال سألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة، قال عليه السلام: لا بأس تكون اجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق، و قوله عليه السلام و تكون اجرة طحنه (إلخ) ظاهر في ان مراد السائل من إعطاء الدقيق إعطاء الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع اجرة الحن منها فيكون المعطى أقل من الصاع دقيقا و ان كان هو دقيق صاع حنطة، و من المعلوم ان اجزاء أقل من الصاع دقيقا لا يجتمع مع كون إخرجه من الأصول لاعتبار كون مقداره صاعا حينئذ، فالخبر بهذه العناية يدل على كون اجزاء إخرجه من باب القيمة لا انه من الأصول، فيعارض مع الخبر الأول فحينئذ فالاحتياط بناء على اعتبار الأجناس السبعة أو الغلات الأربعة إخرجه قيمة مع

ملاحظة ان لا يكون أقل من الصاع لاحتمال كونه من الأصول.

و اما الخبز من الحنطة أو الشعير فليس فى اجزائه خبر بالخصوص، فلو قيل باجزائه أصولا لكان من جهة دعوى عدم خروجه بالخبزية عن أصله فهو حنطة أو شعير تصور بهذه الصورة و لم يتغير صورته النوعية حتى يخرج عما كان عليه من الحنطة أو الشعير، و ذلك كالأرز الغير المطبوخ و غير المطبوخ، و أورد عليه بأنه و ان كان بالدقة كذلك الا- ان المدار فى موضوع الأحكام الشرعية هو الصدق بحسب العرف، و من المعلوم عدم صدق الحنطة أو الشعير على الخبز المصنوع منهما عرفا و ان كان بالدقة كذلك، و مع اعتبار أحد الأجناس السبعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٢

بأسمائها لا يكون هو هى، و ربما يزداد بعدم الاكتفاء به أصولا و لو مع صدق الاسم عرفا من جهة امتزاجه بغيره من الملح و الماء و لكنه مندفع باستهلاك الخليط فيه عرفا كما لا يخفى.

و كيف كان فلو كان فى اجزائه أصولا اشكال فهو من جهة عدم صدق اسم أحد الأصول عليه، و عليه فالاحتياط فيه أيضا هو الإخراج من باب القيمة كما فى الدقيق، و مما ذكرنا ظهر حال الماش و العدس حيث انه لم يرد على اجزائهما نص بالخصوص، فعلى اعتبار الأجناس السبعة المنصوصة يجب ان يكون إخراجهما قيمة.

(الأمر الثالث) ذكر فى الشرائع ان الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب كما ذكره فى المتن.

(أقول) اما أفضلية إخراج التمر فيدل عليه جملة من النصوص، ففى حديث زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: لأن أعطى صاعا من تمر أحب الى من ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة، و فى خبر ابن سنان عنه عليه السلام قال التمر أحب الى، و فى صحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال التمر فى الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، و ذلك انه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه و بهذا التعليل يستدل على أفضلية الزبيب أيضا بل عن ابن البراج مساواته مع التمر نظرا الى التعليل المذكور، لكن يرد به بإثبات أفضلية التمر عنه بخبر الشحام و ابن سنان الذين لم يذكر التعليل فيهما بل لا ينبغي التأمل فى أفضليته مطلقا بمقتضى الخبر الشحام جعل الصاع من التمر أفضل من الصاع من ذهب فلا وجه للقول بأفضلية ما يغلب على قوت البلد كما حكى عن خلاف الشيخ، و استحسنته فى المعتمد و لا لأفضلية الأرفع قيمة و ان حكى عن سلار، و بالجملة فلعل دلالة صحيح هشام بعد ضمه الى الخبرين الأولين على أفضلية الزبيب بعد التمر مما لا ينبغي التأمل فيه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٣

و اما أفضلية القوت الغالب فالكلام فى المراد من القوت الغالب و فى وجه أفضليته فقد فى جملة من العبائر كالقواعد و التبصرة و الدروس بما فى المتن من القوت الغالب، و لعل الظاهر منه هو قوت غالب أهل البلد و لو لم يكن قوت المخرج نفسه، و فى الشرائع و التذكرة و الإرشاد و اللمعة ما يغلب على قوته الظاهر فى قوت المخرج نفسه و لو لم يكن قوت أهل البلد، و عن النافع و البيان قوت أهل البلد، و يمكن الجمع بينهما بحمل الجميع على قوت أهل البلد كما يلائمه و لا ينافيه التعبير الأخير أعنى ما يغلب على قوته حيث ان الغالب توافق قوت الشخص مع قوت أهل بلده، و ان التعبير الأول أعنى ما فى المتن من التعبير بالقوت الغالب أشد ملائمة مع قوت أهل البلد لعدم ذكر متعلق الغالب فيه، و بالجملة فلعل مآل التعبيرات الثلاثة واحد و هو قوت غالب أهل البلد و لو منع عن إرجاعها إليه فنقول المدار فى الاستحباب على قوت غالب البلد، و يدل عليه مكاتبة الهمداني إلى العسكرى عليه السلام المتقدم نقلها كما استظهرنا منها كون المدار على قوت أهل البلد، و بعد حملها على الاستحباب قطعا إجماعا محكيا بل محصلا تصير دليلا على استحباب إخراج قوت غالب أهل البلد، فمع أفضلية إخراج التمر و الزبيب عنه اما التمر فترجيحه على صاع من ذهب و اما الزبيب فلمساواته مع التمر فى العلة المنصوصة.

(الأمر الرابع) ما ذكر في الأمر الثالث من ان مراتب النذب ثلاثة انما هو بالقياس الى ما ثبت استحبابه بالخصوص، فلو كان هنا مرجح لشيء من الثلاثة أو لشيء غيرها يقدم ما هو الأرجح، ولا ينافي استحباب تقديمه لمرجح في تقديمه مع استحباب إخراج الثلاثة المرتبة في الاستحباب لان استحبابها انما هو بالنظر الى النذب الخصوصي المنصوص الغبر المنافي طرو مرجح على بعضها أو غيرها مما يوجب تقديمه لأجله، ولا ضابطه للمرجحات الخارجيه، و لعل منها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٤

الأصلحيه بالنسبة الى حال الفقير و انفعيته كما يدل عليه صحيح هشام المتقدم حيث علل فيه لافضليه التمر من غيره بأسرعيته منفعة الدال على ان كلما هو أسرع منفعة يكون كذلك، و كيف كان فعلى تقدير اعتبار الأجناس السبعة المذكورة أو خصوص الغلات منها يجب ان يكون دفع غيرها إذا كان أعود و انفع من باب القيمة كما انه مع الاجتزاء بغير الأجناس المذكورة يكون ذلك أحوط.

[مسألة (١) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا]

مسألة (١) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزى المعيب و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.

اعتبار الصحة في الجنس المخرج و عدم اجزاء المعيب من جهة انسباق الصحيح به عند الإطلاق كما نص عليه في الدروس، و قال في الجواهر خصوصا مع ملاحظة عدم اجزاء ذات العوار و المريضة في الزكاة المالية، و اعتبار عدم الممزوج بغيره من جهة فقد الاسم المتوقف عليه الامتثال، اللهم إلا إذا كان الخالص بقدر النصاب أو كان الخليط قليلا يتسامح به فلا يضر بصدق الاسم المتوقف عليه الامتثال، و ذلك بناء على التحقق في أمثال المقام من كون التسامح العرفي في طرف المفهوم لكى يكون صدقه على المصدق على نحو ما يحققه الا ان تكون المسامحة في تطبيق المفهوم على المصدق بلا مسامحة منهم في المفهوم نفسه حيث لا عبرة به حينئذ و لا دليل على اعتبار حكمهم في التطبيق بعد عدم المسامحة في المفهوم.

[مسألة (٢) الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

مسألة (٢) الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر و على هذا فيجزي المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة و كذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

الكلام في هذه المسألة في أمور (الأول) لا إشكال في جواز إخراج القيمة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٥

السوقية عن أحد الأنواع المعبرة إخراجها مع التمكن من إخراجها نفسها إجماعا كما في الجواهر- و يدل عليه من الاخبار خبر ابن بزيع، قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت له انها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت و قبلت (و خبر إسحاق بن عمار) قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة، أ يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التى سميتها، قال عليه السلام نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد (و مكاتبه أيوب بن نوح) الى ابى الحسن العسكري عليه السلام حيث بعث اليه عليه السلام عن كل رأس من عياله بدرهم على كل تسعة أرتال بدرهم، و فيها كتب عليه السلام: اقبض ممن دفع لها و أمسك عن من لم يدفع (و خبر آخر لإسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة.

(الأمر الثاني) مقتضى الخبر الأخير جواز إخراج القيمة من الدراهم وغيرها، وذلك لإطلاق القيمة، وبهذا التعميم صرح الشيخ في محكي المبسوط:

فقال يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن - بقيمة الوقت، ومقتضى ما عداه من الاخبار المقدمة عليه الاقتصار على إخراج الدرهم لعدم تعرضها لغيره واليه يميل في المدارك، حيث أشكل على ما في المبسوط بقوله بعد حكاية ما في المبسوط: وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة - من حيث السند عن إثبات مثل ذلك واختصاص الاخبار السليمة بإخراج الدرهم (انتهى).

(أقول) وفيما افاده من الاشكال نظر، أما الرواية المطلقة أعنى بها الخبر الأخير المتقدم فهي موثقة لا قصور فيها من حيث السند إذا كانت معمولا بها، واما الاخبار السليمة فلا يستفاد منها الاختصاص بالدرهم خصوصا خبر إسحاق بن عمار منها الذي فيه التعليل بكفاية تأدية الفضة قيمة بانفعيته له حيث انه يشتري ما يريد، الدال على عدم اعتبار خصوصية في الفضة، بل المعيار هو مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٦

ما كان انفع للمستحق من القيم (و منه يظهر) اندفاع ما ربما يقال من انصراف القيمة إلى خصوص النقدين بل المسكوك منهما، وذلك لمنعه بعد جعل المناط في اجزاء القيمة هو الأنفعيه و ان أورد على الانصراف المذكور بمنعه أيضا من جهة ما يستفاد من الزكاة المالية من قوة التعميم بواسطة مساواة الفطرة معها لو لم تكن اولى، بل ربما يظهر من خلاف الشيخ كون الزكوتين من باب واحد فتكون الفطرة أيضا معقد إجماع الشيخ في الخلاف على عدم انحصار الإخراج بخصوص الدرهم من غير جنس الزكاة.

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في جواز إخراج غير الدرهم من النقود كالذهب المسكوك وغيره للقطع بكون ذلك الدرهم في تلك الاخبار من جهة غلبته في الرواج فيما بين النقود فلا إشكال في إخراج الصك المعمول في هذه الأزمنة المسمى عندنا بالاسكناس لصيرورته باعتباره عند الدولة من النقود.

(الأمر الثالث) حكم المصنف قده باجزاء المعيب والممزوج بعنوان القيمة عن الصحيح والسليم عن الخليط وهو مشكل فإنه إذا أخرج صاعين من المعيب من الحنطة يسوى قيمتهما صاعا من الصحيح منه يصدق عليه انه إخراج للمعيب من الحنطة و بعد انصراف الدليل عن إخراج المعيب والممزوج يجب ان لا يكون إخراجهما مجريا لعدم إتيان الأمور به على وجهه و لو كانت قيمة المخرج أضعاف ما يجب إخراجها من الجنس الصحيح (و الحاصل) ان شرط الاجزاء هو سلامة الجنس و عدم اختلاطه و مع فقد شرطه بتعيب الجنس أو اختلاطه تكون القاعدة عدم الاجزاء، سواء ساوى قيمة المخرج قيمة ما ينبغي إخراجها أو زاد عليه أو نقص عنه.

(الأمر الرابع) أجزاء إخراج القيمة أو عدمه انما هو فيما إذا اعطى المستحق شيئا قيمة فلو صالح ما عليه من الفطرة بشيء مع الحاكم الذي هو ولى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٧

عن المستحق فأعطاه عوضا عما صالح معه فهو خارج عن القيمة فيجوز جعل مال الصلح من أى شيء يريد من الدرهم وغيره و المعيوب و الممتزج و غيرهما إذا لم يصير ربويا بناء على جريان الربا في كل معاملة.

(الأمر الخامس) لا إشكال في جواز تملك شيء إلى الفقير مطلقا و لو من جنس الأصول بثمن من نقد ثم احتساب ذلك الثمن مما عليه من الفطرة فإنه في الحقيقة إخراج النقد من الثمن مما عليه من الفطرة لا ما دفعه إليه بإزاء الثمن كما هو ظاهر.

(الأمر السادس) يجوز في الدين ان يدفع المديون شيئا الى الدائن من غير جنس ما عليه من الدين بمعاملة معاوضة فيثبت قيمته

فى ذمة الدائن و يقع به التهاتر عند مساواة ما فى ذمة المديون من الدين مع ما ثبت فى ذمة الدائن من قيمة المدفوع اليه، و هل يصح ذلك فى أداء الفطرة أيضا بأن يدفع المخرج شيئا الى المستحق فيثبت قيمته فى ذمته و يقع التهاتر بين ما فى ذمته من قيمة المدفوع و بين ما على المخرج من الفطرة، فيه إشكال، أقواه العدم، و ذلك لعدم ملك المستحق ما فى ذمة المخرج من الفطرة قبل قبضه منه، فلا يقاس بما يقع فى ذمة الدائن المالك للدين الذى له فى ذمة المديون فلا وجه للتهاتر فى المقام دون مسألة الدين.

[مسألة (٣) لا يجزى نصف الصاع مثلا من الحنطة]

مسألة (٣) لا- يجزى نصف الصاع مثلا- من الحنطة الا على و ان كان يسوى صاعا من الأدون أو الشعير مثلا إلا إذا كان بعنوان القيمة

اما عدم اجزاء نصف الصاع مثلا من الحنطة الأعلى الذى يسوى صاعا من الادون أو من الشعير- كما عن البيان و المدارك خلافا لما عن المختلف- فلظهور كون قيمة الأصول من غيرها إذ لا معنى لجعل الشئ قيمة لنفسه.

لا يقال المجعول قيمة هو نوع بجعل قيمة لنوع آخر، و ليس من قبيل جعل الشئ قيمة لنفسه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٨

(لأنا نقول) ذلك متوقف على ثبوت التخيير فى كل نوع بين الصاع منه و بين قيمته حتى يدعى صحة جعل ما يسوى من نوع قيمة لنوع آخر و هو غير ثابت، بل المستظهر من الدليل هو التخيير بين إخراج كل جنس و بين إخراج قيمته من غيره (و يؤيد ذلك) بل يدل عليه ما ورد من إنكار ما وقع فى زمان عثمان و معاوية من الاجتزاء بنصف صاع من حنطة باعتبار غلو قيمتها (و توهم) ان الإنكار مبنى على اجزائهم نصف الصاع أصلا لا قيمة (مدفوع) بعدم وجوب النية فى ذلك و ظهور نصوص اجزاء أداء القيمة فى القيمة من غير الجنس.

(و منه يظهر) ما فى حكم المصنف (قده) من صحة ذلك إذا كان بعنوان القيمة، نعم يصح بيع نصف الصاع من الفقير بثمن يساوى قيمته نصف صاعا من الحنطة الأدون ثم احتساب ذلك عليه فطرة فإنه كما عرفت فى الأمر الخامس من المسألة المتقدمة ليس من باب إعطاء القيمة من جنس الحنطة كما لا يخفى.

[مسألة (٤) لا يجزى الصاع الملق من جنسين]

مسألة (٤) لا يجزى الصاع الملق من جنسين بان يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير الا بعنوان القيمة اما عدم الاجزاء إذا لم يكن بعنوان القيمة فلعدم صدق صاع من هذه الأصول فإن المخرج حينئذ لا صاع من الحنطة و لا من الشعير و إذا كان الواجب هو الصاع منها فلا يجزى ما ليس بصاع منها خلافا فالمحكى عن المختلف حيث استقرب اجزاء ذلك مستدلا بان المطلوب شرعا إخراج الصاع و قد حصل، و ليس تعين الأجناس معتبرا فى نظر الشارع و الا لما جاز التخيير فيه، و بأنه يجوز إخراج الأصول المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد، و بأنه إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهده و سقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا فى النصف الآخر لأنه كان مخيرا فيه قبل إخراج الأول فيستصحب.

(و لا يخفى ما فى الكل) بعد فرض كون التخيير فى إخراج الصاع من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٢٩

الأجناس، و نصف الصاع من كل منها لا- يصدق عليه الصاع منها كما هو واضح (و اما اجزائه بعنوان القيمة) فالأقوى انه كذلك- و ان منعناه فى اجزاء نصف صاع من نوع عن صاع من نوع آخر أو فى إخراج المعيوب و الممزوج، و ذلك لا مكان جعل نصف الصاع من الشعير قيمة لنصف صاع من الحنطة و نصف صاع من الحنطة قيمة لنصفه من الشعير، مع ان المجموع المركب من النصفين ليس من جنس أحدهما فهو مغاير لكل منهما تغاير الكل مع جزئه فيصح جعله قيمة لكل منهما شاء.

[مسألة (٥) المدار قيمة وقت الإخراج]

مسألة (٥) المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناطق قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذى هو فيه فى هذه المسألة أمران (أحدهما) ان المدار على القيمة وقت الإخراج لا- وقت الوجوب و هو دخول ليلة العيد و ذلك لان الواجب أولا هو إخراج العين- اى عين ما يجب إخرجه من الأجناس- و القيمة بدل عنه فى مقام الامتثال لا انه مكلف من أول الأمر بالأمر المردد بين العين و القيمة، فالتخير تخيير فى مرتبة سقوط التكليف لا مرتبة ثبوته، فما لم يخرج القيمة فهو مكلف بأداء العين و يكمنه إسقاطه بإخراج القيمة، فيكون اللازم إخراج ما يكون فى ذمته وقت الإخراج سواء كانت القيمة درهما أو أقل أو أكثر (خلافا) لما حكى عن قوم بتقدير القيمة بدرهم و عن آخرين بتقديرها بأربعة دوانيق ثلثى درهم، و لكن لم يعرف القائل بهما.

و يمكن الاستدلال للابول بخبر إسحاق بن عمار: لا- بأس ان يعطيه قيمتها درهما، و المرسل المحكى عن المقنعة قال و سئل الصادق عليه السلام عن مقدار القيمة فقال درهم فى الغلاء و الرخص، و المرسل المحكى عن المبسوط قال و روى انه يجوز ان يخرج عن كل رأس درهما (و للثانى) بمرسل المقنعة أيضا حيث قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٠

و روى ان أقل القيمة فى الرخص ثلثا درهم، و المرسل المحكى عن المبسوط حيث يقول و روى أربعة دوانيق فى الرخص و الغلاء.

لكن كل ذلك قاصر عن إفادة المدعى (اما خبر إسحاق بن عمار) فلرميه بالشذوذ و إمكان كون المراد من الدرهم جنسه لا خصوص درهم واحد، أو يكون من جهة مطابقة قيمة الصاع مع الدرهم الواحد فى ذلك الزمان، مع معارضته لمضمر سليمان بن جعفر المروزي: و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم.

(و منه يظهر) المنع عن صحة التمسك بالمراسيل المذكورة لكلتا الدعويين، و حيث ان المختار عندنا فى حجية الخبر الوثوق بصدوره مطلقا و لا- تكون هذه الاخبار مما يوثق بها لا من جهاتها الداخلية حيث انها شاذة مراسيل و لا من جهاتها الخارجية حيث انها موهونة بالاعراض عنها و لم يعلم عامل بها فلا إشكال فى سقوط القولين و ضعفهما جدا.

(الأمر الثانى) إذا اختلفت القيم باختلاف البلاد تكون العبرة بقيمة بلد الإخراج لا بقيمة وطنه و لا قيمة بلد آخر سواء كانت قيمة بلد الإخراج انقص أو أزيد، فلو أراد الإخراج فى غير بلده يكون المناطق قيمة البلد الذى يخرج فيه، و ذلك لما عرفت فى الأمر الأول من انه قبل الإخراج مكلف بإخراج العين فى مكان الإخراج يجب عليه إخراج العين و لو كانت أزيد قيمة من قيمة بلده و يجزیه دفع قيمة ذلك البلد و لو كانت انقص لأنها بدل من العين التى يجب عليه إخراجها فيصح امتثال التكليف المتوجه إليه بإخراج العين بإخراجها.

[مسألة (٦) لا يشترط اتحاد الجنس]

مسألة (٦) لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله و لا- اتحاد المخرج عن بعضهم مع بعض فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣١
أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة أو العكس
و لعل هذا الحكم واضح بعد فرض التخيير فى الإخراج بين الغلات الأربع أو الأجناس السبعة أو القوت الغالب عند تعددها، إذ يصح حينئذ الاختلاف بين ما يخرج له نفسه و عياله أو ما يخرج عن عياله بعضهم مع بعض.

[مسألة (٧) الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس]

مسألة (٧) الواجب فى القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللين على الأصح و ان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية أربعة أرتال، و الصاع أربعة أمداد و هى تسعة أرتال بالعراقى فهو ستماء و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعماء مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقية واحد و ثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين و بحسب حقه الاسلامبول و هى مأتان و ثمانون مثقالا حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالا نصف من الخمسة و عشرون مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال

فى هذه المسألة أمور (الأول) القدر الذى يجب إخرجه من الأجناس فى الفطرة هو الصاع، و هذا فى غير اللين مما لا اشكال فيه، و قد نطقت به الاخبار الكثيرة المعمول بها من غير فرق فى ذلك بين الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و ان وردت جملة أخرى دالة على الاكتفاء بنصف الصاع فى الحنطة، لكنها معرض عنها غير معمول بها محمولة على التقية فإن إخراج نصف الصاع من الحنطة كان من بدع عثمان و اتبعه بعده معاوية، و روى العلامة (قده) فى المنتهى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة، فقال صاع من طعام فقيل أو نصف صاع، فقال عليه السلام بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان.

(الأمر الثانى) ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى الاجتزاء بأربعة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٢

أرتال من اللين (و استدل لهم) بمروعة قاسم بن حسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة، قال عليه السلام يتصدق بأربعة أرتال من لبن و بوجوه اعتبارية مثل ان اللبن خال عن الغش بخلاف التمر و الزبيب لوجود النوى فيهما، و بأنه مستغن عن المؤنة بخلاف الحبوب فيكون ثلثا الصاع يقاوم الصاع (و الأقوى) ما عليه المشهور لضعف الخبر المذكور و احتمال التصحيف من بعض الرواة بإبدال الأمداد بالأرتال و لإطلاق الأرتال فيه و عدم تعيينها بالعراقى أو المدنى مع إمكان حملها على المدنى، بل لعله الظاهر لكونه الموافق مع عرف المروى عنه أو الراوى إذ لم يعلم كون الراوى عراقيا، و فسرها الشيخ و اتباعه بالمدنى لمكاتبة محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدى، فقال أربعة أرتال بالمدنى، و احتمال كون الحكم بإخراج أربعة أرتال نديا لكون السؤال عما لا يمكنه الفطرة و ان كان الظاهر منه عدم التمكن من غير اللبن لكونه بالبادية لا- لعجز عن إخراج الفطرة رأسا، و احتمال ان يكون أجزاء الأرتال الأربعة من اللبن من باب القيمة لمطابقتها مع الصاع من الحنطة أو غيرها فى ذلك الزمان، و معارضته مع ما هو كالتص فى العموم بحيث لا يقبل التخصيص

كخبر جعفر بن معروف، قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة و سئلناه ان يكتب الي مولانا- يعني أبا الحسن الهادي عليه السلام- فكتب ان ذلك خرج لعلی بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف، و لمنافاته مع ما ورد من اعتبار إخراج الصاع في الأقط كما في خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام و خبر عبد الله بن مغيرة عن الرضا عليه السلام- بناء على أولوية اللبن منه.

(و بالجملة) فلا- محيص عن طرح ذلك و الأخذ بما يدل بعمومه على اعتبار الصاع في الجميع (و دعوى) إمكان الجمع بينه و بين ما دل على اعتبار

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٣

الصاع بجعل الصاع في اللبن أربعة أرتال و في غيره تسعة- كما عن محكى مصباح الشيخ (ضعيف غايته) ضرورة عدم اختلاف الصاع عرفا بالنسبة إلى اللبن و غيره، و ليس له حقيقة شرعية كما هو واضح.

(الأمر الثالث) الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرتال بالعراقي، و كل مد رطلان و ربع رطل بالعراقي، و قد حررنا ذلك في كتاب الزكاة في باب زكاة الغلات بما لا مزيد عليه، و يكون بحسب المن التبريزي المعمول في هذه الأعصار في طهران و ما والاها ثمانية و ثلاثين سيرا و ستة مثاقيل و ربع مثقال، فينقص عن المن التبريزي (الذي هو أربعون سيرا و كل سير ستة عشر مثقالا فيكون المجموع ستماء و أربعون مثقالا) بمقدار خمسة و عشرين مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال.

[فصل في وقت وجوبها]

إشارة

فصل في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط و يستمر الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها- و ان صلى في أول وقتها- و ان خرج وقتها و لم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة و ان لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء و القضاء. هاهنا أمور يجب التعرض لها (الأول) انه وقع الخلاف في وقت تعلق وجوب الفطرة على ثلاثة أقوال، فقليل انه يتعلق الوجوب من أول شهر رمضان، و قيل ان تعلقه بدخول ليلة العيد، و قيل بطلوع الفجر من يومه.

(و استدل للاول) بصحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالوا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر و عبد صغير و كبير يعطى يوم الفطر و هو أفضل و هو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره (الحديث) دل على جواز إعطائها من أول شهر رمضان بعنوان زكاة الفطرة،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٤

و هو متوقف على تعلق الوجوب بها و الا لكان كالصلاة قبل الوقت و كالحج قبل وقته.

(و أورد عليه) بظهور الخبر في كون الإخراج من أول شهر رمضان من باب التعجيل لا كونه أداء في وقته كما يشهد به التعبير بالسعة، و يؤيده التعبير بالتعجيل في خبر إسحاق بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم، فقال عليه السلام لا- بأس به (الحديث) فيحمل حينئذ على الإعطاء قبل وقته قرضا ثم الاحتساب به من الفطرة في وقتها جمعا بينه و بين ما دل على عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها و ان تقديمها كتقديم الصلاة و الصوم على وقتها في عدم الجواز (و استدل للثاني) بخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الولد يولد ليلة الفطر و اليهودى أو النصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة، قال

عليه السلام ليس الفطر الأعلى من أدرك الشهر، ونحوه الصحيح الآخر في المولود ليلة الفطر و يهودى أسلم ليلته، و فى معناهما غيرهما- دلت الأخبار المذكورة على ان تعلق الوجوب انما يكون بإدراك ليلة الفطر واجدا للشرائط، فلا- يجب عند عدم إدراكها كذلك و لو كان واجدا قبلها (و لا يخفى) عدم دلالتها على اعتبار ليلة الفطر كذلك اى واجدا للشرائط- بل هى دالة على اعتبار ادراك شهر رمضان واجدا للشرائط.

ولذا ربما يستدل بتلك الاخبار للقول الأول- أعنى كون وقت الوجوب أول شهر رمضان- بتقريب ان تعلق الحكم على ادراك الشهر و تعليل حكم عدم الوجوب على المولود يشعر ان بان ادراك شهر رمضان هو السبب فى الوجوب- و ان كان يتحقق ذلك بإدراك آخره- فالفرد الأكمل منه حينئذ إدراكه تاما، فهو على وزان قوله من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله، و قوله من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الجماعة، فلفظ الإدراك رمز الى كونه هو الغاية، فلا بد لها من بداية، و ليست بدايتها- نصا و فتوى- إلا أول شهر رمضان.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٥

ولكن هذا الاستدلال لإثبات القول الأول لا يخلو عن الوهن، ضرورة عدم دلالة التعليل بإدراك الشهر على ان آخره هو الغاية لعل الحكم المعلل بها، بل لو سلم فهى اشعار محض- كما اعترف به هذا المستدل (قده)- مضافا الى ان عليه إدراك أول شهر رمضان لوجوب الفطرة لا- يلزم تعلق وجوبها فى أوله، لا مكان ان يكون إدراكه- و لو من اوله- سببا لتعلق الوجوب فى أول ليلة العيد أو أول يومه (مضافا) الى الاحتياج الى التقييد ببقاء المكلف على شرائط التكليف إلى آخر الشهر، ضرورة عدم وجوبها لو اختلت الشرائط قبل انتهائه، وهذا- اى التقييد- و ان لم يكن فى التزامه بأس لو قام الدليل عليه، الا انه التزام بأمر بعيد عن الارتكاز يحتاج الالتزام به الى دليل قوى يخرج به عن الارتكاز (و كيفما كان) فالأخبار المذكورة لا دلالة فيها على كون وقت تعلق الوجوب هو هلال شهر شوال فضلا عن دلالتها على كونه أول شهر رمضان- كما لا يخفى على البصير.

(و استدلال للثالث)- اعنى كون وقت تعلق الوجوب هو الفجر الثانى من يوم العيد- بصحيفة العيص بن القاسم، قال سئلت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هى، قال قبل الصلاة يوم الفطر، قلت فإن بقى منه شىء بعد الصلاة قال عليه السلام لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه» دلت على ان وقت الفطرة هو يوم الفطر قبل الصلاة، و اليوم هو من أول الفجر الثانى فيكون وقت التعلق هو من الفجر الثانى من يوم الفطر.

و الاستدلال بها- كما ذكر- مبنى على وجوب إخراجها قبل الصلاة إذ لو قيل باستحباب إخراجها قبل الصلاة كان إخراجها قبل الصلاة فى يوم الفطر محمولا على الندب أيضا، فلا تصير الصحيحة حينئذ دليلا على توقيت التعلق بيوم الفطر.

و استدلال أيضا بصحيفة معاوية بن عمار، قال قال أبو عبد الله عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٦

الفطرة ان أعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة، و ان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة.

هذا مضافا الى استصحاب عدم تعلق الوجوب الى زمان القطع بتعلقه و هو أول الفجر- حيث ان التعلق قبله مشكوك (و لا يخفى) ان الخبرين لا يدلان على ان وقت التعلق هو يوم الفطر- غاية الأمر: دلالتهما على كون وقت الإخراج يومه، و لا منافاة بين ان يكون وقت التعلق ليلة الفطر و وقت الإخراج يومه، مع ان صحيفة معاوية بن عمار لا تصریح فيها بيوم الفطر بل المذكور فيها قبل الخروج الى العيد و هو يشمل أول ليلة الفطر حيث ان وقت غروب ليلة الفطر أيضا قبل الخروج الى العيد، و قوله عليه السلام قبل ان يخرج الى العيد فهى فطرة و ان لم يخلو عن ظهور فى ما قبل الخروج من اليوم الا انه بعد قيام الدليل على كون وقت التعلق من أول الهلال رفع اليد عما فيه من شائبة الظهور، مع انه يمكن ان يدعى كون الصحيحة فى مقام حكم الإخراج قبل

الصلاة أو بعدها- فى وقت إخراجها- من غير نظر الى بيان وقت إخراجها أو تعلق الوجوب بإخراجها، فمعنى قوله عليه السلام: ان أعطيت قبل ان تخرج الى العيد- انه ان أعطيت فى وقت إخراجها قبل الصلاة فهى فطرة- من غير بيان وقت إخراجها- انه من أول ليلة الفطر أو من أول يومه: فصيحة معاوية بن عمار أجيبه عن افادة كون وقت التعلق أول الفجر من يوم الفطر كما لا يخفى (نعم) صحيحة العيص المصرح فيها بيوم الفطر دال على التوقيت، لكنها مجملة بالنسبة إلى وقت الإخراج أو وقت التعلق، فلو لم يكن فى البين شىء آخر لكان الواجب الأخذ بها و الامتزام بكون أول الفجر وقتا لهما لتطابق الوقتين لو لم يدل دليل على تخالفهما، لكن مع قيام الدليل على كون وقت التعلق هو الهلال من ليلة الفطر يجب حمل الصحيحة على وقت الإخراج جمعا بينه وبينها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٧

(الأمر الثانى) انه بناء على كون غروب ليلة الفطر وقت التعلق فهل هو وقت الإخراج أيضا فيصح حينئذ إخراج الفطرة من أول ليلة الفطر إلى آخر وقته و يتحد الوقتان، أو ان وقت الإخراج من أول الفجر من يوم الفطر فلا يصح قبله و ان تعلق الوجوب من أول الليل- فيكون الوقتان مختلفين (وجهان) بل قولان: المحكى عن جملة من الأصحاب هو الأخير، و اختاره فى المدارك مستدلا له بصحيح العيص بن القاسم المتقدم و صحيح معاوية بن عمار، و بان الوجوب فى هذا الوقت متحقق و قبله مشكوك فيجب الاقتصار على المتيقن، و عن جملة من الأصحاب كالشيخ فى الجمل و ابنى حمزة و إدريس هو الأول، و استدلوا بصحيح معاوية بن عمار فى المولود فى ليلة الفطر و اليهودى الذى أسلم فيها- المتقدم سابقا- و بان الليلة تضاف إلى الفطرة فيقال ليلة الفطر، فتكون واجبة عندها، و بأنها مشبهة بالصلاة على النبى صلى الله عليه و آله، حيث ان الفطرة من تمام الصوم كما ان الصلاة عليه صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة، فلا بد من كون الفطرة متعقبه بالصوم لكى تكون تامه.

(و لا يخفى) ما فى هذه الاستدلالات من الوهن، فالعمدة حينئذ التمسك بصحيح معاوية بن عمار، و قد أجاب عنه فى المدارك بأنها انما تدل على وجوب الإخراج عن أدرك، الشهر لا على ان أول وقت الإخراج هو الغروب، و أحدهما غير الآخر (انتهى). و حمله فى الجواهر على ارادة تغاير وقتى تعلق الوجوب و وقت الإخراج و ان الأول هو أول غروب ليلة الفطر، و الأخير هو أول الفجر من يومه (و أورد عليه أولا) بان ما اجابه يتوقف على ما توهمه من خروج وقت التعلق عن محل الخلاف و انه أول الغروب من ليلة الفطر بلا كلام، كما ادعى صاحب المدارك الاتفاق عليه، و هو ممنوع لثبوت الخلاف فيه أيضا (و ثانيا) بأنه على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٨

تقدير دلالة الصحيحة على وقت التعلق لا وقت الإخراج إذا سلمنا دلالتها على كون وقت التعلق هو الغروب من ليلة الفطر فبحكم اتحاد وقته مع وقت الإخراج الثابت بالأصل (أى أصالة إطلاق وجوب شىء فى وقت جواز أدائه بعد تحقق الوجوب) فى غير مقام الذى لا ينافيه شىء فى المقام الا صحيح العيص و محمول على بيان الفضل الذى لا ينافى مع الاجزاء.

(و الحاصل) انه ما لم يقم دليل على تغاير الوقتين يحكم باتحادهما، و ليس فى المقام ما يثبت به تغايرهما الا صحيح العيص، و هو محمول على الفضل فيجب القول باتحادهما.

هذا، و حمل الشيخ الأكبر (قده) ما فى المدارك على ارادة أن إدراك شهر رمضان من شرائط تعلق الوجوب فى أول الفجر، فمعنى قوله «انها- اى صحيحة معاوية بن عمار- تدل على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر لا على ان أول وقت الإخراج الغروب» ان الصحيحة تدل على اشتراط وجوب الإخراج على من أدرك الشهر لا- على تغاير الوقتين. فليس فى الصحيحة دلالة على كون وقت التعلق هو الغروب حتى يحكم بكونه وقت الإخراج أيضا بحكم الأصل ما لم يثبت تغايرهما، بل المستفاد منها هو اتحاد الوقتين و انهما هو الفجر من يوم العيد، الا ان التعلق و وجوب الإخراج فيه مشروط بإدراك الشهر، فمن لم يدرك

الشهر جامعا للشرائط لا يتعلق به الوجوب في وقت تعلقه، و هو الفجر من يوم العيد، و لا يجب الإخراج عليه.

(أقول) هذا ما قيل في المقام، و الانصاف ان ما افادوه- من الطرفين لا يخلو من منع، و الاستدلال لكون الغروب هو وقت التعلق بخبر معاوية بن عمار و نحوه مشكل، لان حملة على بيان اشتراط ادراك شهر رمضان في وجوب الفطرة ليس بكل البعيد، فالإخراج في يوم الفطر هو المتيقن، و اما في الليل فلا يخلو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٣٩

عن اشكال (و كيف كان) فلو مات واجدا للشرائط قبل الفجر وجب الإخراج من ماله كسائر ديونه مقدما على الإرث، لكنه على القول بكون التعلق في أول الفجر ينبغي ان يحمل على ان إدراك الشهر سبب للوجوب بمعنى الاستقرار في الذمة نظير الدين المؤجل، حيث ان الذمة مشغولة به لكنه يجب إخراجها بعد حلول اجله، و لكنه يتم على تقدير مغايرة وقت التعلق مع وقت الإخراج بجعل وقت التعلق غروب ليلة الفطر، و هو متوقف على قيام الدليل عليه.

(الأمر الثالث) الأكثر على ان آخر وقت الإخراج قبل صلاة العيد، فيحرم تأخيرها عنها من غير فرق في أداء الصلاة في أول وقتها و هو أول طلوع الشمس أو في آخر وقتها و هو الزوال، و المحكى عن ابن الجنيدي امتداد وقت إخراجها إلى الزوال و قواه العلامة في المختلف، و الشهيد في البيان و الدروس و هو ظاهر الشرائع، و عن المنتهى امتداده الى الغروب من يوم الفطر، مع انه نسب تحريم التأخير عن الصلاة إلى علمائنا اجمع.

(و استدلال) بصحيفة العيص المتقدمة في الأمر الأول و بخبر إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة ان أعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة، و ان كان بعد ما تخرج فهي صدقة (قال في المدارك) و المراد بالصدقة هنا: المندوبة مقابل الفطرة الواجبة، و قد فسر بذلك في بعض الاخبار العامة أيضا (و خبر إسحاق بن عمار) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها (و ما رواه العياشي) عن الصادق عليه السلام: أعط الفطرة قبل الصلاة، و ان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة (و خبر المروزي): ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها في تلك الساعة قبل الصلاة (و خبر محمد بن مسلم) عن الباقر عليه السلام قال سئلت عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال تصدق عن جميع من تعول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٠

من حرا و عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة» بناء على ان يكون المراد من أدرك منهم صلاة العيد (و خبر ابن سنان) عن الصادق عليه السلام: و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة (و صحيح الفضلاء) المتقدم في الأمر الأول، و فيه: قالوا عليهما السلام يعطى يوم الفطر و هو أفضل و هو في سعة من ان يعطيهما في أول يوم يدخل في شهر رمضان» بناء على كون المراد منه مفضولية السابق لا الأعم منه و اللاحق.

(أقول) هكذا ذكره في الجواهر في مقام الاستدلال بصحيح الفضلاء، و الانصاف انه لا دلالة فيه على التوقيت بما قبل الصلاة- و لو كان المراد منه مفضولية السابق- و يمكن ان يؤيد لهذا القول بالاية الكريمة قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَبَّأْهُ، بناء على ان يكون المراد بالتركيب هو الزكاة و من الصلاة صلاة العيد، فان تفريع الصلاة بالفاء على الزكاة يلائم تقديم الزكاة عليها.

(و استدلال للثاني) بالمرسل المروي في التهذيب ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال، المحمول على النذب جمعا بينه و بين ما يدل على نفى الوجوب عن من لم يدرك الشهر مثل خبر إسحاق بن عمار المتقدم نقله مرارا، هذا مضافا الى عدم صلاحية فعل الصلاة لتحديد الوقت، ضرورة اختلافها من المكلفين بل عدم فعلها من كثير منهم اما عمدا عصيانا أو بلا عصيان، و اما بلا عمد، فلا بد حينئذ من ارادة وقت الصلاة إلى الزوال.

(و استدلال الثالث) بذيل صحيحة العيص، و فيها: قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة، قال عليه السّلام نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه، و بصحيح الفضال، حيث ان إطلاق قوله عليه السّلام (يعطى يوم الفطر) يشمل اليوم من أوله إلى الغروب (و لا يخفى) أن الأليق إسقاط القول الثالث لمخالفته مع دعوى العلامة في المختلف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤١

الإجماع على حرمة تأخيرها عن الزوال- و ان كان القائل به أيضا هو العلامة (قده) في المنتهى حيث يقول: و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد، و لكنه (قده) قال قبل ذلك بأسطر: و لا يجوز تأخيرها عن صلاة الليل اختيارا، فإن آخرها اثم، و به قال علمائنا اجمع» و ذيل صحيح العيص غير دال عليه لاحتمال ان يكون التأخير عن الصلاة بعد العزل، و هو خارج عن محل الكلام.

(و ربما يؤيد) حمله على ما بعد العزل: التعبير بقوله عليه السّلام نحن نعطي عيالنا ثم يبقى منه، فان الطاهر من الضمير في قوله: منه- هو كون الباقي من الشيء الموجود في الخارج المتوقف على العزل، و إرجاع الضمير إلى الفطرة لا يلائم مع تذكيره، و إطلاق صحيح الفضلاء يصح الاستناد اليه لو لم يقيد بما يدل على التوقيت بما قبل الصلاة أو قبل الزوال.

(و اما القول الثاني) فالاستدلال له بالمرسل المروي في التهذيب ضعيف، حيث انه مرسل قام العمل من الأكثر على خلافه، مع انه معارض بخبر محمد بن مسلم المتقدم في أدلة القول الأول، و استبعاد التوقيت بالصلاة مع اختلاف وقتها، حيث يفعلها قوم في أول وقتها و قوم في آخر وقتها و قوم فيما بين ذلك محض استبعاد لا يركن اليه، و ذلك لان كل من يصلحها يكون وقت إخراج فطرته قبل صلوته التي يصلحها في الوقت المضروب لفعلها و هو من أول طلوع الشمس الى الزوال، و من لا يصلحها أصلا اما لعدم وجوبها عليه كما في المرأة مطلقا أو الرجل في عصر الغيبة فالوقت له ممتد الى الزوال.

و قال الشيخ الأكبر (قده) في رسالة الزكاة: نعم قد يشكل فيما لو قلنا باستحباب الصلاة أو بوجوبها فترك الفطرة و اشتغل بالصلاة فإنه يجب حينئذ تقديم الفطرة و تأخير الصلاة فتفسد صلوته، و لا يتوهم ان فساد صلوته

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٢

مستلزم لعدم فوت وقت الفطر فلا يحرم و لا تفسد نظير ما ذكره في السفر الموجب لفوت الجمعة، إذ عدم الفوت الناشئ من فساد الصلاة، الحاصل من التحريم لا يوجب عدم التحريم، كما ان تفويت السفر للجمعة من حيث كونه معصية لا يوجب رفع التحريم و المعصية (انتهى).

و ما افاده (قده) لا تخلو من غرابة، ضرورة ان وجوب تقديم الفطرة على الصلاة لا يدل على اشتراط صحة الصلاة بإخراجها لكي تبطل الصلاة بعدم إخراج الفطرة من جهة الإخلال بشرطها (و بطلان الصلاة) بقاعدة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده و ان الأمر بإخراج الفطرة يوجب النهي عن الصلاة (ممنوع) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص فيصح الاشتغال بالضد العبادي فيما إذا ترك المأمور به و اشتغل بضده حسبما حرر في الأصول (و مما ذكرنا ظهر) ان القول الأول الذي عليه الأكثر هو المعول، فالأقوى عدم جواز تأخير الفطرة عن الصلاة لمن يصلحها و انه يستمر وقتها الى الزوال لمن لم يصلحها.

(الأمر الرابع) لو عزلها فيما يجوز عزلها و لم يخرجها في الوقت الذي يجب إخراجها فيه حتى انقضى الوقت و جب دفع المعزول بعنوان الفطرة بلا- حاجة الى النية عند الدفع، لصيرورة المعزول فطرة بالعزل و قد خرجت الفطرة من الذمة إلى الخارج به، فالمعزول حينئذ في يده امانة (و يدل على الحكم المذكور) صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام، قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها (و صحيح زرارة) عنه عليه السّلام قال سئلته عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال عليه السّلام إذا أخرجها من ضمانه فقد برء و الا فهو ضامن حتى يؤديها (و مرسل ابن ابي عمير) عنه عليه السّلام في الفطرة إذا عزلتها

و أنت تطلب لها الموضوع أو تنتظر به رجلا فلا بأس به.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٣

(الأمر الخامس) إذا لم يخرجها فى وقتها مع عدم العزل ففى سقوطها بعده، أو وجوب إخراجها أداء، أو قضاء (أقوال) حكى الأول منها- اعنى السقوط- عن المفيد و المحقق و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه (و استدلوا له) بأن الفطرة عبادة مؤقتة فات وقتها فوجوب الإتيان بها فى خارج وقتها يتوقف على دليل، لأن وجوب القضاء بأمر جديد، و بما دل على انها قبل الصلاة زكاة مقبولة، و بعدها صدقة من الصدقات بمعنى أنها صدقة مندوبة.

(و القول الثانى) محكى عن ابن إدريس، و استدل له بأن الزكاة المالية تجب بدخول وقتها، فإذا دخل وقتها وجب الأداء و لا يزال الإنسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الأداء، و بعبارة أخرى: هى ليست من الموقتات، و قد رده المحقق فى المعبر بان هذا ليس بشىء، لان وجوبها موقت و لا يتحقق وجوبها بعد الوقت.

(و القول الأخير) أعنى وجوبها فى خارج وقتها قضاء هو المحكى عن الشيخ و جماعة، و نسب اختياره إلى العلامة فى جملة من كتبه، و استدل له فى محكى المختلف بأنه لم يأت بالمأمور به فى عهدة التكليف الى ان يأتى به و بان المقتضى للوجوب قائم، و المانع لا- يصلح للمانع، أما وجود المقتضى فللعمومات الواردة فى وجوب الفطرة من غير تقييد بالوقت، و اما انتفاء المانع فلان ما يتصور كونه مانعا هو خروج الوقت، و هو لا- يصلح للمانع، إذ خروج الوقت لا- يسقط الحق كما فى الدين المعجل و زكاة المال و كذا الخمس، مضافا الى صحیحة زرارة المتقدمة التى فيها: و الا فهو ضامن لها حتى يؤديها، و هذا القول هو مختار الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الزكاة، و استدل له بالعمومات الدالة على وجوب الفطرة، فإنها تدل على استقرارها فى ذمة المكلف عند دخول وقتها، و حرمة تأخيرها عن الوقت المضروب لها لا تدل على السقوط كما فى كثير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٤

من الواجبات، و ليس ذلك من باب تعدد التكليف بالمطلق و المقيد دفعة حتى يقال بأنه يلزم ان يكون له امثالان و مخالفتان فى صورة الإطاعة و العصيان مع انه ضرورى العدم، بل انما هو من باب تعدده تدريجا بمعنى بقاء الأمر بالطبيعة بعد فوات الخصوصية، نظير التكليف برد السلام فوراً ففوراً، حيث يكون التكليف الثانى بعد سقوط التكليف الأول بالعصيان (و بالجملة) فالباقي بعد خروج الوقت هو التكليف المطلق بالأداء مجردا عن الوضع، و يمكن ان يقال ببقائه مع الحكم الوضعى أيضا و هو اشتغال الذمة بالأداء نظير الشغل بالدين (انتهى بمعناه ملحضا).

(أقول) و لعل الأقوى هو الوجه الأخير- أعنى بقاء التكليف مع الوضع- كما يدل عليه حكمهم بتعلق الفطرة بتركه من مات بعد هلال شوال قبل التمكن من أدائها كسائر ديونه- و ان خرج الوقت- و ليس ذلك الا من جهة شغل الذمة بها من غير ملاحظة الوقت كالزكاة المالية (و لا يخفى) ان هذا لو لم يكن أقوى فلا محالة يكون أحوط، الا ان ما ذكرناه لا يثبت كون الإخراج بعد الوقت بعنوان كونه قضاء، و عليه فالاحتياط الذى ذكره المصنف (قده) فى المتن من الإخراج لا بنية الأداء و القضاء مما لا ينبغى تركه.

[مسألة (١) لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط]

مسألة (١) لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.

المشهور بين الأصحاب عدم جواز تقديم الفطرة قبل وقت وجوبها، فلا يجوز إخراجها في شهر رمضان، وذلك لأنها من الواجبات الموقته لا تجب قبل مجئ وقتها.

(و عن الشيخ في النهاية) جواز إخراجها من أول شهر رمضان و تبعه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٥

جماعة- منهم المحقق في المعتمد (و استدلوا له) بصحيح الفضلاء- أعنى زرارة و بكير و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية- عن الصادقين عليهما السلام، قال: على الرجل ان يعطى من كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره، فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس، و ان لم يعط تمرا فنصف صاع- لكل رأس- من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما اجزاء عنه الحنطة بالشعير يجزى.

و لا يخفى انه لو تم الاستدلال بهذا الخبر لكان اللازم هو القول بجواز التقديم على وقتها المضروب رخصة كما يدل عليه خبر إسحاق بن عمار، المعبر فيه بالتعجيل، و فيه: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم، فقال عليه السلام لا بأس به» و ذلك لثلاثين ما دل على ان لها وقتا مضروبا- كمر فوعة أبي بصير و نحوها، و فيها: قال قلت هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه، قال عليه السلام ان ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، و اما الفطرة فإنها معلومة.

و انما الكلام في تمامية الاستدلال بصحيح الفضلاء، و قد ناقشوا فيه أولا بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما مر في زكاة المال (و ثانيا) بالقدح فيه لاشتماله على ما قام الإجماع على بطلانه- و هو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة، و باشماله على ما يخالف إجماع المسلمين و هو اجزاء نصف صاع من الشعير أيضا.

(و أوجب عن الأول) بأن الحمل على كون التقديم قرضا بعيد عن ظاهر الخبر، لان الضمير في قوله عليه السلام و هو في سعة أن يعطيها يرجع الى الفطرة التي هي محل البحث لا- القرض، و انه على هذا التقدير لا يكون للتحديد بأول يوم من شهر رمضان فائدة، اللهم الا مع المنع عن احتساب فطرة في غير هذه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٦

الصورة- و هو كما ترى-، و انه لا ريب في كون مساق الخبر هو جعل الحكم من باب السعة و الرخصة في مقابل الفريضة كما يشهد به قوله عليه السلام: و هو في سعة و لا ريب أن إعطائه للفقير بعنوان القرض ثم احتسابه عليه في وقت الوجوب أداء للفطرة في وقت الفريضة، فلا معنى لجعله من باب الرخصة.

(و عن الثاني) بأن اشتمال ذيله على ما يخالف إجماع الشيعة بل إجماع المسلمين لا يضر بالأخذ بصدوره بعد عدم المانع عنه، و ذلك لصحة التفكيك في الحجية إذا اقتضاه الدليل- كما حقق في الأصول- فلا يوجب طرح الذيل منعا عن الأخذ بصدوره (فالحق) ان الصحيح المذكور من هذه الجهة لا مانع عن الاستدلال به و ربما يزداد في الاستدلال بما تقدم من خبري معاوية بن عمار الظاهرين في إناطة الوجوب بإدراك شهر رمضان.

(قال في الجواهر) ان كون ادراك الشهر سببا للوجوب و ان كان يتحقق بإدراك آخره الا ان الفرد الأكمل منه حينئذ إدراكه تاما، فهو على حسب قوله:

من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله، و قوله: من أدرك الإمام راكعا فقد إدراك الجماعة، فإن لفظ الإدراك رمز الى كونه غاية للشئ لا بد لها من بداية، و ليست البداية هنا نصا و فتوى إلا أول الشهر- الى ان قال:- نعم ان ثبت إجماع أو غيره على سقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء كان الجمع بينهما بالوجوب الغير المستقر كما في زكاة المال عند القائل بوجوبها بهلال الثاني عشر و انه يستقر الوجوب بتمامه، هذا مضافا الى ما في ذلك من المصلحة للفقراء بتعجيل الإعانة

لهم و رفع الحاجة عنهم (انتهى ملخصا).

ولا يخفى ما فيه، لما تقدم فى تقريب الاستدلال بهذين الخبرين للقول بكون تعلق الوجوب بالدخول فى ليلة العيد واجدا للشرائط - من عدم دلالة التعليل بإدراك الشهر على كون ادراك آخر الشهر غاية للعلّة، لكى يلزم ان يكون لها بداية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٧

يقال بان بدايتها نصا و فتوى ليست إلا أول شهر رمضان، بل المستفاد منه جامعياً المكلف للشرائط فى آخر الشهر بحيث يخرج من الشهر و هو واجد لشرائط المخرج - من التكليف و الغنى و غيرهما - و المخرج عنه من العيلولة.

(مضافا) الى ان الإجماع بسقوط الفطرة بانتفاء أحد شرائطها فى الأثناء يوجب هدم سببها واجدية الشرائط من الأول، إذ مع اجتماع الشرائط فى آخر الشهر تجب الفطرة و لو مع فقدها فيما عدا آخره، و مع فقدها فى آخر الشهر لا تجب و لو مع وجودها فى غير آخرها، و ليس هذا الا - جعل العبرة بالوجدان فى آخره، فالإخراج فى أوله مع عدم بقاء الشرائط فى آخره إخراج لغير الواجب (نعم) مع اجتماع الشرائط فى آخره يغنى إخراجها فى أوله إذا كان مطلق الإدراك سببا للتعلق مشروطا بتحقيق الشرائط فى آخره، لكن يحتاج الحكم بالاغناء الى دليل يدل عليه.

و اما ما افاده من كون ذلك ملائما لمصلحة الفقراء بتعجيل الإعانة لهم فهو لا يثبت المدعى، لان التعجيل يتوقف على جوازه، و لا يمكن إثبات جوازه بكونه موافقا لمصلحة الفقراء، و الا - فليجز تقديمه على شهر رمضان أيضا، اللهم الا ان يقال باشتراط وجوبها بدخول شهر رمضان، و هو بعد أول البحث.

هذا و فى رسالة الشيخ الأكبر (قده) قد أورد عليه (أولا) بما حاصله ان الخبرين دلا على سببها ادراك الشهر لوجوب الفطرة و قد ثبت بدليل آخر اعتبار اجتماع الشرائط فى آخره و هو الإجماع على اعتبار اجتماعهما فى آخر الشهر و عدم الخلاف فى ان ادراك ما قبل الآخر من اجزاء الشهر متصفا بالشرائط لا يكون سببا للوجوب، فيصير نتيجة الخبرين مع ما يدل على اعتبار اجتماع الشرائط فى آخر الشهر هو سببها ادراك آخره جامعا للشرائط (ثم قال) نعم لو ثبت كفاية اجتماع الشروط فى جزء من الشهر (كما يستفاد من كلام الفاضل فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٨

المختلف، حيث استدل على جواز التقديم بأنه انفع للفقير لانه ربما افتقر الدافع أو مات قبل الوقت فيحرم عليه الفقير) أمكن ما ذكر (و ثانيا) بان التقديم بدلالة الخبرين حينئذ ليس تعجيلا نظير تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل الأداء من أول شهر رمضان حينئذ أداء فى وقته، مع انه لا خلاف بين مجوزى التقديم فى كونه تعجيلا.

(أقول) اما ما افاده أولا فففيه أن إحراز اعتبار اجتماع الشرائط فى آخر الشهر من دليل آخر كالإجماع لا يصير قرينة على ظهور الخبرين فى سببها ادراك آخر شهر رمضان للوجوب، فلو تم ما ذكره صاحب الجواهر مما استفاده من لفظ الإدراك لكان اللازم ما استدركه من الالتزام بوجوب الفطرة من أول الشهر وجوبا مشروطا بتحقيق الشرائط فى آخره (و اما ما افاده ثانيا) فففيه ان صاحب الجواهر (قده) ملتزم فى ذيل عبارته بأن الأداء من أول الشهر ليس من باب التعجيل، قال (قده) و المناقشة فى ذلك كله أو بعضه بأنه لا - خلاف فى كون الوقت الهلال، و انما الكلام فى جواز التعجيل على حسب تقديم غسل الجمعة و إتيانه يوم الخميس، و الزكاة المالية من أول الحول على القول به يدفعها ملاحظة التصريح به فى كلام بعض القائلين بان ذلك على جهة التوقيت لا - التعجيل كما هو مقتضى ظاهر الصحيح المزبور، فحينئذ لا مناص للفقهاء عن الفتوى به، و ان كان الأفضل و الأحوط التأخير إلى الهلال بل الى يوم الفطر قبل الصلاة (انتهى).

(و كيف كان) فالأحوط - لو لم يكن أقوى - عدم التقديم على هلال شهر شوال الا قرضا، و عليه فيشترط فى صحته احتسابه فطرة

اجتماع الشرائط في الدافع و الآخذ في وقت الوجوب اعنى هلال ليلة العيد أو الفجر من يومه على الخلاف في تحديد زمان الوجوب (و على القول بجواز التقديم مطلقا) كما يستفاد من عبارة المتخلف يكون الدفع فطره من حينه و لا- يشترط اجتماع الشرائط في الدافع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٤٩
و الآخذ عند الهلال أو الفجر، بل المعتبر اجتماع الشرائط عند الدفع.

[مسألة (٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس]

مسألة (٢) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها و ينوى حين العزل و ان كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها، و في جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه لكن لا- يخلو عن اشكال و كذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و ان كان ماله بقدرها.

في هذه المسألة أمور (الأول) لا إشكال في جواز عزل الفطرة في مال مخصوص في الجملة مع عدم المستحق، و يدل عليه جملة من الاخبار بل ادعى في الجواهر تظافر النصوص و الفتاوى به هنا، و كذا مع وجود المستحق كما اعترف به في المدارك، قال ان إطلاق عبارات الأصحاب يقتضى جوازه مع وجود المستحق و عدمه، و في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر به رجلاً فلا بأس به، حيث انه يدل على جوازه لمكان انتظار مورد نظره مع وجود الموضع لها كما هو الظاهر من عطف أو تنتظر به على (و أنت تطلب).

و المراد بالعزل- كما في المسالك و المدارك- تعيين الفطرة في مال معين بالنية، و حيث انه أمر قصدي محتاج إلى النية و لا يتعين بدونها يجب ان ينوى حين العزل، و هل يكفي نيته حين العزل عن النية حين الدفع، احتمالان، أقواهما الأول، ضرورة صيرورتها فطرة بالعزل، فيكون في يده امانة من الأمانات لا بد حينئذ من الالتزام بكون المعطى كالولي عن المستحق فيكون قبضه و استيلائه كقبضه و استيلائه، لكن في استفادة ذلك من أدلة جواز العزل نوع غموض، و عليه فالأحوط تجديده النية حين الدفع أيضا غير متعرض لنية الأداء و القضاء إذا كان الدفع في خارج الوقت.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٠

(الأمر الثاني) لا إشكال في جواز العزل في مال مخصوص مساو لقدر الفطرة، و في جوازه في مال أزيد منها أو انقص كلام، اما في الأزيد فربما يقال بعدم جوازه، و ذلك لوجهين.

(الأول) انه يلزم تحقق الشركة بين المستحق و المكلف، فيكون مقدار الفطرة من المال المعزول للمستحق، و الزائد عنه للمالك، و هذا انقص على المستحق، مع انصراف إطلاق أدلة جواز العزل عنه، و عند الشك في جوازه فالأصل العدم (الثاني) ان صحة العزل في مال معين زائد عن قدر الفطرة مستلزم لصحته بالنسبة إلى جميع أمواله بأن يجعل الفطرة في أمواله بالنية، و هو غير معهود من العزل.

و لعل الأقوى جوازه لضعف الوجهين (اما الأول) فلعدم المانع عن الشركة بعد إطلاق الدليل، و الانصراف ممنوع، مع انه يمكن ان ينقل الزائد إلى المستحق- بناقل من هبة و نحوها (و اما الثاني) فلان البحث فيما يصدق معه العزل، و تعيين الفطرة في جملة أمواله ليس مصداق العزل، فيكون خارجاً عن محل الكلام، و من ذلك يظهر جواز العزل في الأقل و انه يتعين الأقل فطرة بالعزل

بقدره و تبقى البقية غير معزولة على حكمها.

(الأمر الثالث) لو عزل الفطرة في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا، فان كانت حصته منه أزيد أو انقص من الفطرة المعزولة فيكون كالتعيين في ماله المختص به، و ان كانت حصته بقدر الفطرة فربما يقال بعدم الجواز بدعوى اعتبار التشخيص في المعزول، على معنى عدم الشركة فيه أصلا لا مع المستحق و لا مع غيره، و لكنها دعوى من غير برهان، بل الظاهر صحة عزل ما يصدق معه العزل عرفا و لو كان بالمال المشترك بينه و بين غيره، كما يصح فيما يصدق معه العزل و لو في حصة من ماله المختص به حتى يصير شريكا مع المستحق فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥١

(فالأقوى) جواز عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره بعد فرض صدق العزل عليه (الأمر الرابع) مقتضى تعيين المعزول فطرة بالعزل صيرورته أمانة شرعية في يد المالك يجب أدائها فوراً مع الإمكان، و لازمه عدم جواز تأخير الدفع عن وقت الوجوب، بل وجوب الابتداء الى دفعه في الوقت أيضا- و ان لم يجب ذلك مع عدم العزل- على ما هو مقتضى كون الواجب موسعا، و لكن ظاهر الأصحاب جواز تأخير دفعه و لو خرج وقت الفطرة (و يدل عليه) خبر إسحاق بن عمار: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، و في خبر الحريث عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة، حيث ان التحديد بهلال ذي القعدة مما يأبى عن الحمل على صورة عدم المستحق.

[مسألة (٣) إذا عزلها و أخر دفعها الى المستحق]

مسألة (٣) إذا عزلها و أخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف و ان كان مع التمكن ضمن. اما عدم الضمان مع عدم التمكن من الدفع فلانه الموافق مع قاعدة الأمانة، حيث ان الأمين لا يضمن ما يتلف عنده إذا لم يكن بتعد منه أو تفريط، و اما الضمان عند التأخير مع التمكن من الدفع ففي الجواهر: بلا خلاف نصا و فتوى و لا اشكال، و قد تقدم شرط من الكلام في العزل في المسألة الرابعة و الثلاثين من الفصل المعقود في زكاة الغلات الأربع، و في المسألة السادسة من الفصل المعقود في بقية أحكام الزكاة.

[مسألة (٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر]

مسألة (٤) الأقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر و لو مع وجود المستحق في بلده و ان كان يضمن حينئذ مع التلف و الأحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق.

و قد تقدم الكلام في جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق و مع عدمه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٢

مع الضمان عند وجود المستحق في المسألة الحادية عشر من الفصل المعقود في بقية أحكام الزكاة و قوينا فيها جواز النقل مع وجود المستحق و كلما استدللنا به في ذلك المقام يجرى هيئنا.

[مسألة (٥) الأفضل أدائها في بلد التكليف بها]

مسألة (٥) الأفضل أدائها في بلد التكليف بها و ان كان ماله بل و وطنه في بلد آخر و لو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه

ضمن بنقله عن ذلك البلد الى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

أفضلية أداء الفطرة في بلد التكليف بها و ان كان ماله في بلد آخر أو لم يكن البلد الذى هو فيه بلد استيطانه كما إذا كان خارجا عن وطنه- مذكورة في فتاوى الأصحاب (قال في الشرائع) الأفضل ان تؤدى في بلده و ان كان له مال في غيره لأنها تجب في الذمة (و في الجواهر) في شرح عبارة الشرائع بعد قوله «لأنها تجب في الذمة»: دون المال، فلا مدخلية حينئذ لبلد ماله كما انه لا مدخلية لبلد استيطانه.

(أقول) ما ذكره انما يفيد لنفى رجحان البلد الذى له مال فيه، و اما رجحان الأداء في البلد الذى هو فيه فلا بد له من دليل (قال في الجواهر):

بل ينبغى له تأديتها في البلد الذى هو فيه سواء كان بلد استيطانه أولا (انتهى) و لعل الوجه فيه كونه مسارعة في الخير مع ترقب المستحقين الذين هم في بلده الفعلى (و كيف كان) فلعل الحكم مما لا اشكال فيه أصلا، و يكفي في إثباته التسامح في أدلة السنن و كفاية فتوى الفقيه فيها.

و لو كان له في بلد آخر مال قد عزله للفطرة بالنية فالظاهر هو الضمان لو نقله الى البلد الذى هو فيه أو الى غيره مع وجود المستحق في بلد المال و إمكان الإيصال اليه، و ذلك لان المال بالعزل قد تعين للفطرة، فيكون نقله كمنقل المال الزكوى الذى تعلق به الزكاة موجبا للضمان مع وجود المستحق في بلد المال.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٣

[مسألة (٦) إذا عزلها في مال معين]

مسألة (٦) إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

و ذلك لما عرفت من ان الذمة تفرغ بالعزل عن الفطرة و يتعين المال المعزول فطرة و يصير في يده امانة من الأمانات، و من المعلوم ان عود الفطرة إلى الذمة، و المال الى ملك مالكة الأول يحتاج الى دليل مفقود في المقام، و مع الشك في العود يكون مقتضى الاستصحاب هو العدم.

[فصل في مصرفها]

إشارة

فصل في مصرفها و هو مصرف زكاة المال لكن يجوز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و ان لم نقل به هناك و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم.

هيهنا أمور ينبغى البحث عنها (الأول) مصرف الفطرة (٢) هو مصرف زكاة المال عند أكثر الأصحاب، مقطوع به في كلماتهم، و استدلل له في المنتهى بإطلاق أدلة مصرف الزكاة و قال ان الفطرة زكاة فتصرف إلى سائر الزكوات و بأنها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (الآية).

و حكى عن مقنعة المفيد اختصاصها بالمساكين، و استدلل له بصحيح الحلبي، و فيه: عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو

شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين (و خبر الفضيل) عن الصادق عليه السلام قلت له لمن تحل الفطرة فقال عليه السلام لمن لا يجد (قال في المدارك) و المسألة محل اشكال و طريق الاحتياط واضح.

(أقول) لا ينبغي الإشكال في المسألة أصلاً، اما مخالفة المفيد فغير واضحة إذ المحكى عن المقنعة ان مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أولاً ثم المعرفة و الايمان» و هو كما ترى قابل للحمل على بيان الفرد الأظهر من المستحق، و هو الفقير، الذى جعلت الزكاة له أولاً بحسب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٤

الجعل ثم عممت لسائر مصارفها (و اما الخبران) فهما لا يدلان على الحصر بل الاستفادة منهما بيان المصرف، و لعل تخصيص الفقراء بالذكر لأنهم الأصل فى مصرفها، مضافاً الى انه لو فرض دلالتها على الحصر فاللازم رفع اليد عن العمل بهما لإعراض الأصحاب عنهما، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم الحصر بعد عدم اتضاح خلاف المفيد فى المسألة، فالحكم مما لا ارباب فيه.

(الأمر الثانى) قد تقدم فى الفصل المعقود لبيان شروط المستحقين ان الأقوى عدم جواز إعطاء زكاة المال للمستضعفين من أهل الخلاف، عند عدم وجود المؤمن، خلافاً لما حكاه فى الحدائق عن بعض من جواز إعطائها للمستضعف عند عدم وجود المؤمن مستدلاً بخبر يعقوب بن شعيب، المطروح عند المحقق فى المعبر بضعف السند، و رماه العلامة بالشذوذ، و حمله فى الجواهر على ارادة المستضعف من أهل الحق، و عندنا انه ساقط عن الحجية بإعراض الأصحاب عنه.

و اما زكاة الفطرة ففى جواز إعطائها للمستضعف عند عدم وجود المؤمن قولان، المحكى عن الأكثر منهم المفيد و السيد و ابن الجنيد و ابن إدريس هو العدم (و استدل له) مضافاً الى العمومات المانعة عن إعطاء الزكاة إلى المخالف بصحيفة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف، قال عليه السلام لا، و لا زكاة الفطرة (و خبر ابن ابي يعفور) عن الصادق عليه السلام، قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الزكاة، لمن هى، قال لأصحابك، قال قلت فان فضل منهم، قال فأعد عليهم، قلت فان فضل منهم قال فأعد عليهم، قلت فان فضل عنهم، قال فأعد عليهم، قلت فيعطى السؤال منها شيئاً، فقال لا و الله الا التراب، الا ان ترحمه، فان رحمته فأعطه كسرة، ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه (و المروى عن الرضا عليه السلام)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٥

و فيه: ان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا.

و المحكى عن الشيخ و جماعة هو الجواز لموثق الفضيل عن الصادق - عليه السلام قال كان جدى يعطى فطرته للضعفة و من لا يتوالى (و موثق إسحاق بن عمار) عن الكاظم عليه السلام، و فيه: عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من جيرانى، قال نعم: الجيران أحق بها لمكان الشهرة (و صحيح على بن يقطين) عنه عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصح ان تعطى الجيران و الظؤرة ممن لا يعرف و لا ينصب، فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً (و خبر مالك الجهنى) عن الباقر عليه السلام، و فيه عن زكاة الفطرة، قال تعطيه المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً (و مكاتبة على بن بلال) يقسم الفطرة على من حضره و لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى و ان لم تجد موافقاً.

قال فى المدارك قال فى المعبر: و الرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قررته الإمامية من تضليل مخالفيها فى الاعتقاد، و ذلك يمنع الاستحقاق، و هو كذلك، و يمكن حمل الأخبار المبيحة على التقيّة كما يدل عليه قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمار: الجيران أحق بها لمكان الشهرة (انتهى).

و لا يخفى ما فيه، لأن قابليته رواية إسحاق بن عمار للحمل على التقيه لا يوجب حمل الجميع عليها، مع ان فيها ما ربما يأبى عن الحمل عليها كصحيح على بن يقطين: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا.

والذى تقتضيه الصنعة هو تقييد المطلقات المانعة (لو سلم إطلاقها و عدم انصرافها الى زكاة المال) بتلك الأخبار المجوزة بعد تقييد مطلقاتها بصورة عدم وجدان الموافق كما هو مدلول بعضها، فتكون النتيجة جواز إعطاء خصوص الفطرة للمخالف إذا لم يكن ناصبا عند عدم وجود الموافق (و هذا هو الأقوى) و لعل الأحوط الصرف إلى المؤمنين و لو من غير فقراهم من سائر فرق المستحقين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٦

(الأمر الثالث) يجوز صرف الفطرة فى أطفال المسلمين إذا كانوا فقراء أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم، و قد مر حكم هذا الأمر تفصيلا فى المسألة الاولى من الفصل المعقود لبيان أو صاف المستحقين لزكاة المال.

[مسألة (١) لا يشترط عدالة من يدفع اليه]

مسألة (١) لا- يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الأحوط عدم دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمعصية بل الأحوط العدالة أيضا و لا يجوز دفعها الى من يصرفها فى المعصية. قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مبسوطا فى الأمر الثانى من الأمور المعتبرة فى مستحق زكاة المال.

[مسألة (٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة]

مسألة (٢) يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا و الأفضل بل الأحوط أيضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط خصوصا مع طلبه لها.

و قد تكلمنا فى هذه المسألة مستوفى فى المسألة الاولى من الفصل المعقود فى بقيه أحكام الزكاة، الا انه ربما يكون الحكم بدفع الفطرة الى الامام عليه السلام و الى نائبه فى عصر الغيبة أكد، لقيام الدليل على دفعها اليه بالخصوص، ففى الخبر: هو- أى الإمام- أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى، و خبر على بن راشد سألته عن الفطرة لمن هى، قال للإمام، قال قلت له فأخبر أصحابي، قال نعم من أردت أن تطهره منهم، قال فى الجواهر: و ربما يظهر من المفيد وجوبه.

[مسألة (٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع]

مسألة (٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

عدم جواز دفع الأقل من الصاع هو المشهور بين الأصحاب، و عن المختلف نسبته إلى فقهاثنا و انه لم يقف على مخالف منهم، و عن الانتصار انه مما انفردت به الإمامية و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك (و استدلال له) بالمرسلة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٧

المروية عن الصادق عليه السلام، و فيها: لا- تعط أحدا أقل من رأس (خلافا) للمحكى عن المعتبر حيث منع عن التمسك بالمرسلة و قال لا تصلح للحجبة لمكان الإرسال، فالأولى ان يحمل على الاستحباب، و لا يخفى ان المرسل بعد اعتضاده بالعمل يعتبر حجة لا مانع عن لزوم الأخذ به فيكون الأخذ به هو المتعين، و عليه فلا فرق بين اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك و بين عدمه

لإطلاق الدليل و استفادة كون المنع عن إعطاء الأقل من صاع لقله الانتفاع به، الذى لا يفرق فيه بين الاجتماع و عدمه الا ان الأكثر قيدوا بالحكم بما إذا لم يجتمع جماعة لا تسعهم ذلك، و الا فيجوز الإعطاء لكل فقير أقل من صاع (و استدلوا له) بان فيه تعميما للنفع، و بان فى منع البعض أذية للمؤمن فجاز التشريك بينهم حينئذ، و فى ما افادوه ضعف.

[مسألة (٤) يجوز ان يعطى فقيرا واحدا أزيد من صاع]

مسألة (٤) يجوز ان يعطى فقيرا واحدا أزيد من صاع بل الى حد الغنى.
و قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة الثانية من الفصل المعقود لأصناف المستحقين فى باب زكاة المال.

[مسألة (٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]

مسألة (٥) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين و مع التعارض تلاحظ المرجمات و الأهمية.

يدل على تقديم الأرحام ما ورد من انه لا صدقة و ذو رحم محتاج، و ان أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح، و على تقديم الجيران ما ورد من ان جيران الصدقة أحق بها، و على تقديم سائر المراتب ما حكى عن الباقر عليه السلام أعطهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل، و تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الثالثة من فصل بقیة أحكام الزكاة.

[مسألة (٦) إذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا]

مسألة (٦) إذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما فى زكاة المال.
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٥٥٨
و قد تقدم فى المسألة الثالثة عشر من مسائل الفصل المعقود لأصناف المستحقين.

[مسألة (٧) لا يكفى ادعاء الفقر]

مسألة (٧) لا يكفى ادعاء الفقر الا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى.
و قد تقدم فى المسألة العاشرة من فصل أصناف المستحقين.

[مسألة (٨) تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال]

مسألة (٨) تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال و كذا يجب التعيين و لو إجمالا مع تعدد ما عليه و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعة دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان و هذا لفلان.
لأنها عبادة بالإجماع فيعتبر وقوعها على وجه التعبّد كزكاة المال، و قد تقدم الكلام فى زكاة المال فى ذلك مستوفى، و المراد بتعدد ما عليه هو كون زكاة الفطرة عليه مع زكاة المال (و فى وجوب التعيين) و لو إجمالا أو الاكتفاء بإخراج ما عليه من الزكاة بقصد انه زكاة من غير تعيين كونه فطرة أو زكاة مال (كلام طويل) استوفيناها فى زكاة المال فى فصل كونها من العبادات، و اما

عدم وجوب تعيين المخرج عنه فلعدم الدليل على وجوبه بعد كون المكلف بالإخراج عن العيال هو المعيل كما في الإخراج عن نفسه، وحينئذ يكون الواجب إخراج الزكاة عن نفسه و عياله، فلا يحتاج الى تعيين كونه عن نفسه أو عن عياله (و منه يظهر) عدم الحاجة في فطره العيال الى تعيين كونها عن اى واحد منهم، بل يكفي قصد امتثال ما تعلق به من الخطاب بالإخراج مطلقا. الى هنا تم ما أردت إثباته في كتاب الزكاة حامدا لله سبحانه على آلائه، مصليا على نبيه المصطفى و إله و كان ختامه ليلة الخميس لخمس مضمين من شهر جمادى الاولى من شهور سنة ألف و ثلاثمائة و تسعة و ستين من الهجرة النبوية على من هاجر بها آلاف صلوات و تحية كتبه مؤلفه الحقيق محمد تقى بن محمد الآملى غفر الله سبحانه له و لوالديه و لمعلميه و ذوى حقوقه و ذلك في طهران عاصمة إيران صانها الله عن الفتن و الحداث، و الحمد لله رب العالمين.

آملى، ميرزا محمد تقى، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - إيران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشَّافِي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشَّعْفِهِ بأهل بيت النبى (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبَّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقلدين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرُّى الأَدَقِّ للمسائل الدِّيَتِيَّة، تخليف المطالب التَّافَعَة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - فى המחاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - باعثة نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراء و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...
(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمه" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر
(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية
(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيره SMS
(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه
كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون فى الجلسه
(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المرئى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه
المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى "بنايه" القائمه
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيه، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا تتوافى
الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا
البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكل
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

